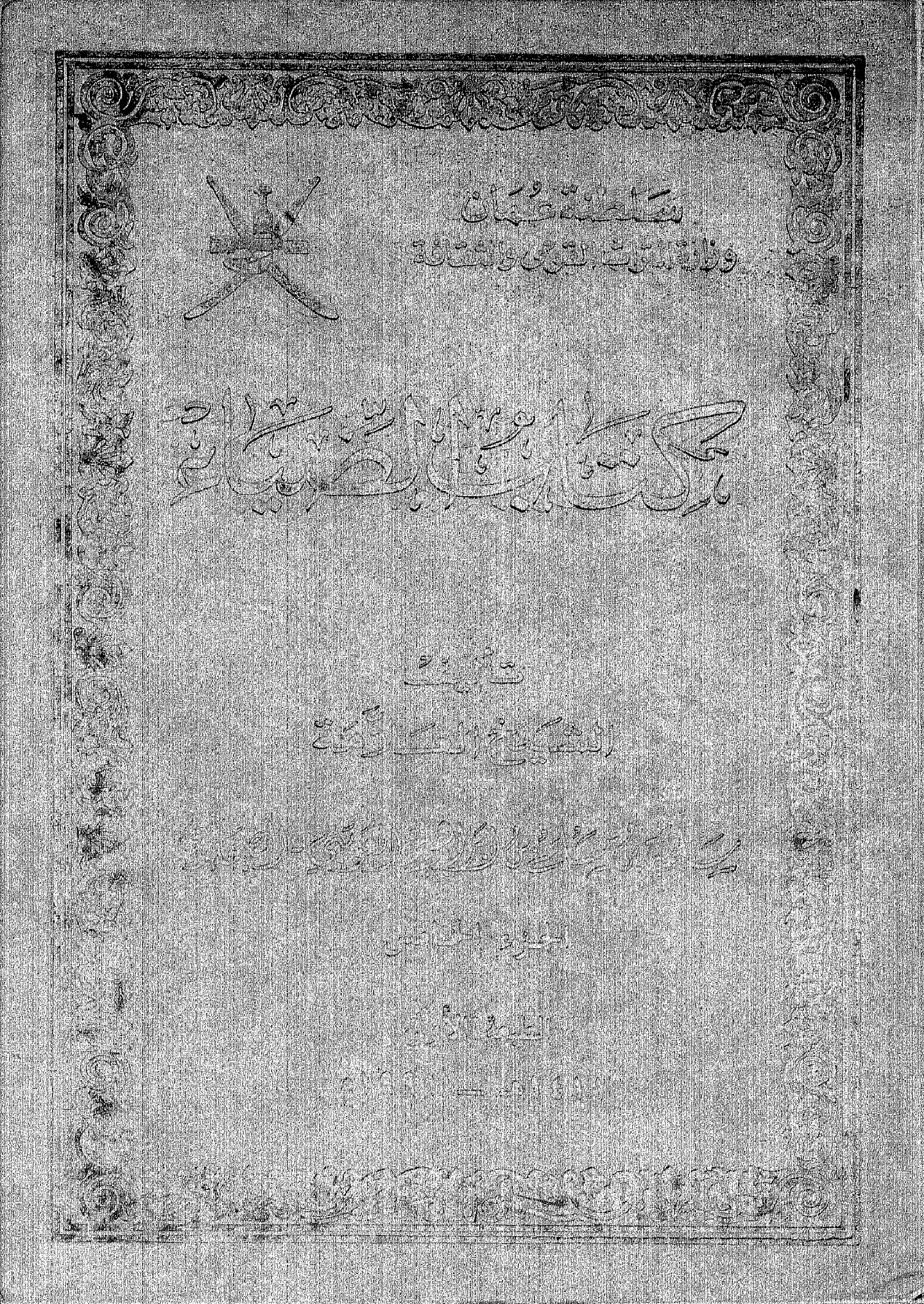


سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الإيضاح

تأليف

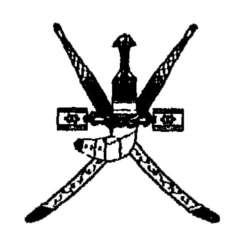
الجزء الخامس

الطبعة الأولى

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف

الشيخ العلاَّمة

سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

١٤١١هـ ــ ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
وبه على كل حال نستعين

باب في القبلة والسترة ونسخ بيت المقدس

القبلة مأخوذة من القبالة وهي المحاذاة والمقابلة ويقال منازل فلان قبالة كذا وبحذائه * ويقال أيضًا هو قِبَل له إذا كان موازيًا له متوجهًا إليه ومقابلاً له قال الشاعر إذ لاح سهيل كأنه قِبَل * واستقبل فلان القبلة إذا وقف بحذائها * وكأن القبلة في كل بقعة سميت بذلك لأنها بحذاء الكعبة * ويقال الكعبة نفسها قبلة لأنها قبلة لأهل الأرض ، وسميت بذلك لأن من استقبلها فهو متوجه إلى الله عز وجل قال تبارك وتعالى[1] **﴿فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** فسماها قبلة * وقال بعضهم سميت قبلة لأن الله عز وجل يتقبل صلاة من يتوجه إليها فكأنها فِعْلة من قَبِل يقبل قبْلة وقبُولا كما تقول جلس يجلس جِلْسه وجلوسًا وقعد قِعدِة وقعودًا * ومنه قوله تعالى **﴿فول وجهكَ شطر المسجد الحرام﴾** قيل شطره جهته فى كلام العرب * والشطر والجهة والتلقاءِ والتجاه والوجاه لغتان والقصد والنحو كله بمعنى وإن اختلفت الألفاظ قال الشاعر حقاف بن بديه :ـــ

ألا من مبلغ عمـرًا رسولاً   وما تغني الرسالة شطر عمرو

قال ساعده بن جويه :ـــ

أقـول لأم زنبـاع أقيمـــى   صدور الخيلِ شِطرَ بنى تميم

وقال لقيط الأيادى :ـــ

وقد أظلكم من شِطْرْ ثغركُمُ   هولٌ له ظُلَم تَغّشاكُمِ قطعا

---

(١) قال تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضٰها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ... سورة البقرة (١٤٤) .

وقال الهذلي :ـــ

إن العشير تهادي في مجامرها   فشطرها نظر العينين مسحور

ويروي مسحور فبالحاء الغائب وبالجيم المنقطع يريد تلقاءها نظر العين ونحوها تلقاءها جهتها والعشير ناقة صعبة لم تركب * قال المفضل العشير ناقة مجامرها مخالطها وشطرها نحوها ومسجور ضعيف * والشطر أيضًا النصف وشطر كل شيء نصفه وقولهم رجل شاطر معناه في كلامهم الخبيث أو المساعد من الخير أخذ من قولهم نوي شطر أي بعيد * وقال أبو عبيدة الشاطر معناه في كلامهم الذي شطر نحو الشيء وأراده من قول الله ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ معناه نحو المسجد الحرام وشَطِرَ فلان على أهله أي تركهم مخالفًا أو مرغما ويقال شطر فلان شطورًا وشطورةً وشطارة وهو الذي أعيا أهله ، ومن يَود به خبثاً .

فصـــل

قوله عز وجل[1] ﴿**ليس البر أنْ تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**﴾ يعني في الصلاة لأن اليهود اتخذت المغرب قبلة والنصارى المشرق، وزعم كل فريق منهم أن البِّر في ذلكَ وأن الله تعالى أمرهم بذلك فكذبهم عز وجل بقوله تعالى : ﴿**لَيس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**﴾ أي في الصلاة والبر هاهنا التقوي والدين يقال رجل بَرّ وقوم أبرار ونساء برّات .

ابن عباس قال إني لأعلم خلق الله لم اتخذت النصاري المشرق قبلة لقوله تعالى[2] ﴿**إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيا**﴾ فاتخذوا مولده قبلة لقوله *

---

(١) قال تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتُب والنبيين وءاتى المال على حبه﴾ ... إلخ . سورالبقرة (١٧٧) .

قال تعالى : ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا﴾ ... سورة مريم (١٦) .

(٢) وقال تعالى : ﴿فحملته فانتبذت به مكانا قصيًا﴾ ... سورة مريم (٢٢) .

وفي الرواية أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنه وصلى ﷺ الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً وقيل ستة عشر شهرا وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبى ﷺ إليهم . وكان عليه السلام صلى بمكة إلى الكعبة ثماني سنين إلى أن عرج من بيت المقدس ثم تحول إلى قبلة بيت المقدس لئلا تتهمه اليهود ولا تكذبه لما كانوا يجدون من صفته معهم ونعته في التوراة فقالت اليهود يزعم محمد أنه نبي وقد استقبل قبلتنا واستن بسنتنا فما نراه أحدث في نبوته شيئًا * وكانت الكعبة أحب القبلتين إليه ﷺ وهي قبلة ابراهيم عليه السلام فكره النبى ﷺ قبلة اليهود فسأل جبرآئيل عليهما السلام أن يسأل ربه تعالى أن ينقله الى قبلة ابراهيم فقال انما أنا عبد مثلك فانصرف من عنده وكان النبي ﷺ يقلب نظره نحو السماء فأنزل الله عز وجل : ﴿**قد نرى تقلب وجهك**(1) **في السمَاءِ**﴾ الآية وقيل خرج ناس من أصحابه ﷺ في سفر فحضرت الصلاة في يوم غيم فتحيروا في القبلة فمنهم فى صلى الى المشرق ومنهم من صلى إلى المغرب ثم استبانت لهم القبلة فسألوا النبى ﷺ فنزلت فيهم(2) ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ يعني أينما تولوا وجوهكم في الصلاة ﴿**فثم وجه الله إن الله واسع عليم**﴾ قال الكلبي كانوا في سفر فأصابهم ضباب غطى عليهم الشمس وصلى قوم نحو المشرق وقوم نحو المغرب فلما طلعت الشمس عرفوا أنهم ضلوا القبلة وكان هذا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فذكروا ذلكَ للنبي ﷺ فنزلت ﴿**ولله المشرق والمغرب**﴾ .

وقال الحسن ذلكَ لاختلاف اليهود والنصاري في القبلة وجهة اليهود الى المغرب ووجهة النصارى الى المشرق فقال الله عز وجل ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ يعني الكعبة أي فثم وجه الله الذي وجهكم اليه الله يعنى الكعبة ويقال وجه الله العمل له قال الشاعر :ـــ

---

(1) قال تعالى : ﴿قد نرىٰ تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضٰها﴾ ... إلخ (سورة البقرة ص ٣) ١٤٤

(2) قال تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ ... سورة البقرة (١١٥)

استغفرُ الله ذنبًا لست محصيه   ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ

وروي عن النبي ﷺ أنه قال صلي بي جبرائيل الى الميزاب * ويقال أنه صرفت القبلة والنبي ﷺ قد صلى ركعتين من الظهر في منزله ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار واستدار معه المسلمون فاستقبل الميزاب وبني على صلواته فسمى المسجدُ قبلة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة نسختها هذه الآية ﴿**قد نرى تقلب وجهكَ في السَماءِ فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ يعنى فحول وجهكَ في الصلاة شطره يعني تلقاء المسجد الحرام ﴿**وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ يعني تلقاءه فلما صرفت قبلة بيت المقدس الى الكعبة قال عند ذلك كفار قريش بمكة ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ماذا إلا أنه قد التبس على محمد أمره حتى تحول إلى قبلتكم ويوشكُ أيضًا أن يدع دينه ويرجع إلى دين أبائه فنزل ﴿**قل لله المشرق والمغرب**﴾ فهو يحكم فيها بما يريد * وقبلة بيت المقدس منسوخة نسختها الآية ﴿**قد نري تقلب وجهكَ في السَماءِ**﴾ الآيه فلما صرفت قبلة بيت المقدس اختصم اليهود والمسلمون وفضلوا قبلة بيت المقدس فكذبهم الله تعالى وأنزل ﴿**إن أول**[1] **بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا وهدىً للعالمين**﴾ يعني أول مسجد وضع للمسلمين للذى ببكة وإنما سمى بكه لأن الناس يبكّ بعضهم بعضًا في الطواف أى يدفع ويزحم بعضهم بعضًا * ويقال لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحَدُوا فيها بظلم لم يمهلوا مأخوذ من البكّ وهو دق العنق .

وقال الحسن لأن الناس يبكّون فيها من كل وجه * وبكة مابين الجبلين ومكة الحرم كله وسميت مكة لأنها تمكّ الذنوب أي تذهبها كأنها من قولهم ملكّ الفصيل ضرع أمه وامتكه إذا امتصه كله * ويقال مكة وبكه واحد والعرب تبدل الميم باء لقرب مخرجهما * وقوله تعالى مباركًا فيه البركة ومغفرة

---

(١) قال تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه ءايٰت بيّنٰت مقام ابراهيم، ومن دخله كان آمنا﴾ ... سورة آل عمران (٩٦،٩٧) .

للذنوب لمن تاب ولمن حجه واعتمره وصلى فيه وهدًى للعالمين ثم قال فيه آياتٌ بينَات مقام ابراهيم وقال : ﴿**واتخذوا**[1] **من مقام ابراهيم مصلى**﴾ يقول صلوا خلفه فالإمام يقوم خلف المقام مستقبلاً للقبلة والناس خلفه وقيل لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على سبعة عشر شهرًا من مقدم النبي ﷺ المدينة فأتي النبي ﷺ ودعا ابن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع بن أبي نافع والحجاج بن عمرو وحليف بن كعب ابن الأشرف والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق فقالوا يامحمدُ ماولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ارجع إلى قبلتك التى كنت عليها نتبعك وإنما يريدون قلبه عن دينه فنزل فيهم ﴿**سيقول السفهاءُ والناس**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن**[2] **ينقلب على عقبيه**﴾ أي ابتلآء واختبارًا وان كانت لكبيرة إلا على الدين هدي الله فى المتقين أي الذين أرشدهم الله وما كان الله ليضيع إيمانكم أي إيمانكم بالقبلة الأولي وتصديقكم نبيكم واتباعكم الي القبلة الأخيرة أي ليعطيكم أمرهما جميعًا أن الله بالناس لرؤف رحيم .

فصـــل

أجمعت العلماء أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام ابراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصف أصحابه خلفه صفوفًا مستديرة كالحلقة فدلهم بذلكَ على أن حال أهل الأفاق جميعًا من المسلمين في صلاتهم كحال

---

(١) قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلىٰ ، وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ ... سورة البقرة (١٢٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولٰهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك جعلنٰكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ، وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ، وماكان الله ليضيع إيمٰنكم ، إن الله بالناس لرؤف رحيم﴾ ... سورة البقرة (١٤٢ ، ١٤٣)

أهل مكة يصلي كل أهل بلدة تلقاء الكعبة كما يصلي أهل مكة إلى الناحية التي تليهم من الكعبة وكذلك على أهل كل بلدة يريدون بصلواتهم نحو الكعبة أن يتوجهوا مع الارادة نحوها وإن كأن هذا الموضع يختلف فيه فبعض العلماء يقول عليهم الارادة فقط وبعضهم يقول عليهم الارادة متوجهين معها نحو القبلة لا يجزيهم إلا ذلك .

قال أبو الحسن رحمه الله والنية للقبلة تجزي مرة للمصلي إذا صلى في مقامه وذلك مالم يتحول إلى غيره .

وقال آخرون تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها واعتقد أن الكعبة قبلته أجزاه . فسن لهم النبي ﷺ أن من قام متوجهًا إلى نحو القبلة فكان مقامه خلف مقام ابراهيم صلى الله عليهما لقول الله عز وجل **﴿واتخذوا فى مقام ابراهيم مصلى﴾** وأمر أصحابه فقاموا خلفه صفوفًا متحلّقين حول الكعبة صفًا خلف صف وثبت عنه ﷺ أنه لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة .

وروى أسامة قال دخل النبى ﷺ البيت ثم خرج فاستقبل الكعبة وصلى ركعتين ثم قال هذه القبلة هذه القبلة مرّتين قال الله عز وجل **﴿وأقيموا وجوهكم[1] عند كل مسجد﴾** يعنى فى الصلاة نحو الكعبة عند كل مسجد وعند كل بيعه وكتيبه وغيرها فصلوا قبل الكعبة وادعوه مخلصين له الدين فيجب على كل مصل استقبال جهة الكعبة بالكتاب والسنة والتوفيق بالله عز وجل .

(مسألة) : أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه إلى الكعبة فإذا كان المصلى على التوجه قادرًا وجب عليه استقبالها واذا كان المصلى مشاهداً لها صلي اليها عن طريق المشاهدة فإذا كان عنها غائبًا استدل عليها بالدلائل التى نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه

(١) قال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون﴾ ... سورة الأعراف (٢٩)

ذلكَ ولا خلاف بين أهل العلم فى إيجاب ذلكَ عليه . وإذا خفيت عليه الدلالة سقط عنه فرض التوجه وكان عليه فرض التحري نحوها فإذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت الدلالة على الكعبة توجه إليها وبنى على ما مضى من صلاته لأن فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة لما روي عن ابن عمر أنه قال بينما الناس في صلاة الصبح بقيام إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وفى هذا الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد وقيل نزلت آية القبلة وهم يصلون وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا نحو القبلة إلى الكعبة وبنوا على صلاتهم * وكذلك من صلى إلى غير القبلة ثم استبان له وقد صلى بعض ما صلي فليتحول الى القبلة ويبني ولا تنتقض صلاته وكذلك من صلى جميع صلواته ثم علم لم تكن عليه إعادتها خرج الوقت أو لم يخرج ويدل على هذا ما روى عن بعض الصحابة أنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله ثم أصبحنا فذكرنا النبي ﷺ فقرأ ﴿**أينما تولوا فثم وجه الله**﴾ * وقيل إن آية القبلة نزلت وهم يصلون فاستداروا نحو القبلة وبنوا على صلواتهم والله أعلم وكذلك من لم يعرف القبلة تحرى القبلة وصلى وقد تمت صلاته * ويستدل على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربها فمن تحرى القبلة جعل القبلة بين عينيه وصلى بالتحري إليها وصلاته جائزة .

(**مسألة**) : والقبلة الكعبة البيت الحرام فرض في الصلاة فمن لم يستقبلها لم تتم صلاته ومن نوى القبلة وصلى الى غيرها غلطًا ثم علم وبقى عليه ركعة فاستقبلها فصلاته تامة وإن أحرم إلى غير القبلة لشغل من قلبه فعليه الإعادة * ومن أحرم للصلاة على أنه محرم الى القبلة ثم تبين له أنه إلى غير القبلة فحول وجهة إليها فصلاته تامة ولا نقض عليه وإن علم بالقبلة في بعض الصلاة تحول مستديرًا وإن كان إحرامه على غير نية القبلة وعلى شغل من قلبه فعليه الإعادة فإن استقبل غير القبلة ناسيًا ونواها وتحراها وزال عنها فصلاته جائزة ومن خفيت عليه القبلة فتحراها وصلى جازت صلاته * وإن علم بالقبلة في بعض

صلاته فتحول إليها مستديرًا فلا تنتقض صلاته وكل متحر للقبلة بالنية إذا تبين له أنه صلى لغيرها وقد كان تحراها وصلى بعد الاجتهاد والتحري فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعده * ومن تيقن القبلة في احدى الجهتين صلى اليها و لم يصل إلى الجهات الأخرى اتفاقًا والله أعلم .

ومن حول وجهه فى الصلاة عن القبلة مختارًا لذلك وهو يجد السبيل الى الاستدلال عليها فسدت صلاته باجماع الأمة * وان فعل ذلك فى حال الضرورة جازت صلاته باجماع الأمة * لأنهم أجمعوا أن المحارب يصلي حيث ما توجه قال أبو محمد فكذلك عندي أن كل من كان في معناه كان مثله وكانت هناك ضرورة كالمطلوب والمريض والذى لايجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء والله أعلم .

(مسألة) : اتفق الناس على أن من خفيت عليه القبلة ففرض الصلاة عليه واجب وادآؤها عليه غير ساقط وعليه التحري في هذا الحال وعن بعض قومنا أن على كل مصلٍ استقبال عين القبلة والله أعلم .

(مسألة) : وللإنسان أن يصلي إلى غير القبلة إذا خشي من التوجه إليها من تلف على نفسه من خوف أو مرض أو غيره ويصلي كما أمكن له وكذلكَ يجوز له أن يصلي راكبًا ورجلاً من طريق الايماءِ قال الله عز ذكره وجلّ ﴿**فإن خفتم**[1] **فرجالا أو ركبانا**﴾ وكذلكَ الخائف المطلوب دمه الهارب يصلي خمس تكبيرات ويصلى حيث كان وجهه وكذلك صلاة الطعان والضراب فى الحرب خمس تكبيرات يصلي حيث كان وجهه قال الله تعالى ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ وهذا إنما هو لمن وصفنا ، فالمطمئن والمسافر الآمن والحاضر فلا يعذر بترك استقبال القبلة ، والنية لذلك والاستدلال على ذلك ، والنية للعمل في اداء المقترض

(١) قال تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون﴾ ... سورة البقرة (٢٣٩) .

فى الصلوات الخمس ولا تجوز الصلاة إلا بالتوجه إلى الكعبة مع القدرة عليها وبالله التوفيق .

(مسـألة) : والمصلي لا يخلوا من ثلاثة أحوال فمصلٍ بحضرة الكعبة ذو بصر فالواجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة ومصلٍ حاضر ليست له حاسة يدركها فالواجب عليه أن يتوجه إليها من طريق الخبر وكذلكَ إن غاب عنها ولم تكن له حاسه يدركُ بها الدلآئِل عليهَا * **(رجع الى الخبر)** ومصلٍ غائِب عنها فعليه أن يستدل عليها بالأعلام المنصوبه من الشمس والقمر والنجوم والرياح فإذا عرف المصلي هذه الدلآئل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة إليها * وعن على بن ابى طالب أنه قال أوضح الدلآئل على القبلة الرياح ولعمري لقد قال قولاً ، لأن الرياح أربع والكعبة لها أربع جهات فلكل جهة منها ريح يستدل عليها ، وهي دبور وصَبا وتسمى قبول ، وجنوب وشمال، فقد قيل إن العرب سمت هذه الرياح هذه الأسماء بالكعبة لأنها قبلة لأهل الدنيا فلما رأت الرياح جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولاً وصبا لأنها جاءت من قبالة البيت واشتق لها اسم الصَّبا علي معنى أنها تشتاق وتحنّ إلى البيت لاستقبالها إياه من قولكَ صبا إلى الشيء يصبوا إذا اشتاق إليه وحنّ ويقال رجل صب أي به صبابة والصبابة رقة الشوق ولما جاءت الريح فضربت ظهر البيت سموه دبورًا لأن الظهر يسمي دبرًا قال الله تعالى ﴿**ومن يولهم**[1] **يومئذ دبُرَه**﴾ يعني ظهره والله أعلم .

ويقال حد ريح الشمال فى موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار قال الخليل القطب نجم بين الجدي والفرقدين وهو صغير أبيض لا يبرج موضعه أبدًا وإنما شبّه بقطب الرحي وهي الحديدة التي في الأسفل يدور عليها الأعلى وإنما تدور الكواكب على هذا الكوكب الذى يقال له القطب * وحد ريح الدبور من هذا المغرب إلى حد مغرب سهيل * وحد ريح الجنوب

(١) قال تعالى : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأوه جهنم وبئس المصير﴾ ... سورة الأنفال (١٦) .

فى مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار * وحد ريح القبول من هذا المطلع المشرق إلى حد القطب * قال أبو محمد رحمه الله والنظر يوجب عندي أن الإنسان إذا كان جاهلاً بالقبلة وعارفًا بالدلآئل التي يستدل بها من الرياح والنجوم والشمس والقمر أو يجد من يعرفه بها أو تعرفه أو تعرفه الدلائل عليها فإنه لا يعذر بجهلها وعذره مقطوع بقيام الحجة عليه بما ذكرنا والله أعلم .

فصل

قال ابن عمر قال النبي ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبله * وعن ابن عمر قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة لأهل المشرق وقال محمد بن كناسه من أراد استواء القبلة فيجعل الحمل عن يساره فإن الحمل هو وسط المشرق وهو وسط المغرب اذا كان الحمل في المغرب فاجعله عن يمينك اذا استقبلت القبلة فإن من أوسط ما تعمل عليه القبلة وأقومه والتوفيق من الله عز وجل .

فصل

قال الله عز وجل ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**﴾ يقول صلوا خلفه والإمام يقوم خلف مقام ابراهيم مستقبلاً القبلة والناس حوله * قال المفضل: ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**﴾ ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه عليه السلام * ويروى أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر فلما أتى على المقام قال له عمر هذا مقام نبينا ابراهيم قال له نعم قال أفلا نتخذ منه مصلى فأنزل ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**﴾ بكسر الخَاء على الأمر ، وقيل انه ليس فى القرآن مبتدأ بالواو وغير هذا الحرف واتخذوا وقرأ شيبه ونافع والضحاك بن مزاحم وابن كبين ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**﴾ بنصب الخاءِ على

الخبر وذكروا أن النبى ﷺ صلى ركعتين عند المقام فنزلت واتخذوا بنصب الخاء فبهذا احتجوا * قال المفضل وكلاهما حسن إلا أن الأول أحب إليّ للخبر المرفوع * وقيل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم والحرم كله قبلة لأهل الأرض .

(مسألة) : واختلفوا في خبر الواحد في القبلة فقال قوم أنه حجة وقال قوم حجة عليك ولا يكون حجة لك * وقال أبو الحسن أحب قول من قال بقبول خبر العدل في كل شيء مما يجوز فيه الخبر * ومن لم يعلم بالقبلة فأعلمه بها ثقة قُبِل قوله وصلى إلى ذلكَ وإن أعلمه غير ثقة لم تكن حجة له وعليه التحري للقبلة ولا يقلَّد في القبلة والعلم بالوقت إلا الثقة * وقال أبو محمد قال أبو مالك رحمهما الله قلدوا الصراري وأمثالهم في معرفة القبلة في المراكب وكذلك الحمالة في الطريق * وعن محمد بن محبوب فى رجل خرج من عند النبي ﷺ وقبلته بيت المقدس فلقيه رجل في سفره قد خرج من عند النبي ﷺ بعد أن صُرفوا إلى الكعبة فقرأ عليه ﴿**قد نرى تقلب وجهك فى السَماءِ**﴾ الآية قال قد لزمته الحجة * وقيل من شك في القبلة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل إن لم يتب * وأما من لم يعلمها فواسع له جهلها مالم يحضر وقت الصلاة فإذا حضر وقتها فصلي لغير القبلة لم يسعه جهل ذلك ولم يكن بذلك مشركًا ولكنه كافرٌ إذا لقيته الحجة فأخبرته فشك فهو مشرك يقتل إن لم يتب .

(مسألة) : وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا ابتدأ بها مستقبلاً بوجهه القبلة لما روي من فعل النبى صلي الله عليه وسلم كذلك وقد روى ذلك ابن عمر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلي تطوعًا علي راحلته استقبل القبلة بوجهه وكبر ثم أرسلها حيث ما توجهت وكذلك قالوا أيضًا في صلاة البحر في الفريضة إنه إذا نوي القبلة واستقبلها وصلي إليها ثم دار المركب عن القبلة أتم صلاته علي ما هو عليه من حينه لم يتحول * ويؤمر أن يستقبل القبلة عند كل معروف مثل الذبيحة وحلق الرأس عند العمرة والحج وما استطاع لما هو نفل .

فصــل

فى السترة جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال من صلى إلي سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها وقد روي أنه قال عليه السلام من صلى إلي سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها وقال لا يضره ما أمر أمامه وقيل أنه غرز عنزة وصلي إليها * العنزة كهيئة العصا في طرفها الأسفل زجّ يتوكأ عليها الشيخ * وروي أنه ﷺ جعل طلحة قبلة له واستتر بمؤخره وهو مدبر وصلي به * وعن عائشة قالت سأل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخر الرجل والإنسان إذا كان مدبرًا كان سترة ومن ذلك قالو إن السترة كمؤخر الرجل وإذا كان مقبلاً فهو صورة ويفسد الصلاة * وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال إذا كان بين يدي المصلى كمؤخرة الإنسان لم يضره مامرّ مابين يديه .

والسترة أقل ما تكون عود رفعه ثلاثة أشبار * وفي بعض الأثار ذراع وثلاثة أشبار وهـذا أكـثر الأقـوال عنـدنا وتجزيء السـترة ما يكـون خشـبة أو عودا أو خطا وما جعل سترة يستتر به جاز * ونختار للمصلي أن يجعل تلقاء وجهه شيئًا قائمًا مثل السارية أو العصا فإن لم يقدر على شيء خط أمامه في الأرض خطًا ثم لا يضره مامرّ بين يديه وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة * وقال إن الصلاة لا يقطعها شيء وليس كالحبل الممدود * قال أبو محمد وقد غلط منهم من قال بهذا القول لما روي عن النبي ﷺ في العصا والخط وفي أمره ﷺ بذلك دلالة على أن الصلاة تفسد بما يمر بين يدي المصلي لأن أمره ﷺ لا يخلو من فائدة وفي قوله ﷺ يدرأ المصلي عن نفسه ما مرّ بين يديه ما استطاع دليل على ما قلناه ومن طريق أبي سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع فإن أبي أن يمتنع المارّ فليقاتله فإنما هو شيطان وينظر فى هذا الخبر نظراً لأنه قد روي عنه ﷺ من طريق آخر

عنه أنه قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وإذا صح الخبران لم يكن أحدهما ناقضًا للآخر فكأنه قال عليه السلام إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا ما أمرتكم بقتاله وصرفه * وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن يقطع مروره صلاة المصلي آثم والله أعلم * يقول عمر رحمه الله لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لأقام حولا خيرا له .

فصل

وروي عن عمر رحمه الله أنه قال لو يعلم المصلي ما ينقض صلاته إذا صلى بغير سترة ما صلى أحد إلا في سترة ، والسترة عود أو غير عود ارتفاعه ثلاثة أشبار عن الأرض * وقيل قد تكون كمؤخرة الرجل * وعن محمد بن محبوب أن المصلي إذا كان بين يديه شيء قدر ثلاثة أشبار أنه يكون سترا له عما مرّ من خلف السترة مما ينقض الصلاة وقال موسي كأن أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف الرجل وكان أبو مهاجر يقول لو خططت بين يديك فإنه يجزيك * وقال لا يصلي خلف نائِم فان خططت بينه وبينك خطًا ثم صليت فلا بأس .

فصل

ومن صلى إلى سترة فليدن منها ولا يعيد منها لما روي عن النبي ﷺ أنه قال إذا صلى أحدكم الى شيء فليرهقه يريد فليغشه ولا يبعد منه يقال رهقت الشيء وأرهقته شرًا إذا غشيته إياه * وقال الله عز وجل ﴿**ولا ترهقني من**[1] **أمري عسرًا**﴾ أي لا تغشني وقوله تعالى ﴿**ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة**﴾[2]

---

(١) قال تعالى : ﴿قال لاتؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً﴾ ... سورة الكهف (٧٣) .

(٢) قال تعالى : ﴿للذين أحسنوا الحسنىٰ وزيادة ، ولا يرهق وجوههم قتر ولاذلة ، أولئك أصحٰب الجنة هم فيها خالدون﴾ ... سورة يونس (٢٦) .

أي لا يغشى ، وارهق فلان الصلاة إذا أخرها حتى يدنوا من الأخرى وقد أرهقتني الصلاة إذا دنا وقتها فخفت أن تفوتكَ وأرهقت فلاناً أعجلته ومثله قد أرهقني بولي ورجل مرهق وملحق ومدرك ومستلحق قد لحقته الخيل وتقول قد أرهقناهم الخيل فهم مرهقون أي ألحقناهم الخيل فهم ملحقون وأرهقتهم أمرًا صعبًا أي حملتهم عليه ومثل هذا الحديث حديثه الأخير ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها * وفى حديث ابن مسعود أنه قال إذا صلى أحدكم فلا يصلي وبينه وبين القبلة فجوة والفجوة المتسع ومنه قوله عز وجل ﴿**وهم**[1] **فى فجوة منه**﴾ أي متسع وجمعها فجوات وفجاًه وأراد لا يبعد من قبلته وسترته .

فصـــل

اختلف مخالفونا في السترة فقال قوم يُستر بالحربه ورووا ذلك من فعل النبى ﷺ وقال قوم يستر بالسهم والحجر ورووا ذلك بأن النبى ﷺ كان يستر بالبعير وقال الشافعي لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة * واختلفوا في قدر السترة فقال قوم قدر مؤخرة الرجل * وقال قوم يجزيء السهم والسوط والسيف وقال قوم قدر ذراع وقال قوم ذراع وشبر ، وقال الثوري الخطّ أحب إلّي من هذه الحجارة التي تكون في الطريق إذا لم تكن ذراعًا * واختلفوا في القدر الذي بين المصلي وبين السترة فقال قوم ستة أذرع وقال عطاء أقله ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأنكر مالك الخط * وقال غيره لا يقطع الخط شيء .

(**مسألة**) : قال بعض الفقهاءِ إن الخط في الأرض يجزي عن السترة ورفع ذلك إلى أبي مهاجر ونحن نأخذ بقول من يقول أنه لم ير الخط يجزىء ، ولا

---

(١) قال تعالى ﴿وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين ، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه ، ذلك من آيات الله﴾ إلخ ... سورة الكهف (١٧)

يقوم مقام السترة إلا إذا كان بين يدي المصلي والكنيف ثوبان أو جدار وثوب خلف الجدار والله أعلم * وقيل إن الثوب سترة * وقال من قال في الثوب يمد واحد بعد واحد للكنيف فهما سترتان * وإذا كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة للكنيف والثوب إذا كان طاهرًا فهو سترة وأما النجس فليس بسترة والله أعلم * ومن غير الكتاب اختلف في الفلج هل يكون سترة فقول إن الماء سترة قليلاً كان أو كثيراً ، وقول إذا كان كثيرًا يمثل صوتا وما أشبهه كان سترة وإن كان دون ذلكَ لم يكن سترة * وقول إن الماءَ لا يكون سترة على حال قليله وكثيرة ، قال والماءُ القائم لا أعلم أحدًا قال إنه سترة .

بــاب فى المســاجد

المساجد جمع مسجد بكسر الجيم وهو المسجد المعروف * والمسجَد بفتح الجيم الأراب التي يسجد عليها * وفسر قوم قوله تعالى ﴿**وأن المساجد لله**﴾ يريد الآراب الأعضاء واحدها أرب يقال عضو مؤرب أي موقر وقطّعت اللحم إربًا أي قطعًا والواحد أرب وقيل المسجَد بالفتح مصدر سجد يسجد سجدًا وسجودًا .

أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها * وعن ابن عباس قال المساجد في الأرض والصلاة فيها ضوءها في السماءِ بمنزلة الكواكب لأهل الأرض فطوبى للمؤمنين .

أبو ذرّ قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركت فصل فهو مسجد .

وعن ابن عباس أن بيت المقدس وضع بعد الكعبة بأربعين سنة أو ما شاء الله من ذلكَ * ميمونه مولاة النبي ﷺ قالت قلت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلّوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره * قال قلت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه قال فليهُد اليه زيتًا يسرج فيه فإن من أهدى له كمن صلي فيه * وفي حديثٍ آخر فإن لم تستطيعوا فابعثوا بزيت يسرج في قناديله * أنس عن النبي ﷺ خيار عباد الله عمَّار بيوت الله .

فصـــل

قال الله تعالى ﴿**إنما يعمر**[1] **مساجد الله من آمن بالله**﴾ الآية * وحديث يرفع وجبت محبتي للذين يكثرون ذكري ويعمرون مساجدي ويستغفروني بالأسحار أولئك الذين إذا أردت بعبادي نقمة كففْت نقمتي بهم عن عبادي* وعن كعب الأحبار أنه قال وجدت في التوراة أن الله تباركَ وتعالى يقول إن بيوتي في الأرض المساجد فمن توضأ وأحسن الوضوء وزارني في منزلي أكرمته وحق المزور إكرام الزائر * وعن النبي ﷺ أنه قال من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله أتحفته بذلكَ الجنة قالوا وما حُسنِ عمارة مساجد الله يارسول الله قال لا يرفع فيها صوت ولا يقَال فيها رفثٌ وعنه ﷺ أنه قال رهبانية أمتي الجلوس في المساجد وهي بيوت الله في أرضه زوارها زواره * وقيل الذاهب إلي صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات وتكفر عنه سيّئات وكذلك في رجوعه إلي منزله .

وكان بعض الفقهاء يقصر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة ويقال المساجد مجالس الكرام وهي حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة * وعن النبي ﷺ المساجد بيوت الله فى الأرض بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات ولا يعاقب فيها ولا تنشد فيها الأشعار ولاتقام فيها الحدود ولا تسّل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ولا يمر فيها بلحم ولا تتخذ طرقا ولا يحلف فيها بالله ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقاً ولا ينفخ فيها بالمزامير وانما بنيت لما بنيت له ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شاءَ الله * وعن جابر بن كثير اليماني قال قال النبي ﷺ ما من عبدٍ مؤمن مرّ بمسجد من مساجد الله في الأرض فصلى فيه ركعتين مكتوبة

(١) قال تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم ، وأقام الصلوٰة وءاتى الزكوٰة ولم يخش إلا الله فعسىٰ أولٰئك أن يكونوا من المهتدين﴾ ... سورة التوبة (١٨) .

أو تطوعًا إلا أعطاه الله من الثواب مثل مافي الأرض من المساجد * وعنه ﷺ أعطوا المساجد حقها ، قيل وما حقها قال ركعتان قبل أن يجلس ، وقيل إن من حق المسجد ركعتين وذلك تطوع * وعن قتادة أن النبي ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس * وكان يقال لا تدعَوا الاختلاف إلى المساجد فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على هدى أو تنهى عن زور أو آية محكمة أو علمًا مستطرفًا أو أخًا مستفادًا أو رحمة منتظرة أو تركَ ذنب إما حياء وإما خشية .

وعن النبي ﷺ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان لأن الله تعالى يقول **﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾** ويقال لزوم المساجد هو الرباط الأكبر * وقال النبي ﷺ ما من عبد يخرج من بيته يريد المسجد فيقول اللهم اني لم أخرج الى هذا المسجد أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تعيذني من النار إلا وكّل الله به سبعين ملكا يصلون عليه حتي يخرج من صلاته ، وعن أبي حازم قال سألني رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال يا أبا حازم بأي نية تخرج من بيتكَ إلى المسجد قلت نية الزيارة قال بأي نية تدخل المسجد قلت بنية العبادة قال فبأي نية تقوم إلى الصَلاة قلت بنية الخدمة قال فبأى نية تقوم الى الخدمة قلت بنية العبودية مقرًا له بالربوبية .

وقال النبي ﷺ ستة الله لهم ضامن الرجل ما كان في بيته في طاعة الله * ومن كان في مسجد * ومن عاد مريضًا ومن شيّع جنازة ، والحاج والغازى في سبيل الله وقال ﷺ الزموا البيوت في آخر الزمان فإنها صوامع الأمة وعنه ﷺ أنه قال المساجد سوق من أسواق الآخرة وأهلها ضيوف الله قراهم فيها المغفرة وتحفتهم فيها الجنة ، فإذا دخلتم فارتعوا قيل يارسول الله كيف نرتع قال عليكم بذكر الله والرغبة إليه .

فصـــل

وإذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمين وقل بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى أولياءِ الله ، اللهم اغفر لى ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل اللهم صلي على محمد وافتح لنا أبواب فضلك * وقيل كان النبي ﷺ إذا انصرف قال اللهم إني بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من سوء ما اقترفت وفي قول إذا خرجت فقل اللهم إني اسألكَ من فضلك وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول ذلكَ وكان يقول إذا خرج قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم من الشيطان الرجيم * وعنه ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتكَ وإذا خرج قال اللهم إني أسألك من فضلك وهذا أدب وليس بواجب باجماع .

فصـــل

نهى النبي ﷺ أن يقال مسيجد ومصيحف قال أبو الحسن رحمه الله إن صح النهي فإنه لا يستنقض ولا يستحق بذلك * ونهي ﷺ أن يباع في المسجد وقال هذا لا يصح لأنه قال ﷺ للأعرابي إنما جعلت المساجد لذكر الله والصلوة ، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها والبائع عاص ، واختلف الناس في العمل في المسجد فكرهه قوم وأجازه قوم وذلك مثل السّعفة وصنعة خفيفة * ونهي ﷺ عن الصلاة في مسجد حذاءَه نجس أو حمّام أو مقبره قال قائل الله أعلم بهذا الخبر لأن حذاء الشيء جانبه وهذا لا يضره وأما النهي فيتوجه أن يكون قبل المسجد فإن كان فلا يصح أن يكون بقبلة المسجد كنيف أو قبور أو عذره تلقاء وجه المصلي ولا ستره له فذلك يقطع بالنهي ، وأما إن كان له سترة وللكنيف سترتان لم يضر من صلى خلفه ولا يتوجه الخبر في النهي بغير

هذا * قيل ليس جدار المسجد سترة عن المقابر قال نعم * وقال أبو محمد رحمه الله نهي النبي ﷺ عن الصلاة في مسجد ذي نجس .

قال أبو الحسن رحمه الله روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بحسان ابن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه أو نهاه فقال له قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعني النبي ﷺ وقيل أنه قال له لتأتيني بصحة ما قلت وإلا علوتك بالدرة فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له بذلكَ فأمسك عنه * ونهي ﷺ أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقًا حتى يصلى فيه ركعتين فإن فعل ذلكَ حاجّه المسجد يوم القيمة * قال فإن صح هذا الخبر فهو نهي تأديب وليس بتحريم * قال وأما الذين يمرون في المسجد إلى البحر وهم جنب فيكره لهم ولا شيء عليهم ولا ينجسونه ولكن يكره للرجل أن يدخل المسجد وهو جنب وإن مرّ فلا شيء عليه * ويكره للطاهر أيضًا أن يتخذ المسجد طريقًا * وعنه ﷺ اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب * ونَهي عن البيع في قبلة المسجد قال قال الله أعلم بهذا فإن كان خارجًا من المسجد وفي غير المسجد فلا يصح النهي فأما في المسجد فالنهي عن البيع فيه كان في قبلته أو غيرها * ونهي ﷺ أن تقام الحدود في المساجد ، وأن تمر الحائض فيها ، وأن تقضي الحاجات وأن تكنس بكنس غير طاهر وأن يسلّ السيف في المسجد وأن ينشد فيه الشعر فمن فعل فقولوا له فض الله فاكَ * ونهي أن يكون في قبلة المسجد أو على ظهره حمّام أو نجس * ونهي أن يرتفع مقام الإمام في المسجد * ونيه أن يطرق أهل الكتاب المسجد ، وعن دخول الصبيان * وقال ﷺ جنبوا الصبيان والمجانين المساجد * ونهى عن رفع الأصوات في المساجد وأن يصلي أهل الكتاب في المسجد أو على ظهره وأن تطيب المرأة الطريق أو المسجد * وفي غريب الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات المتفال التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح يقال منه امرأة تفلة ومتفال * قال امرؤ القيس :ـــ

إِذَا ما الضَّجِيعُ ابتزّهَا من ثيابِها   تَميلُ عليه هوته غيرَ مِتْفالِ

وقال الكميت :ــ

فيهِـنَّ انسةُ الحديثِ حييَّــةٌ ليستْ بفَـاحِشَةٍ ولا متفــال

ومما يبين ذلكَ الحديث امرأة عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال إذا شهد إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا * ونهى ﷺ أن يمسح الرجل بظهر حائط المسجد من غائط أو بول وأن يقضي حاجته علي ظهر المسجد .

وقال من قضي حاجته على ظهر المسجد فعليه لعنة الله ، ومن طريق عثمان عنه ﷺ أنه قال جنبوا الصبيان مساجدكم * وعن مكحول قال قال النبي ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم وبيعكم وشرائكم وجمروها فى الجمعة واجعلوا على أبوابها المطاهر * وروي عنه ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها إنما بني هذا المسجد لما بني له .

فصـــل

روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى * وعنه ﷺ من طريق أبي قتادة أنه رأي قومًا من الأنصار أنهم أسسوا بناء مسجد فقال أوسعوه تملؤوه ، وعنه ﷺ في المساجد أنه قال كلما كثر أهله كان أفضل .

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال من بنى مسجدا لا يبنيه رياءً ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بني الله له أوسع منه في الجنة * مفحص القطا الذي تفرخ فيه وجمعه أفاحص ومنه اشتق فحصوا عن أوساط رؤوسهم أي عملوا مثل أفاحيص القطاه والدجاجة تفحص برجليها وجناحِها في التراب وتتخذ لنفسها أفحوصة تبيض فيها أو تربض * عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببنيان المساجد في الدور وأمر أن تنظف وتطيّب .

وعن ابن عباس أمرنا أن نبنى المساجد جماً والمدائن شرقًا الجم الذي لا شُرفَ له ومنه شاة جما أي لا قرن لها * والأجم الذى لا رمح معه في الحرب قال الأعشى :ـــ

متي تَدْعُهم لِقراعِ الكُمـاةِ تـأتِكَ خَيْلٌ لهم غير جَـمٍّ

وعنه ﷺ أنه قال تبني المدائن شرقًا والمساجد جما * ومثله حديث ابن عمر أنه كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف * قال الاصمعي إنما هي قذف مثل عرف واحدتها قذفه وهي الشّرُف * وكذلك ما أشرف من رؤوس الجبال فهي القذفات أيضًا وبه شبهت الشُّرف * قال امرؤ القيس يصف جبلا :ـــ

منيفٌ يزلُّ الطيرُ عن قذَفاتِه يضلُّ الضبابُ فوقَه بتبَـعُّضِ

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿**يعملون**[1] **له ما يشاء من محاريب وتماثيل**﴾ المحاريب المساجد والقصور والتماثيل كانه من صفر يصنع له والمحراب عند العامة اليوم مقام الإمام في المسجد وكانت محاريب بني اسرائيل مساجدهم يجتمعون فيها للصلاة قال الأعشى :ـــ

وتري مجلسًا يغصُّ به المحرابُ للقــوم والوجــوهُ رِقــاقُ

وقال غيره المحراب الغرفة * وله أيضًا :ـــ

ربّتُ محرابٍ إذا جِـــئتها لم ألقَهـا وأرتقِــى سلّمًــا

فصـــل

قال أبو محمد معنى قول الله تعالى : ﴿**لهدمت**[2] **صوامع وبيع وصلوات ومساجد**﴾ قال الصوامع صوامع عبّاد النصاري ، والبيع بيع النصاري ، والصلوات هي كنائس اليهود ، والدليل على ذلك قول الشاعر :ـــ

---

(١) قال تعالى : ﴿يعملون له مايشاء من محريب وتمثيل وجفان كالجواب وقدور راسيت ، اعملوا ءال داوُد شكرا ، وقليل من عبادي الشكور﴾ ... سورة سبأ (١٢) .

(٢) قال تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومسٰجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز﴾ ... سورة الحج (٤٠) .

اتقِ اللـهِ والصلاة فَدَعْهـا إن فى الصومِ والصلاة فسادًا

الصوم هو ذرق الليم من الطير وذرق النعام ، ويقال للنعام صام وللطير عر واسم نجو النعام الصوم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واسم نجو الطير الغر .

قال الطرماح :ـــ

في شناظـي أُقـنٌ بـنيها غـرّ الطيـرِ كصوامِ النَّعْـامِ

أُقن جمع أقنه هو شبه حفره تكون في ظهور القفاف وأعالي الجبال ضيقة الرأس قعرها قدر قامة أو قامتين خلفه وربما كانت مهولة بين شقين أو شجوبين وشناظي الجبل أطرافه وأعاليه وهو جمع شنظوة .

والمساجد هي المساجد المعروفة يعني لولا أريم في هذه المواضع طاعات * وقال ابن قتيبة الصلوات لا تهدم وإنما أراد بيوت الصلوات قال المفسرون الصوامع الصابئين والبيع للنصاري والصلوات كنائس اليهود يقال صلاة وصلوات أيضًا * وروي عن علي أنه قرأها بالتاءِ واحدها صلاة وقال يعني بيوت النصاري يتعبدون فيها * وقال المفضل الصوامع هي التي تكون للرهبان * والصلوات ذكر الكلبي أنها الكنائس ويقال أن الصلوات جمع صلاة وهي الموضع الذى فيه وان لم يُجعل مسجدًا * وقال الخليل صلوات اليهود وكنائسهم واحدها صلاة فقرئت صلوات * وقال بعض في قوله تعالى ﴿**والتين**[1] **والزيتون**﴾ قال هما مسجدان بالشام * وعن الحسن قال هما مسجدان على جبل بالشام * وقال ابن عباس التين والزيتون المأكولات .

فصـــل

روى عن النبي ﷺ أنه قال موجبات المغفرة أن تخرج الأذي من المسجد وقدر الأذي ما تقذي به العين فصاعدًا * وقال النبي ﷺ من أخرج من

(١) قال تعالى : ﴿والتين والزيتون،وطور سنين، وهذا البلد الأمين ، لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم﴾ ... سورة التين (١ـ٤) .

المسجد من الأذي قدر ما تقذي به العين إلا كتب الله له كفلين من رحمته * وفي الحديث من قمّ مسجدًا غفر له والقم ما يقمّ من قمامات القمّام فتجمّع .

(مسألة) : وإذا أصاب المسجد نجاسة من بول أو دم أو عذرة فأحب أن يغسل بالماءِ فان لم يكن ماء فجففه أحد ورمي به فليرَدّ مكان التراب الذي رُمي فإن لقط اللغض من المسجد ورماه لم يلزمه بدله ويقال نقد الجور والله أعلم .

وقيل عن بعض المسلمين أنه كان يلقط اللغض من المسجد ثم يجمعه فلما حضرته الوفاة أوصي أن يجعل في قبره والله أعلم .

ويجوز أن يرمي فى كناسة المسجد ما لا ينتفع به فأما ما يحتاج إليه المسجد فلا يجوز والله أعلم .

فصـــل

وعن النبي ﷺ قيل ان المسجد لينزوي فى النخامة أي يجتمع وينقبض من كراهيته لها .

قال الأعشي :ـــ

يزيد بغضّ الطرف دونى كأنما   زوي بين عينيه على المُحَاجِمِ[1]

النخامة النخاعة تخرج من الخيشوم عند التنخع يقال نخم ينخم نخمًا وهو يخم * وفي حديث إنه لما خضب المسجد قال له فلان لم فعلت هذا فقال هو أغفر للنخامة واللين فى المواطأه وأصل الغفر التغطية ومنه سمي الغفر والمغفرة من الذنوب كذلك * وفي الحديث رخصة في البزاق في المسجد إذا دفن * روي البحترى أن النبي ﷺ مر بزقاق من أزقة الأنصار فأقيمت الصلاة في مسجدهم فدخل فصلى بهم ﷺ قيل فلما سلم رأى نخامة في القبلة فقال من امامكم فقال ها أنذا يارسول الله فقال أما تتفقد مسجدكَ أما ترى النخامة

(١) ديوان الأعشى في قصيدة (نفضة ومظالم) قيلت في هجاء يزيد بن مهر الشيباني ص ١٩٨ .

في القبلة قد عزلتك عن امامتك ثم حكّها فلما كان من بعد ما شَاءَ الله مرّ بذلكَ الزقاق فسمع الإقامة فدخل فصلي بهم ونظر الى ذلك المكان وعليه خلوق فقال ما هذا فقالوا بابائنا وأمهاتنا أنت ، خرجت الينا امرأة إمامنا فقالت لم عزل رسول الله ﷺ زوجي عن إمامته فأخبرناها بالخبر فذهبت فجاءت بماءٍ فغسلت ذلك المكان ثم خلقته فقال ﷺ أين زوجها فقال ها أنذا يارسول الله فقال قد رددتك على امامتك بما صنعت امرأتك * وعن ليث عن مجاهد قال من ردّ نخاعه وأدى تعظيمًا للمسجد أبدله الله به في جوفه نورًا وحكمة وكفارة .

(مسألة) : ولا بأس بالبزاق في المسجد ولكن ترك ذلك أحسن * وقال هاشم للرجل أن يبزق في المسجد إذا كان في الصلاة عن يساره فى الجدار مالم يكن قبلة لأحد فإن لم يكن قرب جدار ولم يكن موضعا يدفن فيه بزق تحت قدمه اليسرى ولم يبرح قدمه عليه * وقال أبو عبد الله ترك القملة في الثوب أحب إليّ من دفنها في المسجد * وكره موسي بن علي دفنها في المسجد * وقيل كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمدًا ومن جاءَ من الغائط والبول وتنظف بالماءِ وقعد يتحدث في المسجد فلا بأس ، وان لم يتوضأ وضوء الصلاة وأحب أن ينتظف بالماء وإن نسي فلا بأس ويكره للبائل والمتغوط دخول المسجد وليس بحرام * والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد ولو دخله أحد منهم لم يفسدها * فإن كان الجنب مرض في المسجد أو نسي فيه ما لا بد من إخراجه ودخوله لم أر عليه بأسًا إن فعل وإن تيمم ثم قضي حاجته فهو عندى أحوط وقيل إن الثوب الجنب لا يدخل المسجد .

وسأل رجل (أظن) أبا عبد الله عن الثوب الجنب وقال أخاف أن يسرق فلا يرخص له في إدخاله المسجد ، ولا يترك أهل الذمة يدخلون المساجد * وقيل إن قومًا من أهل الذمة أتوا الى موسى بن علي فأصابهم الغيث فأمرهم أن يدخلوا المسجد وأمر أن يخط على موضعهم ليعرف فلما انصرفوا أمر به

فطهر * وقال أبو الحسن لا يمنع من يريد الحكم من دخول المسجد مؤمنًا كان ولا كافرًا ولا حائضًا ولا توجد حجة تمنع من دخول المسجد سُوى المسجد الحرام ، وليس في منع الحائض دخول المسجد حديث يثبت ولا يمنع من يريد دخول المسجد للحكم مؤمنًا ولا كافرًا ولا حائضًا وقد قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ كما وجدنا فأنزلهم في المسجد * ومن أصابته الجنابة في المسجد فإن يبرز فيغتسل وعن بعض أصحابنا قال يطأ على ثوبه ويبرز ولا يطأ في المسجد ولا أرى عليه بأسًا إن وطىءَ في المسجد فإن كان مطراً جاز له القعود في المسجد حتي يأمن من ذلك ويتوقي المسجد لا تصيبه نجاسة منه .

قال أبو محمد من أجنب في المسجد فانه يخرجُ كما دخل و لم نقل في التيمم شيئًا * وقد قيل يجتاز الجنب فى المسجد ولا بأس عليه * وكان الحسن يقول يجتاز الجنب في المسجد ولا يبعد فيه * ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد ولا يدخله جنبًا ولا يحدث فيه الجنابة * والجنب لا نحبّ أن يمنع من دخول المسجد إلا أن تكون به جنابة ظاهرة فإن المستحب له أن لا يدخل المسجد وبه نجاسة وكذلك البائل والمتغوط تعظيمًا للمسجد وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس * ومن دخل المسجد وأخذ ثوبيه لا يصلى فيه فلا أحب أن يضعه في المسجد وليخرجه منه * وقيل إن المساجد لا يوقد فيها و لم يجيزوا فيها إلا السراج * وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد في مسجد سمد الأكبر وكانت أيام مطر في أيام البرد * وبلغنى أن نبهان بُلّغ إليه الحطب و لم يجز الشيخ أبو محمد رحمه الله الايقاد في المسجد وأجاز التشيخ السراج * ورفع عن موسي بن علي وهاشم بن غيلان أنهما أجازا الايقاد في المسجد مع الضرورة * وجائز التيمم من تراب المسجد إذا لم يكن للتراب قيمة ولا ضمان في ذلكَ والله أعـلم .

وجاءَ النهي عن البيع والشراء في المساجد فكذلك الخصومة والتحطب فمن فعل ذلك لم يجز له * وقد اختلفوا في عمل الصناعات في المساجد فكرهه قوم وأجازه آخرون وذلك مثل السفيف أو ضيعة خفيفة وأشباه ذلك * وقد

جاءَ النهي في مثل ذلك لأنه جعل المساجد لذكر الله والصلاة ولا تتخذ المساجد طرقًا ولا يجوز أن يدفن السقط في مساجد البيوت ولا بأس بإدخال اللحم المذكى إذا كان مغسولاً من الدم * وسمعت النهي عن البول في قبلة المسجد و لم أسمع في الاستنجاءِ شيئًا إذا كان في غير حرم المسجد وبينه وبين القبلة سترة من جدار المسجد أو غيره إلا أن يكون في ذلك ضرر فالضرر مصروف والله أعلم .

(مسألة) : ومن بني مسجدا بخشب من عنده ثم كسر ذلكَ الخشب فله أن يضع خشبًا مكانه وليس له أن يأخذ شيئًا منه * ومن بني مسجدًا في حائط يصلي فيه ومن حضر معه ثم أراد هدمه فلا يجوز له ذلك وينهى عنه إلا أن يكون فى داره * ومن جعل مصلي في أرضه أو أرض غيره وكان يصلي فيه ويؤذن ثم أراد قلعه وزراعته فعن أبي محمد أنه إن كان جعله مسجدًا للجماعات فليس له ذلكَ * وإن كان قوم يصلون في محله (يصلون في مسجد) ثم إن بعض أولئك ممن يبعد عن المسجد بنوا مسجدًا قرب منازلهم وصلوا فيه وتركوا ذلكَ المسجد ، فعن أبي ابراهيم قال أرجو أنه يجوز * وقال إنه أخبر عن أبي الحواري إنه يجوز ذلك وقالوا يكره ان يبني مسجداً ليصلي فيه الذي يصلي في المسجد بقربه ولعل ذلكَ إذا أراد خراب الأول وتحول المصلون عنه إلى المسجد الثاني ومن أراد أن يبنى مسجدًا في قريةٍ وفيها مسجد غيره ويخاف إن بناه خرب الأول أو خربه بعض أهله ، فلا أرى بأسًا أن يبني الرجل المسجد إذا لم يرد ضرر أهل المسجد الآخر ، وبناء المساجد حسن * وعن أبي عبد الله قال إن خاف أن يخرب الأول فلا يفعل * وقيل إن مسجد الضرار إذا كانا متقابلين وإذا عمرّ هذا خرّب الآخر فهذا أحد الضرار في المساجد * وقال أبو معاوية يفسح في المساجد بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن ثم أراق البول وتوضأ ثم ذهب إلى المسجد لم يدرك معهم الصلاة فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا فإن أراد أحدٌ أن يبني مسجدا فى دون هذا فللسلطان منعه وما أحب أن يبني أحدٌ مسجدًا بقرب مسجد إلا أن يكون لا يقدر

يصل إلى ذلكَ المسجد فله أن يبني لأن المسلمين قد رخصوا لبشير فبني مسجدًا لأنه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير * وقد يوجد تجاور المساجد في القري و لم نعلم من المسلمين إنكار ذلك * وقد عمّر يحيي وأخوه ابنا القاسم ابن زكريَا المسجد الذي قرب الوادي ثم بنيا مسجد الجناه ثم بنيا مسجد العين وكله موضع واحد * وإذا بني المسافر لنفسه مسجدًا يصلي فيه فإن للمقيم أن يصلي معه وأظن أنه يعني الصلوات كلها والله أعلم .

ولا يجوز أن يبني المسجد بجذوع نخلة السبيل إذا وقعت إلا أن لا يكون لها فى ذلك الموضع قيمة ولا ثمن ويكون الفقراء مستغنين عنها * وليس بواجب على الناس أن يؤخذوا ببناءِ المساجد إلا الجوامع التي يجتمعون إليها في يوم الجمعة إن كان يُصلي فيها أربع ركعات * وأما الجامع الذي يصلي فيه ركعتان فإن إصلاحه في بيت مال المسلمين * وبناء المسجد الجامع يجب على من تلزمه القسامة ويسقط عمن تسقط عنه القسامة وذلك كل جامع من جوامع القرى التي يجتمع أهلها يوم الجمعة ويصلون فيه وليس سبيله سبيل حفر الأفلاج لأن حفر الأفلاج على أهل الأموال من أهل القرية وصلاة الجمعة لاتلزم جميع أهل البلد كذلك القسامة لاتلزم جميع من في البلد* وقال ابوالحسن في المسجد الجامع إذا خرب لزم عمارته أهل البلد كلهم ولاتلزم عمارته جيرانه وحدهم دون أهل البلد* وفيها قول أنها لاتلزم أحداً ولاتسع أحداً أن يجبر أهل البلد على عمارته إلا أن يكون حاكم عدل وعن أبي عبد الله أنه ليس على الناس بناء المساجد التي في القرية ولا يجبرون عليها ولو اهدمت إلا الجامع فإنهم يجبرون عليه ومن كان بقرب منزله مسجد خرب لا يقدر على عمارته فذلكَ واسع له * وقال أبو الحسن لا يضيّق المسجد بالنقص وأما إن وسع لصلاحه فجائز. وقد كنت عرفت أنه لا يُضيّق المسجد ولا يُوسع ثم عرفت عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز وقال إنه جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له وجائز أن ترفع الصرحة * ولا يجوز أن يزاد فيه موضع النخل الذي لصلاحه وإنما يجوز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه ومن زاد في المسجد زيادة

من ماله لا من مال المسجد إذا رأى ذلك أصلح ففي الزيادة اختلاف فإن وقعت تلك الزيادة فلا تصلح من مال المسجد * وإذا كان للمسجد وقف فذهب المسجد وبقي مكانه فلا يجوز أن يبني في موضع قُربه بذلك الوقف ولا يكون الوقف إلا في موضعه * وإذا هدم السيل مسجدًا فأراد أحد بناءه ولم يكن بقي له أثر وحوله أرض موات فعلى من يبنيه أن يتحري أساس المسجد فإن حصّل من البناءِ في أرض الموات غلطًا منه فلا بأس إن شاء الله .

ومن وقف مالا على عمارة مسجد فلم يُعب وعاب غيره من المساجد فلا يجوز أن يعمر به إلا ما قد وقف له من المساجد * ولا بأس بما أعان به أهل الذمة وغيرهم من المجوس والصابئين في عمارة المسجد ولا بأس بعمارته من مالهم والله أعلم * قال أبو عبد الله إن المسجد لا يغير عن أساسه ولا عن موضعه ولا يُعمر بعضه ، ويخرب البعض ومن كان في يده مسجد فأمر طيانا أن يؤرز جداره في بيت قوم ، فإن كانا متعد بين ذلك ضمنا كلاهما ولا يجوز ذلكَ لهما * وإن كان برأيهم أو في صلاح المسجد لم يضمنا شيئًا من ذلك * وقد قال بعض إن ما سقط من عمل العمال وهم يعملون كان عليهم ضمانه فإذا فرغ من العمل ضمن ذلك الأمر والأول أحب اليّ * ومن قاطع طيّانه على جدار مسجد واقع بعضه على أنهم يُعمرونه ويغمون عليه فعملوا إلى أن بلغوا حد ما يغمى عليه ثم سقط الجدار من أساسه فلهم أجرتهم وعليهم التمام لما بقي من المقاطعة لأن المقاطعة بينهم شيء معروف فيثبت ذلكَ على الجميع ، وإن لم يتموا لم يكن لهم شيء ولا يذهب أجرهم إذا قاموا بما يلزمهم من العمل .

ومن أعطى رجلاً دراهم ليعمر بها مسجدا ثم أتلفها الرجل فجعله المعطي في الحلِّ منها فلا ينفعه حله منها وإن لم يقل هذه الدراهم للمسجد وإنما قال له خذ هذه الدراهم فاجعلها في صلاح المسجد تطوعًا منه بها على المسجد فالحِلُّ يجزيه وبئس ما فعل وكذلك إن أذهبها ولم يعمر بها المسجد حاكمه

الذي أعطاه فإن الحاكم يحكم عليه بردها * ومن أوصى الى رجل وسلم إليه دراهم لينفذها في صلاح المسجد فأعطى حبًا وتمرًا فلا يجوز. فإن كان استأجر بدراهم ثم قضاه بها حبًا أو تمراً فذلك جائز ومن جاءَ إلى المسجد فعرض العمل فيه بلا أجرة ثم قال أعطوني أجرة فلا أجرة له حتي يأخذوه بأجره * ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل فى المسجد بنفسه ويحسبه مما عليه للمسجد * وإذا كان قبلة المسجد زائلة عن القبلة فجائز أن تنقض ويستقبل بها القبلة وقال أبو محمد ولا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الأي أو شي فى الموعظة ولا تجعل التصاوير في المسجد فإن كانت صورة ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المساجد وجازت بها الصلاة * ولا بأس أن ينتفع بالثياب التي عليها وتلبس وتكون في الفراش والمجلس * وإذا كانت صورة يد أو رجل أو عضو إلا أنه ذاهب الرأس ومغير جازت به الصلاة و لم يكن به بأس في المسجد * وطرح الحصي في المسجد جائز وقد فعله المسلمون و لم ينكروا على من فعله * وفعل ذلك في المسجد الحرام في أيام النبي ﷺ فلم نعلم أنه أنكر ذلك على ما تناهى إلينا * والمسجد يكسح ويخرج حصاه ويجعل مكانه حصى * وطريق المسجد ثلاثة أذرع وحرمه ثلاثة أذرع * وقيل ذراعان وقال أبو محمد إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع اليه قال وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين * قال أيضًا في مسجد ليس له طريق أن يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن ، فإن كان للمسجد مال يباع المال ويعطى صاحب الأرض الذي أخذ من ماله الطريق * فإن لم يكن له مال يباع في ثمن الطريق كان ثمن الطريق في بيت المال * وإذا كان بقرب المسجد مال لقوم وطريق فأراد القوم أن يعمروا ما لهم فإنه يخرج للمسجد طريق من الطريق فإن وجد القوم المسجد متهدمًا و لم يتبين لهم أين كان حدّه من الأرض فإنهم يتحرون لأنفسهم فإن لم تكن للمسجد طريق وأبى القوم أن يخرجوا له طريقًا من أموالهم فإنه يخرج له طريق تشترى من بيت المال ، فإن لم يكن الى بيت المال سبيل يقال لصاحب الأرض

إن شئت أخرج للمسجد طريقًا من مالك وإلا فبع له طريقًا من بيت المال * ومن بنى مسنجدًا في رم لقوم ومات الباني فالصلاة فيه جائزة على قول وعلى من أحدث ذلك قيمة الموضع لأربابه في ماله * والرم لا هبة فيه ولا بيع ولا إباحة فى الأصول (فيجوز للجهة) وإنما تجوز فيه المنحة للزراعة فقط * فإن وهبت الجهة للمحدث فأكثر الأقوال ان المسجد لا يهدم والصلاة فيه جائزة والهبة لا تصح وعليه الضمان ، وإن وهب أصحاب ارم كلهم و لم يكن فيهم غائب ولا طفل ولا يتيم وجعلوا ذلكَ لله تعالى فعمل المسجد لم يجب لهم شيء على الباني ، وهبتهم في ارم لا تثبت على غيرهم لأن الزم لا يباع ولا يشتري ولا هو ملك أصل .

(**مسألة**) : ولا يجوز أن يغتصب المسجد وليس لمغتصبه أن يصلي فيه * ومن أغتصب أرضًا وبني فيها مسجدًا فلا ثواب له ولا تجوز صلاته فيه وفي صلاة غيره اختلاف واختلف أيضًا فى حكم الأرض فقال قوم الأرض لصاحبها ويهدم المسجد ويستعمل أرضه ومنهم من قال يرجع على المتعدي في أرضه فيؤخذ منه قيمتها فقد استهلكها والله أعلم وليس للغاصب ثواب فيما يتقرب به ويفعله المعصية * وقال الشاعر في هذا المعنى :ـــ

بني مسجدًا لله في غير حِلّه وكان بحمدِ اللّهِ غيرَ موفــقِ
كمطعمة الزمناءِ من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدّقِ

(**مسألة**) : وإذا كان المسجد علي القنطرة والماءُ الذى تحته ليس بجارٍ وفيه النجاسة فلا تجوز الصلاة فيه ، وإذا كان ماءً طاهرًا فإنه يصلي فيه * ومن كان يصلي في مسجد هو إمامه وأراد الغزو وخاف إن غاب ضاع المسجد، فإن وجد أحدًا يأمره بعمارة المسجد فعل والا خرج فإن الغزو أفضل من عمارة المسجد .

(**مسألة**) : وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأيام وله رجل آخر يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر قال بشير فكل من كان لشيء فهو عليه فإن صلى إمامه الاخر بناس آخرين تلك الصلاة فينبغى أن تكون

صلاة الرجل المعروف له صلاة تلك الليلة هى الصلاة المعهودة وعلى الاخرين النقض على قول من يرى النقض * وإذا كان على ظهر المسجد كنيف أو قذر فلا يصلي عليه * وإن كان الكنيف في قبلة المسجد والحائط بينهما فلا يصلح أيضًا وكذلك إن كان تحته والمسجد أعلاه فلا يصلح وإذا كان فوق المسجد منزل لقومه يسكنونه وفي المنزل الحائض والجنب فليس ذلك بشيءٍ والصلاة فيه جائزة * وإذا كان في ناحية من المسجد قذر تنحى المصلى عنه وجعله خلفه أو عن يمينه أو شماله أو تباعد جهده وصلى وقال أبو محمد لا نُحبّ لأحدٍ أن يدع المسجد للمعصية فيه ولا يكون قصد الاستماع لمعصية بل يكون قصده إلى الصلاة وفعل الطاعة والدليل على ذلك اجماع العلماء على أنه لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات لم نحب لأهله المسجد أن يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ولا يستطيعون دفع ذلكَ وللمسجد حق على المسلمين أن يصلوا فيه وجاء فى الحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون ذراعًا * وأجمعوا على أن جار المسجد لو صلي في بيته لسقط فرض الصلاة عنه فمعنى قوله ﷺ أنه لا تضعيف لصلاته من الثواب ولم يردِ بذلكَ إلا نقصان أجرها والله أعلم * وجار المسجد قال قوم من سمع الأذان وقال قوم من سمع الإقامة * وإذا كان مسجدان في موضع واحد فجائز أن يصلي في كل واحد جماعة كل قوم على حده ويكره أن يصلي في محراب المسجد غير الامام (المتقدم فيه) وقال بعض ينبغي أن يوقر أهل الوقار ولا يضايقوا فى مثل هذا يعني لا يصلي في المحراب غير الامام المتقدم فيه * ومن جاءَ الى المسجد في آخر الليل قبل طلوع الفجر وقبل أن يؤذن المؤذن فلا بأس أن يركع ركعتي الفجر وان صلى الركعتين في آخر الليل.قبل طلوع الفجر فلا بأس مالم يصل بعدهما أو ينام والمسجد الجامع إذا مات امامه فأمره إلى عمّاره وإلى كبّار صالحي البلد ، فإذا قدموا إمامًا فيه برأيهم جميعًا جاز ذلكَ وليس للعمّار أن يقدموا إمامًا إلا برأي كبَار صالحى البلد ، وكذلك ليس لكبار صالحي البلد ذلك إلا برأي العمّار * وإن قدم عمّار المسجد رجلاً

يصلى بهم الصلاة والصلاتين وأكثر وليس بإمام للمسجد أبدًا جاز ذلك .

(مسألة) : قال الشيخ الفقيه عثمان بن عبد الله الأصم رحمه الله إن من زاد في المسجد زيادة من ماله لا من مال المسجد فجائز له ذلكَ ، فإن كان المسجد الذى زاد فيه فقيراً ليس له مال فليس عليه أن يوصيَ بشيء من ماله للزيادة التى زادها * وان كان المسجد الذى زاد فيه الزيادة له مال من قبل، فعلى الذي زاد الزيادة أن يوصي من ماله لعمار الذي زاده في المسجد ، وإن لم يوص لتلك الزيادة ثم مات وجاء من بعده ناس آخرون فكلما أوقعت تلك الزيادة بناها الذين هم قوامون على المسجد فى مال المسجد الأول الذي كان قبل الزيادة وهلم جرا * على هذه الصفة إلى يوم القيمة فكلما ذهب من مال المسجد المتقدم فى بناء هذه الزيادة هو في رقبة الذي زاد الزيادة لا برآءة له من ذلكَ والله أعلم .

ومن كتاب التبصرة وعن المسجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ولا حصن يمنع عنها الدواب وللمسجد دراهم فى يد رجل ، هل له أن يبني على هذه الصرحة جدار من مال المسجد يمنع عنها الدواب ؟ قال معنى إنه إذا كان ذلكَ في النظر أصلح لعمارة المسجد وكان يفضل عن عمارة ما هو عامر منه أعجبني ذلك أن يعمّره ما خُرّب منه إذا صح أنه منه * قلت له فالصرحة تكون فى المسجد أو فى غير المسجد ؟ قال صرحة المسجد عندي أنها من المسجد قلت له فإن كان حول المسجد مواضع خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحًا مدبرًا بالمسجد هل لمن في يده مال المسجد أن يعمر هذا الخراب ؟ قال معنى إنه إذا كان من المسجد كانت عمارته من مال المسجد إذا رأى أصحاب المسجد ومن يلزمه القيام بالمسجد إن ذلكَ أصلح للمسجد ومالم يصح أنه فى المسجد وإنما يراد به زيادة فيه فلا إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله وكان ذلك أصلح كان جائزاً * قلت له فان كان في مال المسجد فضل عن عمارته في الوقت وكان حول المسجد خراب ومنه أساس لا يشك فيه إلا انه كان صرحًا للمسجد هل يجوز لمن في يده

هذا المال أن يعمره على هذه الصفة من غير أن يقوم بذلك بيته عدل ؟ قال معنى إنه إذا لم يشكّ إلا أنه صرح لهذا المسجد جاز ذلكَ عندي قلت له فان كان كبس من المسجد مطروح في هذه الصرحة الخراب أيجوز اخراجه أو يسوي في الصرحة ويترك بحاله ؟ قال معنى انه ينظر ما هو أصلح للمسجد فان كان تسويه التراب في الصرح أصلح له فعل ذلك وإن كان إخراجه أصلح فعل ذلكِ قلت له فهل يجوز أن يجعل على أبواب صرح هذا المسجد أو على أبواب المسجد أبوابًا تعلق لمنع الدواب عن دخولها من مال المسجد ؟ قال يعجبني إنه إذا كان مالكا للمسجد فجائز أن يجعل له ذلكَ من مال المسجد، وإن كان إنما هو صلاح للعمار فى النظر فذلكَ على العمّار دون مال المسجد * قلت له فعندكَ أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح العمار؟ قال معنى إنه ينظر فى ذلكَ على معنى المشاهدة وعلى أي وجه خرج ذلك معك وأنقذ فيه في الوقت الذى يراد به .

(مسـألة) : وسألته عن المسجد هل يزاد فى غمائه وينقص ويوسع ويضيق؟ قال قد أجاز من أجاز أن يكسر المسجد ليزاد فيه و لم يجز ذلك لك بعض أن يكسب ليزاد فيه قلت له فهل لهم اذا كسر أن يوسعوا صرحته فى موضع غمائه أو يصغروا غماءَهُ وكذلك إن لم يكن له صرحة هل يجعلون له منه صرحة ؟ فلم يجز نقصان العمار عما كان عليه ورأى أن يترك بحاله وأجاز الزيادة في العمار و لم يجز النقصان من العمار في الصرحة قيل له فهل لعمّار المسجد أن يبنوا المسجد قبل أن يخرب في ناحية الصرحة عن يمين أو عن شمال وهل لهم أن يقدموا العمار قدام الصرحة إلى القبلة ؟ فأجاز ذلك إذا كانوا لا ينقصون قياس عمار المسجد في طوله ولا عرضه وإذا كان ذلك من مصالحه ومما يراه العمار في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أبي الحسن رحمه الله وسألت عن المسجد إذا كان بابه قصيرًا أيجوز أن يكسر ويرفع أو يكون واسعًا فيضيق ؟ فأنى أجب فى هذا إن كان المسجد قديمًا وعلى ذلكَ أدركوه أن يتركوه بحاله من

غير أن يُضيّق على أحد يريد صلاحا في المسجد ، إلا أن تكون هذه الأبواب فيها ضرر على أحد في منزله من ضيقها أو سعتها ، فلا تترك بحالها وتغير والله أعلم بالصواب .

ونرجو إذا كان ذلك صلاحًا للمسجد من غير أن يدع فيه مضرة فى بنيانه ولا على أحد من جيرانه إنه جائز إن شاء الله .

(مسألة) : قال وقد قيل يزاد في بنائه ولا ينقص من بنائه إلا أن يكون ذلكَ صلاحًا له بينًا فذلك جائز وأما إن كان ذلك من صلاح العمار وترفيه أنفسهم في ذلك فيترك بحاله ولا ينقص من بنائه أو يهدم * وأما الزيادة في بنائه فذلكَ جائز لأن الزيادة زيادة في العمارة ولا تكون الزيادة إلا قوة إلا أن تكون الزيادة ضررًا في المسجد فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ويترك بحاله .

(مسألة) : وقال أبو الحسن رحمه الله إذا كانت قبلة المسجد زالت عن القبلة فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة .

(مسألة) : وجائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له وجائز أن ترفع الصرحة ولا يجوز أن يُزاد فيه موضع النخل الذي لصلاحه وإنما جائز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه وإذا أوصت امرأة بنخلة للمسجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة وفيها مسجد كبير ، فإذا قالت للمسجد علم أنه للمسجد الكبير الا أن تسمي مسجدًا معروفًا فإذا لم تسم فهو لجامع البلد على ما عرفنا من بعض قول الفقهاء * ارجع الى كتاب الضياء .

(مسألة) : وقيل دية القتيل يوم الزحام يوم عرفة في بيت مال المسلمين وكذلك القتيل في مسجد الجماعة ويروي ذلك عن علي ابن أبي طالب وبلغنا عن بعض أشياخنا أن قتيل مسجد الجماعة في بيت مال المسلمين * وقال أبو عبد الله في قتيل عرفة والمسجد بها أنه على أهل القرية * وفي موضع آخر عنه في قتيل عرفة إنه على أهل عرفة وقتيل المسجد على أهل القرية فالله أعلم بأصحهما عنه .

فصـــل

فيما يجوز من الفعل في المساجد وما لا يجوز

يكره لمن بال أن يدخل المسجد وليس بحرام ولا بأس على من يتراوح بالمروح التي في المسجد * ومن قعد بعد الصلاة في المسجد يعمل بيده من خياطة أو غيرها ممن يعمل عمل المعيشة فما أرى به بأسًا والله أعلم .

ولا يجوز للرجل أن يحول مصلي أو بوريًا من المسجد إلى قطر منه ليقعد عليه أو ينام عليه وتحويله للصلاة جائز * ولا يجوز أن يعلو ظهر المسجد إلا لإصلاحه أو اجتياز من عدو * والمعتكف إذا كان الحرُّ فله أن يصعد على ظهر المسجد * ومن ابتنى بيتًا على ظهر مسجد فإنه يكره له أن يسكنه * ومن وجد في منزله شيئًا قد وضعه صاحبه أو وجد في مسجد شيئًا قد وضعه صاحبه فلأهل المسجد عزله إن شغلهم عن الصلاة فى جانب المسجد فإن احتاجوا إلى جميع المسجد فلهم إخراجه حتى يصلوا وعليهم أن يجعلوه في حرز فإن جعلوه في غير حرز فتلف ضمنوا قيمته لصاحبه وكذلك المنزل اذا وضعه فيه متعديًا أو مدلاً .

قال أبو محمد أخبرنى الشيخ أبو مالك رحمهما الله قال ودخل بشير بن مخلد وهو يجر أذياله فصدّعت قارورة في المسجد لإنسان فانكسرت وأنصب ما فيها وانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانًا * والنوم فى المساجد جائز ويكره في وسطها أو على ظهورها .

فصـــل

قال قومنا لا بأس بالنوم فى زوايا المسجد وقد كان عمر رضي الله عنه يلتف في عبادته وينام في زاوية المسجد وعلى مثل ذلك صادفه المرزبان حين

جيء به إليه مأسورًا فقال المرزبان هذا والله الملك الهنيء عدلت وأصبت فنمت * وفى خبر آخر عدلت فأمنت فنمت * وروي عنه أنه قال كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وعن ابن عباس أنه قال لا تتخذوا المسجد مرقدًا * وروي عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة النافلة فلا بأس * وكان الأوزاعى يكره ذلك وبين الناس في ذلك اختلاف وأجاز بعضهم النوم للمسافر والحاضر وقال بعضهم يجوز النوم لمنتظر الصلاة وأباح كل من نحفظ عنه من علماءِ الناس الوضوء في المسجد وممن حفظ عنه ابن عباس وابن عمرو وعطا وطاووس وغيرهم وهو قول عوامّ أهل العلم وكره بعضهم ذلك إذا كان في موضع من المسجد يبله ويتأذى الناس بهذا الطهور إلا أن يفحص عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصي على البطحاء فإنه لا يكره .

(مسألة) : وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب وسقى الدواب وكذلك دلوها وكذلك آبار الطرق * وإذا احتفر أهل المسجد بئرا لماءِ المطر أو لصب الماءِ فيها وطرحوا فيها حصي أو ركبوا عليه بابًا أو علقوا عليه قناديل أو طرحوا فيها بواريًا فظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عُطب بذلك * وكذلك من فعل به من غير أن يأذنوا له فهو ضامن وفيه قول آخر إذا كان مسجدا للعامة فلا ضمان عليه فيه لأن هذا مما يصلح به المسجد وانظر فيه قال أبو محمد ولا يجوز أن يحفر بئر في أرض المسجد ولا يجوز أن يعرش للمسجد عريشا في صرحته من مال المسجد إلا إذا كان في ذلك صلاح للمسجد * ومن وجد في المسجد مثل نوى أو تمر أو حطب أو أذي فأخرجه ورمى به فلا ضمان عليه * ووجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز رمي النوى اليابس لأنه قد صار في الحصى والله أعلم * ولا يجوز أخذ بعض الحصى من المسجد لنهي النبي ﷺ عن ذلك * ومن أخرج من المسجد حصاة أو حصىً فأقل ما يلزمه رد المثل أو قيمة ذلك في صلاحه ، فإن أخرج الحصي ونهي فاستعتب فأصر وقال لا أبدل بل له يُرى منه على الاصرار ولا صغيرة مع الإصرار * ومن سرق من جذوع المسجد فلا قطع عليه وعليه قيمة ما سرق ويجعل في

صلاح المسجد ولا براءة له إلا برده أو مثله أو قيمته ينفقها في صلاح المسجد مع التوبة من ذلك فإذا كان للمسجد جذوع موضوعة فسُرق منها شيء فحمل الباقي منها رجل إلى منزله حافظًا لها فحدث خوف فهرب الرجل فيمن هرب ثم رجع وقد ذهبت الجذوع فلا ضمان عليه فيها * وجائز أن ينتفع بتراب المسجد إذا لم يكن له في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن * وإذا كان للمسجد تراب يصلح للسماد وكان السماد لا تسمد به أرض المسجد ولا يعود به نفع للمسجد الا ببيعه بيع وأنفذ في صلاح المسجد وكذلك جذوعه تباع في مصالحه إذا لم تنفعه ولا يجوز لأحد أن يقوّمه على نفسه إلا أن يُدخل مكانه خيرًا منه * ومن كبس مسجدًا أو جدده وحمل ترابه فإن كان عمّره بقيمة التراب أو أكثر فله ذلك وله فضل التراب في القيمة * ومن أدخل في المسجد خشبة أو وضع حبلاً لدلوه وأخذ من خشبه وحبل الدلو الأول وهو دون ما وضعته فلا ضمان عليه وله ثواب الأجود مما كان له ورفع ذلك أبو مالك عن بعض الفقهاءِ * وإذا رثت خشبة من المسجد فأخلف مكانها أحد خشبة فجائز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها وكذلكَ درين المسجد إذا انكسر فبنى مكانه أحد جدارًا من طين جاز له أن ينتفع بالخشب الذي قد رث إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب ويمنع ما يمنع الخشب فجائز * ومن لقط خشبة من البحر ولم يعرف صاحبها فلا بأس أن يجعلها فى المسجد وفرق ثمنها كما يرى العدول ، فإذا عرف صاحبها كان له الخيار إن شاءَ الأجر وإن شاء ثمن خشبته إذا كان قد قام البناء على الخشبة * وإذا كان في المسجد دعنٌ أو بوريا قد تقطع واخلق والناس يصلون عليه فأرجو أنه جائز لمن أخذه وجعل مكانه ما هو خير منه وأجود وقد رأيت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه يأخذ حبل الفاجوش وهو الرشاء ويجعل له حبلاً من عنده أجود منه * ويقبل التعارف في نخل المسجد في الحطب وغير ذلك مما يكون فيه تعارف بين الناس أنهم لا يتمانعونه ذلك بينهم وكذلك اليتيم والغائب * وقيل أن الغائب مخالف لغيره في هذا وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله وليس عليه عمل *

وإذا كانت نخل موقوفة على المسجد ففي بيع الصرم منها اختلاف منهم يجيز ذلك ومنهم من لم يجز ذلك وقال الصرم من الأصول ومنهم من قال يجوز ذلك وسبيله سبيل الثمرة وليس هو من الأصول وجائز أن يفسل فسيل في أرض المسجد ويعطي الذي يفسل الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيًا عن ذلك المال فى هذا الوقت وكان ذلك أصلح للمسجد وأوفر عليه فجائز أن يعطي منه ويشتري له الصرم ويفسل له ، وتعطى الأرض من يزرعها ويستغلها بسقي الصرم ، وكلما كان فى ذلك أصلح وأفر من للمسجد فجائز فعله له * وكذلك جائز أن يباع من صرم المسجد ، ومن قلع فسلاً من نخل موقوفة على المسجد وفسله في أرض بجهالة ثم تاب إلى الحق فإن الفسل وقف على المسجد ليس له فيه حجة فإن أقرّ به للمسجد وسقاه فإنه يؤجر على ذلك * وما نبت في المساجد فهو للمساجد * ومن وقف نخلاً على مسجد أو فقراء وبها قراين وصرم صغار وكبار فإن كانت النخل بعدد للمسجد أو الفقراء لم يكن له إلا ما وقفه من النخل المعدوده دون القراين والصرم البالغ للقلع ، واختلفوا في غير ذلك من الأرض والصرم الصغار * وإذا كانت شجرة للمسجد منيفة على الطريق فمن الجائز صرف ما أضرّ منها بالطريق ، فإن قطعت بيع خشبها في صلاح المسجد * ومن كان في أرضه نخله للمسجد قد كبرت فأراد أن يعطى المسجد نخلة هي أفضل من نخلته ويأخذ نخلة المسجد بقطعها فلا يجوز له ذلك ، ولو جعل غيرها فإن فعل متعمدًا ضمن قيمة ذلك أو مثله وإن أعطى نخلة أفضل منها فعسي أن يبرأ من الضمان ولا يجوز له ولا يؤجرُ بذلك * ومن كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها وإصلاح المسجد بها إذا كان من عمّار المسجد وعمّار المسجد ممن يصلي فيه ويحافظون على الصلاة فيه .

ومن كان يصلي في غيره ورأي له شيئًا يُضيّع فجائز لمن احتسب فى ذلك، يقوم به ولا يُضيعه * وسدرة المسجد إذا كان النبق منها لا ثمن له ولا قيمة له فى البلد ولا يحتاج إليه في صلاح المسجد فالأكل من النبق فى ذلك البلد

مباح ، أما إذا كان له قيمة فالأكل من النبق فى ذلك البلد مباح لم يضر من أكله ولا بأس به وأكله أولى من ذهابه وإن كانت له قيمة فمن أكل منه ضمن ذلك للمسجد في صلاحه * والشجرة التي تكون في المسجد فإن ثمرتها تباع في صلاحه فإن لم يكن لثمرتها ثمن جاز للغني والفقير أن يأكلا منها وينتفعا بها لأنه مثل المباحات وكل المباحات جائز للغني والفقير وأما ما نبت في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الأغنياء هكذا عن أبي محمد * وعنه أيضًا أن كل شجرة نبتت أو نخلة في المسجد أو فى المقبرة أو في وادٍ أو في طريق فإن ثمرتها للفقراء والله أعلم .

ومن أطنى نخلاً للمسجد على ثقة فمات المطني قبل أن يعطى الطناء فإنه يضمن لأنه ليس له أن يبيع ذلكَ بأجرة وعليه الضمان إن لم يخرج الطناء، وجائز طناء نخل المسجد بالدراهم وليس للمطنى إلا الثمرة وليس له الخوض لأن الخوض إنما أجازوه بالتعارف ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك إلا أن يشترط الخوض عند الطناء ، ومن أخذ من فسل المسجد وفسله في أرض المسجد فإن لم يمت الصرم وكان ذلك أنفع للمسجد جاز له ذلكَ * وكذلك نخل السبيل وأرض السبيل لا يؤمن بذلك فإن فعل فالجواب فيه كالجواب في المسجد ، وإذا كانت شجرة بين المسجد والطريق فجائز للفقراء أكل ثمرتها إذا لم تكن لها قيمة وإن كانت لها قيمة وثمن كان نصف ثمرتها للفقراءِ ونصف ثمرتها تباع للمسجد وينفذ في صلاحه ، ولا يجوز أكل ثمر ذلك للغني وسل عنه ، فإن أضرّت بالمسجد والطريق فالضرر مصروف عن مساجد المسلمين وطرقاتهم وجائز قطع ما أناف عليها وضرهم فإن قطعت بيعت أخشابها وأوراقها وأنفذ نصفه فى صلاح المسجد والباقي على الفقراء إذا كانت بينهما ومن قطع ذلك ضمنه حتي ينفذه علي ما وصفت لك * وإذا كان للمسجد نخل تبلغ ثمرتها عشرة أجربة فلا زكاة فيها وكذلك نخل السبيل لا زكاة فيها * ومن أوصي أن توقف نخلة من ماله على المسجد فلما توفي الواقف رغب الوارث أن يعطى نخلة بدلها توقف على مسجد غيره فلا يجوز ذلك إذا وقع

الوقف على نخلة فصارت بالسهام على ذلكَ المسجد ، فلا يجوز أن يبدل بها لأنه لو وقفها صاحبها لم يكن له تبديلها ومن كانت عنده نخلة لعمارة المسجد فإنها وثمرتها تنفذ في صلاح المسجد كما جعلت له * وجائز أن يعمل المسجد من ترابه وكذلك الميزاب من مال المسجد لأنه مما لا يصلح إلا به * ومن جعل عبد الخدمة المسجد فخيف منه الهرب فعن ابن محبوب أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأن الذي يشترى بثمن هذا عسى أن يكون عمره أقصر * وإذا كانت ضافية من مال المسلمين قرب المسجد الجامع فاحتيج أن يعمل منها طين للمسجد وتراب فلا بأس بذلكَ إذا لم تكن مضرة على الأرض وإن عمل منها وردّ ترابًا مكانه فجائز * وعمل المسجد على أهل البلد * ولا يجوز أن تدخل الموتى في المسجد للصلاة ولا خارجه والله أعلم .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد ولا يدخله جنبًا ولا يحدث فيه الجنابة * ويجوز أن يطرد السكران من المسجد ولو كان جاءه في وقت الصلاة ، وإذا سدّ رجل المسجد وبقى منه ما يصلى فيه مثل صفّه أو غيره إذا كان يخاف عليه ضررًا من دابة تنجسه أو غير ذلك * وإذا لم يبق فيه ما ينتفع به للصلاة لم يجز * وعن قومنا أنه لا بأس بغلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانةً لها وحفاظا فأما في أوقات الصلاة فلا * ومن دخل المسجد فصدع برجل نائم أو قاعد فإن كان المصدوع منتظرًا للصلاة فعلى الصادع ضمان ما أصاب منه ، وإن كان المصدوع غير منتظر فلا ضمان على الصادع إذا كان الصادع يريد صلاة فريضة أو نافلة ، فإن لم يعلم الصادع ان المصدوع به كان منتظراً للصلاة أو غير منتظر فالحكم فيه أنه غير منتظر فإن دخل الصادع لغير صلاة فصدعه فله ذلك هكذا عن أبي محمد * قيل له فالضمان عنه زائل أم غير زائل فوقف عن ذلك ، وقال الله أعلم . والقضاء جائز في المسجد ولا تقام فيه الحدود .

(مسألة) : ومن جعل أرضًا أو نخلاً للمسجد فلا رجعة له فيه * وكذلك إن عمل للمسجد من ماله لبنًا فبنى به المسجد وبقي منه فليس له أخذ ما بقي إذا جعله للمسجد فلا يجوز له أخذه * ومن وقف شيئًا للمسجد فذلك جائز في صحته وبعد موته وإن قال فما فضل فهو للفقراء فذلك جائز كما جعله * ومن وقف نخلة على المسجد يفطر بثمرتها الناس في شهر رمضان فلم يجد من يأكلها فلا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ما وقف عليه * ومن وقف دريزًا له للمسجد ثم رجع فله المرجعة في ذلك على قول لأنه شبيه بالوصية وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد وأما الوقف فلا .

(مسألة) : وإذا كان مال بين رجل ومسجد ويتيم فعن أبي الحسن أنه قال لا يعطي البيدار — البيدار : من يفصل الحب عن غيره — من سهم ولا من سهم اليتيم وقيل إن بعضا أجاز أن يكون البيدار من الرأس في المسجد والله أعلم * ومن دخل المساجد فوجد فيها خروس ماء ولم يجد معها احدًا من الناس ولا يعرف ما هذا الماء فليس له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعول لكل من يجيء ليشرب منه من غني أو فقير لأنه إن كان للسبيل فهو للفقراءِ وهو مجهول أيضًا .

(مسألة) : ومن رأي حمارة في مسجد فإن كان يُصلي فيه وهومعمور فعليه أن يسوقها وينكر المنكر أن قدره وإن كان المسجد خربًا من العمّار له خرب البناء متروكًا فليس عليه ذلكَ من حيث الوجوب .

(مسألة) : ومن لزمه ضمان لمسجد فسلمه إلى من يقوم بالمسجد ويلي أمره ثم تلف من يدي المتولي للمسجد قبل أن يجعله في شيءٍ من مرافق المسجد فقد برىء المسلم بتسليمها كما أنّ من سلم زكاته إلى الساعي أو الحاكم فتلفت فقد بري المسلم بتسليمها إليهما * فإن دفع رجل زكاته إلى رجل ثقة فتلفت قبل أن يؤديها فعلى المسلم ضمانها وليس هذا الدافع كالساعي * وإذا أوصى رجل لمسجد بوصية أو أوصى في أبواب البر ثم جعل سبيل ذلك إلى رجل كان إمام المسجد ، والمقيم به أولى إذا كان ثقة لأنه أولى به للميت عليه ،

وإن كان حيًا فسبيله اليه وهو أحق من غيره ، ومن لزمه ضمان من نخل موقوفة على أبيعة النصارى فإنه يخرج منه إلى عدل ممن يقوم به إذا كان ثقة ومن أوصى فقال هذه النخلة للمسجد و لم يسم أي مسجد وفي البلد مساجد فعن أبي الحسن أنها تكون للمسجد الجامع الكبير فان كان المسجد الجامع الكبير بين البلدين فإنها تكون لذلك الجامع ، وعن أبي الحوار ومن كان عليه المسجد دراهمُ طناء من نخل قد ضمنها وللرجل حمارة أو عنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد والحمارة يحمل عليها التراب الى المسجد * قال يعجبني أن يستأجر وامن عنده عمّار المسجد وإن لم يكن بجوار المسجد ممن له فهم أو معرفة فيعجبني أن يقدم فيه النية قبل العمل ويجعله في المسجد كما يبيع لغيره ويحسب عليهم الحمارة أو الأجرة كما يستأجر غيره إن كان له مماليك .

فصـــل

عن النبي ﷺ لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل * عن عميرة قال سمعت عائشة تقول لو رأي رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعها بنوا اسرائيل فقلت ياهذه أومنعها نساء بنى اسرائيل قالت نعم * عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال خير مساجد النساء قَعْر بيوتهن، وفي الحديث عن النبي ﷺ لا توطّن المساجد للصلاة والذكر لرجل الا يُبَشْبِشُ الله به حين يخرج من منزله كما يُبَشْبش أهلُ البيت بغائبهم إذا قدم عليهم * ومعنى ذلك المسرة به ويقال قد يتبشبش فلان بفلان إذا أسره وانبسط اليه * فان كان الحديث صحيحًا فتأويله علي المجاز لا على الحقيقة لأن السرور والبشاشة ليس من صفات الله عز وجل * في وصايا المساجد ومن أوصى بدراهم فقال تجعل في أمر المسجد فجائز أن يشتري بها دهن ويسرج به في المسجد على قول أبي المؤثر * وإن قال تجعل في عمارة المسجد أو هذه لعمارة المسجد لم يكن إلا أن يجدد بها ما خرب منه ويعمر ولا يعطي من أجرة

من يعمل فيه وانما يجعل فيما يوثق به وحده والله أعلم * وإن قال هذه الغلة لعمارة المسجد فانه جائز أن يشتري له النور به ودهن السراج وغيره * فإن قال هذه الغلة للمسجد أو بنيانه فإنه يكون للبناءِ * فإن قال لصلاح المسجد قال بعضهم يكون للمسجد وبنائه وقال بعضهم لبنائه ومايصلح له من عمارته* وقال أبو معاوية من أوصى بدراهم للمسجد فلا يجوز أن يشتري منها حصيراً ولا مصلى يصلي عليه امام المسجد إلا أن يكون المسجد مرغًا فيشتري منه حصير ويبسط فيه ولا يخص الامام وحده بمنظف ويكون لجميع من يصلي فيه يصلون عليه ويجوز أن يشتري به دهن وسرج للناس انما هو لعمارته يجدد ما خرب منه ويغمّى ولا يعطى فى أجر من يريد أن يعمل فيه وإنما يجعل فيما يتوثق به ويجدده والله أعلم * وقيل جائز أن يشتري من دراهم الوصية في أجر المسجد الحصير إذا كان مرغًا فأما إن أوصى لعمارة فلا يعمل منه دار يزينه * وقال أبو محمد إذا وقف على المسجد شيء لم يجز بيعه في أمر المسجد وإنما تؤخذ منه الغلة وتجعل في المسجد فإذا قال هذه النخلة أو الأرض للمسجد أو قد جعلت هذه للمسجد جاز أن يباع أصله في أمر المسجد إذا احتيج إليه * ومن أوصى للمسجد بوصية فهي له تصرف في مصالحه فيجوز أن يشترى له منها القنديل والحصر والدهن وإذا قال لعمارة المسجد فهو لعمارة المسجد ولا يعدل بها عن ذلك * ومن قال هذه النخلة للمسجد فهي للمسجد وإن سقطت جعلت جذوعها له وتدخل في عماره وإن استُغني عنها ولم يخرب منه ما يحتاج إلى جذوع وخيف عليه التلف من الرّمة أو غيرها باعها العدل ويجعل ثمنها مصروفًا في مصالحه إذا احتاج إليها ولا يبيعها غير العدل الثقة ومن أوصى للمسجد بوصية فقال هي وقف عليه لم يجز أن تباع ، وإن قال هي له فإنها تباع فى معناه ومنافعه * وإذا كان للمسجد غلة فلا يجوز أن يشتري منها دهن ولا حصير * وقال أبو معاوية إذا جعل الرجل شيئًا لصلاح المسجد نفسه لايشتري منه شيء من هذه الصفات إلا أن يكون في صلاح المسجد * وقال أبو عبد الله رحمه الله ليس لعمار المسجد وإنما هو على أهله فيجوز

أن يشتري منه الحصير والدهن القنديل ونحوه للعمار * وقال أبو الحسن من وقف مالاً في عمارة المسجد فلم ينهدم فجائز أن ينفق في صلاح أبوابه وحصيره ونقل الحصي فيه والسرج بالليل وذلك من عمارته أيضًا ومن وقف نخلة علي المسجد فانها تصرف في صلاحه حتي يجعلها لعمارته وقال لم أعلم أن المنارة من مصالح المسجد وأما السطح الذي يصلي عليه وغماء المسجد فهو من المسجد * وقال أبو عبد الله من قال هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع، وإن قال هي للمسجد فإنها تباع في صلاحه وكذلك النخل وغيرها فى صلاح المسجد وعماره ، ومن أوصى للمسجد بوصية فهى لجداره وسقفه وخشبه خاصة * وإن أوصى في عماره وصلاحه فإنه يشتري له من الوصية ما يكون فيه عماره وصلاح المسجد مثل الفراش للصلاة وغيرها ومدي المسجد ليس هو من صلاح المسجد هو منفعة للناس * وفرش المسجد والسراج منفعة للناس وانما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه * وإذا أوصت امرأة بنخلة للمسجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة ومنها مسجد كبير فاذا قالت للمسجد علم أنه للمسجد الكبير إلا أن تسمي مسجدًا معروفًا فإن قالت لمسجد فهذا موضع شبهة إذا لم تسم مسجدًا معروفًا إلا أنها إذا قالت للمسجد فذلك يتوجه الى المسجد الكبير الجامع للبلد على ما عرفنا من قول بعض الفقهاء والله أعلم .

فصـــل

اختلف أصحاب الشافعي فى جواز جلوس المعلمين في المساجد أجائز أم لا ؟ وضمن أبو حنيفة من جلس في المسجد لغير الصلاة فعطب به أحده زياده .

(مسـألة) : عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله قد قيل إنه لا ينتفع العمار بمال المسجد والله أعلم .

(مسألة) : قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله أجمع المسلمون أن المساجد كلها أرضها ومالها وما أوقف عليها من المال لصلاحها في ذلك وما استغلت المساجد من جميع هذه الأمور المتقدم ذكرها لا يجوز التصرف فيها ولا في شيء منها إلا بحق وعلم كما يوجبه الحق في ذلك من صلاح تلك المساجد والله أعلم .

بـاب في الآذان

الأذان الإعلام تقول آذنتك بكذا وكذا أي أعلمتك به ، قال الله تعالى ﴿**فإن تولوا فقل آذنتكم**[1] **على سواءٍ**﴾ أي تأذينكم عليّ سواء الحرب وأعلمتكم به وقوله تعالى ﴿**وأذن**[2] **في الناس بالحج يأتوكَ رجالاً**﴾ أي أعلمهم وكذلكَ ﴿**آذناكَ**[3] **مامنا من شهيد**﴾ أي أعلمناك * وكذلكَ ﴿**فاذنوا**[4] **بحرب من الله**﴾ أي فاعلموا أنكم محاربون علي ذلك ان لم تنتهوا والله أعلم * وقال تعالى ﴿**وأذان من**[5] **الله ورسوله**﴾ أي وإعلام من الله ورسوله * وقال تعالى ﴿**فاذن**[6] **مؤذن**﴾ أي فأعلم مُعْلم * قال الحارث ابن حلّزه اليشكري :ـــ

أذنَتْنـــــا بيـــــنها أسماءُ ربَّ ثاو يمل منـه الثـواءُ

معناه أعلمتنا * والأذان اسم التأذين كما أنّ العذاب اسم التعذيب وقولهم قد أذّن المؤذن أي قد أعلم بالصلاة وأذّنتُ بهذا الشيء أعلمتُ به وأذني فلان أي أعلمني والمصدر منه إذن والإذن مصدر قولكَ أذنت بالشيء أي سمعت له وأصغت اليه * والمئذنة الموضع الذي يؤذن فيه قال * لهدّمْت مئذنة الأبله أولا وقتلْت كل مؤذِن في الأرض * وتأذّنْتُ لأفعلنّ كذا يراد به إيجاب

---

(١) قال تعالى : ﴿فإن تولوا فقل ءاذنتكم على سواء، وإن أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون﴾ ... سورة الأنبياء(١٠٩)

(٢) قال تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ ... سورة الحج(٢٧)

(٣) قال تعالى : ﴿ويوم يناديهم أين شركاءى قالوا اذنّك مامنا من شهيد﴾ ... سورة فصلت (٤٧) .

(٤) قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوٰا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ... سورة البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩)

(٥) قال تعالى : وأذان من الله ورسوله إلىٰ الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله﴾ ... سورة البقرة (٣)

(٦) قال تعالى : ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسٰرقون﴾ ... سورة يوسف (٧٠)

الفعل في ذلكَ أي سأبلغه لا محالة ، ومنه قوله تعالي ﴿**وإذ**[١] **تأذّن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ الآية وتقول أذن لي يأذن بالدخول عليه والإذن موضع السمع ظاهرة وباطنة * ويقال للرجل هو أذنيّ وللمرأة هي أُذُنْ وللقوم كذلكَ وهو الذي يسمع من كل أحد قال الله تعالي ﴿**ومنهم الذين**[٢] **يؤذون النبي ويقولون هو أذن**﴾ الآية نزلت على قوم كانوا يجتمعون على عيب رسول الله ﷺ فقال بعضهم لبعض لا تفعلوا فإنا نخاف أن يبلغه هذا فيقع بنا فقال بعضهم إنما هو أذن سامعه إذا أتيناه فقلنا له صدقنا قال الشاعر :ـــ

فلم تشعر بضوء الصبح حتي سمعنا في مساجِدنا الأُذُيْنا

فقد صرت أذنا للوشاه سميعة * ينالون من عرضي ولو شئت مانالوا * ويروى وقد صرت للواشي أذنًا سميعة وفى الأذان لعناد الأذان والأذن قال الشاعر وقال آخر :ـــ

وليلةِ ناعمٍ قد بتُّ فيها إلى أن راعني صوتُ الأذينُ

فصل

عن النبي ﷺ ثلاث لو تعلم أمتي مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الأذان والغِدوّ[١] إلى الجمعة[٢] والصف[٣] الأول ، وعنه ﷺ قال لو يدرى أن المؤذنين يحشرون يوم القيمة رقابهم كرقاب الظباءِ وشعورهم من الزعفران يفرحون بالإسلام ، قالوا زدنا يارسول الله قال ألا إن المؤذن إذا صف قدميه للأذان صفّت الملائكة أقدامها في عنان السموات ، فإذا قال الله أكبر لم يبق ملك في السماء إلا قال لبيك لبيك داعي الله بالإيمان ، فإذا قالها ثانية قالت

---

(١) قال تعالى : وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد﴾ ... سورة ابراهيم (٧)

(٢) قال تعالى : ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين ءامنوا منكم﴾ ... سورة التوبة (٦١)

الملائكة كبّرت كبيرًا وعظّمت عظيمًا ، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال الله جلّ وعلا صدق عبدي أنا الله الذي لا إله إلا أنا ، فإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال الله عز وجل رسول من رسلي استخصصته لوحيى واصطفيته لخلقي * فإذا قال حي على الصلاة قال تقام لذكري * فإذا قال حي على الفلاح قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها * وعن عمر رحمه الله أنه قال لو استطعت الأذان مع الخليفي أذنت ، والخليفي الخلافه ، وقال لولا إمارتكم هذه لكنت مؤذنًا ولو كنت مؤذنًا لكمل أمري وما بالبيت أن لا أنتصب لقيام ليلي ولا لصيام نهاري سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات قال عمر رحمه الله تركتنا يارسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف قال كلا يا عمر سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين وروى أبو عبد الله عن النبي ﷺ قال لو تعلم أمتي فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف ، فقال من قال تركتَ أمتكَ يارسول الله نخاف أن يقتتلوا على الأذان قال كلا لا يكون مؤذنوا أمتي الا ضعفاؤهَا * ثم قال أبو عبد الله قيل لا تأكل الأرض النبيين والشهداء والأئمة العدل ولا المؤذنين ويُبعث المؤذنون يوم القيمة لهم أعناق يعلون الناس يشهد لهم من سمع أصواتهم من حجر أو شجر أو غيره * وقال أبو عبدالله إن عمر قال لوددت لو كنت مؤذنًا لكمل أمري ولا أستنهض لصيام ولا لصلاة ثم قال أربعة لا تأكلهم الأرض المؤذن الصادق والنبي والشهيد والإمام العدل* قيل فالعالم قال عسي أن يكون إمام العدل هو العالم لأنهم قالوا فى تأويل ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ هم العلماء * وفيما أوحي إلى عيسى عليه السلام ياعيسى رعاة الشمس من أمة محمد ﷺ فى الجنة يعني المؤذنين * وقالت عائشة ولهم هذه الآية ﴿**ومن أحسن**[1] **قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين**﴾ أولئك الذين يتقبل الله عنهم

---

(١) قال تعالى : ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ، ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم﴾ ... صورة فصلت (٣٢ـ٣٣)

الآية * وقال ابن مسعود لو كنت مؤذنًا ما بَاليْتُ أن لا أحج ولا أعتمر ولا أجاهد قيل إنّ المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبي ويؤذن المؤذن ويغفر للمؤذنين مدّ أصواتهم ويشهد للملبى والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس ويكتب الله للمؤذن بكل إنسان صلى في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئًا ويعطيه تعالى مابين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه إما يعجل له في الدنيا ويصرف عنه السوءِ ويدخر له في الآخرة ، وله مابين الأذان والإقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجور خمسين شهيدًا ، وله أجر القائم بالليل والصائم بالنهار والحاج والمعتمر وأجر جامع القرآن والفقه وإقام الصلاة وصلة الرحم ، وأول من يُكسي يوم القيامة ابراهيم عليه السلام خليل الله لحلته ثم محمد ﷺ من النبيين والمرسلين ثم يُكسى المؤذنون يوم القيمة ويحملون على نجائب من ياقوت أحمر أزّمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ورحلها من الذهب وشراكها من الدّر ولنجائهم أجنحة تضع خطوها مدّ بصرها الأحمر حافته مكلل بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد نُعالهم من الذهب على كل واحدة منها فتىً شاب أمرد جعد الرأس له كسوة على ما اشتهت نفسه حشوها المسك الأذفر لو تناثر منه مثقال دينار في المشرق لوجد ريحه أهل المغرب أبيض الجسم أنور الوجه أصفر الحلي أخضر الثيابُ شيّعهم سبعون ألفًا من قبورهم الى المحشر يقولون تعالوا تبصروا إلى حسنات بني آدم ،وبنيالمشركين يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حربه من نور البرق فذلك قوله عز وجل ﴿**يوم**[1] **نحشر المتقين الى الرحمن وفدًا**﴾ .

(١) قال تعالى : ﴿يوم نحشر المؤمنين المتقين إلى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ، لايملكون الشفعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ ... سورة مريم (٨٥ — ٨٦ — ٨٧) .

فصـــل

اختلف الناس في معني قول النبي ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ، فقيل معناه على ظاهره وأن الله يحدث لهم في أعناقهم طولا علامة لهم في المحشر وتخصيصًا * وقيل معناه أطول الناس أعناقًا أي جماعات تقول هولاءِ عنق من الناس وتقول جاءَ القوم رسلا رسلاً وعنقًا عنقًا ويجمع على أعناق قال الله عز وجل فظلت أعناقهم لها خاضعين * ألا تري أنه قال خاضعين ولو كانت الأعناق أنفسها لقال خاضعة أو خاضعات * ومن قال بل هي الأعناق فالمعنى للرجال رد نون خاضعين على اسمائهم المضمرة فيهم هذا قول الخليل وقال المفضل الأعناق ولكن الاعناق انثي وخاضعين فعل مذكر * وقال الفراء وفيه وجوه المهاءِ صواب أولها أن مجاهدًا جعل الأعناق للرجال الكبراء فأخرج خاضعين على معني الرجال كما تقول طلب رؤوس القوم والمعنى أي كبراؤهم لها خاضعين * والوجه الآخر أن يجعل الأعناق الطوائف كما يقال رأيت الناس إلى فلان أعناقًا وعصبا وأحب اليّ في هذين العربية أن الأعناق إذا خضعت فأربابها خاضعون فجعل الفعل أولاً للأعناق ثم جعل خاضعين للرجال كما قال الشاعر :ـــ

عليِ قبضةٍ موجودةٍ ظهرت كفّه فلا المرءُ مُسْتَحيي ولا هو طاعمُ

فأنثّ فعل الظهر لأن الكف تجمع الظهر وتكتفي منه كما تكتفي أن تقول خضعت لكَ رقبتي ، والعرب تقول كل ذي عين ناظر إليك ، وناظرة إليك* وقال الكسائيُ إن شئت جعلت الأعناق هى الرجال وإن شئت قلت بل الرجال خضوعًا أعناقهم إلا أنه يجعلَ الفعل الأول كلام في اللفظ والآخر فى المعني كما تقول بات مولى الجارية ملتزمها وبات أصحاب النساءِ ملازمات ، وبات أزواج النساء يلزمنهم ، ورأيت أمير القوم يلزمونه ويحمدونه ، وهذا من كلام العرب طريف عربي فقال ظلت أعناقهم فجعلها فاعلة ثم عطف عليها الفعل*

وأنشد الفرزدق :ـــ

تــرى أرْبَاقُهــم متقلدِيهَـــا إذا صَدي الحديدُ على الكماد

والأرباق جمع أربق وهو الحبل الذى يريق به البهم * قال الخليل يقال تعانق القوم إذا التقوا بعد طول العهد واعتنقوا أي تعانقوا في الحرب ففرقوا بينهم * قال زهير في الأعناق :ـــ

بطعنهم ما ارتموا حتي إذا طعنوا صارتْ حي إذا ما ضاربوا اعتنقا

وإذا خصصت بفعل واحد دون الآخر لم تقل إلا عانق فلان فلانًا في الحالين .

فصـــل

وقيل معناه أفواههم وجاء من قولك عنقي لكَ ممدودةَ أي رجائى نحوك وقد روى بعضهم إعناقًا بكسر الهمزة وهو ضرب من السَيْر قال الخليل يقال سيْر عنق وبرزون عنيق ولم أسمعهم يقولون عنقة * وقال رؤبة :ـــ

لما رأتْنـــي عنقِـــي دَبـــيبُ وقد أري وعنقيَّ سَرْحُــوبِ

الدبيب مشي على تؤده غير سريع * والسرحوب الطويل .

(مسـألة) : والمؤذنون في أيام النبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وبلال هو من موالي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من موالي مكة لرجل من بني جمح فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه بخمسين أوقيه وأعتقه وهو بلال بن رياح وأمه حمامه وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ فلما قُبض رسول الله ﷺ أتي أبا بكر فاستأذنه إلى الشام فأذن له فلم يزل مقيمًا بها ولم يؤذن بعد رسول الله ﷺ إلا يومًا واحداً قيل لما قدم عمر الشام لقيه فأمره فأذن فبكي عمر والمسلمون * وجاءَ الحديث عن بلال أنه لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا يومًا واحدًا وذلك مرجعه من الشام ولم يكن للناس عهد بأذانه فطلب إليه أبو بكر وأصحاب النبي ﷺ فأذن فلما سمع أهل المدينة صوته وذكروا

النبي ﷺ بعد طول عهدهم بأذانه وصوته جدّد ذلك في قلوبهم أمر النبي ﷺ وذكره وشوقهم أذان بلال إليه حتى قال بعضهم بعث النبي ﷺ شوقاً منهم إلى رؤيته لمّا هيجهم بلال وأذانه ، ولما قال بلال أشهد أن محمدًا رسول الله امتنع عن الأذان فلم يقدر عليه وقال بعضهم سقط مغشيًا عليه حبًا للنبي ﷺ رحم الله بلالاً * وكان ديوانه في خثعم فلبث بالشام ومات هنالك وهو ابن بضع وستين سنة * وقيل أن النبي ﷺ أمر بلالاً يوم فتح مكة أن يصعد على الكعبة فيؤذن عليها فلم يأت على قريش يوم أشد من ذلكَ حتى قال بعضهم هذا العبد يصعد على كعبة الله والله ما صعدها بنوا عبد مناف .

وأما ابن أم مكتوم فكان أعمي وكان لا يؤذن حتي يقال له أصبحت وهو منسوب الى أمه وأبوه قيس واسمه عبد الله ويقال عمرو * ويقال إنه مذكور في سورة عبس قوله عز وجل ﴿**عبس وتولى أن جاءَه الأعمى**[1]﴾ وقيل كان النبي ﷺ إذا جاءه فقال مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي والله أعلم .

وعن النبي ﷺ أن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذان ابن ام مكتوم * وفي رواية أن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وفي خبر عائشة أنها قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينحدر هذا ويصعد هذا * وأما ابو محذوره فهو سليمان بن سمرة ويقال سليمان بن معين وأسلم أبو محذور بعد خيبر وأمره النبى ﷺ بالأذان بمكة فالأذان في ولده إلي اليوم فى المسجد الحرام وتوفي سنة تسع وخمسين وهو الذي علمه النبي ﷺ الأذان فأما بلال فلم يكن النبي ﷺ علمه الأذان وإنما علّمه عبد الله بن زيد الأنصاري .

فصـــل

قيل لما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة واجتمع اليه اخوانه من المهاجرين والأنصار واستحكم الاسلام وقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت

---

(١) قال تعالى : ﴿عبس وتولى، إن جاءه الأعمى ، ومايدريك لعله يزّكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾ ... سورة عبس (١ــ٤) .

الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الإسلام بين أظهرهم فكان هذا الحي من الأنصار هم ﴿**الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم**﴾ وقد كان النبي ﷺ حين قدمها يجتمع اليه الناس للصلاة لحين مواقيتها بعد دعوة فهمّ النبي ﷺ أن يجعل سورا كسور اليهود الذين يدعون به إلى صلاتهم ثم كرهه والسنورشي مثل البوق وهو فارسي يكون لليهود ينفخون فيه لأمر يريدونه ثم أمر بالناقوس فأحب ليضرب به للصلاة والناقوس الخشبة الطويلة والربيل الخشبة القصيرة* تقول نقس بالوبيل الناقوس نقسا والنقس ضرب الناقوس والجمع النواقيس وهو للنصارى وأول من ضرب الناقوس نوح ﷺ لما بنى السفينة كان يضرب ضربة يجتمعون للعمل وضربة يتفرقون وضربة يعودون للعمل فبينما هم على ذلكَ إذا رأي عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخو الحارث بن الخزرج النداء فأتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني طاف بي في هذه الليلة طائف مرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا بيده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ فقال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلكَ على خير من ذلكَ ؟ قلت وما هو ؟ قال تقول الله أكبر الله أكبر الي آخر الأذان ثم أستأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا إلا أنه قال قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما خبرّ بها رسول الله ﷺ قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتًا منك، فلما أذن بها بلال سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج إلى رسول الله ﷺ هو يجر برداءه فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق ، رسولا لقد رأيت مثل ما رأي ، فقال رسول الله ﷺ فالله الحمد فذلكَ أثبت ومن كتاب أبي قحطان قال كان المسلمون في أول الاسلام لا يدرون كيف يؤذن المؤذن للناس بالصلاة فروي عن معاذ بن جبل قال صليت الصلوة ثلاثة أحوال كان الناس يتحينون وقت الصلاة فإذا حضرت أتوها فمنهم من يدركُ ومنهم من لا يدرك فشق ذلكَ على النبي ﷺ فقال لقد هممت أن آمر رجالا يقومون علي الأطام فيؤذنوهم للصلاة والاطام بيوت مرتفعة واحدها أطم

فانصرف النبي ﷺ مهمومًا وانصرفنا مهمومين لهمّه وإن عبد الله بن زيد الأنصاري رأي الرؤيا فأخبر بها النبي ﷺ فقال رأيت خيرًا علمهن بلالاً فليكن هو ينادي بهن وإنما رأي عبد الله بن زيد المنادي ينادي بهذا البداءِ علي حائط المسجد بالمدينة .

فصل

قوله تعالى عز وجل ﴿**وإذا[1] ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزوًا ولعبًا**﴾ كان اذا نادى منادي النبي ﷺ إلى الصلاة قالت اليهود والمشركون قد قاموا لا قاموا فإذا رأوهم ركعًا سجدًا استهزءوا بهم وضحكوا * أبو هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن مؤتمن والإمام ضامن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين* وفي الخبر المؤذنون أمناء والائمة ضمناء * وقال محمد بن محبوب الإمام أفضل من المأموم لأنه أقام الصلاة وأقام بهم الفريضة .

فصل

قيل إن أول من أذّن حي علي خير العمل أهل قباء فقيل يارسول الله إنهم أذنوا بحي على خير العمل فقال أجل هي خير العمل و لم يمنعهم من ذلكَ فأما عمر رضي الله عنه فإنه منع أصحابه أن يؤذنوا بها فقال له عليٌّ لم منعتهم يأمير المؤمنين عن ذلك ؟ فقال إنّ ، معنا جيشًا من العجم ونحن في وجه العدوّ فإذا سمعوا بحي على خير العمل ظنوا أنها خير فى الجهاد فلم يجاهدوا جهادًا كما يجب * فقال نِعْم مَارأيتَ وقيل في قول بلال آخر أذانه الصلاة خير من النوم أنه أذان النبي ﷺ بالصلاة فقيل له إنه نائم فقال الصلاة خير من النوم .

(١) قال تعالى : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلوٰة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون﴾ ... سورة المائدة (٥٨)

(**مسألة**) : والأذان معنى إنما هو تنبيه للناس حتى يحضروا صلاة الجماعة في المساجد فأما من صلى وحده فلا أذان عليه قالوا إلا أن يكون في سفرٍ فيستحب له أن يؤذن لصلاة الفجر وان لم يفعل فلا بأس * وقال من قال إنما يؤذن لصلاة الفجر في المواضع المنقطعة التي لا أذان فيها * وجاءَ فى الحديث من سمع المؤذن يؤذن فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر وعن النبي ﷺ في فضل الجماعة من سمع نداءنا فليجب والدعاءُ النداء والمؤذن داع والنبي ﷺ داع لله وذكرها شمس عن علي بن أبي طالب قال من سمع الفلاح فلم يجب وصلى في بيته فلا صلاة له إلا من عذر * وليس على الرجل أذان في سفر ولا حضر * وأخبر الرامي أن خلف بن زياد كان يؤذن ويقيم للفجر في بيته واتفقوا علي أن صلاة التطوع ، لا أذان لها ولا إقامة * واتفقوا على أن من أدرك شيئًا من صلاة الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة ، ويجوز الأذان في المسجد الخرب الذي لا حيطان له وإنما هو تل * وبلغنا أن من أدرك ثم أقام فإن لم يصل أحدٌ معه صلى وراءهُ من الملائكة صفوف أمثال الجبال * والمنتظر للصلاة في مسجد في صلاة صلاها وقعد ويقال إن لزوم المساجد هو الرباط الأكبر* ولا بأس بالأذان في السفر علي ظهر الدابة وليس على المسافر الأذان لصلاة الغـــداة .

(**مسألة**) : روي عن النبي ﷺ أنه قال إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان فإذا سكت أقبل والأذان والإقامة بالعبرانية غير جائز لأن النبي ﷺ أوجب الأذان بصفة مفهومة فمن أتى بذلك على تلكَ الصفة خرج من العبادة ، ومن عدا ما أمر لم يجزه عما كلف إتيانه لأن ألفاظ الأذان التي وقفنا عليها النبي ﷺ بالعربية وليست بالفارسية فمن زعم أن النبي ﷺ قال إن ترجمة الفارسيّة تقوم مقام العربية فعليه الدليل * وقد قال الحسن وعطاء والشعبي وشريح الأذان بغير العربية بدعة * والأذان أن تكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ثم تشهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة في صوت ثم تشهد أن محمدًا رسول الله مرتين كل مرّةٍ في صوت ثم تقول حي على الصلاة مرتين كل مرة في صوت ثم

تقول حي على الفلاح مرتين كل مرة فى صوت واحد ثم تقول الله أكبر الله أكبر فى صوت واحد ثم تقول لا إله إلا الله * واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءَت به الرواية خمس عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة * وقال هاشم الأذان والإقامة لا تجزي مرة ولكن مرتين كما جاءَنا من الأصول * وروي أبو مجذوم أن النبي ﷺ علمه الأذان مثني مثني * وروي أبو مجذوم أيضًا أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة وروي أن بلالا كان (لعله إذا كان) يؤذن مثنى مثني وإقامته مثني مثني * وذلكَ بعد النبي ﷺ ومعلوم أنه لم يكن ليختار بعده ما لم يكن مختارًا في عهده وكذلكَ كان الأذان في عهد النبي ﷺ في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم غير ذلك عثمان في خلافته وزعم أنه أراد أن يبين الأذان من الإقامة وغير السنة ويكره أن يقيم غير الذي أذن .

(مسـألة) : اختلف الناس في الأذان فقال بعضهم هو فرض وقال آخرون هو سنة علي الكفاية إذا قام به البعض سقط عمـن لم يقم به * وقال مالك من صلى فى بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة إلا أن يؤذن هو * واحتج من قال إن الأذان سنة بأن الفرض لا يدعه النبي ﷺ في سفر ولا حضر وقد أمر بلالاً يوم الخندق وقد تهود الليل أن يقيم ولا يؤذن * قال أبو محمد والنظر يوجب عندي أن الأذان ليس بفرض والدليل علي ذلك قول النبي ﷺ إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمّكما أسنكما * فلما أجمعوا أن الأصغر لو تقدم الأسن لجازت الصلاة دل على أن ذلك توجه إلى التأديب دون الفرض والله أعلم .

(مسـألة) : والأذان والإقامة ليسا بفرض كما قال بعض مخالفينا ، ولو كانا فرضًا للزما كل إنسان في خاصة نفسه ، وعندنا أنهما على الكفاية ولو كانا فرضًا لأوجبهما من قال بوجوب فرضها على كل مصلٍ فلما وافقنا من خالفنا أن المنفرد بصلاته لا أذان عليه ولا إقامة صح ما قلنا وبالله التوفيق .

(**مسألة**) : ولا يكون المؤذن إلاّ ثقة أمينًا * وقد جاءَ الحديث اجعلوا مؤذنيكم فقهاءكم وفصحاءكم وأئمتكم قَراءكم أي علماءكم وثبت أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما* وعن ابن عباس عنه ﷺ أنه قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم * وفي رواية إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أعلمكم * وقد قال بعض المتقدمين من أصحابنا إني أرغب أن أكون مؤذنًا وأكره التقدم * ولا ينصب الأذان الا من كان عارفًا بأوقات الصلاة وبزيادة النهار ونقصانه عالمًا لأنهم قالوا إذا أذن المؤذن فلمن سمع أذانه أن يصلي به إذا كان يعلم أن المؤذن الذي يؤذن عالمًا بأوقات الصلاة وكذلكَ له أن يصلي بإقامته وإذا كان يعلم أنه غير عالم بأوقات الصلاة فلا يصلى بأذانه إلا أن يعلم أنه أذن وقد حضر وقت الصلاة فلا بأس أن يصلى بأذانه ، ويستحب أن لا يكون المؤذن المقيم إلا ثقة ، فإن كان غير ثقة فلا بأس على من صلي باقامة غير الثقة إذا كان الإمام عنده ثقة ، ولا يؤذن ولا يقيم إلا طاهرًا وإن لم يكن كذلك فلا نقض علي من صلي * والمؤذن ينوى أن يقيم لصلاة الجماعة التي قد اعتقد أن يصليها ما كانت من الصلوات ، والنية هي القصد إلى فعل الصلاة طاعة لله تعالى ولرسوله وأدَاءِ ما افترض عليه ، والمؤذنون أمناء على ما أئتمنوا عليه من علم الوقت ، والمؤذن إذا شرب نبيذ الجر فلا ينبغي أن يتخذ مؤذنا للمسجد وينبغي أن يكون المؤذن ثقة ، وان صلى أحد خلفه غيره فصلاته جائزة وإن كان هو في الصف فمَسّ ثوبه أحد وكان بثوبه شيء من نبيذ الجر فسدت صلاة من مسه * وكذلك إن مسّه هو وفيه شيء من نبيذ الحر فسدت صلاته ، وإن لم يكن في بدنه ولا في ثوبه شيء من نبيذ الجر فصلاة من معه في الصف تامة إن شاء الله ، وكان ينبغي أن يقيم غيره ولا يجتزىء بإقامته * وقد قال من قال إذا لم يكن المقيم ثقة أقام الإمام بنفسه ، ويقال إذا الرجل كان إذا استحلف عن يمين أخرج من المسجد ، ويجوز أذان الأصم والأعمي إذا كان مع الأعمي ثقة يعلمه بأوقات الصلاة .

(**مسألة**) : ولا يجوز أذان المرأة ولا إقامتها فان أذنت أحببنا أن يعاد الأذان لأنها ليست ممن يؤذن لأنها مأمورة بخفض الصوت ، ورفع الصوت للرجال، ألا تري أنها تصفق إذا عناها أمر والرجال تسبح لذلك كيلا يسمع صوتها وكذلك يقول الشافعي ، وقال لا يعتد بأذانها * وقال أبو حنيفة يكره ويعتد به ، ولا يجوز أذان الصبي حتي يحتلم فإن صلي أحد بأذانه وإقامته فلا نقض* وعن محمد بن محبوب أنه إذا أذن يهودي لقوم وأقام بهم ثم صلوا فلا نقض عليهم والله أعلم .

وإذا أذن العبد بإذن مولاه فلا نرى بأسًا بذلكَ * وقال بعض قومنَا إن أذان العبد والمكاتب جائز باجماع الأمة * ولا بأس أن يؤذن المسافر للمقيم، ولا يؤذن يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوي أذان الجمعة .

فصــــل

ما يؤمر به المؤذن وما يكره له ، والذي يؤمر به المؤذن إذا أراد الأذان أن يكون على طهارة فإن أذن غير طاهر كره له ذلك ، كما يكره للجنب أن يدخل المسجد * ولا يؤذن جنبًا ويؤمر أن لا يؤذن إلا طاهرا ، ولا يتكلم في أذانه لأنه اشتغال بغير ذكر الله * قال أبو محمد وإعادة أذانه أحبّ إليّ، وكذلك عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب قال وله أن يتكلم بعد أن يؤذن وقبل أن يقيم * ولا يجوز في الأذان الكلام إلا ما يجوز في الصلاة وقيل لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة * وبلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه كان يسوي الصفوف ويتكلم * وقال هاشم إذا أذنت فلا تتكلم حتي تفرغ منه وكذلك الإقامة * والناس مختلفون في أذان غير الطاهر * وفي الكلام في الأذان، ولا يؤذن المؤذن إلا في أوقات الصلاة ، فإن أذن أعاد أذانه هكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، قالوا فالأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر للصلوة * ويجوز الأذان للفجر قبل وقتها لاتفاق الناس

على إجازة ذلك إلا في شهر رمضان فإنه لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل وخاصة العوام والدين لا يعرفون الأوقات وإنما يرجعون في ذلك إلي تقليد المؤذنين * وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان * وقال بعض قومنا أجمعوا أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر فإنهم اختلفوا في ذلك فقال قوم : يجوز وقال قوم لا يجوز * وقال كثير وأصحابنا بإجازة الأذان قبل دخول الوقت لصلاة الجمعة والفجر ووجه قولهم أن بلالا كان يؤذن بليل فرد والجمعة من الصلوات قياسًا على السنة من فعل بلال ، فإن قال قائل فلم لم يردوا غير الجمعة من الصلوات قياسًا على الفجر كما رددتم الجمعة وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات ؟ قيل له لما نبه النبي ﷺ عن العلة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم ثم قال في خبر آخر إن بلالا يوقظ نائمكم ويرد قائمكم ، وفى خبر آخر أنه قال ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال إنما بلال يؤذن لينبه نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم * وروي أنه قال تور بالفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم وكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة لأن أكثر عادة الناس في أيام النبي ﷺ كانت صلاة الصبح تفوتهم عنه ﷺ بالنوم فقال عليه السلام من سمع نداءنا فليجب وكانت الجماعة عنده إذا فاتت لم تلحق كذلكَ الجمعة إذا اشتغل الناس عنها بنوم أو غيره وفاتت لم تلحق وغير الجمعة يلحقها من فاتته مع إمام (لحفظها مع إمام) غيره والله أعلم * والقول الثاني لأصحابنا أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة إلا صلاة الفجر * قال أبو محمد وهذا القول يوجبه النظر عندي وذلك إن النبي ﷺ قال إذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما فهذا الخبر يوجب ظاهره أن لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت وهو حضور وقت الصلاة ، وكان جواز الأذان للفجر قبل وقته مخصوصًا من جملة ما نهى عنه لأن أمره بالأذان بعد حضور الوقت نهي عن ذلك قبل دخول الوقت والله أعلم .

فصـــل

لم يجز أبو حنيفة الأذان للفجر قبل طلوعه وجوزه أبو يوسف والشافعي في النصف الأخير من الليل واحتج أبو حنيفة بخبر بلال قال قال لي رسول الله ﷺ يابلال لا تؤذن حتي يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضًا * وعن الحسن أنه سمع مؤذنًا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال علوج يتبارون تباري الديَكة كلما طرب ديك طربوا وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر * فإن بلالا أذّن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يعيد * وعن ابن عمر مثل ذلك وزاد أمره مع الإعادة أن ينادي على نفسه ألا إنّ العبد قد نام فصعد المنبر وقال شعراً :ـــ

ليت بلالا لم تلده أمه   وابتل من نضح دم جبينه

فأمر النبي ﷺ له بالإعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليل على أنه لم يقع موقع الصحة وعن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ لا يمنعكم أذان بلال عن السحور * وعن أنس قال قال ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئًا* وعن شيبان أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتغدى فقال هلم إلى الغداء فقال يارسول الله إني أريد الصوم فقال عليه السلام وأنا أريد الصوم إن مؤذننا في بصره شيء ، أذن قبل طلوع الفجر * وعن ابن عمر أن عمر كان له مؤذن يقال له مسروح فاذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره عمر أن يعيد وينادى على نفسه ألا إن مسروحا قد وهم * والمأمور بالأذان فى أول الأوقات للصلاة ليقوم الناس إلى الطهارة وينبغي للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان لما روي عن ذلك عن الفضل * وفي الخبر أن كل شيء بلغ إليه صوته بالأذان يشهد له يوم القيمة وقد قيل يستغفر له * وقد روي أن بلالا كان يؤذن مستقبلا القبلة حتى إذا بلغ فى الاعلام الصلاة والفلاح ألوى عنقه وعن أبي محمد أنه أمر بالترجيع وفي بعض الأخبار أنه رجّع فامدد فى صوتك * والتثويب في الفجر

ويكره في العشاءِ لما روي أن بلالا قال أمرني رسول الله ﷺ أن أتثاوب في الفجر * ونهاني أن أتثاوب في العشاء * وكان الشافعي يقول فى القديم بالتثاوب في أذان الصبح ثم كره ذلك من بعد لأن أبا محذوره لم يروه عن النبي ﷺ وهو الذي علمه عليه السلام الأذان فأما بلال فروى أنه كان يتثاوب في أذان الصبح ولم يكن النبي ﷺ علمه الأذان وإنما علمه عبد الله ابن زيد الأنصاري والثقة بالخبر أن من علمه النبي ﷺ وسمع عنه وأخذ عنه أولى بالقبول ممن أخذ عن الصحابي وغير نبي * وروي أن عمر نهى عن التثاوب في الأذان * وقيل المؤذن يجعل أصبعه في أذنه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال أندي للصوت * وقيل إن شاء رفع إحدى يديه وإن شاء لم يرفع وإن رفع أصابعه الأربع من يده اليمني فيضعها على حيال أذنه اليمنى * واختلف الناس في ذلك ومعناه فقال قوم تقليدا لمؤذني رسول الله ﷺ فقد كان بلال يفعله * وقيل إنه أندي لصوت المؤذن وقيل من أن يراه الأصم الذي لا يسمع فيعلم بهذه العلامة أنه يؤذن * وقيل لأن ذلك أخشع للمؤذن وأحرى أن لا يعبث بأصابعه * ولا يحرك المؤذن قدميه ولكن يثبتهما مستقبلا القبلة لسائر أذانه إلا أن يشاء أن يحول وجهه ، ولا يقلب قدميه إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فجائز ، قال هاشم يقلب المؤذن وجهه ولا يقلب قدميه ، والمؤذن إذا أذن بالفجر والمغرب واشتغل بطلب المعيشة عن ما بقي فله أجر ما يؤذن ولو أذن للصلوات كلها كان أفضل ، وإن وجد من يتفرع فليدعه وإياه ، وكذلكَ الإمام أيضًا وإن لم يجد فلا بأس بذلك * ومن قال في الأذان قد قامت الصلاة فلا شيء عليه ولا يتعمد ، وإن نسي المؤذن شيئًا من الأذان فلا اعادة عليه * ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة وقيل يجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بين كل أذانين صلاة إلا المغرب يعني المهلة والله أعلم .

عبد الله بن معقل قال قال النبي ﷺ عند كل أذان صلاة ثلاث مرات لمن شاء * وقيل بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة ، أي من أذن

وصلي ركعتين قبل الإقامة فله روضة من رياض الجنة * وعن النبي ﷺ أن بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة * وقيل إنّ على ذلكَ الموضع في السماءِ روضة الى سقف بينهما روضة من رياض الجنة ولا يجوز أن يؤذن الرجل في مسجدين أو ثلاثة ، ويقيم من يصلي في تلك المساجد (وقد صلى هو) لأن النبي ﷺ وقّت لكل مسجد مؤذنًا ، وقال يقيم بالقوم من أذّن وبالإقامة بها تتم الصلاة ، ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلى ، ولا يقيم للصلاة غير الذي أذن إلا لعذر وذلك يكره * وعن محمد بن محبوب أنه رأى رجلاً يقيم للصلاة ثم أراد أن يتقدم عن موضع الإقامة فأمسكه ، ولعل ذلك كان هو إمام المسجد لأنه كان يؤكد في الاقامة * ووجدت أن الأذان في مسجد له إمام جائز ويكره ذلك * ومن أذن وهو قاعد وأقام ثم تقدم يصلى بالناس ففي الأثر قيل لا نأجره بذلك فإن فعل فلا نرى عليه نقضًا إن شاء الله تعالى* وقال بعض قومنا أجمع أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا وقال قوم جائز الأذان قاعدًا من علة وغير علة وقال أبو علي إذا قام المؤذن مصبحًا فلا ينبغي أن يؤذن بغير طهور ولا يؤذن إلا طاهرًا والمؤذن إذا نسي أن يقول قد قامت الصلاة حتي دخل القوم في الصلاة فلا بأس فليمضوا في صلاتهم إذا نسي الاقامة * وإذا درع المؤذن قَيء أو رعاف وهو في الأذان ثم انقطع عنه وتطهر فإنه يستنانف الأذان .

(**مسألة**) : واختلفوا في الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن أذّن بها وصلى فعن أبي الحسن لا بأس عليه * وقال مر في بعض الروايات أن النبي ﷺ حين نام حتي أشرقت الشمس أمر بلالا أن يؤذن فأذن وأقام وصلى فإن صح ذلك فقد وافق ما قلنا والله أعلم * قال بعض قومنا بثبوت هذا الخبر * ومن صلى في مسجد قبل أن يؤذن الإمام وكان في وقت الصلاة فجائز * ومن كان صلى وأذن المؤذن بصلاة غيرها والمؤذن غير ثقة فإن كان أذن قبل دخول الوقت فلا شيء على المصلى إن كان يصلى في وقتها وإن كان المؤذن أذن بعد خروج

وقت الصلاة التي قام إليها المصلي فقد فاته الوقت إلا أن يكون معذورًا بنوم أو نسيان والله أعلم .

(مسألة) : ويستحب للمؤذن أن لا يأخذ أجرًا على الأذان وان أخذ شيئًا فعن أبي محمد أنه لا شيء عليه عندنا ، وكذلك المعلم لأن النبي ﷺ قد أوجب لتعليم القرآن عوضًا وقد ذكرت لك في أول الكتاب * وقال أبو الحسن لا ينبغي للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا والله أعلم .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر بعض عمّاله وأصحابه أن يتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا والله أعلم .

وقال بعض قومنا مختلف في أجرة المؤذن ، وقال مختلف في أذان وإقامة من صلى في بيته .

تقليد المؤذنين : اختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم ، فقال بعضهم لا تقليد في أوقات الصلوة وأن الفرض لا يؤذن له إلا بيقين * وقال أبو محمد قال الشيخ رضي الله عنه : كان قول ابراهيم بن أبي عمر لا يري تقليد المؤذن، وأخذه عن بعض المتقدمين من أصحابنا ، والجمهور من الناس يذهب إلى أن المؤذنين حجة في أوقات الصلوة ، لأن أهل الاسلام حجة والدليل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون في المسجد فيأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم أو يكون الإمام غيره وهو جماعتهم فقد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت * وكذلك المرأة تكون في منزلها والرجل الأعمى يسمعون الأذان في مثل الوقت الذي يدعونه فيصلون بأذان المؤذن فلا نجد الفقهاء يمنعون عن ذلك ، ولا أنهم مع تعليمهم للناس أمر الدين يشترطون عليهم تركُ تقليد المؤذنين * قال وسألت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه فقلت أكون في منزلي حيث لا أري الشمس ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل وأسمع المؤذن يؤذن أفأصلي بأذانه ؟ قال إن كان المؤذن فقيها ولعله أراد فقيها بأوقات الصلاة وهو مع ذلك عدل ، لأنه لا يستحق اسم فقيه إلا أن يجتمع له اسمان معرفة وورع، لأن اسم فقيه مدح والله أعلم .

وقال الفضل إذا سمعت مناديًا للصلاة وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلي إلا أن يكون مناديًا يعلم أنه يؤذن قبل الوقت وإذا كان يوم غيم فإن الناس يتحرون الوقت ويصلون بالتحرى من غير أذان .

(**مسائل من الباب** : ويجوز أن يؤذن للجمعة الأذان الأول قبل الزوال* ولا يؤذن للخطبة إلا بعد الزوال * وكذلك يؤذن للفجر قبل طلوعه إلا في رمضان فإنه لا تحب الصلاة فيه إلا بعد طلوع الفجر * والأذان مامورية والاقامة فى الحضر والسفر * وإن ترك المسافر الأذان فحاله أيسر لأجل ماله من التخفيف في السفر والله أعلم * وقال الربيع لا بأس أن يصلي في مساجدهم ما بين أذانهم وإقامتهم وأظنه يعني قومنا والله أعلم .

والأذان للجماعة ، فمن صلى وحده صلاة الفجر فحسن ، وإن تركه لم نر عليه أذانًا والإقامة تجربة .

فصـــل

في حديث عمر أنه قال للمؤذن ببيت المقدس إذا أذنت فترسل فإذا أقمت فاحزم * قال الأصمعي الحزم في الاقامة قطع التطويل وأصل الحزم في المشي الإسراع * والجزم بالجيم أيضًا هو القطع ومنه قيل للأقطع أجزم * قال المتلمس :ـــ

وهل كنتُ إلا مثل قاطع كفهِ بكفٍ له أُخرى فأصبَح أجْزَمَا

تفسير الأذان والإقامة قد مضى تفسير لفظة الأذان في أول الكتاب وقد تسمي الإقامة أذانًا * روي عن النبي ﷺ أنه قال بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب * قال أبو محمد رحمه الله معنى الله أكبر هو التعظيم لله تبارك وتعالى والوصف بأنه الكبير الأكبر والمراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة ومعنى الله أكبر : الله الأكبر الكبير ، والله العظيم ، والله الجليل فكله واحد، ولكن لا يقال في الأذان والإقامة إلا ما عليه المسلمون من قولهم الله أكبر

وإن كان معني ذلك ومعني ما ذكرنا واحدًا * وقال ابن الأنباري سمعت أبا العباس يقول اختلف أهل العربية في معني الله أكبر ، فقال أهل اللغة معناه الله كبير واحتجوا بقول الفرزدق :ـــ

إن الذى سمك السماء بنى لنا   بيتًا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه عزيزة طويلة وبغير هذا من الشعر تركته اختصارًا * واحتجوا أيضًا بقوله عز وجل وهو أهون عليه قالوا فمعني قوله هين عليه * وقال النحويون يعني الكسائي والفراء وهشامًا الله أكبر معناه الله أكبر من كل شيء فحذف من لأن أفعل خبر كما تقول أبوكَ أفضل وأخوك أعقل من غيره * واحتجوا بقول الشاعر :ـــ

إذا ما سُتورُ البيت أُرْخَيْن لم يكن   سراجٌ لنا إلا ووجهك أنور

أراد أنور من غيره * واحتجوا بغير هذا تركته * قال سمعت أبا العباس يقول من تحذف فى مواضع الأسماء فمن قال أخوك أفضل لم يقل من وجوبا وقال ابن عباس معني قوله تعالى وهو أهون عليه المخلوق من الابتداء وقال آخرون معناه الإعادة أهون على الله من الابتلاء فيما يظنون بكفرهم * والله تبارك وتعالى ليس شيء أهون عليه من شيء وله المثل الأعلى فى السموات والأرض .

قال المفسرون المثل الأعلى شهادة أن لا إله إلا الله * وأجاز أبو العباس الله أكبر الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وفقًا لا إعراب فيه كقولهم حيّ على الصلوة حي على الفلاح ولم يسم حى على الصلاة حي على الفلاح ، ومعني قوله أشهد أن لا إله إلا الله * قال أبو محمد إني أعلم أن لا إله إلا الله لأن الشهادة لا تجب إلا بالعلم * وقد قيل إنه يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكرا بقلوبهما ويحضرا الذكر عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعند قولهما أشهد أن محمدًا رسول الله إنى أعلم بأن محمدًا رسول الله علمًا يقينًا لا شك فيه * ومعني أن لا إله إلا الله أي لا ثاني معه ولا أحد يستحق العبادة سواه ومعني أشهد أن محمدًا رسول الله أي أعلم أن رسالته صحيحة وأني لا أشك

في ذلكَ وأن ما جاءَ به من الله فهو الحق * وقال ابن الانباري معناه عند أهل العربية أعلم أن لا إله إلا الله وأبين لا إله إلا الله قال حسان :ـــ

وأشهـدُ أنّكَ عَبـدُ الملـيكِ   أُرْسِلتَ نـورًا بديـن قـويم

معناه أبين أنك عبد المليك ومن قوله عز وجل ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ * قال أبو العباس معناه أعلم أن لا إله إلا هو * وقال أبو عبيدة معنى شهد الله قضى الله أنه لا إله إلا هو * قال أبو بكر قول أبي العباس أحسن مشاكله بكلام العرب * ومعني أشهد أن محمدًا رسول الله قال ابن الأنباري معناه أعلم وأبين أن محمدًا متابع للأخبار عن الله عز وجل والرسول معناه في اللغة القوي الذي يتابع للأخبار والذى يعنيه أحد من قول العرب قد جاءت الإبل رسلاً إذا جاءَت متتابعه * قال الأعشي :ـــ

تسقي ديارًا لنا قد أصبحت عرضًا   مما أخيف عليها القود والرسل

وروى غيره :

تسقي ديارًا لنا قد أصبحت عرباً   مما تجانف عنها القود والرسل

عزب عوازب لا أذم لها تجانف وجنف أي عدل وابتعد والقود الخيل والرسل الإبل المتتابعة والقود الألف ، وأكثر من ذلك والرسل من الإبل من الثلاثة الي العشرة ويروي القوط والرسل * والقوط الألف وأكثر من ذلك والرسل مثل العشرة إلى العشرين فى الشاءِ أيضًا * وقال الخليل القوط قطيع من الغنم يسير والجمع الأقواط ويقال رسول ورسولا والجمعُ رسل والعرب من توحدهُ في التثنية والجمع ، فتقول رسولك قال الله عز وجل ﴿**انا رسولا**[1] **ربّك**﴾ وفي موضع آخر ﴿**إنا**[2] **رسول رب العالمين**﴾ فالأول خرج فى الكلام على الظاهر لأن إخبار عن موسى وهارون عليهما السلام والثاني وحد الرسول لأنه

---

(١) قال تعالى : ﴿قال لاتخافا إننى معكما أسمع وأرى ، فأتيا فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم﴾ ... إلخ سورة طه (٤٥ــ٤٦) .

(٢) قال تعالى ﴿فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين ، أن أرسل معنا بني إسرائيل﴾ ... سورة الشعراء (١٥ــ١٦)

في معنى الرسالة كأنه قال إنا رسالة ربّ العالمين * واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر :ـــ

لقد كذب الواشون مابحت عندهم   بســـر ولا أرســـلتهم برســـول

أراد فلا أرسلتهم برسالة فقال الفراء إنما وحد فقال إنا رسول ربّ العالمين لأنه كني بالرسول عن الرسالة * واحتج بقول الشاعر :ـــ

الكُنــى إليها وخير الــرسول   أعلمهـــم نبـــؤا في الخبر

أراد وخبر الرسول فاكتفي بالواحد من الجمع) * قال أبو بكر وفصحاءُ العرب أهل الحجاز ومن جاورهم يقولون إن محمدًا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الألف عينًا يقول أشهد عنَّ محمدًا رسول الله * قال قيس المجنون :ـــ

فعيناك عيناهَا وجيدكِ جيدُها   سوى عن عظم الساقِ منك دقيقُ

أراد سوى أنّ فأبدل من الهمزة عينًا وقال أيضًا :ـــ

وما هَجَرَتْكِ النفسُ بالليل عن قلي   قَلَتْه ولا عن قَلّ مِنك نصيبها

أتضرب ليلي عن ألمَّ بأرضها   وماذنب ليلي عن طوي الأرض دبيبها

أراد فأبدل من الهمزة عينًا وفي قولهم أشهد أن محمدًا رسول الله ثلاثة أوجه أشهد أن محمدًا رسول الله ، ويجوز في العربية أشهد أن محمدًا لرسول الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله على معني أقول إن محمدًا ولا يجوز أن يبدل من الألف إذا انكسرت عينًا إنما يفعل ذلكَ بها إذا انفتحت ، ومحمد يجمع على ثلاثة أوجه يقال في جمعه على السلامة المحمدون في الرفع والمحمدين في النصب والخفض ويقال في جمعه على التكسير المحامد والمحاميد ويصغر على ثلاثة أوجه يقال في تصغيره إذا لم يكن اسما للنبي ﷺ محيمد ومحيميد بالجمع بين ساكنين ومعنى حي على الصلاة قال أبو محمد هو الحث على فعل الصلاة ، والعربُ تحث على فعل الصلاة والعرب تحث على الفعل بحي أي أسرعوا وبادروا قال ابن الأنباري معني حي في كلام العرب هلم وأقبل ، فالمعني هلموا إلى الصلاة واقبلوا إليها ، وفتحت الياء فى حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قال ليت ولعل ومنه قول ابن مسعود إذا ذكر الصالحون فحيّ هلا بِعمرَ معناه

أقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه ، وفيه ست لغات فحي هلاً بعمر بالتنوين* وحي هلا بعمر بفتح اللام بغير تنوين وحي هْلَ بعمرَ بتسكين الهاءِ وفتح اللام بغير تنوين وحي هَلْ بعمر بفتح الهاءِ وسكون اللام وحي هَلْ على عمر فمن قال فحي هلاً بالتنوين نصبه علي المصدر كأنه قال مرحبًا * ومن قال فحي هَلاَ بعمر جعل حي وهل مفتوحتين تشبيها بخمسة عشر * ومن قال فحي هْلِ يسكن الهاء لكثرة الحركات * ومن قال فحي هْل يرى بتسكينها جميعًا كما قال يقول بخ بخ * ومن قال فحي هلاً على عمر أراد اقبلوا على ذكر عمر ، ومن قال فحي هلاً الى عمر أراد هلموا الى ذكر عمر * وقال الرازي حي هوحث وتحريض يقال حي إلي كذا أي اعجل إلى كذا ومثله حي هلا أسرع وأعجل * قال لبيد :ـــ

يتمارى في الذي قلتُ لـه ولقد سمِعَ قوْلي حيَّ هَـلَ

ومعنى حي هلا : أي أسرع وأعجل ومعني حي علي الفلاح قال أبو محمد الفلاح معناه في كلام العرب علي وجوه فمنهم من قال هو الحياة * ومنهم من قال النجاة * ومنهم من قال الظفر ، ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب والذي عندي أن الفلاح والله أعلم هو الظفر * في هذا الموضع لقول الله عز وجل ذكره ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ ، ﴿**وأولئك هم المفلحون**﴾ أي ظفروا بمرادهم والله أعلم ، والدليل على ذلك قول لبيد :ـــ

لو كان حيٌّ مدركٌ الفلاحَ أدركَـه مُـلاعِبُ الرمـــاحِ

فكأنه قال لو كان حي يظفر بمراده * لظفر به ملاعب الرماح وقال غيره الفلاح والفلح البقاء * قال الأعشى :ـــ

ولئـن كُنّا كقـوم هلكـــوا ما لحي يا لقومى من فلح

وقال عدى بن زيد :ـــ

ثم بعد الفلاح والملك والأمة وارتهم هنـــاك القبـــــورُ

قيلت وهو فى السجن ، والأمة النعمة * قال الأنباري حى على الفلاح فيه قولان قال جماعة من أهل اللغة معناه هلموا إلى الفوز * وقالوا يقال قد أفلح

الرجل إذا فاز وأصاب خيرًا من ذلك الحديث الذي يروى استفلحى برأيك معناه فوزيْ برأيك * وقال عدى بن زيد :ــ

اعقلي ان كنتِ لما تعقلِي   ولقد أفلح من كان عقل

معناه ولقد فاز * ومنه قوله أولئك هم المفلحون معناه الفائزون وقالوا معناه هلموا إلى البقاء أي أقبلوا إلى سبب البقاء في الجنة وقال الفلح والفلاح عند العرب هو البقاء أنشد أبو العباس بن الأصبط بن فريع قال لبيد :ــ

لكل همّ من الهموم سعة   والمسيء في الصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه * قال أصحاب أبو البقاء معنى قوله تعالى ﴿**أولئك هم المفلحون**﴾ ، أولئك هم الباقون في الجنة ، قال والفلح والفلاح عند العرب السحور والفلاح الأكار سمي بذلكَ لأنه يفلح الأرض أي يشقّها * قال :ــ

قَد علمت خيلُك أين الصحصحُ   إنّ الحديدَ بالحديد يُفلح

قال ابن احمر :ــ

لها رطل تكيل الزيت فيه   وفلاّح يسوق به حمارا

وقال ابن الأنباري حي علي الفلاح أي حي على البقاء * وقال سعيد بن مالك :ــ

أفَبَعْدَنا أوْ بعدَهم   نرجوا الفلاحَ لغابرِ

قال لبيد :ــ

نَحُلّ دِيارًا قبلنا حَل قومُنا   ونرجو الفلاحَ بعد عاد وَحْميَرِ

والفلاح أيضًا الرشد والخير * وقال قوم الفلاح هو السعادة قد أفلح المؤمنون قد سعد المؤمنون المصدقون وظفروا بمرادهم في دخول الجنة * ويقال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ولا يُقال حاي بالألف * ومعني قد قامت الصلاة * قال أبو محمد هو إخبار عن وجوب القيام إليها وإلى فعلها * وقيل في معنى قد قامت الصلوة أي قد حضرت الصلوة ووقتها ، والعرب تقول قامت سوق كذا أي حضر وقتها * وقد استحب بعض الفقهَاءِ أن يقول المقيم قد قامت الصلاة والناس في حال القيام ولذلكَ رُوي أن بلالا كان يشترط

على النبي ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتي يتم الإقامة ، وإقامة الصلاة قيام الناس بها وفعلهم لها وقول القائل الناس في الصلاة والإمام في الصلاة هو مجاز وسعته اللغة ، والحقيقة في ذلك أنهم في حال فعلهم للصلاة وكذلك الإمام في حال فعله لها والله أعلم * ومعنى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قد مضى تفسيره * وقولهم قد ثوب الرجل قال ابن الانباري معناه قد عاد في الدعاء والإعلام بالأذان ، والتثويب معناه أن يقول الرجل الصلاة خير من النوم وإنما هذا يثوّبنا لأنه دعانا إلى الصلاة وذلكَ أنه خير قال حي على الفلاح كان داعياً إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير والنوم والتثويب عند العرب معناه العودة ، يقال قد ثاب الى المريض جسمه أي عاد إليه ويكون التثويب الجزاء ومنه قوله تعالى ﴿**هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**﴾ * ومعناه هل جوزي الكفار * وقال الشاعر :ـــ

ألا أبلْغ أبـا حسنٍ رسولاً   فما لك لا تجيءُ إلي الثواب

معناه الى الجزاء وقال الرازي التثويب إعادة القول بالشهادتين في الأذان مرة بعد مرة * والمثوب يدعو دعاء * قال الفرزدق :ـــ

وبهنّ يَدفع كَرْبَ كلِ مثوبٍ   ويرى لها جددًا بكـل مجال

المثـوب الذي يدعـو إلى نصرتـه مـرة بعـد مـرة وكذلك التثـويب فى الأذان ترديـد القـول مـرة بعـد مـرة * والحيْعله قـول المنـادي حي عـلى الفـلاح . قال الشاعر :ـــ

ألا ربّ طيفٍ منكِ باتُ مضَاجِعي   إلي أنْ دَعَا داعِي الصباحِ فحيْعَلاَ

وقــال :ـــ

فما أَنْ زالَ طيفُكِ لِي ضَجِيعًا   إلى أنْ حَيْعَل الداعِي الفَلاحَا

وقال آخــر :ـــ

أقولُ لها ودمعُ العين جـارٍ   ألم تحزنك حيعـلة المنَـــادِي

وهذا اشتقاق فعل جمع من كلمتين ومثله قد بَسْمَلَ الرجل إذا قال بسم

الله وقد هيْلَلَ إذا قال لا إله إلا الله * وقد حولق إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقد مرّ هذا الفصل في أول الكتاب في باب لا إله إلا الله .

فصــــل

قال أصحاب النبي ﷺ إذا صعد المؤذن فليس من شي يشهد به إلا شهدنا به إذا قال الله أكبر قلنا مثله وإذا قال حي على الصلاة قلنا ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حيَّ على الفلاح قلنا ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ اللهم ربّ هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الحق والتقوى أحْيِنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من صالحي أهلها عملا لا حول ولا قوة إلا بالله العلي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا * فإذا أذن المؤذن فقل مثله وكذلك نتبعه في الاقامة وفي ذلكَ حديث مشهور ذو فضل عظيم * وقيل تقول إذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * وكذلك حي على الفلاح ، وإذا قال قد قامت الصلاة فقل مرحبًا بالقائلين عدلا وبالصلاة أهلاً ومرحبًا ويُلْحف على الله تعالى يدعوه في تلك الساعة ومن لم يتبع المؤذن ولم يقل هذا القول فلا بأس عليه وإنما ذلك فضل لمن أراده * وقال محمد بن المسبّح إذا قال حي على الصلاة فقل صلاة مفروضة وسنّة متبعة وإذا قال حي على الفلاح فقل أفلح من أجابك * ويقال ثلاث من الجفاء نترك أتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة فى الصلاة ومسحها في الصلاة .

باب في الصلوة ووجوبها ومستحبها
في الصلوة والنهي عن التهاون بها وأحكام تاركها

قال أبو محمد رحمه الله الصلاة من طريق اللغة الدعاء قال الله جلّ ذكره ﴿**خذ**[1] **من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**﴾ أى ادع لهم * وقوله تعالى ﴿**وصلوات**[2] **الرسول**﴾ أي دعاء الرسول * وأما الصلاة الشرعية فهو ما ضم إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك مما وقف الرسول ﷺ وبينه من مراد الله تعالى بقوله ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ ويدل على أن الصلاة دعاءٌ من طريق اللغة أن الصلاة على الميت دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والله أعلم * قال الاعشى :—

وصهباء طاف يهوذ بها ... وأبرزهَا وعليها ختم
وقابلها الريح في دِنهَا ... وصلى على دِنّها وارتسم

وقال ابن الأنباري الصلاة في كلام العرب تنقسم على ثلاثة أوجه تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال الله تعالى ﴿**فصل**[3] **لربك وانحر**﴾ وتكون الصلاة الترحم ومنه قوله تعالى ﴿**أولئك**[4] **عليهم صلوات من ربهم ورحمة**﴾ .

قال كعب بن مالك :—

صلى الإلهُ عليهم من فتْيَةٍ ... وسقَى عظامَهما الغمامُ المُسْبَلُ

---

(1) قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصّل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ ... سورة التوبة (١٠٣) .

(2) قال تعالى : ﴿ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربٰت عند الله ، وصلوٰت الرسول إلا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ، إن الله غفور رحيم﴾ ... سورة التوبة (٩٩)

(3) قال تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر ، فصّل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر﴾ سور الكوثر (١—٢—٣)

(4) قال تعالى : ﴿وبشر الصٰبرين الذين إذا أصٰبتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوٰت من ربهم ورحمة فأولٰئك هم المهتدون﴾ ... سورة البقرة (١٥٥—١٥٦—١٥٧)

ومنه حديث ابن أبي أوفى قال أتينا النبى ﷺ الصدقة عامنا فقال اللّهم صل على آلِ أبي أوفي فمعناه ترحَّمْ عليهم ، وتكون الصلوة الدعاءُ من ذلك الصلاة على الميت معناه الدعاء ومن ذلك قول النبي ﷺ إذا دُعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وإن كان صائمًا ليُصلِّ معناه فليدع لهم بالبركة ومنه قوله ﷺ إن الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، معناه دعت له الملائكة ومن قول الأعشي :ـــ

تقول بُنَيّتي وقد قربتُ مرتحـلاً   يارِبّ حبب إلىّ الأوصابَ والوجَعا

عليك مثلُ الذي صليتَ فاعتصمي   يومًا فإن لجنب المرءِ مضْطّجِعا

يقول ليكن لكِ مثل الذي دعوت لي به وهذا تفسير من روي مثلُ بالرفع ومن روي مثلَ بالنصب أي عليك بالدعاء لي مثل ما دعوت بي فأكثري منه* وقال أبو عبيد كل داع فهو مصلٍ * وكذلكَ الأحاديث التي جاءَ فيها ذكر صلاة الملائكة كقوله ﷺ الصائم إذا أكل عنده الطعام صلّت عليه الملائكة عشرًا حتي يمسي وحديثه من صلي على النبي ﷺ صلت عليه الملائكة عشرًا حتي يمسي وهذا في حديث وهذا في حديث كثير وهو كله عندي الدعاء ومثله في الشعر في غير موضع * قال الأعشي :ـــ

وقابلَهـا الريــحُ في دِنِّهـــا   وصلى علي دِنّهـــا وارتسم

أي دعا لها بالسلامة والبركة يصف الخمر ومنه قولهم اللهم صل على محمد ومنه قوله تعالى ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيُّها الذين آمنوا صلوا عليه**﴾ فهو من الله رحمة ، ومن الملائكة دعاء قال أبو عبيدة الصلاة ثلاثة أشياء الرحمة والدعاء والصلوة وقال الرازي مثل قول أبي عبيدة قال ومن الرحمة قول كثير :ـــ

صلى على عزة الرحمنُ وابنتها   ليلى وصلى على جاراتها الأخر

قال تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى يٰأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ... سورة الأحزاب (٥٦)

الصلاة هاهنا بمعني الرحمة * قال أهل التفسير الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء * قال والصلاة على وجوه كثيرة غير ما ذُكر وقد تركتها اختصارًا .

فصـــل

والصلاة للدين عماد ، وبها يرضى الله عن العباد وقد عظم الله تعالى خطر الصلاة في القرآن وأمن بها في غير مكان وافتتح ذكر الأعمال بالصلاة ، وختمه بالصلاة ، فقال عز وجل ﴿**قد**[1] **أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾ الى قوله تعالى ﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون**﴾ فبدأ عز وجل عن صفاتهم بالصلاة وختمها بها * وقال تعالى في موضع آخر ﴿**الا**[2] **المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة ثم ختم ثناءه عليهم ومدحه إياهم بالصلاة فقال تعالى ﴿**والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون**[3]﴾ وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿**اتل**[4] **ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة**﴾ فقدمها على الطاعات كلها ثم خص

---

(١) قال تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خٰشعون، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكٰوة فٰعلون والذين هم لفروجهم حٰفظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمٰنهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولٰئك هم العادون ، والذين هم لأمٰنٰتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلوٰتهم يحافظون ، أولٰئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خٰلدون﴾... سورة المؤمنون (١ــ١١) .

(٢) قال تعالى : ﴿إن الانسٰن خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسّه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾ ... إلخ سورة المعارج (١٩ــ٢٥).

(٣) قال تعالى : ﴿والذين هم علىٰ صلٰتهم يحافظون ، أولئك في جنٰت مكرمون﴾ ... سورة المعارج (٣٤ــ٣٥) .

(٤) قال تعالى : ﴿اتل ماأوحى إليك من الكتٰب وأقم الصلٰوة ، إن الصلٰوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾... سورة العنكبوت (٤٥) .

الصلاة بالذكر وأمره بها خاصّة وإلى تضييع الصلاة نسب كل من أوجب عليه العذاب قبل المعاصى كلها قال تعالى ﴿**فخلف**[1] **من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة**﴾ فى غير آية من كتابه وقدّمها بين يدي الأعمال كلها وأفردها بالذكر من جميع الطاعات وبها أمر الله رسوله أول ما أوحي إليه واصطفاه بالرسالة قبل الفرائض كلها ، وبالصلاة كان آخر عهده ﷺ وآخر وصيته إلى أمته عند خروجه من الدنيا ، فقد قال اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم * وفي حديث آخر أنه ﷺ كان يجود بنفسه وأنه ليقول الصلاة الصلاة فريضة فرضت عليه ، وأخر ما أوصى به أمته وهى آخر ما يذهب فى الإسلام وعنه ﷺ حبب إليّ من دنياكم ثلاث ، النساء ، والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة * وعنه ﷺ أنه قال لكل شيء وجه ووجه الاسلام الصلوة وهي أول ما يسأل عنه من عمله يوم القيمة وهى عمود الإسلام وليس بعدها دين ولا إسلام ، وكان يقول ﷺ الصلاة عمود الإسلام * وقال عليه السلام أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخره الصلاة * وقال ﷺ أول ما يسأل عنه العبد الصلاة يوم القيامة ، فإن قبلت منه قبل سائر الأعمال وإن لم يصلِّ لم يسأل عن غيرها وأمر به * وجاءَ في الحديث لا حظّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة في أول وقتها * وقيل كان إذا أصابه وأهله ﷺ شدة فى العيش أو ضيق أمرَ أهله بالصلاة ثم قرأ ﴿**وأمر أهلك**[2] **بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾ * ذكر وهب أنه وجد فيما قرأ من الكتب أن الحوائج لم تطلب من الله عز وجل بمثل الصلاة * قال وكانت الكرب تنكشف عن الأولين بالصلاة * وقيل ما نزل بأحد منهم كرب إلا كان مفْزَعه منه الى الصلاة * وعن ابن عباس قال قال النبي ﷺ الصلاة عماد الدين فمن تركَ الصلاة فقد هدم الدين * وفيما أوحى الله إلى موسى

---

(١) قال تعالى : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعو الصلٰوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ ... سورة مريم (٥٩) .

(٢) : الآية في سورة طه (١٣٢) .

ﷺ أن ياموسى عليك بالصلاة فإنها مني بمكان وعندي لها عهد وثيق وألحق بها مأمونها زكاة القربان من طيّب المال والطعام فإني لا أقبل إلا الطيّب يراد به وجهي وتخصّص الي * وبلغنا أن النبي ﷺ وجد خفًا في مرضته التي قبض فيها فبرز إلى المسجد صلوة الفجر فرأى المسلمين صفوفًا فسرّه ذلكَ منهم وقال أما إنها من خير أعمالكم وآخر مَا تمسكوا به من دينكم وأول ما يُنتهك به من دينهم دماءَهم ، وسيأتي على الناس زمان المؤمن فيه قليل الإسلام يومئذ أشد من خرْط القتاد وأشد من خلق الشعر والمتمسك بدينه يومئذ كالقابض على الجمر ، بدأ الإسلام[1] غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء * وعن النبي ﷺ أن من أفضل الأعمال الصلاة وهي عمود الإسلام ألم تعلموا أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ؟ وكذلكَ الصلاة فى الإسلام * وعنه ﷺ الإيمان لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا زكاة له وهما مقرونتان * وقال عمر لما أفاق من إغمائه حين طُعن الصلاة الصلاة ، فلاحظ في الإسلام لمن تركها * وعنه أنه قال الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق والحدود على من بلغ* وعنه أنه قال يعلم الصبي الصلاة ويؤمر منها وهو ابن سبع سنين ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين وإن كان يتيمًا * وعن النبي ﷺ أنه قال مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها * وكان يكتب الى عماله إذا حضرت الصلاة فدعوا الاشتغال .

(مسألة) : قال أبو محمد لا يجوز تركُ الصلاة لأجل ذهاب المال في رفعة عنه إلا أن يكون ذلك يؤديه إلى ضرب كثير أو يكون عنده شيء قليل فيخاف عليه إن تركه لأجل الصلاة هلك ولم يتوشى .

---

(١) حدثنا مروان عن يزيد ، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « وبدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء» .
وفي رواية أخرى : عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في حجرها» مسلم جـ ١ كتاب الأيمان ص ١٣٠ رقم ٢٣٢

فصـــل

قال أبو محمد لا يجوز تركُ الصلاة لأجل ذِهاب المال * وقال الله عز وجل ﴿وأقيموا[1] **الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا**﴾ قال ابن عباس يقول إنها فريضة معلومة * وقال الله تعالى ﴿**وقوموا[2] لله قانتين**﴾ يعني قوموا لله في الصلاة مطيعين وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين * وجاءَ في الحديث لاحظ في الاسلام لمن تركَ الصلاة * وقال النبي ﷺ ما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلوة * وقال أبو حجاج عن جابر بن عبد الله قلت ما كان الفرق بين الإيمان والكفر عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ قال : الصلاة * وعن عبد الله بن شفيق لم يكن أصحاب النبي ﷺ * يرون شيئًا من الأعمال تركه كُفْر غير الصلاة وأجتمعت الأمة أن النبي ﷺ قال من تركَ الصلاة فقد كفر واختلف في تأويل قوله فقد كفر * وقال عليه السلام ثلاث من حافظ عليهن فهو مؤمن حقًا ومن ضيّعهن فهو كافر حقًا الصلوة ، والصيام ، والاغتسال من الجنابة، لأن من شاءَ قال صليت و لم يصل ، وإن شاءَ قال صمت و لم يصم وإن شاء قال اغتسلت و لم يغتسل ، وإن أماته الله عند عباده ، وقيل قال لرجل وهو يوصيه لا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برىء مما أنُزل على محمد ﷺ وفي حديث بريده أنّ النبي ﷺ قال من تركَ العصر متعمدًا أحبط الله عمله * وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له * وعن علي من لم يصل فهو كافر * وعن ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وعن

---

(١) قال تعالى : ﴿فإذا قضيتم الصلٰوة فاذكروا الله قيٰما وقعودا وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلٰوة كانت على المؤمنين كتٰبا موقوتا﴾ ... سورة النساء (١٠٣) .

(٢) قال تعالى : ﴿حٰفظوا على الصلوات والصلٰوة الوسطٰى وقوموا لله قانتين﴾ ... سورة البقرة (٢٣٨).

النبي ﷺ أنه قال أول[1] ما يحاسب عليه العبد من عمله بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر * وفى الخبر أن النبي ﷺ مرّ برجل نائم فقال قم صل قال أصلي أذا قَدَّر ربي فقال ﷺ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا .

فصـــل

عن ليث بن مجاهد عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست في حياته وثلاث عند موته وثلاث في قبره وثلاث عند خروجه من القبر .

فأما الست التي في حياته فأولها ينزَع الله البركة من عمزه * والثانية ينزع البركة من رزقه * والثالثة ينزع الله سيما الصالحين من وجهه * والرابعة لا يكون له في دعاءِ الصالحين نصيب * والخامسة لا يرفع الله له إلى السماء دعاء * والسادسة كل عمل عمله من أعمال البر لا يأجره الله عليه .

وأما الثلاث عند موته : فأولها يموت ذليلاً * والثانية يموت جوعانًا * والثالثة يموت عطشَانًا ولو سقي بحار سماء الدنيا لمَا رُوىَ منها إلى يوم القيامة .

وأما الثلاث في قبره : فأولهن ظلمة القبر * والثانية يضيّق الله عليه قبره* والثالثة يوكل الله به ملكًا يقرعه إلى يوم القيامة .

وأما الثلاث عند خروجه من القبر : فأولها يوكل الله به ملكًا يسحبه علي وجهه والثانية يحاسبه الله حسابًا طويلاً * والثالثة يأمر الله به إلى النار نعوذ بالله من النار .

---

(١) الحديث : نقل عن عبد الله بن قرط قال :
قال رسول الله ﷺ : «أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله : رواه الطبراني .

ومن صلي الصلوات الخمس في ساعات مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة ستًا في الدنيا وثلاثًا عند الموت وثلاثًا في القبر وثلاثًا إذا خرج من القبر .

وأما الست اللاتي في الدنيا : فأولها ينزل الله عليه الرحمة * والثانية يبارك الله له في رزقه * والثالثة يباركُ الله له في عمله * والرابعة يأجره الله في كل عمل يعمله لله عز وجل * والخامسة يستجيب الله دعاءه * والسادسة يجعل الله له نصيبًا في دعاءِ الصَّالحين .

وأما الثلاث اللاتي عند الموت : فأولها تخرج روحه مثل روح إبراهيم خليل الرحمن والثانية يموت شبعانًا * والثالثة يموت ريَّانًا .

وأما الثلاث اللاتي في القبر : فأولها ينور الله له في قبره * والثانية يوسع الله له في قبره * والثالثة يكون له فَرَجٌ إلى يوم القيامة .

وأما الثلاث اللاتي إذا خرج من القبر فأولها يكون وجهه مثل القمر المنير* والثانية تغلق عنه أبواب جهنم الثمانية يفتح الله له أبواب الجنة ، وذلك يكون لمن اتقي الحدود فلم يتركها وأدى الحقوق فلم يظلمها وكان مخلصًا لله تعالى في جميع أموره وتائبًا من ذنوبه وليس ذلك إلا لمن صبر لا لمن ارتكب المحارم ولم يطع الله ولم يتب والله أعلم وأحكم .

فصـــل

عن النبي ﷺ قال من حافظ على الصلوات الخمس وصلاهن في وقتهن غير مضيّع لهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيمة مع ابراهيم خليله ومع محمد نبيه * ومن لم يحافظ على الصلوات ولم يصلهن وضيعهن أو فرط فيهن أو شبه ما قال حشره الله يوم القيمة مع قارون وفرعون ذي الأوتاد * وقال ﷺ إن العبد إذا صلى لوقتها فأتم ركوعها وسجودها وطهورها صعدت إلى السَماءِ ولها نور وهي تقول حفظك الله كما حفظتني حتي اذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت لها وصعدت إلى الله تعالى تشفع لصاحبها * وإذا هو ضيعها

عن وقتها فلم يتم ركوعها ولا سجودها وطهورها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم تصعد ولها ظُلمة حتي إذا انتهت الى السماءِ غلقت أبوابها دونها ثم تُلف كما يُلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها * وقال النبي ﷺ من هانت عليه صلاته كان على الله أهون * وقال بعض صلحاء الشعراء :ـــ

أقبل علي صلواتِكَ الخَـمْس كم مصبحٍ وعساهُ لا يُمسي
واستقبل اليوم الجدِيدَ بتَوْبـةٍ تمحوا ذُنوب صَبيحة الأمسِ
فليفعلنَّ بوجهك الغضِّ البلِي فِعْلَ الظَلامِ بصورة الشمس

وينبغي للمصلى أن يودّع فى كل صلاة لعله لا يصلى غيرها وقال بعضهم ما صليت صلاةً قط إلا استغفر من الله من تقصيري فيها * وللمصلي الخاشع ثلاث خصال الملائكة تحف به ، والبر سابق اليه من السماءِ ومناد ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انْفَتَلْتَ وعن النبي ﷺ ، الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد سمعتم ما قال الله تعالي في المطففين * وقال ﷺ الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر قال الحسن قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر لم يزْد بها من الله إلا بعدًا * قال الله عز وجل ﴿**إن**[1] **الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ وعن محمد بن محبوب في قوله ﴿**الذين**[2] **هم عن صلاتهم ساهون**﴾ الذين يقومون إلى الصلاة فلا يبالون كيف يصلون حتي يضيّعوا بعض صلاتهم ولا يتموها على حقها وحدها * وفي الحديث يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون أي يصلون صلاة غير تامة ولا مقبولة * وعنه ﷺ ألا أنبيئكم بأسرق الناس قالوا ومن هو يارسول الله قال الذي يسرق صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها ، ولو أن رجلا أتم ونظر إلى من لم يتمها ، فسكت عنه بلا

---

(١) قال تعالى : ﴿اتل ماأوحى إليك من الكتٰب وأقم الصلوٰة إن الصلوٰة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون﴾ ... سورة العنكبوت (٤٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون،الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ ... سورة الماعون (٤ـــ٧) .

عذر كان شريكه في التضييع فبذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ والصحابة وجاءَ عن ابن مسعود أنه قال من رأي من يُسيء في صلاته فلم يمنعه شاركه في اثمها وعارها وقال من قال من أتم صلاته ثم رأي من لم يتم صلاته انتقضت عليه صلاته التامة والله أعلم ما وجه هذا القول * وقيل نادي رسول الله ﷺ يومًا فقال يامعشر الناس لا صلوة لمن لا يقيم صلاته في الركوع والسجود ولا لمن يلتفت يمنة ويسرة * ومن عبث في صلاته بشيء فله ما عبث به .

وقال أبو الحسن من صلى صلاة لا يتم ركوعها وسجودها فهي ناقصة وهو سارِق لصلاته ، وأسرق الناس من سرق صلاته * ومن صلى رياءً وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه وعن النبي ﷺ لا يزال الشيطان ذَعِرًا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس وإذا ضيّعهن تجرأ عليه وألقاه في العظائم * وقال النبي ﷺ عام حجة الوداع أيها الناس إنه لا نبي بعدي ، ولا أمة بعدكم، فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم .

فصـــل

ثبت عن النبي ﷺ أن الفرض خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكنّ له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة * وقيل المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح ويناديه المنادي أيها المصلي لو تدري من تناجي ما انفتلت * وعن النبي ﷺ استقيموا ولن تحشروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الصلاة إلا المؤمن وقيل الصلاة برهان والصيام جُنّة والصدقة تطفيء خطيئة المسلم كما يطفي النار الماءُ البارد * وقال أبو عبد الله الصلاة كلها فريضة إلا أن صفتها تأويل وجملتها تنزيل * وقال أيضًا قيل إن الصلاة والزكوة فريضتا على جميع الأمم وأنزلها الله بالتوراة والأنجيل والزبور والفرقان وهما مقرونتان * وكل مستخف بالصلاة

ومستهين بها فهو مستخف بالإسلام ومستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الصلاة فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندكَ فإن قدر الإسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه * وقال الله عز وجل ﴿**ياأيها**[1] **الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم**﴾ يعني وحدّوا ربكم وأطيعوه بأمركم بالصلاة والتوحيد الطاعة وافعلوا الخير الذي أمرتم به لعلكم تفلحون .

(**مسألة**) : قال أبو محمد رحمه الله اختلف أصحابنا في تارِك الصلاة عمدًا فقال بعضهم يقتل إذا فات وقتها * وقال آخرون يُضرب حتى يفعلها أو يقتله الضرب * والنظر يوجب عندى أن لا يقتل ما كان مقرًا بفرضها ، فإذا جحدها قتل لأن الأمة أجمعت على أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لا قتل عليه * وقال أبو بكر رضي الله عنه لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وإذا لم يوجب على تارك الصلاة قتل كان علي تارك الزكاة مثله والله أعلم، والدليل لمن قال من أصحابنا بقتل تارك الصلاة أنه لما كان دليل الإيمان عملا من البدن لا يقوم به غيره ولا يسد مسده قال وكانت الصلاة عمدا من البدن لا يقوم بها غيره ولا يسد مسدها بمال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق وإذا كان هكذا وكان تارك الإيمان يقتل كان تارك الصلاة يقتل أيضًا * ودليل لهم آخر أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل المصلين دلّ على أن تارك الصلاة يقتل والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ لما قال لا يحل دم أمرءٍ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، ولم يدخل تارك الصلاة في هولاء فدَلّ على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته* ودليل لهم آخر أن تاركَ الزكاة لا يقتل باتفاق والصلاة مثله * والحجة على هذا لمن أوجب القتل أن الصوم لا يقتل تاركه لأن الصوم قد يجبر ويصلح

---

(1) قال تعالى : ﴿ياأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ... سورة الحج (٧٧) .

بالمال في حال من الأحوال وليس كذلك غيره من الايمان والصلاة لا تصلح بالمال ولا يقوم مقامها ويدل على ذلك قول النبي ﷺ فرق ما بين الكفر والإيمان تركُ الصلاة وبالله التوفيق ومن تركَ الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتدًا بذلك يقتل إن لم يتب باتفاق * وإن تركها من طريق التهاون حتي يخرج وقتها كما يترك المفترضات مع اعتقاده وجوبها لم يلزمه على هذا الوصف عندي القتل * وإن تاب جاحد الصلوة ففي اغتساله اختلاف ويروى عن الشافعي أنه كان يذهب إلى قتل تارك الصلاة * وذهب بعض أصحابه إلى قول مثل بعض أصحابنا من إيجاز الضرب على تارك الصلاة حتى يأتي الضرب على نفســـــه .

(مسألة) : والصلاة تجب على من حصل منه الإيمان ، ألا تري إلى قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أجابوكَ فاعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

(مسألة) : ومن كان لا يصلي على جنازة ولا صلاة الفطر والفجر فيقال له مالك لا تصلى ويقول لا أصلي فلم يفرض الله تعالى عليّ هذه الصلوات فإن كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول في كافة الشريعة فإن قبل قبل منه ، وإن لم يقبل لم تترك ولايته وهو خسيس الحال عندي هكذا عن أبي معاوية * ومن صلى بعد العصر والفجر نافلة فقيل له إن هذين الوقتين لا صلوة فيهما نافلة فيقول أنا أصلي فإن لم يأجرني الله تعالى على صلاتي لم يعذبني عليها فإن كان ممن لا ولاية له فهو متروك بغير هذا فكيف إذا جاء بهذا كذلك الأول * وأما من له الولاية فيخبر أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في هذين الوقتين وأن الصلاة فيهما معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ لأنه عليه السلام لم يكن يأمر بترك شيء أو بفعله إلا بأمر الله تعالى

قال الله وله الحمد ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١) فإن قبل قبل منه وإن (رد نسخة) ترك النصيحة واستحق بنهي الله تعالى وبرسوله عليه السلام بعد أن وصله الخبر فإنه لا ولاية له ولا نعمة عليه * وقد بلغنا أن رجلاً كان يصلي في مثل هذا الوقت فنهاه بعض أهل العلم فقال إن الله تعالى لا يعذبني على الصلاة أو كما قال له العالم يعذبك على ترك الصلاة والسنة أو خلاف السنة الشك مني * وأما الطواف فليس هو عندي بمنزلة الصلاة ، وإن كنت لا أرخص في الطواف إلا في واحد فإن فعله لم أره مثله مثل هذا ، لأن الطواف لم يأت فيه نهي ولا تقديم ، ومن لا يحضر الجماعة فيقول إن حضرتها فحسن وإن لم أحضرها فلا بأس عليّ ويقول إن الله تباركَ وتعالى لم يفرض عليّ صلاة الجماعة وإنما فرض عليّ أن أصلي فإذا صليت اجتزيت وهو من أهل الولاية فإن كان يترك الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة مدمنًا على ذلكَ ونصح له فلم يقبل ، رأيت ترك ولايته * ومن كان لا يصلي الجمعة في جماعة يقول إن الله تعالى لم يفرضها عليه فإذا كان بحضرة إمام عدل فقال هذا ، ودان به وفعله فقد ترك الفرض ولا ولاية له ، وهذا ردّ على النبي ﷺ ومن ردّ على النبي ﷺ فقد ردّ على الله وهو هالك بهذا القول * وأما الذي يقول ليس في عمان جمعة فإن كان بها إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وليس يحدث في دينه حدثًا يخرجه من الإمامة فهو على ما ذكرت في الأولى * وأما إذا كانت في أيدي الجبابرة فقال ذلكَ ودان به لم تترك منزلته وهو على ولايته * والذي يقول لا جمعة في الخوف هو على ما ذكرت لك إن شاء الله * ومن يصلي جماعة يوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة ويفتي بأن الجماعة جائزة فى البلد الذي تلزم فيه الجمعة فهذا رجل رجل ضعيف العقل اذا خالف برأيه رأي الفقهاء وقد قالوا لا جماعة

---

(١) قال تعالى : ﴿ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربٰى واليتمى والمسٰكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم، وما ءاتكم الرسول فخذوه ومانهٰكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ ... سورة الحشر (٧)

فى مصر الجمعة فيؤمر أن لا يخالف على الفقهاء ولا يفتي خلاف ما مضى عليه الأولون من أهل الفضل فإن قبل قُبل منه وإن تمادى في ذلك فهو عاجز ضعيف وإن كان له ولاية فلا أتقدم على تركها وهو عندي خسيس الحال* ومن لا يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر وصلاة المغرب والعشاء الأخرة ويقول إن الله تعالى لم يفرضها عليّ إنما هي نافلة من صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه * فهذا أرغب عن فضل كثير ولا أراه خارجًا من الولاية وهو على ولايته وكذلك من لا يصلى الوتر إلا ركعة واحدة أبداً ويقول إنما هي ركعة ولا أصلي إلا ركعة فهو عندى مثل التارك للركعات التي ذكرت وأراه راغبًا عن الفضل ولا أراهُ هالكًا وهو على ولايته * ومن تركَ الوتر عمدًا هلك فإذا فات الوقت ولم يصلِّ كفر * ومن ترك النافلة التي بعد الظهر عامدًا فلا كفارة عليه ولكن نقص من دينه وحسناته والصلاة أفضل وبالله التوفيق * وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال أن يعلموهم شرائع الإسلام إذا صاروا في حال يعقلون ما يُراد منهم وقد مرت هذه المسألة بتمامها في الجزء الأول من الكتاب * قال أبو محمد وإذا دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ وجب عليه الخروج مما هو فيه وعليه أن يتطهر للصلاة ويأتيها إذا كان مدركًا لوقتها وإن أدركَ ركعة والوقت قائم فهو مدرك له إذا كان متطهرًا وإذا قدر علي الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت لقول النبي ﷺ من أدرك فى العصر ركعة فقد أدرك الصلاة * فإن قال قائل وجب عليه الخروج مما دخل فيه وقد كان مأمورًا به * قيل له لما بلغ لزمه الفرض فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة إلا بقصدها وصلاة ينويها لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية فى قوله تباركَ وتعالى ﴿**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾(١) وقد كان قبل ذلك زائلاً عنه الخطاب ، فإن قال وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة ؟ قيل له البلوغ يقع من وجوه أحدها

---

(١) قال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة وذلك دين القيّمة﴾ ... سورة البينة (٥) .

حدوث المني ومنها استكمال السنين التي هي حَدُّ البلوغ وإن اختلف الناس في ذلك الوقت .

وإذا بلغ في النهار لم يلزمه ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ، لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب فى بعض النهار منه بصومه ، لأن صوم بعض النهار لا يجوز ولا يصح إلا بنية من الليل ، فلا يلزم صوم ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاء ما مضي من الشهر * فإن قال ما الفرق بين الصوم والصلاة ؟ قيل له لاختلاف حالتهما في الأوقات لأن في الصوم وقتًا يشتغل به من أوله إلى آخره ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته ، والصلاة لها وقت لا يوجب الاشتغال به من أوله إلى آخره وجائز أن يؤتي بها في بعض وقتها والمدركُ للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم مدرك للوقت فمن لزمه الخطاب بعد انقضاءِ بعض وقت الصوم لا يمكنه أن يأتي به لما ذكرناه آنفًا أنّ وقته مخالف وقت الصلاة ، والقضاءُ إنما يجبُ إدا لزم الخطاب بالابتداءِ فلم يأته ، أو عذر بتركه ، فأما من لم يخاطب بالشيء فالقضاءُ عليه غير واجب والله أعلم * وقد حصلت مسألة من هذا الباب في باب فرائض الصلاة * وسننها غلطًا .

بـــاب في معرفة الصلوة

قال ابن عباس إن أول صلاة فرضت من الخمس الصلاة الأولى فلذلك سميت الأولى فقد جاءَ جبرائيل الى النبي ﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس يصلي بالنبي ﷺ صلاة الأولى والمسلمون خلف النبي ﷺ يقتدون به والنبي يقتدي بجبرآئيل * ثم جاءَ وقت العصر حين صار ظلُّ كُل شي مثله فصلى به العصر * ثم جاءَه حين غابت الشمس فصلى به المغرب ثلاث ركعات * ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وأظلم الليل فصلى به العتمة ثم جاءه حين انفجر عمود الصبح فصلى به الفجر ركعتين * عن عائشة قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر * ويروي فزيدت في صلاة الحضر وأقرّت في صلاة السفر على ما كانت * ويروى فرضت الصلاة في الأصل ركعتين حتي قدمنا المدينة فزيد على كل صلاة مثلها ومعلوم أنها قالت ذلكَ سماعًا * وعن ابن عباس أنه قال فرض الله تعالى الصلاة فى السفر ركعتين ، ويروي لا يقول قصرًا إن الذي فرض فى الحضر أربع والذي فرض في السفر ركعتان * وعن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة السفر ركعتان .

(مسـألة) : قال أبو محمد رحمه الله اختلف أصحابنا في بدء وقت فريضة الصلاة فقال بعضهم افترضت الصلاة في ابتدائها صلاة السفر ركعتين ثم زيدت في صلاة المقيم وتركت صلاة السفر بحالها * والذى عندي والله أعلم أن الصلاة افترضها الله تعالى في القرآن جملة ثم بين رسوله ﷺ هذه الجملة بالسنة فبين صلاة المقيم وصلاة المسافر والذي أتوهمه أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله كان يقول هذا من غير يقين مني لذلك لأني وجدت له قولا يذكره في كتابه المعروف بالخزانة يدل على هذا أن الله أفترض الصلاة والزكاة جملة وفسرها الرسول ﷺ بالسنة وهذا قياس ولا شبهة والأقرب الى النفس لعدم صحة الأصل * وقال أبو الحسن رحمه الله اتفق الناس على أن الله عز وجل فرض على نبيه ﷺ خمس صلوات وبين فرضها في القران

مجملاً وفسر ذلك رسوله ﷺ لأمته ، لأن المبين عن الله تعالى والمكلف بالبيان، ولولا سنّته وتبيينه لما عرف كيفية هذه الجملة ، وإنما أخذت اقتداءً عنه ﷺ ، فبين أوقاتها وركوعها وسجودها وتحريمها وتحليلها وما يقال ويقرأ فيها ، وصلاة السفر من صلاة الحضر وصلاة الحرب وصلاة الجمعة وصلاة المريض وأحكام ذلك من أوله الى آخره * قال أبو عبد الله رحمه الله أمر الله تعالى عباده بالصلاة ونزل في فرضهن مجملا وفسر ذلك الرسول ما أجمل عن فرضهن ، ووقف على ذلك أمته وبين لهم هذه الصلوات المفروضات التي فيها الركوع والسجود وعليهم فيها الخشوع والقيام قانتين * وفي الآثار عن أصحابنَا أيضًا لولا ما بيّنه الرسول ﷺ من الصلاة والزكاة ما كان إلى معرفة ذلك من سبيل .

(مسألة) : وصلاة الظهر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر * والعصر كذلك أربع للمقيم وركعتان للمسافر لا يقرأ فيهن غير الحمد في قول أهل عمان * وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر يقرأ في الأوليتين بالحمد وسورة وفى الركعة الثالثة الحمد وحدها بالاتفاق * وصلاة العتمة أربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر يقرأ في الأوليتين الحمد وسورة وفي الاخرتين الحمد وحدها * وصلاة الوتر ثلاث ركعات يقرأ فيهن الحمد وسورة * والفجر ركعتان للمقيم والمسافر يقرأ فيها الحمد وسورة والقراءة في صلاة الحضر والسفر واحده * وقيل صلاة الحرب ركعتان في السفر والحضر في كل الصلوات .

(مسألة) : ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم فلم يفهم من معلمه حتى فاتت فلا يدل عليه وأرجو أن يكون معذورا إن شاءَ الله ، ومن لم يعرف القراءة العربية سبح موضع القراءة ثلاثًا يقول سبحانك الله ، وكذلك ان لم يعرف التحيات بالعربية سبح مكانها ثلاثًا ، وإن عرف من فاتحة الكتاب كلمة أو آية قرأها في موضع القراءة وسبح ثلاثًا وإن عرف منها ثلاث آيات بالعربية ولو لم يعلم رجل من القراءة إلا ثلاث آيات ثم رددهن في الصلاة كانت

صلواته تامة * وقيل لما دخل الهند في الإسلام قال لهم . محمد بن محبوب اذهبوا فصلوا وقولوا سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تتعلموا .

(**مسألة**) : يقال في الصلاة تامة إذا أتى بكمالها ، ويقال ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها ، ونقول جائزة يعني ساقط فرضها ، ونقول فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها .

فصـــل

يقال لما بين الرّكعتين من القيام قومة * قال الليث سألت أبا لدقيس كم تصلي الغداة قال أصلي قومتين والمغرب ثلاث قومات وكذلك قال في الصلوات .

أسماء أوقات الصلوات : **الظهر**[1] وهي الهاجرة والظهر مأخوذ من الظهيرة ، والظهيرة شدة الحر وهي الهاجرة وسميت ظهرًا بزوال الوقت ، والظهير ساعة الزوال والظهيرة حد انتصاف النهار * وسمّيت الهاجرة بالوقت أيضًا والهجر نصف النهار وهو الهجير ، والهاجرة هجر القوم إذا ساروا في الهاجرة . قال عمر ابن أبي ربيعة :ـــ

أمِنْ آلِ نَعمٍ أنتَ غادٍ فمبْكرُ   غداةَ غدٍ أم رائحٌ فمُهْجِـر

وقال الأعشي :ـــ

وإدلاجُ ليـــلٍ على عـــزةَ   وهاجـرةٌ حرُّهـــا محتَـــدِم

المحتدم شديد الحرّ والحِدْمَة شدة إحْماءِ الشمس والنهار وقيل سميت الهاجرة لبعدها من البرد وطيب الهوى من قولهم قد هجرت الرجل إذا بعدت منه وجمع الهاجرة الهواجر وهو انتصاف النهار وشدةُ الشمس * وقال الحارث بن حلّزة :ـــ

أتلهى بها الهواجر إذ كلُّ ابنُ همٍّ بليه عمياءُ

قوله اتلهي بها معناه بالناقة أي أركبها أو تعلل بسرعتها وقوله إذ كل معناه كل ذي هم وكل من نزل به الهم يقال هو ابن هم وأخوهم . وقال المجنون شعرًا :ـــ

لقد عشتُ من ليلي زمانًا أُحبّها أخا الموتِ إذْ بعضُ المحبِّين يكذب

(والليله يأتي ذكرها بعد هذا فى باب القبور إن شاءَ اللّه) * قال الراوى في الحديث قال أبو نويرة كان النبي ﷺ يصلي الهجيرة التي يسمونها الأولى حين تدحض الشمس والهجير مأخوذ من الهاجرة وهي شدة الحر ويقال قام قائم الظهيرة إذا انتصف النهار واشتد الحرّ ، ويزعم بعض أن للشمس وقفة من أجل ذلك قالوا قام قائم الظهيرة ، وقالوا أيضا صام النهار عند انتصافه ، وصام معناه قام يعنون بذلك وقفة الشمس * قال امرؤ القيس :ـــ

فدعْها وسلّ الهَم عَنها بحسْرةٍ ذمولٍ إذا صام النهارُ وهجَّرا

قوله حسرة يعني الناقة والذمول من صفتها أيضًا وهي التى سيرها ذميل وهو فوق العنق وصام النهار وقام وهجر أي دخل في الهاجرة وهو وقت نصف النهار * قال وقول من قال بوقفة الشمس خطًا ومحال بيّن لأن الشمس دائمة الجري والقرآن يدل على أنها جارية لا وقفة لها قال اللّه عز وجل ﴿**والشمس تجري لمستقر لها**﴾[1] وقريءَ لا مستقر لها وقال بعض الملحدين ما بالها تقراءُ في وجه لمستقر لها ووجه لا مستقر لها ، وزعم أن هذا تناقض وليس فيه نقض بمنة اللّه وسمعتُ بعض العلماء يقول في هذا المعني هي اليوم لا مستقر لها دائمة الجري لمستقر لها عند انقضاءِ أمر الدنيا ثم تكوّر فيبطل جريها فتكون قد استقرت والقرآءتان جميعًا يدلان على ما قلنا أنه لا وقفة لها في الجري على ما بيناه .

---

(١) قال تعالى : ﴿والشمس تجري في لمستقر لها ، وذلك تقدير العزيز العليم ، والقمر قَدرنْه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ ... سورة يس (٣٨ـــ٣٩) .

العصـــــر(٢) سميت العصر لأنها صلاة العشا وآخر النهار يقال للعشي عصر وقصر حين يدنو غروب الشمس * قال الحارث بن حلزه :ـــ

آنسَتْ نبأةً وأفزعَهَا القنّـاص عصرًا وقــد دنـــا الإمساءُ

ويروي قصرًا يعني العصر ويقال للغداة والعشي العصران ويقال العصران الليل والنهار قال :ـــ

اماطلة العصر من جنـي تملي ويرضي ببعضِ الدينِ والأنفُ راغِمُ

وقال آخر :ـــ

المطعم الناسَ اختلافُ العصرين جفـان شير الحوار العرنْيـــنُ

يعنى الغداة والعشي * وقال :ـــ

ولن يلبثَ العصرانِ يومٌ وليلةٌ إذا طلبًا أن يدْركا ما تَيمُّما

وقال ويروي اذا اختلفا يعني الليل والنهار * والمقصرة واحد المقاصير وهو فقير العشي قال أبو عبيدة هو عندي من اختلاف الظلام * قال الراوي العصر من الأوقات هو آخر النهار إذا همت الشمس بالاصفرار ودنت للغروب ويقال للغداة والعشي العصران * وفي الحديث عن فُضالة الزهري أن رسول الله ﷺ قال له حافظ على العصرين قال فُضالة ولم تكن لغتنا فقلت يارسول الله وما العصران ؟ فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، وإنما قيل لهما العصران لأنه ينبيء بأعرف الاسمين كما قالوا الأبوان والعمران والأعرف بالعصر هي الصلاة في آخر الوقت قال أهل اللغة الهاجرة هي وقت الزوال ثم بعد ذلكَ الإبراد وفي الحديث أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من قبح جهنم أي صلوها في وقت الابراد ثم بعد ذلك الأصيل ثم بعد ذلك العصر إلى أن تطفل الشمس ثم الطفول والتطفيل إذا طفلت الشمس للمغيب والجنوح إذا جنحت للمغيب * وحكي عن المزني النهار اثنتا عشرة ساعة فأولها البكور ثم الشروق ثم البراد ثم الضحى (نسخة ثم المتوع) ثم الجور ثم الهجير ثم العشي ثم الغشو ثم العصر ثم الأصيل ثم القصير ثم الطفل * وقال أبو عبيدة في قول

الله تعالى ﴿بالغدوّ والآصال﴾[1] قال واحدها أصل وهو جمع الأصيل وهو ما بين العصر إلى الغروب * وقال أبو ذؤيب :ـــ

لعمري لنعم الحي أكرم بأهله   واقعد في أفيائه بالأصائل

الأفياء جمع الفيء ويكون بعد الزوال لأنه فاءَ من جانب إلى جانب أي رجع قال الله عز وجل ﴿حتى تفيءَ إلى أمر الله﴾[2] أي يرجع ، وقال جميل :ـــ

فلا الظلُّ منها بالضُّحى تستطيعُه   ولا الفيءُ منها بالعَشِيِّ تَطِيقُ

الظل من وقت طلوع الشمس إلى وقت الزوال وما بعد الزوال فهو فيء * وقال فى قوله تعالى ﴿بكرة وأصيلاً﴾ هو ما بين العصر إلى الليل * قال أوقات النهار اثنتا عشرة ساعة فأول ذلك البكور ثم الشروق ثم البراد ثم الضحى ثم المتوع ثم الترحل ثم الدلوك وهو الزوال ويقال له جنوح الشمس عن الرأس عند الزوال ثم الظهير وهي الهاجرة وسميت ظهرًا لوقت الزوال ولقربها من الظهيرة والهجرة والهجير وهو شدة الحرّ وحدّ انتصاف النهار * والظهر ساعة الزوال * والظهيرة حدّ انتصاف النهار * ثم العصر ثم القصير ثم الأصيل ثم الطفل[3] ويقال طفلت الشمس للمغيب وطفلت تطفيلا إذا وقع الطفل في الهواءِ وعلى الأرض وذلك بالعشي * قال لبيد :ـــ

وعلى الأرض غيابات الطفل * والطفل طفلان طفل الغداة وطفل العشي فأما طفل العشي فهو ما ذكرناه وأما طفل الغداة فهو من لدن أن تهم الشمس بالبروز الى أن تستمكن من الأرض فيقال طفلت الشمس وهي تطفل طفلاً ثم تطيء وتظهر وقال :

باكَرَتْهَا طِفْل الغداة بِغَارةٍ   والمبتَغُون خُطار دُكٍ قليل

---

(1) قال تعالى :﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغفلين﴾... سورة الأعراف (٢٠٥) .

(2) قال تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ... سورة الحجرات (٩) .

(3) وسيأتي ذكر هذه الساعات من أول النهار عند ذكر ساعات الليل في باب مواقيت الصلوات من هذا الكتاب وحدّ هذا مستقصى إن شاء الله .

ويعد الطفل وهو آخر النهار وأول دخول الليل ، والعصير في وجه آخر هو الدهر ويقال العصر والصر أيضًا * قال امرؤ القيس :ـــ

ألا عِمْ صباحًا أيّها الطَّلَلُ البَالي وهل يَنْعَمْن من كانَ في العصر الخالي

فصـــل

أبو نصرة الغفاري أن النبي ﷺ صلي العصر ثم قال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، وقيل الشاهد النجم قيل ويجوز أن يكون أراد بالشاهد الليل .

فصـــل

قال الله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[1] واختلف الناس في الصلاة الوسطي فقال من قال هي الظهر وممن قال بذلك زيد بن ثابت ، وقال أبو الحسن أكثر ما سمعت أنها الأولى ، لأن الأوسط من الأفضل وصلاة الظهر أول ما أنزل من الصلوات فهي الأولى ، قال وأصح ما سمعت أنها العصر لقول النبي ﷺ شغلونا عن صلاة الوسطي ملأ الله عيونهم وقلوبهم نارًا وكان يوم الخندق قد شغلهم المشركون في الحرب عن صلاة العصر حتى فاتت * وسئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطي فقال كنا نري أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول شغلونا عن صلاة الوسطى وهى العصر حتى غابت الشمس ملأ الله عيونهم وقلوبهم وأجوافهم نارًا * وفي رواية عن علي أنه قالها صلاة الجمعة * وقال من قال هي العصر واحتج من قال

(١) سورة البقرة (٢٣٨) . اثبتت صـ ١١٤ .

إنها العصر بالرواية التى مضت عن رسول الله ﷺ وبما روي الزهري أن حفصة بنت عمر أرسلت إلى المسلمين لما عملوا في كتابة القرآن أن اكتبوا هذه الآية والصلاة الوسطي هي صلاة العصر فإني حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ فلم يجدوا مع حفصة شاهدًا فقالوا ما والله لا نتهم حفصة ولكن لا نكتب شيئًا من القرآن إلا بشهادة شاهدين فلم يكتبوا وعن عائشة مثل ذلك وكذلك قرأها ابن عباس واحتج من قال هي غيرها بالرواية عن حفصة أيضًا أنه ﷺ قرأها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى العصر قال قالوا وهاهنا دليل على أن الوسطى غير العصر .

واحتج من قال إنها الظهر ان الناس لم يكونوا يحضرون مع النبي ﷺ إلا قليل منهم لشغلهم فأمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها * واحتج من قال بأنها الظهر إنها فى وسط النهار وإنما أفردها الله تعالى من الصلوات للاختصاص والتفضيل كقوله تعالى ﴿**من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل**﴾(1) * وقال أبو المغلس في الواضح أن الوسطى هي العصر ومعلوم أن الست لا وسط لهن ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابى السائل له عما فرض الله تعالى عليه من الصلوات * قال الصلاة الخمس إلا أن يتطوع شيئًا * وقال بعض هي صلاة الفجر وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحتج بقول الله عز وجل ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ قال فلما أمر بالوسطي بالقيام للقنوت دلّ على أنها الفجر إذ لا قنوت إلا في صلاة الفجر وهذا غلط منه في التأويل لأن قوله تعالى ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ قال أهل العلم معناه مطيعين في الصلاة ومن حجة من قال إنها صلاة الفجر أنها وسط من الليل والنهار وقال بعض هى المغرب لتلك العلة وقيل ما من صلاة إلا وهي الوسطى وقالت طائفة خرجت عن التأويل المشهور بأن معنى الصلاة الوسطى هي الصلوات الخمس

قال تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملٰئكته ، ورسله وجبريل وميكٰيل فإن الله عدو للكافرين﴾ ...
سورة البقرة (٩٨)

وهي الوسطى للدين كما روى عن الرسول ﷺ أنه قال بني الإسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس وهذا يروى عن معاذ ابن جبل وعبد الرحمن بن عثمان والله أعلم .

قال أبو محمد رحمه الله وصلاة الوسطى أنها العصر وقد روى عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ أمر بالمحافظة على العصرين والعصران فى اللغة بعد طلوع الشمس وقبل غروبها وقال ﷺ يوم الخندق شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتي غربت الشمس ملأ الله عيونهم وقلوبهم نارًا .

المغرب(٣) : وسميت المغرب العشاء لأن العِشاء آخر ساعة من النهار عند المغرب وهو أيضًا أول الظلام والعِشاء عند العامة من لدن غروب الشمس الى أن يولي صدر الليل وبعض يقول هو إلى طلوع الفجر ويحتجون بقول الشاعر :ـــ

غدونـا غـدوةً سحـرًا بليـلِ عشاءَ بعدما انتصف النَّهـار

وأنكره بعض أن تسمى صلاة المغرب عِشاء وقال إنما صلاة العِشاءِ هي العتمة لا المغرب قال الرازي سمعت صلاة المغرب لأنها تقام بعد غروب الشمس ويقال لها أيضًا صلاة العِشاءِ الأولي والعِشاءِ بكسر العين ممدودة هو اسم للوقت والعَشا بالفتح والمدّ هو اسم للطعام الذي يؤكل في ذلكَ الوقت وأصله من العشوة وهي الظلمة ويقال ترك العَشاء فهو يعنى ترك الأكل في ذلك الوقت * وفى الحديث إذا حضر العِشاء والعَشا فابدءوا بالعِشاءِ آخر ساعة من النهار فإذا قلت عُشَيَّة وهو ليوم واحد إذا صغّروا العشيّة قالوا العشيشيات وذلك عندي آخر ساعة من النهار عند مغيربا الشمس ويجوز في تصغير عشية عشيشيه وعشيه ومنه قيل للذي لا يبصر بالليل أعشي وامرأة عشوى وفي عينيه عشوة أي ظلمة ويقال في عينيه عَشا بفتح العين مقصور والعَشا في العين مقصور يكتب بالألف وهو ضعف بصرهما في الظلمة وهو عَرَض حادث وربما ذهب قال الأعشي :ـــ

لإن رأت رجلا أعشى أضَرَّبه ريبُ المنونِ ودهرٌ مُفسدٌ خبِلُ

ويقال رجل أعشى وامرأة عشَواء ورجلان أعشيان وامرأتان عشواوان ونساء عشو وهي تعشين ورجال عشيون وعشووهما يعشيان والعشْو إتيانك نارًا ترجو عندها هدي أو خيرًا يقال عشا يعشو عشوًا وعشواة قال الحطيئه :ـــ

متي تاتِهِ تَعشُوا إلى ضوءِ نارِهِ   تجِدْ خيرَ نارٍ عندهَا خيرُ موْقدِ

والعاشية كل شيء يعشو بالليل إذا أتي إلى ضوء ناره والعَشوة والعِشوة والعُشوة لغات في معني أن يركب امرًا علي غير بيان ويقال أوطأه العشوة أي حمله على أمر مظلم ملتبس غير رشيد ثم ينكشف له بعد ذلكَ عن خلاف ما قرره بمنزلة الأعشى الذي يطأ كل ما مرَّ به فربما وطيء الهوام فلسعته والشوكة فشاكته وقال زهير :ـــ

رأيت المُنايَا خبْط عشواء من تُصب   تمتْـه ومن تخطُّى يُعمِـرَّ فَيَهْـرَمِ

يعني رأيت المنايا تخبطُ عشواء فى ضربها مثلا ومعنى أنها خبط عشواء يعني توطيء الشاب والشيخ والطفل والهوم بمنزلة الناقة ، العشواء التي تخبط بقوائمها كل شيء لا تتوقى منه ولا تبصره ، وخطبة لعلي بن ابي طالب في صفة من يدعي العلم وهو جاهل خبّاط عشوات ركّاب جهالات يعني الذي ركب برأيه فيفني بالجهل فهو ربما أحل الحرام أو حرم الحلال وهو لا يدري بالحلال والحرام فهو بمنزلة من يخبط كل شيء وهو أعشي لا يبصر فمن أجل ذلك سماه خبّاط عشوات .

فصـــل

عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب يختم الله بها النهار ويستفتح بها الليل وما من عبد يصليها ثم يصلى بعدها ركعتين من غير أن يكلم جليسًا * رفعت أو كتبت له في عليين ومن صلاها

وصلى بعدها أربع ركعات بنى الله له قصرين في الجنة مكللّين بالدر والياقوت لا يعلم علمه إلى الله تباركَ وتعالى * ومن صلى بعدها ستًا من غير أن يكلم جليسًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وعن عائشة أنها قالت عن النبي ﷺ إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطّها الله تعالى عن مسافر ولا عن مقيم افتتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين وسأل ربه عز وجل فيها شيئًا أعطاه * وعنها قالت قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المغرب ختم الله بها صلاة النهار وفتح بها صلاة الليل فمن صلاها وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم ، بني الله تعالى له قصرين في الجنة فيهما من الأنهار والأشجار ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ومن صلى بعدها أربعًا قبل أن يتكلم غفر الله له ذنب ثمانين سنة .

العتمــــة(٤) وسميت العتمة عتمة لتأخر وقتها من قول المغرب قد أعتم الرجل قراه إذا أخره ويقال سميت العتمة للوقت من الليل والعتمة هى الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق تقول لأعتم القوم إذا صاروا في ذلكَ الوقت واعتمـوا تعتيمًا إذا ساروا في ذلك الوقت وصـدروا في تلكَ الساعـة * قـال الزاجـر :ـــ

يَبْني العُـلا ويبْتِـي المكارِمَـا   قِراه للضيـف بشـوبٍ عاتمَـا

قـال الـراوي معنى العتمـة الإبطـاء والعـاتم البطيء والمعتم أيضًـا قـال الفــرزدق :ـــ

كفعلِ كُليبٍ اذْ حللْتُ بِجارِهم   ونصر اللئيم معتم وهو حاضرُ

ويقال قد اعتم قراه أي أبطأه وعتم أيضًا إذا أخره * قال :ـــ

فلما رأينا أنـه اعتم القـري   بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما

وكره قوم أن يقولوا العتمة وقالوا إن أول من سماها العتمة الشيطان وعن النبي ﷺ قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم وإنّ اسمها العشاء وإنما يُعتم بحلاب الإبل قوله يغنم بحلاب الابل هو من عتمة الليل * قال قوم وعتمته ظلامه ويقال عتم الليل يعتم واعتم القوم إذا دخلوا في ظلمة الليل مثل أشملوا

أو أجنبوا إذا دخلوا في الشمال والجنوب وكانوا يحلبون الإبل بليل ويسقون اللبن الحي ويسمون تلك الحلبة العتمة وإنما سمتها عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه ويقال إعتام إذا اختار وأخذ خيار ماله * وفي حديث عمر أنه كتب إلى عامل الصدقة إذا وقف الرجل عليك عتمه فلا تعتم من ماله ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أوسطها .

الفجــــر(٥) وسميت صلاة الفجر بالوقت وأيضًا الفجر هو الصباح وهو بدؤه وظهوره * وتقول قد انفجر عليهم القوم وانفجرت عليه الدواهي إذا جاءَهم الكبير منها بغته وكأنها سميت صلاة الفجر بظهوره وانفجاره فجأة والله أعلم * وقال الرازي الفجر مأخوذ من انفجار الصبح إذ بدأ ، ويقال انفجر الماء إذا بدأ وظهر ، وانفجر الجرح بالدم إذا بدأ منه الدم * والفجر يسمى الفلق قال الله عز وجل ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾(١) قيل هو الصبح والله تعالى فلقه أي أبداه وأوضحه ويقال الفلق وادٍ في جهنم وقال ابن عباس الفلق الصبح وقال الله تعالى ﴿**فالق الاصباح**﴾(٢) والله يفلق الحب بالنبات ، وكانت يمين علي ابن أبي طالب والذي فلق الحبة ، ويروي النسمة وقولهم انفلق الصبح أي انفجر وانكشف * وفالق الإصباح : شاقه فالفجر يطلع ويبدو انكشافه عند انقضاء الليل ودخول النهار فلذلك سمي الفجر * والفجر أيضًا تفجيركَ الماء ، والفجر الموضع الذي ينفجر منه الماء ، والفجار وقعات للعرب بعكاظ وتفاجروا فيها واستحلوا كل حرمة .

الوتــــر في اللغة الفرد ، وفي الخبر أن الله وتر كريم ، والوتر لغة في الوتر وهو كل شيء كان فردًا الواحد وتر والثلاثة وتر والاحدى عشرة وتر وقال إذا سرتم فأوتروا وسميت الصلاة صلاة الوتر وترًا لأنها ثلاث ركعات أو

---

(١) قال تعالى : ﴿قل أعوذ برب الفلق ، من شر ماخلق ، ومن شر غاسق إذا وقب﴾ ... سورة الفلق (١ـ٢ـ٣) .

(٢) قال تعالى : ﴿فالق الإصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم﴾... سورة الأنعام (٩٦) .

ركعة ، والفعل منه أوتر بوتر إتياراً قال الله تعالى ﴿**والشفع والوتر**﴾[1] قال مجاهد الشفع الزوجان وقال وخلق الله كله شفع والسماء والأرض شفع والليل والنهار شفع والذكر والأنثى شفع والبر والبحر شفع والوتر الله عز وجلّ لأنه واحد لا شريك له * وعن ابن عباس أنه قال الوتر آدم شفع بزوجته حواء أي جعل بها شفعا معناه زوجاً * والوتر بالكسر فقط التِرة وهي الدخَل والظلامة في دم ونحوه وتقول من ذلك وترت فلانا فأنا أتره وترا إذا أدركتهُ بدخل * والوتر التره وهي الظلامة في دم ونحوه * قال الشاعر :

والله لو بكَ لم أدَعْ أحداً   إلا قتلتُ لعّانِتي الوَتِـــرُ

فصـــل

ابن عائشة قال أول من صلى الظهر النبي ابراهيم ﷺ وذلك أنه أعفي من ذبح ابنه عليه السلام مع الزوال فصلي أربعًا شكرًا لله عز وجل فأقرت * وأول من صلى العصر هو قبائيل عليه السلام وذلكَ أنه ﴿**مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أني يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه**﴾[2] مع العصر فقام وصلى أربعًا شكرًا لله عز وجل قال ابن عباس والكلبي هذا الرجل عزير كان من علماء بني اسرائيل مرّ على دير يقال له دير هرقل وقد خرب فقال ذلكَ وقصته في القرآن * وأول من صلى المغرب داود ﷺ وذلك أنه قال إنى تُبْتُ فقبلت مع غروب الشمس فقام فصلي ثلاثًا ولم يقدر علي أكثر منها لما كان فيه من الجهد شكرًا لله عز وجل فأقرت *

---

(١) قال تعالى : ﴿والفجر وليال عشر ، والشفع والوتر ، والليل إذا يسر ، هل في ذلك قسم لذى حجر﴾ ... سورة الفجر (١ـ٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿أو كالذى مرّ علىٰ قرية وهى خاوية علىٰ عروشها قال أنى يحي هٰذه الله بعد موتها ، فأماته الله مائة عام ثم بعثه ، قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم ، قال بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه﴾ ... إلخ سورة البقرة (٢٥٩) .

وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا ﷺ وذلك أنها اقترضت عليه من غير سبب فثبتت فريضة على أمته وافترضت أيضًا عليه الصلوات المتقدمة فضلاً من الله تعالى علينا وتشريفًا لنا * وأول من صلى الفجر آدم صلى الله عليه وسلم وذلك أنه تاب عليه مع الفجر فصلى ركعتين شكرًا لله عز وجل فأقرت وأول من سنّ الركعتين عند القتال حبيب بن عدي النجار ويقال أنه خبيب بالخاءِ والله أعلم .

باب في الفرائض التي لا تتم الصلوة إلا بها ولا تبنى إلا عليها وبها يصلح عملها

سبع خصال النية والطهارة والسترة الطاهرة وطهارة الموضع الذى يستقر المصلي عليه والعلم بالوقت والتوجه إلى الكعبة والقيام منتصبًا عند فعل الصلاة * والحجة في وجوب النية قول الله تعالى ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾(١) وقول النبي ﷺ نية المؤخر خير من عمله ومعنى ذلكَ والله أعلم ، أن نية المؤخر في العمل خير من عمل لا نية فيه * وعن النبي ﷺ أنه قال يحشر الناس بأعمالهم * والحجة في وجوب الطهارة قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾(٢) الآية ، والحجة في وجوب ستر العورة قوله تعالى ﴿**يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سواءتكم وريشا ولباس التقوى**﴾(٣) وقوله عز وجل ﴿**يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾(٤) وأجمعوا على أن المصلي إذا صلى عريانًا وهو يجد السبيل إلى السترة فإن صلاته باطلة وما جاءت به السنة تؤكد ما قلنا وهو قول النبي ﷺ ملعون ملعون من نظر إلى عورة أخيه أو قال فرج أخيه والحجة في وجوب طهارة الثوب هو ظاهر التنزيل قوله تعالى ﴿**وثيابك فطهر**﴾(٥) وقوله تعالى ﴿**خذوا زينتكم عند كل**

---

(١) قال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة﴾ ... سورة البينة (٥) .

(٢) قال تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ... سورة المائدة (٦) .

(٣) قال تعالى : ﴿يٰبني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من ءايٰت الله لعلهم يتذكرون﴾ ... سورة الأعراف (٢٦) .

(٤) قال تعالى :﴿يٰبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾ ... سورة الأعراف (٣١) .

(٥) قال تعالى : ﴿ياأيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن ولا تستكثر ، ولربك فاصبر﴾ ... سورة المدثر (١ـــ٧) .

مسجد﴾ والزينة لا تكون نجسه مستقذرة وأجمعت الأمة أنه لا يجوز أن يصلي بالثوب النجس مع الإمكان لغيره * والحجة في طهارة الموضع قوله عز وجل **﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾**(١) والطيب هو الطاهر وقول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي * ونهي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل والمزابل والطرقات مما يدل على أنه لا يجوز أن يصلي إلا على البقعة الطاهرة * والحجة في وجوب الصلاة بعد العلم بدخول الوقت قول الله عز وجل **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾**(٢) يعني زوالها فأفادنا بهذه الآية عن مواقيت الصلاة * والحجة في وجوب التوجه إلى الكعبة قوله تعالى **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾**(٣) والحجة في وجوب القيام قوله تعالى **﴿وقوموا لله قانتين﴾** وقوله تعالى **﴿الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾**(٤) فأفاد بهذه الآية عن أحوال المصلي في حال القيام مع القدرة وحال القعود مع العجز وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة والدليل علي ذلك أيضًا قوله تعالى **﴿وقوموا الله قانتين﴾** يعني داعين وقد قيل مطيعين وقيل دائمين والله أعلم .

---

(١) قال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ... سورة المائدة (٦)

(٢) قال تعالى : ﴿أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾ ... سورة الإسراء (٧٨) .

(٣) ذكرت الآية : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ في صـ ٣ .

(٤) قال تعالى : ﴿الذين يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض ربنا ماخلقت هذا بطلا سبحٰنك فقنا عذاب النار﴾ ... سورة آل عمران (١٩١) .

باب في فرائض الصلوة وحدودها والحجة عليها

والفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس للتشهد ، واختلفوا فيما سوى ذلك * وقيل إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبي ﷺ والتسليم * والحجة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام قوله عز وجل ﴿**وكبره تكبيرًا**﴾[١] معناه عظّمه تعظيمًا والله أعلم .

والحجة في وجوب فرض القراءة قوله تعالى ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى**﴾[٢] * وقول النبي ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب * واجتمعت الأمة على أن المصلي وحده إذا صلى بغير قراءة إن صلاته باطلة * والحجة في وجوب الركوع والسجود قوله جل ذكره ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ وقوله تعالى ﴿**والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا**﴾[٣] * والحجة في وجوب التشهد ان النبي ﷺ كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فذلك يدل غلى تأكيده ووجوبه * وأجمع أهل العلم على أن في كل صلاة جلستين واحدة بعد الركعتين الأوليتين والأخري في آخر الصلاة ، إلا الفجر فإنه لا مجلس فيها إلا مرةً واحدة عند انقضائها وبالله التوفيق ، والحجة في وجوب الصلاة علي النبي ﷺ قوله تعالى ﴿**إنّ الله وملائكته يصلون على النبي يأأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾[٤] *

---

(١) قال تعالى : ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا﴾ ... سورة الاسراء (١١١) .

(٢) قال تعالى : ﴿إن ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الّليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليّل والنهار ، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرءان ، علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه﴾ ... سورة المزمل (٢٠) .

(٣) قال تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجٰهلون قالوا سلٰما ، والذين يبيتون لربهم سجدا وقيٰما﴾ ... سورة الفرقان (٦٣—٦٤) .

(٤) سورة الأحزاب (٥٦) .

والحجة في وجوب الاعتدال فى الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين قوله ﷺ اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم قال ولا ينبسطنّ أحدكم كانبساط الكلب * والحجة في وجوب التسليم قوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * وعن أبي عبيدة فيما يرفعه سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن موسى ابن أبي جابر عن الربيع عنه قال الصلاة على خمسة الإقامة ثم التوجيه ثم التكبير ثم الاستعاذة ثم القراءة * قال ويجيب بأصابعه يعني هاشمًا وأظن عن عزان أن الصلاة خمس فرائض الإحرام والقيام والركوع والسجود والقعود * والله أعلم * وما يقال فى الصلاة غير هذا فهو سنن والتحيات قال قوم إنها فرض وقال قوم إنها سنة وقال قوم إن أعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبيرة سنة ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الاستفتاح * أبو محمد ومن قال إن الله تعالى أوجب عليه هذه الصلاة ولم يعلم فرائضها من سننها أجزأه ، والعالم بذلك أفضل ، وكذلكَ الزكاة إذا قال إنها واجبة * ومن توضأ وجاءَ إلى الصلاة وهو يعلم مافيها من فرائض وسنن فدخل في الصلاة ولم يحضر النية للكعبة وهو عالم بأن الواجب اعتقاد النية للقبلة وهي الكعبة فصلى وأتى بكل شيء في موضعه كما أراد أن يقول شيئًا أو يفعله من غير أن يذكره ويحضر له نية مفردة متقدمة فإنه يجزيه ، إذا كان عالمًا فيما يجب عليه من حدود الصلاة إذا أتى به في موضعه ، وتكبيرة الاحرام وغيرها في ذلك سواء أبو الحسن ومن جهل شيئًا من فرائض الصلاة التى لا يسعه تركها ولا تصلح إلا به وصلى على ذلك لزمه البدل ولا يعذر بركوب ذلك ولا تركه بجهل الحدود وتكبيرة الإحرام حد والقراءة حد والركوع حد والسجدتان حدان فكل سجدة حد والقعود بينهما فرض وقال أبو حنيفة الجلسة بين السجدتين مسنون وقال الشافعي هو فرض وقال قوم هو حد واحد وبه يقول أبو عبد الله والتحيات حد * وقال أبو عبد الله فاتحة الكتاب والسورة حد واحد * وقال قوم قراءة الحمد حد والسورة حد * وقال أبو معاوية والذي حفظناه من قول المسلمين أن القيام حد والركوع حد

والسجدتان حد وقال قوم حدان والقعود للتحيات حد ، فهذه حدود الصلاة التي من تركَ منها في العمد أو في النسيان حتي يجاوز إلى حد ثَالث فسدت صلاته واستأنفها وكذلك إذا كان الإمام في حد والمأمور في حد وبينهما حد كان على المأموم النقيض ، فأما ما كان يقال به في هذه الحدود فهو سنن ، من تركَ ذلكَ متعمدًا فسَدت صلاته ، ومن نسي فلا فساد عليه حتى ينسى أكثر من نصف ذلك ثم يفسد ذلك إذا لم يرجع إليه * ومن ذكر قاله في الصلوة حيث ذكره وسأبين كل شيء في موضعه إن شاءَ الله وحدود صلاة العيدين سبعة تكبيرة الإحرام حد ثم التكبير كله بعد تكبيرة الإحرام حد والقراءة حد والركوع حد ثم التكبير حد ثم السجدتان كل سجدة حد ثم الركوع .

باب في الفرائض من الصلوات والسنن

والفرض من الصلوات خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر * ومختلف في الوتر قال قوم فرض وقال قوم سنة وكذلك الجنازة قال قوم فرض وقال أبو محمد هي فرض على الكفاية * وقال قوم سنة وبه يقول أبو الحسن والسنن خمس * الوتر وركعتان بعد المغرب * وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة * وما بعد هذا من سنن الصلاة فهي سُنن نفل * والأذان سنة على الكفاية والإقامة والتوجيه والاستعاذة عند القراءة في الصلاة والتسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبير والركوع والسجود والقيام والقعود وكل هذه سنن في الصلوات والتحيات فى أكثر الأقوال أنها سنة وقيل فرض والله أعلم * والتسليم سنة وقيل ركعتا الفجر من سنن النفل * وقيل سنة والركعتان بعد الظهر والركعتان بعد المغرب نافلة وليس بسنة ، وقول الله تعالى وإدبار السجود يعني الركعتين بعد المغرب وقال أبو المؤثر تسوية الصفوف من سنن الصلاة ومن سنة الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا باقامة إذا كان وحده في بيته أو في سفر * وقال أبو الحسن ركعتا الفجر أوكد من سنن الفضائل ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر فلم يستحب شيئًا من التطوع في هذا الوقت فلولا توكيدهما لم يكن ذلكَ وقتًا لهما * وفي الحديث من صلى الغداة فإنه في ذمة الله تعالى فلا يخفرنّ الله ذمته * أي لا تؤذوا المؤمن * وقال زهير :ـــ

فإنكـــم وقومًـــا أخفـــر وكم لكا الديباج مال بها العبـاء

إخفارة الذمة أى نقضها وهو يخفر إخفارًا ، وأنتهاكها إخفار ، وهو خفرا لذمة إذا لم يف لمن يخفره والعباء جمع عباءة وهى ضرب من الأسية واسع فيه خطوط سود كبار والعباءة لغة فيه * قال جرير :ـــ

فجاد وبَل في البَيْن والليلُ دامسٌ ولـولا عباءتُـه لـزار المقابـرْ

فسكّن للضرورة وأخبر أنه تشبه بمسكين كيلا يعرف ويقول لكل كساء فيه خطوط جدد فهي عباء وما لا جدد فيه ليس بعباء والجدد الخطط والطريق واحدتها جدة * قال الله تعالى **﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها﴾** * ثم قال امرؤ القيس :ـــ

كـأن سرابـه وجـدّةُ متنِـه كنائنٌ تجري فوقهـن دَلـيضُ

سرابه أعلي ظهره وكناين جمع كنانة وهي السهام والدليص الذهب هاهنا والدليق البريق وروي أنه ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولأن صلاة الفجر إذا فاتت صلي معها ركعتا الفجر وليس كذلك سائرالسُّنن ولأن السُّنن إذا زال وقتها فإن تأكيدها قد زال * وروي عنه أنه قال ﷺ من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس * وروي أنه ﷺ أنه ما تركهما فى حضر ولا سفر * ويستحب لمن يصليهما إذا انفجر الصبح أن لا يتكلم بعدهما إلا بذكر الله تعالى ولا صلاة حتى يصلي الفجر ومن تكلم فلا نقض عليه * وروي أنه ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و **﴿قل ياايها الكافرون﴾** ، وفي الثانية **﴿قل هو الله أحد﴾** * ولا يصليهما حتى يطلع الفجر لأنهما ركعتا الفجر فلا يكونان قبل وقتهما واركع ركعتين قبل الظهر وبعدهما ركعتين يقرأ في جميع النوافل الفاتحة وسورة وعنه ﷺ أنه صلى قبل الظهر وبعدها وروي ذلك عنه أنه صلى حين زالت الشمس فصلى أربع ركعات ركعتين ركعتين وقال أرفع عملي في عمل الصالحين العابدين * وأنه قال ﷺ بعد كل صلاة ركعتان إلا الفجر والعصر ، وبعد المغرب ركعتان * وعن علي بن أبي طالب قال سألت النبي ﷺ عن قول الله تعالى **﴿فسبحه وإدبار السجود﴾** قال ركعتان بعد المغرب وإدبار النجوم ركعتا الفجر * وروي عنه ﷺ أنه سن بعد المغرب ركعتين ، فصلاة الليل كلها كذلك مثنى مثنى وقوله مثنى مثنى يحتمل الجلوس بين كل ركعتين للفصل بينهما * ويقرأ في جميع النوافل الحمد وسورة .

(مسألة) : ومن قامت عليه الحجة في تفسير الصلاة فسمع بذكرها وتفسيرها من منافق أو صبي أو مشرك قبل وقت العمل فلا تقوم عليه الحجة إلا بثقة من المسلمين * فإذا ما حضر وقت العمل بها فسمع بذلك من منافق أو صبي أو ذمي فقد قامت عليه بهم الحجة ولم يسعه فإن لم يصل حتي ذهب الوقت هلك ، وأما إذا كان بحيث لم يَر أحداً من البشر فغير هالك مالم يرتكب حرامًا وأما الفرائض فلا تقوم عليه الحجة إلا بمعبر في وقتها ولو بصبي إذا قرئت عليه آية الصلوة من القرآن فالقرآن حجة من المسلمين * وقد قيل في المحارم أنه إذا لم يكن ذا روح فله أن يحلّى على كل ما يحيا به حتى تقوم عليه الحجة ولو من صبي * وأما ذو الأرواح فغير واسع له أكله لأن مالم يو لم في حجة العقل لا يجوز له أكله هكذا عن أبي محمد رحمه الله .

باب في صلوة الوتر

روي عن النبي ﷺ أنه قال إن الله قد زادكم في هذه الليلة صلاة هى خير لكم من خمس النعم ألا وهي الوتر بين العشاء الآخرة والفجر قالوا و لم يتركها رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر بالأمر والفعل حتى قال بعض الفقهاءِ إنها فريضة من الفرائض * وفي حديث آخر ختم الله عزَّ ذكره لكم بصلاة سادسة هي الوتر * وعنه ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاث مرات .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله اختلف أصحابنا في صلاة الوتر فقال قوم تصلي ثلاثًا في الحضر والسفر بإحرام واحد وتسليم واحد * وقال بعضهم واحدة جائزة وثلاث أحب إلينا لزيادة الفضل بزيادة العمل * وقال آخرون تصلي ثلاثًا بإحرام واحد وتسليمتين وخيرّ صاحب هذا القول فقال إن شاء فصل وإن شاءَ وصل ، وقال بعض من قال بالثلاث إنهن لا فصل بينهن * وقال آخرون الوتر واحدة بعد ركعتين قال والنظر يوجب عندي قول من قال بالثلاث من غير فصل بينهن في الحضر والسفر لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** وفي الثانية **﴿قل ياأيها الكافرون﴾** وفي الثالثة بسورة الإخلاص ، ولم يرد عنه فصل بينهن فيما علمت وقال أبو محمد رحمه الله النظر يوجب عندي إجازة الواحدة والثلاث والمصلي مخيّر بين الواحدة والثلاث وما فعل من ذلك فقد وافق السنة لأن النبي ﷺ قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث * وروي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وقيل الصلاة مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر واحدة وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها على ما ذهب اليه وقال بالركعة ويحتمل أن تكون مفردة لأجل الصبح لأن فيه شرطًا إذا خاف المصلي أن يفاجأ بالصبح * ومن احتج بجواز الواحدة ولا حجة له مع وجود الشرط فاسم الوتر يقع على الواحدة والثلاث ومن أتى بواحدة فغير خارج من الاختلاف والذي قلناه أكثر احتياطًا وبالله التوفيق .

(**مسألة**) : والوتر هو الفرد في اللغة فمن أوقعه من طريق اللغة فقد فعل ما أمر به ما لم يخرج من ذلك عن الإجماع إلا أن نختار فعل الثلاث في الحضر والسفر لأن الثواب يقع عليه أوفر لفعل مشقة على مشقة الركعة وفعل الثلاث أقرب إلى ما يخرج به المصلي من الاختلاف من الناس * وعن النبي ﷺ إذا استجمرت فاوتر وقد استجمر بثلاثة أحجار وفي رواية ابن مسعود وغيره * وفي الخبر إن الله وتر كريم * وما روي عن النبي ﷺ في آدابه لأصحابه اكتحلوا وتراً تزيدَ واواحدًا * وقال محمد بن محبوب رحمه الله في المسافر يوتر بركعة أو ثلاث أيهما فعل فهو له جائز إن شاء الله * وقد بلغ ابن مسعود أن سعيد بن مالك يوتر بركعة فقال ما هذا البتر الوتر ثلاث ركعات لا سلام إلا في آخرهن * وقال محمد بن محبوب رحمه الله من أوتر بركعة فهذا وتر العاجز ثم صلى حتى أصبح وأراد أن يُري أصحابه أن ذلكَ واسع لهم * وكان أبو عبيدة يروي عن جابر أنه قال لابنته آمنة صلي الوتر ركعة واحدة فإن أباك فَعّال لذلكَ ثم وصلي بعد ذلكَ * وكان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ ويقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بعد التسليم ويطول في الثالثة وبأيّ أوترت به أجزاكَ * ولا بأس أن تصلي قبل الوتر وبعدها * وعن علي عن أبي العالية أنه رأى ابن عباس أوتر ثم صلى ركعتين بعد ذلك فبلغ ذلكَ النبي ﷺ * وعن قتادة أن أبا بكر رضي الله عنه كان يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أبو بكر حَذِر كيّس وعمر قوي معافى * وقال عليه السلام ساضرب لهما مثلاً مثل رجُلين دُفعا إلى مغارة فقال أحدهما لا أنام حتى أقطعها وقال الآخر أنام ثم أقوم وأنا حام فأقطعها وأنا قادر عليها فأصبح كل منهما قريباً من صاحبه * وقال بلغنا هذا وهو قادر عليها فأصبح كل وهو جائز لمن فعله ، ابن عباس قال وتر أول الليل وتر الأكياس ووتر آخر الليل وتر الأقوياء وكان الربيع يقول من قدر على قيام آخر الليل أفضل ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل * عن قتادة أنه قال إذا أدركه الصبح ولم يوتر أوتر بركعة * وقال محبوب رحمه الله نعم * وعن قتادة أن سعيد بن مالك كان يوتر بركعة فبلغه ان معاوية يوتر بركعة.، فقال إني عاص عليها وبلغنا أن ابن عباس قال ويحه من أين

عرف هذه لا أم له أو أين عرف من هذا الحما رأى النقصان والله أعلم * وقيل إنّ وتر من جمع واحدة ، فإن صلى ثلاثًا فلا بأس * ومن فصل في الوتر بين الركعة والركعتين فجائز وقيل عن جابر أنه كان يفصل بين ذلك فلما رأى اجماع الناس على الوصل وصل * وروي أن النبي ﷺ أوتر بواحدة وأوتر بثلاث فقد دل أن الوتر ثلاث وإن صلى واحدة بركعة فجائز له اقتداء بفعل النبي ﷺ * وروي عنه ﷺ أنه قال المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل وقام هاشم من أوتر بركعة جاز .

(مسألة) : المعمول به عند أصحابنا أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ووافق على ذلك أبو حنيفة واحتج بأن عائشة روت ذلك عن النبي ﷺ وأنه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب ، ويروي مثل صلاة المغرب ، وعن ابن مسعود أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص يوتر بواحدة فكتب إليه ما هذه البتري ؟ والله ما أجزت ركعة قط وفي رواية ما هذه البتيرى ؟ الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن * وعن النبي ﷺ أنه نهى عن البتيري أن يوتر الرجل بواحدة * وقال أبو الحسن أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث لا تسليم إلا في أخرهن وبين مخالفينا في الوتر اختلاف كثير يطول قال قوم ركعة وقال قوم واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدي عشرة .

وعن عائشة قالت الوتر سبع وخمس والثلاث بترا وقال زيد بن ثابت خمس * وقال أصحاب ابي حنيفة نهي النبي ﷺ عن البتيري وهي الركعة الواحدة وقال لا يجوز * وفي رواية أنه نهي عن البتيري وعند الشافعي أنها جائزة في النفل فإن النهي عنها في الفرض .

(مسألة) : عن قتادة أن النبي ﷺ قال من لم يوتر فليس منا والوتر على أهل القبلة كلهم وهى سنة والسنن على أهل القبلة * ومن تركَ الوتر والختان استُتِيبَ فإن تاب وصلى الوتر واختتن وإلا قتل وهو كافر ولا يصلى عليه وقد قيل لا قتل على فى ترك الصلاة ومن تركَ الوتر متعمدًا فعن أبي علي أن عليه الكفارة ، ولم يلزمه أبو علي ولا أبو مروان كفارة ، ومن جهل الوتر وكان يصلي أربع ركعات أو ركعتين فلا يسعه جهل الوتر ويهلك بجهلها

ويلزمه بعد العلم بها البدل وفي الكفارة اختلاف أما أبو عبد الله فكان يوجبها عليه ويروي أنها فرض * وأما أبو علي فكان يسقط الكفارة جاهلا أو متعمداً قال أبو محمد ومن لم يعرف الوتر حتى خلا له دهر ثم عرفه فأقول عليه بدل ما ترِكَ من الوتر .

(**مسألة**) : أبو محمد : أجمع الناس على أن صلوات الفرائض لا تصلى على الدواب وهي سائرة إلا في حال الضرورة * والنوافل تصلى على ظهور الدواب في حال سيرها وعلى الأرض كل ذلك جائز فى حال القدرة والعجز * وقد فعل النبي ﷺ ذلك ولم ينقل عنه أحد فيما علمنا أنه ترك عن دابته لصلاة نافله كما نقل أنه كان ينزل لصلاة الفريضة وقد روي أنه نزل لصلاة الوتر واحتج بذلك من أوجب فرض الوتر إذا دخل في حكم الفرائض * وقد روي عنه ﷺ أنه صلى الوتر على الراحلة وعلى الأرض أيضًا ولم ينقل عنه ﷺ صلى فريضة على الراحلة فدل هذا من فعله على أنه قد أخرجها من حكم الفرائض ، فإن احتج محتج ممن ذهب الى قول من أوجب فرضها فقال لما قال النبي ﷺ ان الله تعالى زادكم صلوة إلى صلاتكم وكانت الزيادة في الشيء حكمها حكمه علمت أنها فرض ، قيل قد زادنا الله صلاة العيدين وصلوات من ركوع الضحى وركعتي الفجر ، ولم تكن فرضًا ، قال قال النبي ﷺ لا يخلو كلامه من فائدة معنى بينه عنه فلما خص الوتر بهذه اللفظة علمنا أنها فائدة فما أنكرت أن تكون فائدتها بتعريفنا فرضها وما يدل أن يكون معنى قول الله تعالى ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ أي عليكم فقوله زادكم بمعني زاد عليكم ، قيل له هذا غلط من باب التأويل وليس إذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة وجب العدول عن موجب اللغة وحقيقتها حقيقة اللغة أن ما هو لنا بخلاف ما هو علينا ، وأيضا فإن الوتر لما لم يجز فعله إلا بعد العشاء الآخرة ، فدل على أنه من توابع الصلاة وليس بفرض مخصوص بوقت والله أعلم * وقول النبي ﷺ صلوا خمسكم وقول الله عز وجل والصلاة الوسطي دل على أن الفرض خمس وأن الوتر

ليس بفرض ولو كان الوتر فرضًا لقال ﷺ ستًا ولم يكن بقوله تعالى ﴿والصلاة الوسطى﴾ معنى نعرفه إذ الوسطى لا يكون إلا ما قبلها في العدد متساويًا هو وما بعدها وتسمي متوسطة وهي بين شيئين متساويين فهذا لا يتهيأ في الست فان قال قائل إن النبي ﷺ قال زادكم صلاة سادسة قيل له زادكم ولم يقل زاد عليكم يريد بذلك الثواب والله أعلم .

(**مسألة**) : اختلف أصحابنا في الوتر فقال موسى بن علي إنها سنة وليست بواجبة * وقال محمد بن محبوب هي فريضة كسائر الصلوات * وقال أبو محمد النظر يوجب عندي وجوبها وليس بفرض لما فيها من التأكيد ، والواجب قد يكون فرضًا وقد يكون غير فرض لأن الفرض معناه في اللغة القطع والتقدير ، ألا ترى إلى قولهم فرض الحاكم النفقة ومهر المثل يزاد بذلك ؟ أنه قدر النفقة لمن حكم له بها وفرض المهر أي قطع الحكم بذلك والله أعلم .

وأما الوجوب فهو للزوم الفعل ويدل على هذا قول الله عز وجل ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾[1] وليس ذلك بفرض ولكن صار واجبًا ويدل على أن الوتر واجب فعله لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر واستيقظ ولولا أدلةٌ قد قامت لنا أنه غير فرض لقلنا بذلك لأن أوامره عليه السلام على الوجوب وقد أمر بفعله ولم يجعل له وقتًا معلومًا كسائر الفرائض ولا يجب الا بعد العشاء الأخيرة وذلكَ يدل على أنه من توابع الصلوات ولا تصلى جماعة والله أعلم .

وقال في موضع آخر ما ثبت بعد عندنا إلا أن الوتر نافلة قال أبو الحسن نحن نحب قول من قال هي سنة واجبة من توابع الصلوات * قال أبو عبد الله رحمه الله لم نر أسلافنا يصلون الوتر جماعة إلا في شهر رمضان وقد

---

(١) قال تعالى : ﴿والبدن جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون﴾ ... سورة الحج (٣٦) .

بلغنا أن عبد الله بن نافع كان يصلي الوتر بمن معه في طريق مكة في غير شهر رمضان قال أبو الحواري بلغنا أن بعض المسلمين فعل ذلك وأحسبه وائل بن أيوب رحمه الله وكره أكثر الفقهاء ذلك ولم نعلم أن احدًا أجازه غيره والله أعلم * أرجع عن ذلكَ أم لم يرجع * ومن الأثر أنّ من أمّ قومًا في غير رمضان فأوتر بهم فما أرى عليه نقضًا وما أحب أن يفعل ذلك أحد في غير رمضان * ومن صلى الوتر جماعة في مسجد ولم يكن له إمام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم لأن الوتر غير العتمة والله أعلم * وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة إلى الصبح ولا بأس أن يؤخر الوتر إلى السحر ومن نام عن الوتر فهو أحب الينا وقال أبو الحسن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد العتمة إلى الصبح ولا يصلى جماعة عند أصحابنا إلا في شهر رمضان ويقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وما قرىء فيها فى القرآن جاز .

(مسألة) : ومن صلى الوتر ثلاثًا ثم شك فيه وانتقض فينبغي له أن يرجع بوتر بثلاث وإن أوتر بواحدة أجزاه * وعن أبي عبد الله فيمن قام ليوتر بثلاث ثم حوّل نيته أن يوتر بركعة واحدة إن ذلكَ جائز له ، وفي نفسي من ذلك وأحب إن دخل في الوتر على أن يصليها ثلاثًا أو واحدة وأن يتم على ذلك * وقيل من قام ليصلي الوتر ثلاث ركعات فلما أحرم صلى ركعة واحدة فإنه لا يجوز فإن فعل فعليه الإعادة فان وجه وأحرم ونوى ركعة واحدة ثم صلى ثلاثا ففيه اختلاف وقال بعض وتره تام وقال بعض عليه الإعادة إذا صلى غير ما عقد عليه الاحرام فإن صلى الوتر ثلاث ركعات ثم شك فيها فله أن يبدل ركعة واحدة * وقال أبو علي من ابتلي بالشك في الوتر فما أرى بأسًا أن يقوم فيفرد ركعة لوتره ويجعلها وترًا قال أبو سفيان عن الربيع لا ينبغي القنوت في الوتر ولكن بعدما يسلم فليدعُ إن شاء الله .

باب في صفة الصلوات عند القيام إليها
وما يستحب للمصلي من الأفعال فيها ان شاء الله

قال الله تباركَ وتعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾(١) * قيل كان النبي ﷺ إذا صلى رمى ببصره نحو السماءِ ويقال نحو القبلة فلما نزل ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون**﴾ رمى ببصره نحو قدميه إلي أن مات ﷺ ، اختلف في الخشوع فعن ابن عباس أنه قال خاشعون خائفون ساكنون .

وقال في قوله تعالى والخاشعين والخاشعات يعني في الصلاة متواضعين لله تعالى لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى * وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أَلينكم مباكيًا في الصلاة وقال الخشوع خشوعان فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب وذلكَ خشوع النفاق * وخشوع يخشع له القلب والجسد فذلكَ خشوع الإيمان * وقيل إذا زاد خشوع البدن على خشوع القلب فهو نفاق * وعن النبي ﷺ أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن يريد بذلك خشع وتواضع لله عز وجل والمسكنة مأخوذة من السكون يقال تمسكن فلان إذ لان وتواضع وخشع * وقال علي : الخشوع في القلوب وأن تلين كتفك للمرءِ المسلم ولا تلتفت في صلاتك * وقال قتادة الخشوع هو القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة * وقال الأوزاعي غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن * وقال أبو الحسن الخشوع في القلب وإلباد البصر في الصلاة وإلباد البصر يعني الزامه الأرض وهو موضع السجود يقال أَلبَدَ فلان بالمكان إذا قام به وهو من لَبَد الشيءُ إذا انضم بعضه إلى بعض * وقال الخليل يقال لبد يلبد لبودًا إذا لزم الأرض متضائل الشخص *

---

(١) قال تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خشعون والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكوة فعلون ، والذين هم لفروجهم حفظون﴾ ... سورة المؤمنين (١ــ٥) .

وقال قوم ينظر الى موضع سجوده وهو قول كثير من أهل العلم غير مالك فإنه قال يكرهُ النظر إلى موضع السجود في حال القيام * وقال أبو المؤثر يقال إنّ الخشوع بالعينين واليدين لا يومىء بطرفه أمامه ولا يلتفت يمينًا ولا شمالا ولا النظر من فوق رأسه إلى السَماءِ ولا يغمض عينيه في الصلاة وإنما يقلب نظره في موضع سجوده إلى موضع دون موضع والخشوع يكفيه لا يعبث بثيابه ولا بلحيته وليرسل يديه إرسالاً قال أبو محمد يستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه وأحبُ إليّ أن يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربًا من الخشوع وعن ابي عثمان لا يتعدي الرجل بنظره في الصلاة خلف سبعة عشر ذراعًا واختلف قومنا في ذلك فقال بعضهم الأفضل أن يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره * وقال محمد بن محبوب نحب أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده * وقال قوم نحب أن يكون غير متبع في صلاته النظر الى شيءٍ وقال بعض أصحابنا أيضًا بمثل ذلكَ وهو في باب ما ينقض الصلاة خلف هذا الباب * وقال أبو الحسن الخشوع في الصلاة هو التواضع لله تعالى فيها ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى الى شيء وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة * وقيل الخشوع النظر الى موضع السجود ووجل القلب وتواضع البدن والصلاة تؤتي بالخشوع فرحم الله عبدًا مسلمًا أقبل في صلاته خاضعًا إلى ربّه خاشعًا ذليلاً خاضعًا خائفًا راجيًا وجلاً راهبًا وجعل أكثر همه في صلاته لربه تعالى ومناجاته إياه وانتصابه بين يديه قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا وفرغ لذلكَ قلبه واجتهد في أداءِ فرائضه كأنه ينظر الى الله تعالى فإن لم يكن يراه فإن الله عز وجل يراه فإنه لا يدري أيصلي صلاة بعد التي هو فيها أم لا أم يتعجل قبل ذلك فقام بين يدي ربِّه محزونًا مشفقًا يرجو قبولها ويخشي ردّها فإن قبلها الله تعالى سعد وإن ردها شقي * وقال بعض الشعراء :ـــ

أقبـــل على صلاتك الخمس   كَمَ مُصْبِحٍ وَعَسَاهُ لاَ يُمْس

وجاءَ الحديث إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عيسى بن مريم صلى الله عليه إذا قمت بين يديّ فقم مقام الذليل الفقير الذّام لنفسه فإنها أولى بالذم ، وإذا دعوتني وأعضاؤك تنقض * وجاء في الحديث أنه أوحى إلى موسى ﷺ مثله ، فما أحقك يا أخي أن تجتهد في الذم لنفسك إذا قمت بين يدي الله وروي أن النبي ﷺ كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرحل من البكاءِ ، الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاءِ وأصل الأزيز الالتهاب والحركة وكأن قوله تعالى ﴿**إنا أرسلنا الشياطين علي الكافرين تؤزهم أزًا من هذا**﴾ أي تدفعهم وتشوقهم وهو فى التحريك والمرجل قدر من نحاس * وجاء الينا عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم في صلاته فإنما يناجي ربّه فلْينظُر أحدكم من يناجيه * قال عطاء بلغني أن الله تباركَ وتعالى يقول لمن يلتفت في صلاته ياابن آدم أنا خير لك ممن تلتفت إليه * وقيل والله أعلم أن الله عز وجل يقول للملائكة عليهم السلام إذا التفت المصلي يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ما أقل حياءه أنا مقبل إليه وهو معرض عني * وجاء الحديث أنّ العبد مادام في صلاته ثلاث خصال ؛ البر يتناثر عليه من عنان السماءِ الى مفرق رأسه ، والملائكة يحفون به من لدن قدمه إلى عنان السماءِ ، ومناديًا ينادي لو يعلم هذا المناجي من يناجي ما انفتل * وعن علي أنه كان كلما دخل عليه وقت الصلاة اصفرّ مرة واحمرّ مرة أخرى * فقيل له فى ذلك فقال أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنا وحملتها أنا ولا أدرى أُوسيء فيها أم أحسن وقيل كان الحسن بن صالح إذا فرغ من وضوئه يتغير لونه فقيل له ما بال لونك يتغير إذا فرغت من وضوئك فقال يحق لمن أراد أن يقوم بين يدِي اللّهِ عز وجل أن يتغير لونه * وعن محمد بن سيرين أنه كان إذا قام إلى الصلاة ذهب دم وجهه أو كاد يذهب خوفًا من الله تعالى وفرقًا منه * وعن مسلم ابن شيبان أنه كان إذا دخل في الصلاة لم يسمع له حسنّ من صوت ولا غيره اشتغالاً بالصلاة وخوفًا من الله تعالى * وعن عامر بن عبد القيس أنه قال لاختلاف الحناجر بين كتفي أحب إلّي من أن أفكر في نفسي شيئًا من

أمر الدنيا وأنا في الصلاة وعن أبي الدرداء أنه قال لعفرة وجهي بالتراب أحب لربي ، فإنه مبْلغُ العبادة من الله عز وجل * قال أبو المؤثر فمن أتى الصلاة فليأتها بأحسن زي وأزين هيئة ويخشع فيها ويتواضع لله تعالى ولا يشغل قلبه عن الصلاة بأشغال الدنيا .

(مسألة) : فإن أراد المصلي الصلاة صف قدميه وجعل بينهما ، مسقط نعل في عرضها وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس وأرسل يديه إرسالاً في قيامه وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الحسن وابن الزبير والنخعى ،. فأما وضع اليمين على الشمال في الصلاة فلا نعرفه وفيه بين القائلين به أيضًا اختلاف في صفته ، ثم استقبل القبلة بوجهه وجعل هم الدنيا دُبر أذنيه وأخلص فى ذلكَ النية لربّه وعليه السكينة والوقار فإنه في مقامٍ كريمٍ بين يدي ربٍّ عظيم فإذا افتتح المصلي الصلاة* بعينها وقدم النية لها ثم غربت نيته في بعض صلاته فصلى باقي صلاته إلى اخرها اتفاق لأنه قد دخلها بنيته وذهاب النيّة إذا لم يتعمد إزالتها غير مفسد للصلاة إلا بحجة ، ثم يرمي بصره في موضع سجوده وقصد إلى فعل الصلوة بجوارحه فإن كان معاينًا للقبلة وجب عليه استقبالها ، ولا يعذر بغير ذلك فى صلاته ، وإن لم يكن معاينًا لها اجتهد في طلب وجهتها وعليه استقبالها ، فإن لم يكن عنده من يسأله صلى إلى الجهة التي عنده أنها جهة الكعبة في غالب رأيه وقال للنية في الصلاة أصلي في مقامي هذا كذا كذا متوجها إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله وفي النية للصلاة اختلاف قال بعض تكون عند الدخول في الصلاة والإدارة لها .

وقال آخرون عند تكبيرة الإحرام وفيها اختلاف من وجه آخر قال قوم تكون قولاً باللسان * وقال قوم تكون اعتقادًا بالقلب بغير قول وهو أفضل * ثم يطمئن في صلاته خاشعًا لله تعالى فيها طائعًا ثم يقيم الصلاة ثم يتوجه ثم يحرم ثم يستعيذ ثم يقرأ فإذا أكمل القراءة ركع والواجب على المصلي أنه لا يقوم الى الصلاة إلا بقلب فارغ ولا يستقبلها مشغولاً وأن لا يناجي ربّه فيها

إلا بعد أن يلقي علائقه عن نفسه ولا يدخل الصلاة إلا بنية لما ثبت من إيجاب النيات عند إنفاذ العبادات * وينوي الصلاة وأنه يصلي الفريضة وإن أحرم ثم سها عنها ثم ذكر فرجع إلى ذكر الفريضة ومضى على ذكر صلاته فلا نقض عليه فيما عارضه في نيته ، والنية لب العمل فيجب على العبد أحكامها حين يكون قلبه مقبلاً إلى الصلاة ، ويشتغل قلبه بذكر الآخرة والحساب فى الصلاة إذا عارضه احد عوارض الدنيا ووساوس الشيطان ، ويذكر الموت والحساب ليذهب عنه ذلكَ ويجعل نظره موضع سجوده ولا يرفع نظره إلى السماءِ ولا يلتفت ، والالتفات مكروه وقد قيل يقطع الصلاة ، وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يجاوز نظره موضع سجوده تخشعًا لله تعالى * وعن أنس قال قال النبي ﷺ ليكن نظرك موضع سجودك وقيل جاءَ رجل فصلى والنبي ﷺ يرمقه ثم جاءَ فسلم فرد عليه وقال له ارجع فصلِّ فإنك لم تصل فرجع فصلى فسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصلِّ فإنك لم تصل فقال في الثالثة والرابعة والله أعلم غيرها ، فعلّمني فقال توضأ واستقبل القبلة وكبّر واقرأ ثم فاركع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل مثل ذلك في سائر الصلوات وما نقصت منها فإنما تنقصه من صلاتك .

(مسألة) : ويستحب في الصلاة وقفات ، وقفة إذا أحرم ثم يقرأ ولا يصل التكبير بالقراءة ووقفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما ويقال لهما السكتتان * ووقفة إذا نهض من السجود ومن القعود ولا يصل القيام بالقراءة * ووقفة إذا فرغ من القراءة ثم ركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع * وعن هاشم الخراساني إن القراءة لا توصل بتكبيرة الركوع * ونحب أن يحرم المصلي التكبير ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود * ويستحب في السجود أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض وقيل يفرغ قبل أن تنال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالتكبير والله أعلم * ويستحب إذا رفع رأسه أن ينظر إلى المكان الذي يسجد فيه * فإذا قعد الرجل في الصلاة فتح رجليه والمرأة إذا قعدت تضم رجليها وعن محمد بن محبوب قال إذا أردت

الصلاة فغطّ على سرتك إزاركَ * وقال أبو زياد العورة من السرة الى الركبة كذا قال الفقهاء .

(مسألة) : إذا ركع المصلي انحط من قيامه بتكبيرة فإذا انحط ووضع كفيه علي ركبتيه وفرّج بين أصابعه ومدّ ظهْره ولم يشخص برأسه الى السماءِ ولم يصوّبه إلى الأرض ولكن بين ذلك ويسوي ظهره ثم يسبّح * وينبغي إذا ركع أن يُقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه وهو راكع * وعن وائل عن أبيه قال كان النبي ﷺ إذا ركع فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه * وجاء عنه ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح قطرة ماءٍ ما تحركت من وضعها * وقيل لو كان على ظهره قدح من ماءٍ ما تحركَ من موضعه لاستواءِ ظهره ومبالغته في ركوعه ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع استقام حتى رجع كل عضو إلى مفصله * وروي أنه قال للأعرابي أن يركع حتى يكون راكعًا ويرفع حتى يعتدل ويكون ذلكَ تامًا من غير تقصير فيه وما نقص من ذلك فإنما ينقص من صلاتك ، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وإذا استوى قائمًا قال ربنا لك الحمد وانتصب قائمًا حتى يرجع كل عضوٍ إلى مفصله لأن الرواية أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد وخر ساجدًا فإذا خر المصلي للسجود وضع يديه على فخذيه لحين سجوده وخر على أطراف قدميه ووضع ركبتيه على الأرض قبل يديه لما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وكان عمر يضع ركبتيه قبل يديه في السجود وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وكان عمر رضي الله عنه يضع ركبتيه قبل يديه في السجود وخالفه بعض أهل الخلاف في ذلك وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ، وعن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس ولا نستوفر ولا يؤمر بوضع يديه قبل ركبتيه وليس هو من أدب الصلاة ومن فعله عن علة وعذر جازه ، ويضع في سجوده يديه

حذاء أذنية ويبسطهما نحو القبلة ويضم أصابعه ثم يتجافي في سجوده ويمكن جبهته من الأرض ولا يعتمد عليها ويسبّح ثلاثًا ، وطرف أنفه من الأرض ويفتح في سجوده بين مرفقيه ثم يقعد مطمئنا جالسا على رجله اليسرى ، وقيل إذا فرغ المصلى من سجوده وقعد جعل باطن قدمه اليسري تحت أخمص رجله اليمين وظاهر قدمه الأيمن عمَّا يلي الأرض * ومنهم من قال ينصب أصابع قدمه اليمني ويتوركُ على وركه الأيسر * وقيل كان النبي ﷺ إذا سجد لو مرت حفرة تحت ذراعيه لنفذت لشدة مبالغته في إبداء مرفقيه وقيل يتشاجي في سجوده حتي يُري بياض إبطيه * وقيل كان النبي ﷺ إذا سجد حجى بمرفقته عن جنبيه ومعنى حجى تقوّس وتفتح * وفي الحديث أنه كان ﷺ إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه ﷺ العفر في اللغة البياض ليس بالناصع كلون الظبي الأعفر * قال شعراً :ـــ

تقول لي الأنياط إذ أنا ساقط   به لا بظبي بالصريمة أعفرا

والعفر التراب أيضًا وكذلك الرمل الأعفر واليعفور الحشف سمي بذلك لكثرة لزوقه بالأرض * وروي أنه كان لا يقع شيء من يده على فخذه ﷺ وإذا سجد فليقدم أصابع يديه حتى يحاذي بين أذنيه وعن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد وضع وجهه في السجود بين كفيه * وعن أبي حُذيفة وإذا سجد الرجل فلا يضع يديه قصد أذنيه ولا قصد وجهه ولا قصد ركبتيه ولكن بين ذلكَ ويفتح ابطيه حتي تكون اليدان بين الوجه والركبتين ويقعد المصلي بين السجدتين متمكنًا للحديث الذي جاءَ عنه ﷺ * أنه كان يقعد بين السجدتين ويتمكن حتى يرجع كل عضوٍ الى مفصله بقدر ما يسبح مرة أو ثلاثا * وما بين السجدتين من القعود لا يذكر فيه شيء * والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفةْ مسنون * وقال الشافعي هي فرض وقيل إن سبّح المصلي بين السجدتين إذا قعد كان له ذلك * وإذا قعد بين السجدة جعل كفيه عند ركبتيه وفتح بين أصابعه فإذا قام من السجود فليقم ناهضًا على صدر قدميه حتي يستوي قائمًا بالتكبير وقال الشافعي يقوم المصلي معتمدًا علي

يديه * وقال أبو حنيفة علي صدور قدميه ولا يقدّمن إحدى رجليه فإن ذلك مكروه * وقد جاء عن ابن عباس وغيره أن تقديم إحدى الرجْلين إذا نهض يقطع الصلاة * وإذا سجد الثانية وقعد قرأ التحيات فإذا فرغ منها نصب في الدعاءِ قال الله عز وجل ﴿**فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب**﴾[1] ثم يسلم والتسليم هو شبه التحليل للصلاة وعن النبي ﷺ قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو تحليل الصلاة .

وقد اختلفوا في التسليم مرة ومرتين وإذا سلم المصلي مرة عن يمين وشمال فقد أتي ما أمر به وقد سلم ولو سلم مرتين لم يضره ومرة لا يضره أيضًا وقد تمت صلاته وبالله التوفيق .

(**مسألة**) : ويؤمر المصلي أن لا يشتغل في الصلاة بغيرها وهي أم الاشتغال وأولي بالاشتغال ولذلك أمر النبي ﷺ بتأخير الصلاة إذا حضر الطعام لقوله ﷺ إذا حضر العَشاء والعِشاء والعِشاءِ فابدأوا بالعَشاء قبل العِشاءِ وقال ﷺ لا يصلي أحدكم وهو زَنٌّ وهو الذي يحقن البول في مثانته حتي تضيق به ويشتغل قلبه في الصلاة وهذا مثل قوله ﷺ لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين يعني الغائط والبول لأن مدافعته لهما أو أحدهما اهتماما بذلكَ وإشتغالا لقلبه ، وفي الرواية أنه أهديت إليه ﷺ بردة فقام إلى الصلاة وهي عليه وكانت عينه تقع على محاسنها فنزعها عن نفسه ورمى بها وقال إنها شغلتني عن صلاتي والبردة لا تستحق هذا الإسم حتي تكون ثوبين إزار ورداء من جنس واحد هكذا ذكر أهل اللغة ويدل على هذا ما روي أن عمر بُعث إليه بحلة فباعها واشترى بثمنها خمسة رؤوس من الرقيق فأعتقهم ثم قال إن رجلا آثر قسرتين يلبسهما على عتق هؤلاء تعني الرأي * والقسرتين يعني ثوبيْن والله أعلم .

والاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة فيما رغب فيه أمته بفعله وقوله ، وواجب الاقتداء به وبأصحابه الذين ذكرنا من زهدهم في الدنيا فليتق الله تعالى عبد

---

(١) قال تعالى : ﴿إن مع العسر يسرا ، فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ . سورة الشرح(٦ ، ٧ ، ٨)

قام للصلاة لا يقوم إليها إلا وهو مقبل بكل قلبه وليذكر وقوفه غدًا بين يدي خالقه عز وجل ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية * وقيل آخر قيام النبي ﷺ في الركعة الثانية من الظهر فكانت على الضعف من قيامه في الركعة الأولى وكذلك قيل في العصر والله أعلم .

(مسألة) : أجمع الفقهاء أنه لا يحسب للرجل من صلاته إلا ما عقل منها والله أعلم قال أبو محمد ينبغي إذا صلى الرجل وهو يعقل صلاته أن يكون مؤديًا لغرضه مستحقًا لتضعيف الثواب * وإذا سها وغفل كان مؤديًا لغرضه ولا يثاب عليها .

(مسألة) : وللمصلي أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنده أنه قد صلاّها ولو لم يكن متيقنًا كما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى بأصحابه ركعتين ثم سلم وقام لينصرف فقال له ذو اليدين أقصرت يارسول الله الصلاة أم نسيت فقال لأصحابه أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم فقال ﷺ كل ذلكَ لم يكن مني والله أعلم إن كل ذلكَ لم يكن عندي أني نسيت ولا أنها قصرت * ذو اليدين هو عمر بن عبد بن عمرو بن خزاعة يكنى أبو محمد هكذا عن أبي قتيبة وقال الجاحظ هو عمر بن عبد بن عمرو بصلية وكان يقال له ذو الشمالين فسمّاه النبي ﷺ ذا اليمينين وهو من خزاعة * وقال ابن قتيبه ويقال إن اسمه الحرباق وأنه كان طويل اليدين وكان يعمل بهما جميعًا وهو الذي ذكر في الحديث الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ تكلم بعد صلاة العصر ثم قضي ما فاته ويقال ذو الشمالين أيضًا وليس هو ذو الشمالين الذي هو استشهد يوم بدر تمام المسألة .

قال أبو محمد وزعم بعض مخالفينا أنه ﷺ بنى على صلاته بعد أن سألهم * وقال أصحابنا كان ذلك في وقت كان الكلام في الصلاة جائز أي قبل ورود نسخ الكلام في الصلاة وفي هذا الخبر دلالة على أن المصلي إذا انصرف عن صلاته علي أنه قد صلاها لما عنده من اليقين كان مؤديًا لفرضه ، ولو كان

لا ينصرف إلا عن يقين لا شك فيه كما قال بعض أصحابنا لما كان النبي ﷺ ينصرف عن ركعتين حتي أخبره أصحابه بأنه انصرف عن غير يقين ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود إلى صلاته ويزيل يقينه وهذا يدل علي جواز غير هذا أي في باب العبادات وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجل خطره لأن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يكملها وعنده أنه قد فرغ منها فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض إذا كان هذا عندهم في الظاهر أنهم قد أكملوا وإن لم يعلموا ذلك علمًا يقينًا لا يجوز عليه الانقلاب .

بـاب الاقامـــة

قوله عز وجل ﴿**وإذا قيل انشروا فانشروا**﴾[1] يعني الإقامة في المسجد للصلاة * وقيل إن أبواب السماءِ تفتح عند إقامة الصلاة وترجو إجابة الدعاء * وعن أبي علي قال * ما أقيمت الصلاة قط إلا قالت الملائكة عليهم السلام قوموا يابني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بصلاتكم بصفوفكم وقوله تعالى ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**﴾[2] دعوتم إلى صلاة الجمعة والجماعة بالأذان والإقامة نزلت في صبحًا اليهودي حين سمع الإقامة قال قد قاموا لا قاموا أحرق الله هذا الكاذب فنزلت عليه صاعقة من السماءِ فأحرقته * وقيل كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون قد قاموا لا قاموا فإذا رأوهم ركعًا سجدًا استهزؤا بهم وضحكوا منهم وكان رجل تاجر إذا سمع الأذان قال أحرق الله الكاذب قيل فدخل غلامه فوقعت شرارة في البيت فالتهب واحترق اليهودي بالنار * وقوله تعالى ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية**﴾[3] يعني صلاة أهل مكة حول البيت والمكاء الصفير يصفرون كما يصفر المكاء في طريق مكة * والتصدية التصفيق باليدين * وقال حسان بن ثابت الأنصاري :ـــ

نقومُ إلى الصلاة إذا دعينا　　وفعلكُـمُ التصـــدي والمكـــاء

وقال عنترة :

وحلَيلُ غانيةٍ تـــركتْ مجدلاً　　تمكوا فريضةٌ كشدِق الأعْلَمِ

---

(1) قال تعالى : ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجٰت والله بما تعملون خبير﴾... سورة المجادلة (١١) .

(2) وردت الآية في سورة المائدة (٥٨)

(3) قال تعالى : ﴿وماكان صلاتهم عند البيث إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾ سورة الأنفال (٣٥) .

أي تصفر فريصته وقال الأصمعي قلت لمسجع بن شهاب ما تمكوا فريصته فشبك بين أصابعه ثم وضعها على فيه ونفخ ، والفريضة المضغة التي من تجمع الكتف برعد من الدابة إذا فزع * وقيل كان النبي ﷺ إذا صلى في المسجد الحرام قام رجل من المشركين من بني عبد الله ارعن يمينه وآخر عن شماله فيصفران كما يصفر المكاء ورجلان عن شماله يصفقان بأيديهما فيخلطان على النبي ﷺ صلاته فقتلهم الله تعالي بيده هؤلاءِ الأربعة وخذلهم بقول الله تعالى ﴿**فذوقوا العذاب**﴾ يعني القتل بيديه فذُقوا كما كنتم تكفرون بتوحيد الله عز وجل * قال سعيد بن جبير تَصدية صدّهم عن المسجد الحرام .

(**مسألة**) : والإقامة سنة وهي كالأذان لا زيادة فيها إلا قوله قد قامت الصلاة مرتين مثنى مثنى وتحرم الاقامة وهي سبع عشرة كلمة * وإفراد الإقامة حدث من معاوية وهو أول من أفردها لأنه كان يطول عليه القعود على المنبر ولا إقامة على المرأة وتؤمر أن تقول محمداً رسول الله * ومن ترك الإقامة متعمدًا وصلى فلا نقض عليه على قول بعض الفقهاءِ وقال بعض عليه بدل تلك الصلاة ، ومن نسي الإقامة كلها حتي أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه * وقيل عن بعض أهل الفقه من تركَ الإقامة متعمدًا وصلى فلا نقض عليه * وقال من قال عليه بدل ذلكَ وهذا الرأي أحب إليّ ، ولا أذان ولا إقامة في شيء من سنن النفل ولا التطوع ولا الجنائز ولا العيدين وإنما الإقامة في صلوات الفرائض خاصة ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله تعالى ومن تكلم فلا بأس ومختلف في ذلك ، قال قوم يعيدها إذا تكلم بعدها وقال قوم لا يعيدها سواء تكلم فى أمر الصلاة أو في غير أمر الصلاة وهذا القول أكثر ، ويقيم المقيم وهو مستقبل القبلة وإن أدبر فلا نقض عليه وذلك لا ينبغي له إلا من عذر * ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم وهو على غير وضوء يعني المقيم للصلاة * ومن أقام الصلاة وهو جنب وصلى الناس بإقامته فصلاتهم تامة * وإذا قال المقيم قد قامت الصلاة والإمام حاضر فليقم الناس وليصفّوا وإن كان الإمام غير حاضر فلا يقوموا حتى يقوم

الإمام * ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فقيل يستحب أن يكون قائمًا حتى يدخل في الصلاة وإن قعد فلا بأس ، ولا إقامة في شيء من سنن النقل والتطوع ولا الجنائز ولا العيدين وإنما الاقامة في صلوات الفرائض خاصة ولا يجوز أن يدعو بشيءٍ من الإقامة والتوجيه * وعن هاشم بن الجهْم عن جابر بن النعمان بن المعلي عن الربيع قال إذا قام الرجل يريد الصلاة قال اللهم إني استغفركَ مما ضيعتُ مما أمرتني به واستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه ، ورفع الشيخ أبو محمد عن محمد بن المعلي أنه كان يدعو بين التوجيه والإقامة بهاتين الكلمتين اللهم اغفرلى مما ركبت مما نهيتني عنه واغفرلى مما ضيّعت مما أمرتني به * وقال هاشم من أذن وأقام وتكلم فيهما والتفت فلا ينبغي له وإن فعل فلا إعادة عليه * وقال أبو صفرة إنه يحفظ عن أبي سفيان أن من تكلم في الإقامة أنه يعيدها وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ثم دخل عليه رجل فسلم عليه فرد عليه السلام فانه يُنهى عن ذلكَ ومن فعله فلا تنقض إقامته * ولا بأس أن يمشي المؤذن وهو يقيم حتى يأتي المحراب وكرّه بعض ذلكَ * وإذا أقام المؤذن لصلاة الفجر على ظهر المسجد فلما فرغ أدبر بالقبلة وأقبل الى المشرق ماشيًا حتى هبط لا عليه ولا عليهم بذلك * ومن صلى وحده أسرّ في الاقامة وأما الإمام فيجهر بالاقامة في جميع الصلوات * ومن بدأ فريضة في المسجد ثم أقام المؤذن فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما وكانتا نافلة ودخل في صلاة الإمام وإن كان قد عدىّ الشفع أو هو في أول الصلاة قطع ذلك ودخل في صلاة الإمام ويكون مكروها أن يسمع الرجل الإقامة وهو في المسجد ثم يخرج منه * وقال أبو محمد لا يجوز للإنسان أن يصلي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة لقول النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والذي عندي والله أعلم ان إقامتها بتكبيرة الاحرام وهو الدخول فيها ولأنه ﷺ لم يقل إذا قمتم للصلاة وقد ذهب بعض أصحابنا أنّ عليهم أن يقطعوا عند الإقامة للصلاة لهذا الخبر * وفي خبر أنه قال ﷺ لبلال يابلال أقم الصلوة نصلي ونستريح فإذا قام إمام الصلاة بالناس ثم أقبل عليهم وقال استووا رحمكم الله ووراءه من لا يتولاه

فإن كان وراءه ممن يتولاه انصرفت الرحمة إليهم ولا تنصرف الرحمة إلا الى من يعرفه وترجع عمن لا يعرفه * وقال يقيم بالقوم من أذّن والإقامة بها تتم الصلاة * وقال أصحاب الشافعي للسنّة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان واحتجوا بحديث زياد بن الحارث الصداي حيث أذن فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ يا بلال إن أخاصد أى قد أذّن * ومن أذن فهو مقيم * وقال أبو حنيفة يجوز أن يتولى الإقامة غيره * وإذا حضرت مسجدًا فأقام الصلاة من في نفسك منه خرج فإن أقمت أنت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك والإقامة على كل مصل إذا صلى منفردًا وهي على الكفاية في صلاة الجماعة ألا ترى أن إقامة الإمام تجزي لمن يصلي بصلاته ولا تجزي من أتى من بعده * وقيل من جاء للصلاة والإمام قد سلم ولم تنتقص الصفوف اكتفى بإقامتهم * وقال قوم إذا لم يدخُل في صلاتهم فيقيم هو الصلاة * وقيل أرخص ما قيل تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد ، وقال من قال أرى إذا دخل وقد سلم الإمام أن يقيم ، ولو لم تنتقض الصفوف لأنه ليس من صلاة القوم في شيءٍ وإنما يرجع الى صلاة نفسه * ومن انتقضت صلاته وأراد أن يصلي مكانها فأحبُّ أن يبدل الإقامة * وقال بعض ليس عليه إعادة الإقامة الا في صلاة الغداة ، ومن كان في بيته واقتصر على أذان الحي وأذان الإمام في المسجد أجزاه * وأما الإقامة فلا يصلي إلا بإقامة ، وليس للمقيم أن يترك شيئا من الاقامة وإن نسي شيئًا منها حتى صلى فلا نقض عليه ، وإن ذكر ما نسي أن يصلي أعاد ما نسي وحده * ومن نسي قد قامت الصلاة ثم ذكرها بعد أن فرغ فإنه يعيد ما نسي ثم يدخل في الصلاة * وقال أبو مروان من نسي الإقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم وإن ذكر بعد أن أحرم فليمض في صلاته ولا نقض عليه * وقال الوضاح إنما ذلك في الحضر فأما في السفر فلا وكذلك عن أبي هاشم حر بن نافع الخراساني ومن نسي من إقامته شيئًا حتى فرغ منها فقد قيل يرجع إلى الموضع الذي نسي فيه فيتم صلاته بالإقامة من ثم إلى

أن يفرغ منها * وقال أبو عبد الله إذا دخل المسجد والمؤذن يقيم أو كان قائمًا في المسجد فليس عليه أن يقعد ، فإن قعد فلا بأس عليه ، ومن صلى الظهر أو العصر ثم دخل مسجدًا فأقام المؤذن بالصلاة فليدخل معهم في الصلاة وتكون نافلة ، ومن أقام الصلاة وهو على غير وضوء وأنت تعلم به فعليك إعلامه ذلك فإن صليت جازت صلاتك * ومن أقام لصلاة الظهر قبل الزوال وصلى بعده فإن كان كبّر تكبيرة الإحرام بعد زوال الشمس فقد جازت صلاته .

باب التوجيه

وإذا فرغ المقيم من الإقامة وجه والتوجيه من سنن الصلاة وهو أول الدخول في الصلاة وهو بعد الإقامة وقبل تكبيرة الاحرام * واختلف فيه قال قوم فرض وقال قوم سنة * وعن أبي محمد وأبي الحسن رحمهما الله أنه سنّة * وقال أبو الحسن التوجيه سنة مؤكدة وقد أجمع الناس عليها ، قال وقد اختلفوا في التوجيه من وجه آخر فقال قوم هو بعد الاحرام وقال قوم قبل الاحرام وهو المعمول به * والتوجيه «سبحانك اللّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّكَ وجلّ ثناؤكَ ولا إله غيركَ» وبلغنا من طريق ابن مسعود وعمر وعائشة رحمهم الله أن النبي ﷺ إذا قام الى الصلاة قال هذا * واحتار أصحابنا أن ضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام **﴿إنّي وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين﴾**(1) ولعلهم اقتدوا في ذلكَ ببعض الصحابة والتابعين ولا نقض على من ترك توجيه ابراهيم عليه السلام والمأمور به أن يوجه بهذا كله * وعن ابن عباس من وجه فليقل سبحانك اللهم وبحمدكَ إلى وما أنا من المشركين ثم يكبّر وأثبت في التوجيه وجل ثناؤكَ وكذلك عن أبي قحطان وعن المهنا بن جيفر * وقيل إن موسي بن علي كان يقول في التوجيه حنيفًا مسلمًا وقد قدّم قوم توجيه إبراهيم عليه السلام واختلفوا في معاني ذلكَ ونحن على ما تقدم ذكره وأصل التوجيه أن الله تعالى قال في كتابه لنبيه ﷺ **﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾**(1) وقال ابن محبوب أنا أراه فريضة لقوله تعالى **﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾** * وعن ابن عباس في قوله عز وجل **﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾** أي حين تَقُوم من فراشك أي إلى الصلاة المكتوبة **﴿ومن الليل فسبحه﴾** فصلّ له أيضًا وهي صلاة

---

(1) الآيـة في سورة الأنعام (٧٩) .

(1) قال تعالى : ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبّح بحمد ربك حين تقوم ، ومن اللّيل فسبحه وادبار النجوم﴾ ... سورة الطور (٤٨ــ٤٩) .

المغرب والعشاء وإدبار النجوم الركعتان من الفجر * وليس هو من التوجيه * وقد روي أن النبي ﷺ كان إذا قام من فراشه قال سبحانك اللهم وبحمدكَ نَستغفركَ ونتوب إليك فتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

تفسير التوجيه * قال أبو محمد رحمه الله معني سبحانك اللهم أي سبحانك يا الله الأصل فيه سبحانك يا الله فبدلت الميم من الياء فصارت سبحانك اللهم * ومعنى سبحان هو التنزيه لَهُ جَلَّ ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات المخلوقين * ووجدت أبا المنذر بن بشير رحمه الله يقول سبحانك هو التنزيه لله تعالى وهذا الذي قلناه يقرب معناهما والله أعلم ومعنى وبحمدكَ أي واحمدكَ كانه يقول سبحانك ياالله وأحمدك لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله تعالى لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق * ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة فهو مستحق أن يحمد ، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم * ومعني تباركَ اسمك من البركة لأن اسم الله بركة على من ذكره * ومعني وتعالى جدك من الارتفاع والعلو الأصل فيه أنه علا فتعالى وهو ارتفاع القدر والمنزلة لا من طريق العلوّ * ومعنى جدكَ هو العظمة وقال أبو مالك رحمه الله الجد هو الشان في هذا الموضع * والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة أنه توجيه إبراهيم صلى الله عليه وأنه العظمة ومعني لا إله غيركَ قد بينَّاهُ فيما تقدم في الأذان ومعني توجيه إبراهيم صلى الله عليه وجهت وجهي أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرنى به ربي وقوله فطر السموات أي خلقها لأن فاطر السموات هو خالقهن كما قال عليه السلام إني ذاهب الي ربي سيهدين وذكر الرب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه كذلك قوله تعالى ﴿**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**﴾ يريد نحو الموضع الذي أمرني به ربي الذي فطر السموات والأرض * قال حنيفًا يعني مستقيمًا * والعرب تسمي الحنيف المستقيم وإنما سميت أعرج الرجل أحنف على التفاؤل يسمون الشيء بضد اسمه على جهة الفأل لأن العرب من شأنها التفاؤل * وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يحب

الفأل الحسن * ومعني وما أنا من المشركين أي مستقيمًا بالإسلام الذي قصدته واخترته لنفسي وما أنا من المشركين أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق والله أعلم * وقال في قوله تعالى حنيفًا يريد به مستقيمًا وقال ابن الانباري معنى سبحانك تنزيهًا لك ياربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء أي نزهناك من ذلك * قال الأعشي :ـــ

أقولُ لمّا جاءَني فُجْرُه   سبحانَ مَنْ علْقَمةَ الفاجر

أراد تنزيهًا لله من فَجر علقمة * ويكون التسبيح الصلاة ومنه الحديث عن الحسن أنه كان إذا فرغ من تسبيحه معناه إذا فرغ من صلاته * ومنه قوله عز وجل ﴿**فلولا أنه كان من المسبحين**﴾(1) أي كان من المصلين * ومن التنزيه قوله ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا**﴾(2) ومنه قوله جل وعزّ ﴿**قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا**﴾(3) * وقال الفراء سبحانك منصوب على المصدر كأنك تقول سبّحت الله تسبيحًا بجعل سبحان في موضع التسبيح كما تقول كفّرت عن يميني تكفيرًا ثم تجعل التكفير فى موضع كفّر فتقول كفّرت عن يميني تكفيرًا * وقال زيد بن عمرو بن نفل :ـــ

سبحانَ ذِي العرشِ سبحانًا يَدُومُ لهُ   رَبُّ البَريَّةِ وذُو أَحَدٍ صَمَدُ

سبحان الله سبحانًا نَعوذُ بِهِ   وقَبْلَنا سبَّحَ الجُودِيُّ والجَمَلُ

اللهم اختلفوا فيه فقال الفراءُ وتغلب معنى اللهم يا الله أَمنا مغفرتك ، فتركت العرب الهمزة ، فاتصلت الميم بالهاءِ وصارت كالحرف الواحد ،

---

(1) قال تعالى : ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم ، فلولا أنه كان من المسبحين ، للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ ... سورة الصافات (١٤٢ــ١٤٣ــ١٤٤) .

(2) قال تعالى : ﴿سبحٰن الذي أسرىٰ بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بٰركنا حوله لنريه من ءايٰتنا إنه هو السميع البصير﴾ ... سورة الاسراء (١) .

(3) قال تعالى : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم علىٰ الملٰئكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحٰنك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ ... سورة البقرة (٣١ــ٣٢) .

واكتفى به من يا فأسقِطتْ وربما أدخلت العرب يآ فقالوا ياالله اغفر لنا * قال الفراء أنشدني الكسائي :ـــ

وما عليك أن تقولي كلما سبحتِ أو صَلّيتِ ياالله ما

أردد علينا شيخنا مسلمًا وقال الخليل وسيبويه اللهم

معناه يا الله فجعلت العرب الميم بدلاً من يا * والدليل على صحة قول الفراء ويغلب ادخال العرب يا على اللهم * معنى وبحمدكَ نبتديء وبحمدكَ فحذف الفعل لدلالة المعنى عليه كما قال جل ذكره ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾ معناه وادعوا شركاءَكم وأنشد أبو العباس :ـــ

ورأيتُ روحَكَ في الوَغـى متقلـدًا سيفًـا ورُمحَـا

معناه وحاملا رمحًا * تبارك اسمك فيه قولان قال قوم معنى تباركَ وتعالي تقدّس وتطهّر * والقدس عند العرب الطهر * والماءُ المقدس هو الماء المطهر وروح القدس معناه الطُهْر * والقُدس الذي طهر من الأولاد والشركاءِ والصاحبةُ * قال رؤبه :ـــ

دعوتُ ربَّ العزةِ القـدُّوسَا دُعاءَ من لا يَضْرِبُ النّاقُوسَا

ومنه قوله عز وجل الملك القدوس معناه الطاهرُ * ومن العرب من يقول القَدوس بفتح القاف وبه قرأ أبو الدنيا والأعرابي * وقال قوم تباركَ اسمكَ تفاؤل من البركة يكتسب وينال بذكر اسمك ، والاسم فيه أربع لغات اسم بكسر الألف واسم بضم الألف إذا ابتدأت به واسم بكسر السين واسم بضم السين * قال الشاعر :ـــ

واللهُ سمّـاكَ اسمًـا مباركًـا أثـركَ اللـهُ بـه إيثَارَكَـا

وقال آخر :ـــ

باسْمِ الذي في كلِ سورةٍ اسْمُهُ قد وَرَدَتْ على طَرِيقٍ تُعْلمُه

ويروي اسمهُ بالضم معنى تعالى جدّكَ علا جلالك وارتفعت عظمتك قال الشاعر :ـــ

ترفَّـعَ جَـدُّكَ إنّـي امـرؤٌ سقَتْنِي الأعادِي إليكَ السِّجالا

ومعناه ترفع جلالك ، ولا إلهَ غيرَكَ فيه أربعة أقاويل في النحو لا إله غيرَكَ بنصب الأول[1] على التنزيه وبنصب غيرَك لوقوعها موقع إلا وقد أجاز الفراءُ ما جاء في غَيرك على معنى ما جاءني الا أنت فتنصب غيرَكَ بحلولها في محل الا * وأنشد الفراء :ـــ

ولا عَيْبَ فيها غيْر شهَلةِ عينهَا   كذاكَ عِناقُ الخيل شهل عُيُونها

أراد إلا شهلة عينها * الثاني بنصب إلهُ وغيرُك مرفوع على التنزيه * والثالث لا إلهُ غيرُك برفعهما مَعًا * والوجه الرابع ولا إلهُ غيرَك بنصب غَيرَكَ ورفع إلهُ فإنه يرتفع ، وغير تنصبها بحلولها محل إلا كأنه قال لا إله إلا أنت وبالأول يقول أبو الحسن رحمه الله وقال النقاش معنى قوله وجهت وجهي يعني ديني حنيفًا يعني مخلصًا * وقال غيره الحنيف المسلم * قال ذو الرمَّه :ـــ

إذا حالفَ الظلّ العشي رأيتَه   حنيفًا وفي وقت الضّحَى يُتنصَّرُ

يعني كالحرباء والحرباء دويبة على خلقة سام أبرص ذات قوائم أربع مخططة وهي تستقبل الشمس حيث دارت والحنيف المستقيم * ومن عمل بسنن إبراهيم عليه السلام وقال السّبحستاني وقوله وجهت وجهي أي أخلصت عملي للذي فطر السموات والأرض ومثله ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله يقول أخلص عمله قال والوجه إخلاص العمل * قال والوجه أيضًا الملة ولكل وجهة هو موليها يعني ملة * والوجه أيضًا الرضى قوله تعالى ﴿**يريدونَ وجهه**﴾ يريدون رضاه * والوجه الرضي قوله تعالى ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ ومثله أيضًا إنما نطعمكم لوجه الله يقول لله ومثله ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ يعني إلا إياه يعني به الله عز وجل * وقال زيد بن عمر بن نوفل :ـــ

وأسلمتُ وجْهي لمنْ أسلمتْ   له المْزنُ يحتَملُ عَذْبًا زُلالا

وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ   له الأرضُ تحمِلُ صخرًا ثِقَلاً

وهو الذي قال النبي ﷺ إنه يبعث أمة وحده * وقال المفضل قوله تعالى ﴿**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾(١) أي أخلص عمله والوجه العمل ، والوجه القصد للشيء ، يقال وجهي كذا أي قصدي كذا والوجه الموضع الذي يقصد له * وأنشد الفراء :ــ

أستغفر الله ذنباً لست مُحْصيه ربَّ العباد إليه الوجه والعمل

نسق بالعمل على الوجه ، وهما واحد لاختلاف اللفظين قال الشاعر :

فآمنتُ باللهِ الذي أنا عبْدُهُ وخالفْتُ من أَمْسَيَ يُريدُ المهالِكَا
ووجّهتُ وجهِي نحو مَكة قَاصِدًا وشايَعْتُ بين الأكْرَمينَ المُبَارَكَا

ويجوز أن تسكن الياء من وجهي ويجوز فتحها * وقال الحنيف المسلم والحنيف العدْل حنف عن كذا أي عدَل يحنف حنفًا ويقال حنفًا وهو حنيف وكل من يقبل بالحنيفيّة قيل تحنّف * وأصل الحنف الميل في الرجل وهو أن تميل إيهامها على الأخرى فيقال منه حنف يحنف حنفًا وهو أحنف والأنثي حنفاء والرجال حنفاء ويروي أن أمّ الأحنف كانت ترفضه وتقول :ــ

والله لولا حنَفٌ في رجْلـهِ ودِقّة في جسمه من هُزْلـهِ

ما كان في أولادكم من مثلِه * وقال النبي ﷺ بعثت بالحنيفيّة السهلة قال الخليل الحنيف المسلم الذي يستقبل القبلة والبيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان حنيفًا مسلما * وقول آخر إن الحنيف كل من أسلم في أمره لله تعالى والجمع الحنفاء وقال بعضهم قيل حنيف لأنه تحنف عن الأديان كلها ، أي مال إلى الحق وفي الحديث أحبُّ الأديان إلى الله عز وجل الحنيفية السمحة وهي ملة النبي ﷺ ، لا ضيق فيها ولا حرج * وقال عمر رحمه الله حمدت الله حين هُدى فؤادي إلى الإسلام والدين الحنيفي .

---

(١) قال تعالى : ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا ، واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ ... سورة النساء (١٢٥) .

بـــاب مســـائل

قال أبو عبد الله رحمه الله اختلف فيمن يدخل في الصلاة أو يصلي وينسى التوجيه قال قوم لا إعادة عليه وأمّا أنا أعيدُ لأني أراها فريضة لقوله تعالى فسبّح بحمد ربّك حين تقوم * قال أبو الحسن واختلفوا في تارك التوجيه عمدًا وأكثر الأقوال أن عليه النقض لأنه إن كان فرضًا فعليه النقض ، وإن كان سنة فتارك السنة عمدًا عندنا يلزمه النقض * فأما الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم فإن ترك كلمة أو كلمتين ناسيًا فلا نقض عليه * وقال بعضهم من وجه توجيه النبي ﷺ وحده جاز ، وإن تعمّد ترك توجيه إبراهيم صلى الله عليه فلا إعادة عليه ، والمأمور به أن يوجه به كله * وقال بعض أهل الرأي ولو تركَ التوجيه كله متعمدًا فلا نقض عليه * والقول بالنقض أكثر وعن أبي محمد رحمه الله أنّ من أحرم ولم يوجه وصلى جاز له ذلك * ومن أراد صلاة الوتر بعد العتمة فليوجه قال صلاة الوتر غير صلاة العتمة * وعن أبي محمد رحمه الله أنه إن لم يوجه للوتر بعد العتمة فجائز * وقال بعض قومنا إن سقوط فرض التوجيه لا يسقط الصلاة جميعًا إجماعًا * وعن الأزهر بن علي إذا جئت وخفت أن يسبقني القومُ فى الصلاة قلت سبحان الله ثم أحرمت لقوله تعالى ﴿**فسبّح بحمد ربك حين تقوم**﴾ * وقيل من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد * وقال بعض إذا عرف مكانه من الصف * وقال هاشم سمعنا أنه إذا جاء من المشرق فدخل المسجد فيوجه إذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة * وإذا جاء من ناحية لا يستقبل فيها القبلة فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه * فقال مسبّح : اكتبوا ما قال الشيخ فكتبناه ، فإن سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وقام هو في غيره فلا بأس إن شاءَ الله وذلك إذا كان وجهه إلى القبلة ، وعن موسي بن علي قال الرجل إذا سلم الإمام فلم يتحول عن مكانه اجتزيء بالتوجيه الأول ان شاءَ الله * وعن هاشم أن من جعل القبلة خلف ظهره أعاد التوجيه * وعن عزان بن الصقر أن من وجه ثم تكلم ثم أحرم وصلى فلا بأس عليه * وإذا أقيمت الصلاة فأمسك عن التوجيه سَاعا فلا تفسد صلاته بذلك ولا يؤمر به * وإن

قعد ساعة وكان يعرف الساعات أو تطاول في سكوته واقفًا فلم يكن في الصلاة فأُحبّ إعادة الإقامة والتوجيه إن لم يكن صلى * وعن أبي ابراهيم إن قالتْ المرأة في التوجيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة فقد قال من قال إنه جائز ذلك .

بـــاب في تكبيرة الاحرام

فإذا فرغ المصلي من التوجيه كبَّر تكبيرة الإحرام الله أكبر وهي فرض في كتاب الله عز وجل لقوله تعالى ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر وربّك فكبر وثيابك فطهر**﴾[1] قيل نزلت الآية والنبي ﷺ نائم مدثر في ثيابه وكانت سبب الأمن له بالصلاة ﷺ والمدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع فيها * والمزمل هو الملتوي فيها ، وهو قاعد مختبي بيديه ، قوله تعالى ﴿**وربك فكبر**﴾ قال أصحابنا هذا موضع تكبيرة الإحرام * وفي الرواية أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه وكانت غير طاهرة * وقال أنس بن مالك ومكحول : سابقوا إلى مغفرة من ربكم قالا تكبيرة الإحرام ، أبو هريرة قالوا يارسول الله بم تفتح الصلاة فأنزل الله عز وجل ﴿**وربك فكبر**﴾ * وافتتاح الصلاة بالتكبير لقول النبي ﷺ مفتاح الصلاة التكبير * وفي رواية أخرى عنه ﷺ إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر فلا يجوز مخالفة هذا النص مع النية بتقديم التكبير لأن التكبير من الصلاة وهو أولها والنية تتقدم سائر الأعمال * وقال أبو حنيفة ليس منها وإنما يدخل به فيها * قال بعض قومنا أجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير فإنه عاقد لها داخل فيها ومن قال الله ثم سكت لم يكن مكبرًا حتى يقول الله أكبر * وكذلك إن كان إمامًا أو مأمومًا فإنما سميت تكبيرة الإحرام لأن بذكرها حرم على المصلي ما كان حلالا له قبل ذلك لأن بها حرم الكلام كما قال ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي هذا القول منه ﷺ دلالة على أن تكبيرة الإحرام أول الصلاة كما أن التسليم منها آخرها لأنه بهذا القول قد عقد الطرفين طرفي الإحرام والتسليم .

(**مسألة**) : والتكبير المنقول عن النبي ﷺ هو ما عليه العمل من الناس وهو الله أكبر وعن أبي جعفر أن من افتتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله الله أعظم والله أجل فإنه يجزيه ويقوم مقام قوله الله أكبر ، وهذا خلاف للنص فالله أعلم ما وجه قوله ، وهو قريب من قول أبي حنيفة لأن أبا حنيفة أجاز

---

(1) سبق الاستشهاد بالآية في صـ ١٤٧ .

قول الله أكبر والله أجلّ في الصلاة ، وأن يفتتح بغير التكبير في الصلاة مما هو تعظيم لله تعالى ، واحتجّ بأن التكبير تعظيم لله جل وعزّ فكل من دخل في الصلاة بما هو تعظيم لله تعالى فصلاته تلك عندى جائزة * وأما الشافعى فقال لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحده * وخالف من وجه آخر فقال لا يجوز إلا بالتكبير ، وإن قال المصلي الله الأكبر مكان الله أكبر فصلاته جائزة ، لأنه قد أتي بالتكبير المنصوص عليه وزاد ألفًا ولامًا * قيل له : أو قال الله الكبير قال لا يجوز قيل له قد زاد هذا ألفًا ولامًا وياءً وأتي بالتكبير المنصوص فقال هذا لا يجوز لأن الكبير يحتمل أن يكون كبيرًا وغيره أكبر منه فلذلكَ لم أجوزه وهذا غلط منه إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقد به هذا * وقد يروى عنه رواية عن النبي ﷺ من طريق أبي رقاعة بن مالك أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة امرىء حتي يضع التكبير موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر * وقد قال الله تعالى ﴿**الكبير المتعال**﴾ ، فلو كان في ذكر الكبير نقصان عن غاية التعظيم لم يسم نفسه تعالى بذلك * وقد توافقنا أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر ، وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ، فقال أحدهما توجيه إلى المرئى دون المسموع وقال آخرون هذا يتوجه إلى المرئي والمسموع لأن العرب تجرى عليها المرئى فيقول القائل منهم رأيت الله تعالى أوجب كذا أو سمعت الله عز وجل ذكره أوجب كذا فلا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع والمرئي فقد خالفا عندى المرئي والمسموع وبالله التوفيق .

(**مسألة**) : ومن قال في الإحرام مكان الله أكبر الله أعظم والله أجل فسدت صلاته وقال أبو عبد الله رحمه الله أخاف عليه النقض لأنه خالف السُّنة سواء كان متعمداً أو ناسيًا * وفي موضع آخر عنه أن عليه النقض * وقال أبو الحسن اختلفوا فيمن قال الله أجل أو الله أعظم أو الله أكبر والله الكبير فمنهم من نقض الصلاة ، ولم يُختلف في الله أكبر * ومن قال هذا فقد اقتصر على إخبار الرسول ﷺ وفعله في الإحرام * واختلف الناس في

تكبيرة الإحرام فقال قوم لا يجزيء غيرها والى هذا يذهب أصحابنا رحمهم الله * وقال قوم إن ذكر الله تعالي مكان التكبير أجزأه * وقال أبو حنيفة إن قال لا اله إلا الله أجزأه * وإن قال اللهم اغفرلى لم يجزه * وقال الزبير من افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه أجزأه ، وإن قال اللهم اغفرلي لم يجزه وإن افتتح الصلاة بالنية أجزأه وكل هذه الأقوال خارجة عن الصواب مخالفة للنص في التكبير والله تعالي نسأل التوفيق وعند الشافعي لا تنعقد الصلاة بقول الله الكبير والرب أكبر .

(مسألة) : أجمع أصحابنا على ترك رفع اليدين في الصلاة لأشياء صحت عندهم فى ذلك والشافعي يخيّر المصلي بين أن يرفع يديه وبين أن لا يرفع ولا تفسد الصلاة بترك رفع اليدين * وروى وكيع عن أبي حنيفة أنه قال في المصلي ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض أيريد أن يطير ، والمخالفون لنا في ذلكَ القائلون به مختلفون فيه أيضًا فمنهم من يرفع إلى حذاءِ هامتِه ومنهم من يقول إلى المنكبين * ومنهم إلى دون ذلك ومنهم من يقول إلى شحمة الاذن ومنهم من يقول الى ما بين الأذن والمنكبين ومنهم من يرفع دُون ذلك * وقال أبو حنيفة يرفع يديه حذاء أذنيه * وقال الشافعي حذاء منكبيه قال والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والشافعي لا يوجب سجدتي السهو على من ترك رفع اليدين * وقال بعضهم إنه إلى حذاء مناكبهم * وقال بعضهم يرفع يديه مرًّا * وروى بعضهم فوق الأذنين * وقال بعضهم حذاء الوجه * وقال بعضهم ينشربها أصابعه حذاء وجهه * وروى بعضهم أن النبي ﷺ رفع يديه تحت الثياب * ومنهم من يرفع عند كل رفع وخفض * ومنهم من يرفع عند تكبيرة الإحرام ثم لا يرفع بعد ذلكَ فما نراهم بحمد الله اتفقوا على صحة هذا الفعل واختلافهم فيه يدل على ضعف ثبوت هذه السنة التي يدعونها ويجمعون عليها والله تعالى يوفق للصواب .

(مسألة) : من سأل سائل عن منع رفع اليدين في الصلاة فقال اتباع سنة الرسول ﷺ أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يأمر برفع اليدين في

شيء من الأخبار وقد قال ﷺ لرجل بعلمه الصلاة إذا قمت فكبر و لم يأمره برفع يديه ولو صح ذلك قلنا به وفعلناه بل قد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن رفع اليدين يقول ﷺ مالي أرى اقوامًا يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها آذان خيل شمس اسكنوا في صلاتكم * وفي خبر كفوا أيديكم فى الصلاة ، وفي بعض الأخبار كأنها أذناب خيل شمس قطعها الله ، و لم يخالفنا مخالفونا القائلون برفع اليدين في صحة هذه الرواية وإنما خالفونا أنه رفع و لم يرفع ولو صحت الرواية بذلكَ لكان العمل على ما مات عليه الرسول ﷺ وإذا لم يكن مع مخالفينا خبر يقطع العذر بأنه كان يرفع آخر عمله ، فاحتمل أن يكون أو لا وأحتمل أن يكون آخرًا و لم يكن بد من العمل بأحدهما وهو أن لا يرفع ماقد ثبت من منعه ﷺ عن رفع اليدين في الصلاة بقوله عليه السلام ما بالكم ترفعون أيديكم فى صلاتكم.كأنها آذان خيل شمس ، وفي خبر كفوا أيديكم في الصلاة ، وفي الحديث أنه رأي عليه السلام أقواما يرفعون أيديهم في الصلاة فقال مالي أراهم رافعي أيديهم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم فاعلموا أن الله أقرب إليكم من حبل الوريد ، ففي هذه الأخبار ما يدل على فساد مذهب القائلين برفع اليدين والفاعلين له وبالله التوفيق * قال الخليل الشمس والمشموس من الناس والدواب الذي إذا حبس لم يستقر ، قال الكميت

كما يقاني الشموس قائدها * ويروي يقاني المقاناه والمقاناه المداراة وقيل قاينته ساكنته .

(**مسألة**) : الأصل في رفع اليدين علي ما بلغنا ورواه أيضًا بعض من خالفنا ووافقنا أنه كان من النبي ﷺ بمعني ، وذلك أن بلغه أن بعض من كان في الصلاة خلفه معلقين الصُّلُب تحت آباطهم فرفع يديه وكبر للإحرام فرفع الناس أيديهم تبعًا له ﷺ فسقطت الصُّلبان ، وكان ذلك لهذا المعني و لم يرفع يديه بعد ذلك ﷺ ولا كان يرفع قبل ذلك ، وإذا كان الفعل لمعنى فزال ذلك المعنى زال الفعل لزواله وكذلك كل حكم كان لعلة فبزوال تلك العلة يزول

حكمها ، مثال ذلك الرَّمَل كان واجبًا في عهد رسول الله ﷺ في الحج ، والعلة فيه أن المشركين كانوا علي الندوة ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه وكان بهم ضعف فقال عليه السلام تشدَّدوا وأروهم أن بكم قوة وأن الذي بلغهم كذب واحسروا عن مناكبكم وغطوا بطونكم وارملوا حتي تستتروا بالركن اليماني وكان الرَّمَل إذ ذاكَ بهذه العلة وليس على الناس اليوم رَمَلٌ فقد ظهر الإسلام على الشرك وكذلك يروى عن عمر أنه منع عن الرمُل وقال قد قوي الإسلام وكذلك عن ابن عباس فإذا كان يرفع اليدين إنما كان لهذه العلة فيجب ارتفاعه بارتفاعها إذ ليس في وقتنا من يفعل ذلك في صلاتنا والحمد لله مع أنه قد ثبت النهي عنه ﷺ عن ذلك وأغلظ فيه حتي روي في بعض الأخبار أنه قال ﷺ اسكنوا في صلاتكم قطعها الله يعني الأيدي وقد روي محمد ابن شعوه أنه قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن المسبح قال حدثنا عثمان بن محمد المكي بن اخي هارون بن اليماني عن عثمان بن اليماني قال دخلت أنا ورجل على مالك بن أنس في مرضته التي مات فيها فقال أشهدكم أني قد رجعت عن مسح الخفين ورفع اليدين * قال أبو الحسن رحمه الله و لم نرَ أسلافنا يعملون ذلك و لم نرهم يفسدون صلاة من فعله ومن فعله لم نره يفسده صلوة من لم يفعله إلا ما رأينا من إنكار بعضهم على بعض ، وقال عندي إن العمل في الصلاة بغير معنى الصلاة لا يجوز ورأيت رفع اليدين في الصلاة عملا ليس هو من الصلاة وقد جاء النهي عنه * قال وأما قولهم إن رفع اليدين المفرقة بين التكبير والإحرام وغيرها فالتفرقة في ذلك معروفة فى مواضعها بالقول والنية لا بالأيدي لأن حدود الصلاة معروفة منها ما هو قول ومنها ما هو فعل وكل ذلك معروفِ اتفاقًا وبالله التوفيق * ووجدت أنا في بعض الآثار أنه من رفع أصابع يديه لتكبيرة الاحرام فلا بأس بذلك وأحب أن يسكن يديه والله أعلم .

(**مسألة**) : ومن أحرم للصلاة قبل الزوال بلحظة وقبل الغروب بلحظة أو قبل غيبوبة الشفق بلحظة فإنه لا يجوز باجماع الأمة * ومن ترك تكبيرة الإحرام ناسيًا أو متعمدًا فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ومن كبرها قبل الامام

فصلاته فاسدة * وقيل ومن كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبّر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتي يركع الامام * والكفارة على من تركَ تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والقعود متعمدًا وعليه البدل ومن صلى سنين بغير احرام فعليه بدل تلك الصلوات كلها وإن لم يعرف العدد احتاط وكفارة واحدة تجزيه مع التوبة بجهالته * والمصلي يجهر بالإحرام إذا كان إمامًا في جميع ما يجوز أن يؤم فيه الناس من صلوات الفرض وغيرها * وأما المصلي وحده فعليه أن يسرَّ في نفسه تكبيرة الاحرام في جميع الصلوات الفرض وغيرها من السنن والتطوع * وقال بعض الفقهاءِ من صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الاحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاسدة لأن التوجيه كلام * وقال من قال من أهل العلم إن صلاتهم تامة وصلاة الإمام فاسدة ومن أحرم قبل الإمام فأرى عليه النقض * ومن صلى بقوم فأحرم سرًا في نفسه فأرى أن يجهر لهم بالإحرام ويستأنف الصلاة * وقال أبو عبد الله من كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام إنه لا يجزيه حتى يرجع ويكبرها وهو قائم .

(مسألة) : قلت فى رجل وجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ثم قام فأحرم قائمًا وصلى قال صلاته تامة إن شاء الله * قلت فإن أحرم جالسًا من غير علةٍ ثم قام فصلى قائمًا قال يعيد صلاته والله أعلم * ولقد وجدتها في منثورة فكتبتها في هذا الكتاب

(رجع) : وقال أيضًا من كبر تكبيرة الإحرام في الصلاة ولم يوجه فلا نقض عليه وأكثر الأقوال عليه النقض لأنها سنّه * وعنه وفيمن أحرم خلف الإمام ثم سكت مستمعًا للقراءة والإمام في فاتحة الكتاب ثم شك هذا في تكبيرة الإحرام قال فإذا كان مستمعًا فلا يرجع ومن نسي الإحرام حتى جاوز إلى القراءة رجع فأحرم ثم ابتدأ القراءة وإن جاوز ذلك الى حدّ الركوع فسدت صلاته ، وإن صار في القرآءة ثم لم يدر أأحرم أم لم يحرم وشك ، قال قوم يرجع ليحرم ثم يبتدىء القرآءة وقال آخرون إذا جاوزه لم يرجع إلى الشك * وقال أبو ابراهيم ومن بُلي بالشك فرجع بنقض فقد سمعت بأنه يرجع ويحرم

ولم أسمع أنه يرجع إلى الاقامة * وحفظت في الرجل بأنه يوجه وهو قاعد فإذا أراد الإحرام قام فأحرم فإنه يجوز من علة أو ضعف .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله ومن سها عن تكبيرة الاحرام أعاد الصلاة من أولها لأنه لم يدخل فيها * ومن شك فلم يدر أكبر أم لم يكبرها فالأصل أنه لم يأت بها فلا يخرج من فرضها إلا بيقين * قال النبي ﷺ تحريمها التكبير ولا يحرم فيها ما كان محللاً من الكلام وغيره إلا بالإحرام * وقد ذهب أكثر أصحابنا أن تكبيرة الإحرام وغيرها مما هو في الصلاة إذا جاوز المصلي موضعه لم يعده إذا شك ولا يرجع إليه * ونحن نختار قول من فرق بين تكبيرة الاحرام وسائر التكبير الذي في الصلاة لأن ذلك ليس بفرض كتكبيرة الإحرام ألا ترى أن تكبيرة الإحرام لو تركها المصلي أو نسيها كانت صلاته فاسدة باجماع الأمة ولو ذكر أنه نسي غيرها من التكبير إن صلاته لا تفسد ولو كبر حتي قال أهل الخلاف على أصحابنا إنه لو تعمد التركَ لذلكَ كله فإن صلاته لا تفسد وهي ماضية * واختلف مخالفونا فيمن نسي تكبيرة الإحرام فقال قوم يعيدها وقال قوم تجزيه تكبيرة الركوع .

بــاب الاستعــاذة

فإذا فرغ المصلي من تكبيرة الإحرام استعاذ بالله عز وجل لا يزيد على ذلك شيئًا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله تعالى ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[1] * قال أبو عبد الله وأنا كذلك استعيذ ومن استعاذ فقال أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم فلا بأس والمصلي يسرّ الاستعاذة في جميع الصلوات صلى وحده أو كان مأمومًا فيما يجهر فيها بالقراءة وفيما يسرّها فيه ، ومن جهر بها ناسيًا فصلاته تامة ، وإن كان إمامًا فصلاته وصلاتهم تامة ، ويستعيذ في جميع صلاته كلها من فرض وسنة وتطوع ، ويستعيذ في كل شفع من صلاة القيام * قال أبو عبد الله إنه كذلك يفعل وقيل إنه يستعيذ مرة لجميع النوافل مالم يدبر بالقبلة أو يتكلم * وقال من قال ليست الاستعاذة في كل الصلوات * وقال ابن محبوب في التطوع كلما سلّم وقام كبّر واستعاذ ، أما نحن فنستعيذ كذلك وأما غيرنا فيجترىء بالأولى ومن نسي الاستعاذة حرك بها لسانهٔ مستعيذا حيث ذكرها في نفسه * واختلف في الاستعاذة قال قوم قبل الإحرام وهي سنة في الصلاة ، وبه يقول المهنا بن جيفر فيما يوجد عنه قال وإن كبّر ثم استعاذ * وقال آخرون بعد الاحرام وهي فرض * قال أبو الحسن الاستعاذة سنّة في أكثر أقوال الفقهاءِ ولم يتفقوا علي فرضها ومن نسيها وصلى فصلاته تامة ويستعيذ حيث ذكر وقال قوم يستعيذ عند القراءة ولو كانت فرضًا لا تنقض صلاة من نسيها .

فصــــل

ظاهر الأمر بالاستعاذة يقتضى أن تكون بعد الفراغ من القراءة وقد قال قوم بذلك وفعلوه قال داود يجب أن يكون التعوذ بعد القراءة وقال أصحاب أبي حنيفة التعوذ قبل القراءة * واستدلوا على ذلك بأنه استفتاح للقراءة ، فيجب أن تكون قبلها ولأن الاستفتاح استفتاحان استفتاح للصلاة والثاني

---

(١) قال تعالى : ﴿فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطٰن الرجيم ، إنه ليس له سلطٰن على الذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ ... سورة النحل (٩٨—٩٩) .

للقراءة * والذي يكون للصلاة يكون قبلها وكذلك الذي يكون للقراءة يجب أن يكون قبلها * وداود يقول قال الله فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والفاء للتعقيب فيقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة والجواب عن ذلك أن تقدير الأمر إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وتكون الفاء معناها تباين الحال كما يقول الرجل إذا دخلت على الأمير فاستعذ وليس يريد الاستعاذة بعد الدخول وقال الله عز وجل **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** قيل المعني فاستعذ بالله إذا قرأت القرآن * وقال أبو عبيدة مقدم لا مؤخر لأن الاستعاذة قبل القراءة وكذلك عن ثعلب قال المفضل فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أي إذا أردت أن تقرأ فاستعذ وجاز ذلك لأنه شي دائم فتقول كلما أردت ذلك استعذت كقوله تعالى **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾** أي كلما أردت ذلك * واختلف الناس في الاستعاذة من وجه آخر فقال قوم يستعيذ في كل ركعة وقال قوم يستعيذ أول ركعة ويجزيهُ هذا أكثر الأقوال من قومنا وبه نأخذ * وكان بعضهم لا يرى خلف الإمام تعوذًا * وقال مالك يكبّر ثم يقرأ * وعن عطاء قال الاستعاذة واجبة في الصلاة وغير الصلاة * واختلف أيضًا فيها من وجه آخر فقال قوم يقول اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه * قال وروي ذلك عن النبي ﷺ قال أبو عبيدة الحديث كان النبي ﷺ إذا استفتح القراءة في الصلاة قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه * قال فأما همزه فالمونه وأما نفثه فالشعر وأما نفخه فالكبر فهذا تفسير النبي ﷺ ولتفسيره ﷺ تفسير فالمونه الجنون وإنما سماه همزا لأنه جعله فى النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته .

وأما الشعر . فإنما سماه نفثا كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها وليس معناه إلا الشعر الذي كان المشركون يقولونه في النبي ﷺ وأصحابه * وأما الكبر فإنه إنما سمي نفخًا لما يوسوس به الشيطان في نفسه فيعظم عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله ذلك الكبر والتجبر والزهو لأنه قد رويت عنه رخصته في الشعر من غير ذلك الذي قيل فيه وفي أصحابه ﷺ * وقال

الخليل أعوذ بالله من همزه وهمسه ولمزه ولمسه قال والشيطان يهمز الانسان إذا همس في قلبه وسواسًا * قال الله عز وجل ﴿**وقل أعوذ بك من همزات الشياطين**﴾(١) * قال المفضل والهمزات جمع همزة وهي الجنون * قال وكان النبي ﷺ إذا استفتح القراءة في الصلاة قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه * وروي أنه ﷺ قال قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبذلك قال بعض قومنا * وعن ابن عمر أنه قال اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

فصـــل

روى الضحاكُ عن ابن عباس قال فأول ما نزل جبرائيل على النبي صلى الله عليهما قال يامحمد استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وقال عبد الله بن العجلان المقرىء المعروف بالريحاني قرأت على سبعة قراء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فكلهم يقول لي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيهم عبد الله بن مسعود فقال لي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال هكذا قرأت على رسول الله ﷺ فقال لى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال قرأت على جبرائيل عليه السلام وقرأت على ميكائيل أعوذ بالله العظيم فقال لى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال هكذا فى اللوح المحفوظ قال ابن أبي بسطام حجة ذلكَ من كتاب الله عز وجل ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ .

---

(١) قال تعالى : ﴿وقل ربّ أعوذ بك من همزات الشيٰطين ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون﴾ ... سورة المؤمنون (٩٧ـــ٩٨)

فصــل

أعوذ بالله فعل مضارع علامة مضارعته الهمزة فى أوّله والمضارع هو يعوذ فعل مضارع من عاذ وهو فعل معتل لأن عين الفعل واو والأصل فيه أعْوُذُ فاستثقلوا الضمة على الواو فنقلت إلى الغير فصارت أَعُوذُ فالهمزة في أعوذ إخبار عن النفس أعوذ أنا والياء للغائب يعوذ والتاء للمونث الغائبة تَعوذ هي وللمخاطب تعوذ أنت يَا رجل ويعوذ فعل مضارع يصلح لزمانين للحال والاستقبال ، والماضي لا يصلح إلا لزمان منقض قرب أو بعد فإذا أدخلت على الفعل المضارع سينًا أو سوف أزالتاه إلى الاستقبال لا غيره وعَوْذًا مصدر وإن شئت قلت معاذًا أو عوذه وعياذًا كل ذلكَ صواب وعائذ اسم الفاعل واسم المفعول معوذ به والأمر عذ للمذكر وعوذي للمؤنث وعوذا للاثنين وعوذوا للرجال وعذن للنسوة * وعن الفراء قال العرب تقول نعوذ بالله من وطأة الذليل أي أعوذ بالله من أن يطأني الذليل * ويقول معاذ الله من ذلك ومعاذة الله من ذلك وعائذا بالله من ذلكَ * وعن الكسائي أن الحسن قرأ وقل رب عائذًا بك من همزات الشياطين ، وعائذاً بك أن يحضرون معناه أعوذ بالله من ذلكَ * وعن الفراء أن العرب تضرب مثلا أول من قال ذلكَ سليك بن السليكه اللهم إني أعوذ بك من الخيبة فأما الهيبة فلا هيبة فالخيبة الفقر ومعني هيبة أي أن لا أهاب أحدًا وقال الخليل ومعنى معاذ الله أعوذ بالله * وفي الحديث قال قال النبي ﷺ لرجل يقول أعوذ بالله لقد عذت معاذا ومنه الإعاذة والتعوذ والتعويذ والعوذة هي المعاذة التي يعوذ بها الإنسان من فرح أو جنون * والعرب تستعيذ بالله من شيء تكرهه وتنكره ألا تري إلى قول موسي عليه السلام لقومه حين قالوا **﴿اتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾**[1] وقول موسى عليه السلام **﴿إني عذت بربي وربكم من كل**

---

(١) قال تعالى : ﴿وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجٰهلين﴾ ... سورة البقرة (٦٧) .

متكبر لا يؤمن بيوم الحساب﴾(١) وقول مريم عليها السلام حين فرغت من جبرائيل صلى الله عليه وسلم **﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾**(٢) فلا تصل إلي منك سوءٍ ومثله في القرآن كثير * وعن النبي ﷺ أنه قال من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بوجهه فأعطوه وروي أنه ﷺ تزوج بامرأة فلما دخلت عليه قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ ثم سرحها ومتعها * قال قيس المجنون :ـــ

أعوذُ برب البيْت إن شمتُ العدىَ بليلي وَإنْ لم تقتضي ما أُدينُها

ويروي معاذة رب البيت ويروي معاذة وجه الله * وقال آخر :ـــ

أَلا عائذٌ بالله من عدم الغِنَي ومن رغبة يومًا إلى غير مُرعبِ

والاستعاذة في العدد خمس كلمات على عدد اسم المستعاذ منه وهو من الشيطان لأنه شين وياء وطاء والف ونون فهذه خمسة أحرفٌ فإن قال قائل أليست هي سبعة أحرف للألف واللام المتقدمتين قيل له إن الألف واللام قد تدخل الاسماء وتخرج والأسماء معروفة غير منكورة تقول هذا العباس وهذا عباس وهذا الفضل وهذا فضل وقالوا أبو حسن لعلي بن أبي طالب * قال الشاعر :ـــ

فـإنّ لنَـا أبـا حسنٍ عليّــا أبٌ بــرٌّ ونحنُ لــه بنُونَــا

فحذف الألف واللاَم * وقال آخر :ـــ

فما كوفةُ أُمّي ولا بصرةُ أبي ولا أنا يثْنِيني عن الرحلةِ الكسلُ

فحذف الألف واللام من الكوفة والبصرة وإنما قالوا الكوفة والبصرة والرقة والرملة والمدينة فالحقوا الألف واللام تنبلا لا تعريفًا هكذا عن أبي شبيب النحوي * قال وقيل عن الحسن أو الحسين أنه كان يقول : زاد أهل العراق

---

(١) قال تعالى : ﴿وقال موسى إنى عذت بربى وربكم من كل متكبر لايؤمن بيوم الحساب﴾ ... سورة غافر (٢٧) .

(٢) قال تعالى : ﴿فأرسلنا إليهم روحنا فتمثل بشرا سويا ، قالت إنى أعوذ بالرحمٰن منك إن كنت تقيا، قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلما زكيًا﴾... سورة مريم (١٧ـــ١٨ـــ١٩) .

أو قال أهل الحجاز في اسمائها الألف واللام ومنهم يقول حسن وحسين * تفسير الاستعاذة قال أبو محمد رحمه الله معنى أعوذ بالله واستعيذ بالله أي امتنع بالله والدليل على ذلك قول الشاعر :ـ

وأنت جاري بك استعـاذي   والجارُ بـالجارِ يستعيـذُ

قال أبو محمد رحمه الله معنى أعوذ أمتنع وأتقوى وأعتصم واحدٌ لأنه أخبر أنّ الجار بالجار يمتنع ويتقوي ، ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو القلق والخروج وطلب الارتفاع والسموّ يقال شاطَ الشيء إذا ارتفع وخرج عن حدّه والشيطان هو من بالغ في الفرعنة في الشيء وهي شطوته * ومعنى الرجيم هو المرجوم على وزن فعيل والمرجوم هو المبعد * وقال غيره ، ومعنى أعوذ استغيث وأستجيش وألجأ والمعاذ الملجأ يقال عاذ به يعيذ إعياذا وأعوذ عياذًا وأعوذ عوذًا ومعنى معاذ الله الجأ إلى الله وألوذ به ويقال هذا عوذ لي مما أخاف أي مجير لي والدافع عني وتسمي المرأة عياذاً لأنها تعوذ بولدها وكل أنثي عائذ إذا وضعت قبل سبعة أيام والجمع العوذ * قال لبيد :ـ

والعينُ ساكنـةٌ علي أطلائِهـا   عـوذَ تجلّ بالـقضاءِ بهامُهـا

تحل أي تصير جالا أي قطعًا والبهائم جمع بهمة وهو أولاد الضأن خاصة ، وفلان عائذ بذلك أي ملتجيء لكَ والاستعاذة بالله هي لوذ الإنسان بالله تعالى ليقيه من شر الشيطان والتعوذ بالقرآن هو الشفاء به * وقال أبو زيد أعاذنا الله معاذًا ولغة العرب معاذ الله * عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل والجبن والهرم وفتنة الرجال وعذاب القبر والكسل ، وقال ابن خالويه معنى أعوذ اعتصم بالله وأمتنع بالله من الشيطان الرجيم * وينشد :ـ

أنْفِي لك اللهمَّ عاذٍ راغـمٌ   مهما تُجشّمُني فإني جَـاشِمُ

عذت بما عاذ به إبراهيم * يريد ابراهيم ﷺ وفيه لغات مذكورة عند ذكره من الكتاب ﷺ قوله تجشمني تكلّفني ، فإني جاشم فإني متكلف يقول جشّمت الأمر جشمًا وجشامة أي تكلفته وتجشمته ، وجشمني فلان فأجشمني

أمرًا أي كلفني بالله بالله جُرّ بباءِ الإضافة وهي زائدة لأنك تقول الله فتسقط الباء وحروف الزوائد في صدور الأسماءِ ثلاثة الباء والكاف واللام والكاف للتشبيه واللام للملك والباء للاتصال واللصوق من حرف جرّ وهي لمبتديء الغاية كما أن إلى المنتهي الغاية ، فإذا قلت لزيد من الحائط إلى الحائط فقد بينت به طرفي ماله لأنك ابتدأت بمن وانتهيت بإلى * فان قال قائل لم فتحت النون في قولك منَ الشيطان الرجيم وكسرت النون في قولك عنِ الشيطان فقل إن النون حركت فيها لالتقاءِ الساكنين غير أنهم اختاروا الفتح في من لانكسار الميم واختاروا الكسر في عن لانفتاح العين فأما قولهم إن الله أمكنني من اغلاله فإنهم كسروا النون مع الهمزة لقلة استعمالهم إياه * الشيطان يكون فعلان من شاط يشيط وأشاطه أي أهلكه ومن شاط بقلبه أي مال به أي بقلب ابن آدم ، ويكون فعلا من شطن أي بَعُدَ كأنه بَعُد عن الخير كما أنه سمي ابليس لأنه أبلس من رحمة الله أي يئس وكان اسمه غرازيل يقال دارٌ شطون أي بعيدة ونوي شطون * قال الشاعر :ـــ

أيّما شاطِــنٌ عُصاهُ عكـــاه ثم يُلقي في السجن والإغْلالِ

معنى عكاه شدّه يعني بهذا سليمان ﷺ وكل متمرد من الناس وغيرهم يقال له شيطان قال الله عز وجل ﴿وإذا خلَوْا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم﴾(١) إلى روساء المنافقين واليهود وأما قوله تعالى ﴿كأنه رءوس الشياطين﴾(٢) * فقال إنها الحيات وقيل الجن * قال شبيب :ـــ

نويً شيطْنَتَهَم عن هوانا فهيّجتْ لنا طربًا إنّ الخطوبَ تهَيج

شيطنتهم أي حالقت بهم وبعدت ويقال بئر شطون أي عوجاء فيها عوج فيستقى منها بشطنين أي بحبلين * الرجيم من نعت الشيطان ولم ينونه لدخول

---

(١) قال تعالى : ﴿وإذا لقوا الذين امنوا قالوا ءامنا وإذا خلوا إلى شيٰطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون ، الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيٰنهم يعمهون﴾ ... سورة البقرة (١٤ــ١٥)

(٢) قال تعالى : ﴿إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم ، طلعها كأنه رءوس الشيٰطين ، فإنهم لآكلون منها فمالئون منها البطون﴾ ... سورة الصافات (٦٤ــ٦٥ــ٦٦) .

الألف واللام * والرجيم المرحوم فصرف مفعول إلى فعيل لأن الياء أخف من الواو كما يقال قتيل وجريح وصريع أي مقتول ومجروح ومصروع * والمرحوم في اللغة الملعون والملعون المطرود لعنه الله أي طرده الله وأبعده * قال الشماخ :

ذُعرتْ به القطار وتَغيبُ عنه   مقام الذئب كالرجُلِ اللعين

اللعين نعت للذئب في قول سُلمه وقول الأنباري * واللعين من نعت الرجل * والرجم أيضًا القتل لقوله لنرجمنكم والرجم الشتم والرجم بالحجارة ومنه رجم المحصنين والمحصنات إذ أذنبا * قال ابن الأنباري في تسمية الشيطان قولان أحدهما أن يكون سمي شيطانًا لتباعده من الخير أخذ من قول العرب دار شطون أي بعيده * قال نابغة بني شيبان :ـــ

فأضحتْ بعد ما وصلتْ بدارٍ   شطونٍ لا تُعادُ ولا تعودُ

ويروي لا تعودِ ، والقول الثاني أن يكون سمي شيطانًا لبغيه وهلاكه أخذ من قول العرب قد شاط الرجل إذا هلك * قال الأعشي :ـــ

قد يُطعنُ العير في مكنونِ قائله   وقد يشَيطُ على أرماحِنا البَطلُ

أراد قد يهلك على أرماحنا * الرجيم فيه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون المعنى المرجوم فصرف إلى الرجيم كما تقول العرب طبيخ وقد يروا لأصل مطبوخ ومقدور فصرفا عن مفعول إلى فعيل * قال امرؤ القيس :ـــ

فظلّ طُهاةُ القوم ما بينَ مُنضِجٍ   صَفيف شِواءٍ أو قَديرٍ معجَّلِ

والوجه الثاني أن يكون الرجيم المرجوم المشتوم فيكون من قوله ﴿**لئن لم تنته لأرجمنك**﴾ أي لأشتمنك * ومنه الحديث عن عبد الله بن المعقل أنه أوصى بنيه عند موته فقال لا ترجموا قبرى فمعناه لا تنوحوا عليّ عند قبري أي لا تقولوا عنده كلامًا سيئًا قبيحًا * والوجه الثالث أن يكون الرجيم الملعون وهو مذهب أهل التفسير والملعون عند العرب المطرود .

(**مسـائل في الاستعاذة**) : من تركَ الاستعاذة متعمدًا فصلاته فاسدة * ومن جهر بها متعمدًا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة * وقال لا نقض

عليه ناسيًا أو متعمدًا ومن جهر بها ناسيًا فلا نقض عليه وإن جهر متعمدًا خفْت عليه النقض * ومن نسيها فذكرها وهو في التحيات الآخرة قال قوم ليس عليه أن يستعيذ وقال قوم يستعيذ ، وكان بعض الفقهاء إذا دخل في صلاة الإمام وقد سبقه شيء منها وكان راكعًا أو ساجدًا لم يستعذ حتي يقوم فيستعيذ ثم يقرأ * قال أبو عثمان أما أنا إذا كبرت فاستعذت وإن سبقني الإمام * ومن نسي الاستعاذة وصلي فصلاته تامة ثم يستعيذ حيث ذكر من الصلاة وقال بعض إلا أن يكون راكعًا أو ساجدًا * وقال ابن محبوب فيما أظن إن كان باق عليه شيء من القراءة أمسك حتي يستعيذ عند القراءة .

باب القراءة في الصلاة

فإذا فرغ المصلي من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر عن أم سلمة أن النبي ﷺ قام يصلي فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين * عن جابر قال قال رسول الله ﷺ كيف تفتتح الصلاة يا جابر قلت الحمد لله ربّ العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم * وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن يتعجل بقراءته يُريد أن يحفظه فأنزل الله تعالى **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾**(١) * وكان النبي ﷺ لا يعلم بختم السورة حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم * وعن يزيد أن النبي ﷺ قال لا أخرج من هذا المسجد حتى أخبرك بآية لم تنزل على نبي بعد سليمان بن داود عليه السلام غيري هي بسم الله الرحمن الرحيم * وقال أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحمد لله ربّ العالمين هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم منها ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن قال الله عز وجل **﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾**(١) يعني في الصلاة ، فعرض ذلك وأمر به فيها ولم يؤقت شيئًا محدودًا إلا ما تيسر ، وقوله عز وجل **﴿ولقد أتيناكَ سبعًا من المثاني﴾**(٢) قيل فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة من الصلاة بإجماع الأمة ، وفاتحة الكتاب السبع المثاني وأم الكتاب أي أعظمها ، وأقدم ما تركَ منها كما سميت مكة أم القرى لأنها أقدمها قال الله تعالى **﴿أن أول بيت وضعَ للناس للذي ببكة مباركًا وهدى للعالمين﴾** .

(مسألة) : بسم الله الرحمن الرحيم يجهر فيها مع الجهر وتسر في كل صلاة تسر فيها القراءة ويؤمر إذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهي

---

(١) قال تعالى : ﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرءانه ، فإذا قرأنٰه فاتبع قرءانه ، ثم إن علينا بيانه﴾ ... سورة القيامة (١٦ـــ١٩) .

(٢) قال تعالى : ﴿والله يقدر الليّل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرءان﴾... سورة المزمل (٢٠)

(٣) قال تعالى : ﴿ولقد ءاتينٰك سبعا من المثانى والقرءان العظيم﴾ ... سورة الحجر (٨٧)

آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة في قول بعض قومنا * وقال أبو الحسن رحمه الله إنها من فاتحة الكتاب وقال وفيها قول آخر * وقال أبو حنيفة ليست آية في القرآن إلا في سورة النمل وبعض أصحابنا يقول إنها آية في كل موضع ذكرت فيه ولكن ليست فى السورة والحجة فيها إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف * وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال اقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب فإنها أم القرآن وأم الكتاب وهي السبع المثاني وإن بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها .

وعن علي قال قال رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا أقمت إلى الصلاة فقلت الحمد لله ربّ العالمين فقال قل بسم الله الرحمن الرحيم فمن صلى وحده أسر قراءتها وإن كان اماماً جهر بها مع فاتحة الكتاب وسورة * وعن أبي عبد الله من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيًا فلا نقض عليه * ومن نسيها في فاتحة الكتاب أن يعيد إذا ذكر وقد جاوز حدا فإن ذكر ولم يجاوز حدا و لم يضر إلى الحد الثالث رجع فقرأها ثم قرأ وركع وسجد ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ، وإن تركها عند قراءة فاتحة الكتاب فعليه النقض ، ولا نقض في تركها عمدًا عند السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب ولا إعادة عليه * قال أبو الحسن وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم تقرأ ونحن في قراءتها جهرًا مع الجهر وسرًا مع السر ومن نسي قرآتها فلا نقض عليه ولا نحب له تركها * ومن قرأ سورة وغلط فتركها وقرأ غيرها فإن بدأ بسورة فإنه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة فليس عليه أن يقرأ قبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن فعل ذلك تعمدًا خفت عليه الفساد ، وإن نسي أو ظنه جائزًا لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ولا شيء عليه فى النسيان ولا يعود إلى فعل ذلك * وقال مالك لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * وقال أصحاب أبي حنيفة يقرأ واستدلوا بما روي عن معاوية أنه صلى بالناس فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * ولم يكبر عند الركوع والسجود ، فضجَّ الناس وصاحوا سرقت الصلاة يا معاوية فدل على أن قراءتها واجبة .

فصـــل

قال أبو هريرة عن فاتحة الكتاب إن إبليس رنَّ حين قرئت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة قال مجاهد رنَّ ابليس لعنه الله أربع رنات أو قال أربع مرات حين لعن وحين أهبط من الجنة وحين بعث محمد ﷺ وحين أنزلت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة * قال مجاهد فلعن من رنّ * قال ميسره أول ما قرأ جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب إلى خاتمتها أبو عشام ومحمد بن يحيي بن حيان قالا نزلت الحمد بمكة * عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ، ابن عباس قال تعدل فاتحة الكتاب بثلثي القرآن وقال القدسي أولها حمد لله وثناء عليه ، وأوسطها إخلاص وآخرها دعاء .

(مسـألة) : وقال محمد بن علي لأبي حنيفة ما سورة أولها تحميد وأوسطها إخلاص وآخرها دعاء ؟ فبقى متحيرًا * ثم قال لا أدري قال محمد بن علي سورة الحمد * قال الحسن قال رسول الله ﷺ من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والانجيل والفرقان وقال ابن سيرين قل فاتحة الكتاب ولا تقل أم القرآن * وجاء عن النبي ﷺ أنه قال أم القرآن * وقال ابن عباس قل لها أم الكتاب لأن العلم توالد منها * الكلبي قال هي أم الكتاب قال النقاش هي مدنية وهي سبع آيات وكلامها خمس وعشرون كلمة وحروفها مائة وثلاثة وعشرون حرفًا وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

(مسـألة) : ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم والمصلي وحده لما روى أبو هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي خبر وما تيسر معها ، وروي أنه قال ﷺ لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب وخبر آخر أنه قال إن كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج * وقيل الخداج غير تام * قال أبو محمد والذي يوجد في جامع ابن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يري القراءة خلف

الامام وروي أنه رجع عن ذلك * وأما ما يوجد لبعض فقهائنا أنَّ جَمْرة تكون في فيه أحب إليه من القراءة خلف الإمام فهذا عندي اغفال من قائله والله أعلم وهو مقارب قول العرافيين لأنا نذهب إلى تخطئته أبي حنيفة في هذا المعنى فإن احتج محتج لمن اعتقد هذا القول بأن الصلاة تصح وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب لما روي أن النبي ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ، والخداج النقصان قال فقد أثبتها ﷺ ناقصة ، وأنتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة ، قيل له قد نقل عنه ﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرتموه والآخرة قوله ﷺ لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألقى أحدهما ، وقد نفى هذا الخبر أن تكون له صلاة ، كما قال ﷺ لا صلاة بغير طهوره والخداج على ضربين ولعمري إن أصله النقصان كما ذكروا فخداج ينتفع به وهو الذي يسمى الخداج وأخدج إذا كان في أطرافه نقصان * وخداج لا ينتفع به كما قال خدجت الناقة إذا ألقت جنينها هكذا وجدت فى كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان لا ينتفع به ، لأنه نفى أن تكون صلاة في الخبر الأول وأيضًا فإن العراقيين عندهم إذا صلى الإنسان ولم يقرأ في صلاته بأم الكتاب وقرأ آية من القرآن إن صلاته تامة غير ناقصة ، فلا تعلقوا بتأويلهم ولا تعلقوا بالخبرين والحمد لله * قال الخليل في الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها الحمد فهي خداج ، أي بمنزلة السقط من الولد لغير تمام ، وأخدج صلاته وهى مخدجة وكل ناقص مخدج كقولهم مخدج إليك وتقول خدجت الناقة فهي خادج وأخدجت فهي مخدج والولد خديج ومخدج ومخدوج وذلك إذا ألقته وقد استبان خلقه ، ويقال إذا ألقته دمًا قيل خدجت وهي خداج ، وإذا ألقته قبل أن ينبت عليه الشعر قال عضبت وهو العضبان ، وإذا ألقته بعد نبت الشعر عليه قيل أجهضت وهو الجهاض ، وذات ظلف ومنسم يخرج ، وذات الخف يخدج وذات الحافر يزلق .

فصـــل

اختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن * قالت طائفة إنما خوطب بذلك من صلى وحده ، وأما من صلى وراء إمام فلا قراءة عليه ، قال قوم قوله ﷺ على العموم ، إلا فيما يجهر فيه الإمام ويسمعه فإنه لا يقرأ لقوله تعالى ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ * ولحديث النبي ﷺ إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا * وقال قوم يقرأ خلف الإمام فيما يسر به ويجهر وكل هذه الأقوال عن قومنا * فامَّا قول أصحابنا إنّ قراءة فاتحة الكتاب واجبة على المصلي كان وحده أو إمامًا أو مأمومًا وبالله التوفيق * قال بشير لو أن رجلا ترك آية من فاتحة الكتاب من وسطها عمدًا كان عليه النقض ، وأما إذا تركها من آخرها لم تنقض * واختلف الناس أيضًا في بسم الله الرحمن الرحيم اختلافًا كثيرًا فقالت طائفة منهم فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وبذلك قال الشافعي وغيره وكثير من أهل العراق * وروي عن ابن عباس ما يوافق ذلك ، وقال الزهري بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله تركها الناس * وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد تركَ مائة آية وثلاث عشرة آية وهذا أيضًا عن قومنا .

(مسـألة) : قال بعض قومنا أجمع أهل العلم على أنّ على الإمام قراءة فاتحة الكتاب واختلفوا في قراءة المأموم لها فقال بعض لا تجزيه إلا قراءتها جهر إمامه أم خفت * وقال آخرون لا يقرأ بها إذا جهر أمامه * فأما الذين قالوا لا تجزي من حجتهم حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب .

واحتج الآخرون بحديث ابى هريرة * عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وكل قد استدل على قوله بحجج له يطول شرحها * وكان الرجوع في ذلك إلى ما حكاه الرسول ﷺ عن ربه جل وتعالى وهو قوله

عزّ وجل يقوم عبدي فيقول الحمد لله ربّ العالمين فهذا القيام إنما هو الصلاة ثم أكّدَ ذلكَ بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ثم فسر هذه الصلاة ما هي فإذا هي فاتحة الكتاب فهذا عام على كل عبد مصل وإذا كان هذا كما بيّنا كان وجه قول الرسول ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة إنما هو فيما عدا فاتحة الكتاب وبالله التوفيق .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنها بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين فإن قال قائل من يخالفنا في ذلكَ لم لم توجب مع فاتحة الكتاب سورة أو شيئًا من القرآن ؟ قيل له الدليل على ذلكَ قام لنا من إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك مثل الحسن وغيره من التابعين مع ما روي لنا الرسول ﷺ في ذلك ، فإن قال فإن السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا فما الدليل الذي قام لكم من إجماع الأمة * قيل له وجدنا الأمة توجب الاجهار في كل موضع قرىء فيه بفاتحة الكتاب وسورة وكل موضع لم يجهر فيه بالقراءة فإنما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها ثم اجمعوا أن صلاة الظهر والعصر لا إجهاد فيها بقراءة وكان هذا دليلا لنا على أنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها فان قال ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة لأنهما من صلاة وصلاة والنهار لا اجهار فيها قيل له لو كانت العلة في ذلك أنها من صلاة النهار فلما أجمعوا جميعًا أن الاجهار في الصبح وصلاة الجمعة واجب دلّ على فساد ما أدعيت وسقوط ما به عارضت ، فإن قال إن الصلاة في الصبح مختلف في أنها من صلاة الليل أو من صلاة النهار والجمعة فالاجماع عليها بالاجهار مخصوصة * قيل له فحكم المختلف فيه مردود الى حكم المتفق عليه ، وقد أريناكَ فساد علتك التي نصبتها وعارضتنا بها فإن قال القايسون لا يقيسون على المخصوص قيل له ومن وافقك على أن الجمعة مخصوصة وهي فرض بائن بنفسه قد اجمع المسلمون عليه ، فإن قال ما انكرتم أن تكون فيها قراءة مع فاتحة الكتاب وإن لم يجهر فيهما قيل له هذا

ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل ، وذلك أنا وجدنا الصلاة الواحدة (فى الكتاب وحدها) في الليل والنهار يجهر فيها بما فيه فاتحة الكتاب وسورة ويخفي ما فيه قراءة فاتحة الكتاب وحدها ، وهذا دليل مع ما قدمنا ذكره (دليل ماذكرناه) وسقوط لما عارضتنا به ، ولو كان ترك الإجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار (ولم يكن تركَ الإجهار لأنها بفاتحة الكتاب وحدها) لكانت صلاة الليل يجهر فيها فيما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها من صلاة المغرب والعشاءِ الآخرة لكنه يخافت فيها بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو عبد الله من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فلا نقض عليه وصلاته تامة * ومن أخطأ فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر أو العصر أو ثلاثًا فلا نقض عليه * ومن قرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة عمدًا فلينتقض ، وان كان ناسيًا فإن جهر بها نقض وإن لم يجهر فلا نقض قال وقد قيل عن سليمان بن عمار إنه إذا جهر بشيءٍ فلا نقض عليه * وقد سئل موسى ابن علي فقال لا أقدر أن انقض عليه لأن النقض شديد * وقال أبو معاوية من جهر بالقراءة في صلاة النهار متعمدًا أرى عليه النقض وإن كان ناسيًا فلا أرى عليه النقض .

(مسألة) : ولا يجوز التطوع بفاتحة الكتاب وحدها وأجاز ذلك هاشم * وقيل عن هاشم أنه قال لم اسمع احدًا يقول إن فاتحة الكتاب تجزي قراءتها في النوافل إلا موسى ابن أبي جابر .

(مسألة) : ومن قرأ الحمد مرّتين سهوًا أو غلطًا أو شكًا أو احتياطًا فلا نقض عليه ومن قرأها متعمدًا فإن عليه النقض * وأما قراءة السورة ساهيًا أو متعمدًا فلا نقض عليه والفرق في ذلك قول الله تعالى ﴿**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ فلو لم يعلم رجل من القرآن إلا ثلاث آيات ثم ردّدهن في الصلاة تمت صلاته * وأما الحمد فهي المثاني التي ذكرهن الله عز وجل وتثني في كل ركعة ولا يجوز عندهم أن تقرأ في كل ركعة مرتين على العمد ، ومن قرأها مرتين عمدًا لم تصح صلاته والله أعلم .

(مسألة) : ومن لحن في الصلاة فسلم من لحنتين في الحمد فلا بأس عليه إذا جعل العالمِيْن أو أنعمتَ أنعمتُ وأما لو جعل آية أهل الجنة لأهل النار أو جعل آية أهل النار لأهل الجنة فاذا فعل هذا فلا صلاة له * وإذا قرأ الإمام فقال العالمين أو أنعمتُ فقرأ رجل من خلفه العالمِيْن أو أنعمتُ فإنه يبدل صلاته ويعلمهم بفساد صلاتهم ، ويؤمر المصلي بإظهار الضاد من الضالين * ويروى عن الشافعي أن من لم يبين الضاد من الضالين في الصلاة فلا صلاة له لأن الضاد حرف تختص به العربية دون غيرها من سائر اللغات لأنه ليس في لغة العجم الضاد وقيل أنه أيضًا لاظاءَ فيها والله أعلم .

(مسألة) : اللحن في القرآن لا يفسد الصلاة وقيل إن عمر رحمه الله قال لرجل كان يقرأ باللحن اقرأ كما تعرف أو قال كما تحسن فإن الله يرفعه كما أنزله * وسواء ذلك عندنا في إمام أو غير إمام ومن أمكنه أن يتعلم ويعرف ويعرب فهو أفضل * ويروى أن عثمان نظر في المصحف فقال أرى لحنًا وستقيمه العرب بألسنتها * وقال ابن مسعود أعربوا القرآن فإنه عربي وأنه سيجئُ قوم يثقفونه وليس بخياركم فمَعني يثقفونه يقومون من حروفه كما يتقف المقوم الرمح * ومعني الحديث أنهم يقومون ألفاظه وَلاَ يعملون به * قال عمرو بن كلثوم :ـــ

إذا عضّ الثّقافُ بها اشمأزتْ   وولتهم عشورتَـــة رِنونــــا

الثقاف ما تقوّم به الرماح ومعني اشمأزت نفرت عشورتة شديدة صلبة ورنون تضرب برجليها وتدفع تقول رنه أي دفعه * وقال الفضل الحواري من قرأ بقوم ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**﴾(١) أو قال وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى فسدت صلاته وصلاة من خلفه وكذلكَ إذا بذل مكان آية الرحمة آية العذاب أو آية العذاب مكان آية الرحمة فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان إمامًا * قال وحدثنا زياد بن.مثوبة أن رجلا دخل في الإسلام من شرك أو غيره فكان

(١) قال تعالى : ﴿فأما من أعطىٰ واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل وأستغنىٰ وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى﴾ ... سورة الليل (٥ـــ١٠)

المسلمون يعلمونه فيقولون له إن شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان يقول طعام اليتيم فلما لم يحسن قالوا له إن شجرة الزقوم طعام الكافرين * قيل لأبي محمد فإن صلى رجل هكذا فقال ليس ينبغي له أن يبدل القرآن إلا أن يكون لا يُحسن * وقال أبو الحسن ان من قرأ كذلكَ غلطًا فلا نقض عليه وإن تعمد فقد خالف وغير بالقران والله أعلم بنقض صلاته ، إنما قالوا بنقض الصلاة إذا جعل الرحمة موضع العذاب متعمدًا .

وقال أبو ابراهيم ومن قرأ في الصلاة ﴿**ضرب الله مثلا للذين آمنوا**﴾[1] وخالف في ذلك فقد يروي عن أبي علي أنه لم ير فيمن جعل آية أهل الجنة لأهل النار غلطًا منه بأسًا وكذلكَ عندنا في هذا * وقال أبو الحسن جائز صلاة من يلحن في قراءة الصلاة ومن قرأ فزل لسانه إلى كلامه مثله في القرآن مثل غفور رحيم والآية وغيرها أو أشباهها فلا ينقض صلاته إذا ذل لسانه إلا أن يجعل للعذاب رحمة وللرحمة عذابًا * ومن بدل كلمة من القرآن خطأ وجهلا فلا فساد عليه وإن تعمد لتبديل ذلكَ فسدت عليه * ومن قرأ آية الرحمة للعذاب أو العذاب للرحمة فأتم الآية فذلكَ يقطع الصلاة وإن علم بعد الفراغ أعاد فريضة كانت أو تطوعًا * في قراءة السورة * قال الله عز وجل ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ يعني في الصلاة وقال تعالى ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة**﴾ ففرض ذلكَ وأمر بالقراءة وهي فرض في الصلاة ولم يؤقت في شيء محدود إلا ما تيسر منه * وعن النبي ﷺ أن القرآن أنزل على سبعة أحرف اقرءوا ما تيسر منها * وقال ﷺ للأنصاري اقرأ ما تيسر من القرآن عليكَ * ومن طريق عبادة بن الصامت عنه ﷺ أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدًا * وعنه ﷺ أنه أمر أعرابيًا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر *

---

(١) قال تعالى : ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صٰلحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾ .
وقال تعالى : ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا في الجنة ونجّنى من فرعون وعمله ونجّنى من القوم الظٰلمين ﴾ ... سورة التحريم (١٠ـــ١١) .

ومن طريق آخر أنه قال ﷺ بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن * قال أبو محمد ومن اقتصر على آية واحدة قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزأه والله أعلم * وقيل يجزي المصلي آية واحدة وتسبيحة في ركوعه وسجوده تسبيحة وهو أقل شيء * وقد روي أن جابرًا قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وهذه الآية ﴿قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورًا فمن يأتيكم بماءٍ معين﴾(1) * وقال سعوة بن الفضل أخبرت موسى بن علي عن الجهم بن حلوس أن الأشياخ تذاكروا وهم يومئذٍ بدما في رجل أعاد صلوات كثيرة فاسدة ، واجتمع رأيهم إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فإذا قرأ فاتحة الكتاب فليقرأ مُدْهَامتَانِ(2) وحدها فإنها تجزيء قال فأعجب ذلكَ موسى وقيل لا يجوز بأقل من ثلاث آيات أو آية طويلة منتظمة * ومن قرأ في صلاة المغرب بعد فاتحة الكتاب آيتين أو آية أجزأه وكذلك غيرها من الصلوات * وقال ابن محبوب من خاف فوت الصلاة أجزأه مع فاتحة الكتاب آية * وقال أبو محمد الأعجم يقرأ في نفسه * وقال في موضع آخر إن كان يعرف الكلام في نفسه فيصلي كما يعرف * وكره أبو محمد قول من أجاز ركعتي الظهر والعصر الاخيرتين بغير قراءة ولم يجزه وأجاز أبو معاوية للمصلي أن يسبّح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العتمة عوضًا من القراءة ، وقال يسبح ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة يقول سبحان الله قال وإن لم يقرأ فلا شيء عليه وهذا قول لا عمل عليه * وقال الفقهاء خلافه والموجود عندهم أن من تركَ القراءة عمدًا أو سهوًا فعليه الإعادة وقد روي أن عمر رحمه الله صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها وأتم الركوع والسجود حتي فرغ منها فلما انصرف منها قال له بعضهم ياأمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا شيئًا فهل قرأت في نفسك شيئًا قال ما قرأت في نفسي شيئًا أَخْزَي الله

---

(1) الآية في سورة الملك (٣٠)

(2) الآية في سورة الرحمن (٦٤)

الشيطانَ إنه أتاني فذكرني العير التي سرحتها أمس الى الشام فمازلت له في حديث نفسي أنزلها مثقلة حتي أوردتها الشام عند فراغي من صلاتي إنها لا تقبل صلاة إلا بقراءة ثم استقبل صلاته وقام الناس خلفه وأعادوا صلاتهم .

(مسألة) : وقال محمد بن محبوب رحمه الله من قرأ سورة في صلاته فغلط عليه وأحصر في قراءته فلم يدر ما قرأ فإنه يتعدي الآية ويأخذ في غيرها ، ولو أكثر ومن أخر السورة أو أكثر وإن تركَ تلكَ السورة وأخذ في غيرها جاز * وقال محمد بن محبوب رحمه الله من أراد قرأ في آخر ركعة من الوتر سورة أو سورتين وقل هو الله حد * ومن قرأ في ركعة سورتين غير قراءة قل هو الله أحد جاز وكذلكَ في الركعة الآخرة من الفجر يقرأ ما تيسر ويستحب قل هو الله أحد * فإن قرأ فيها قل هو الله أحد أو آية الكرسي أو غيرها فكله حسن جائز * ومن لم يقرأ في آخر ركعة من الفجر قل هو الله أحد بعد السورة فلا إعادة عليه كان إمامًا أو مأمومًا أو وحده وإنما قراءة قل هو الله أحد استحبابًا ليس بواجب * ومن قرأ في صلاة الفجر في الركعتين بالحمد وسورة والعصر ان الإنسان لفي خسر أجزأه ، ويؤمر أن يقرأ في كل ركعة ما تيسر غير ما قرأ في الأولى ومن قرأ سورتين في كل ركعة فجائز وإن شاءَ قرأ ثلاثًا أو خمسًا وإن شاءَ قرأ سورة في ركعتين فكيف قرأ جاز * ومن أراد قراءة سورة فنسي فقرأ غيرها ثم ذكرها بعد أن قرأ من غيرها آية أو أقل أو أكثر فجائز له أن يستعيد فإن فعل فصلاته تامة ومن قرأ الحمد ثم قرأ من السورة بعضها فغلط فإن كان قرأ منها ثلاث آيات أجزأه وإن قرأ سورة أخرى اجزأه * ويؤمر إذا بدأ بسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومن لزمه بدل صلاة فجائز أن يقرأ فيها ما قرأ في الأولى وغيره * ومن قرأ فاتحة الكتاب ثم سكت ساعة ثم قرأ سورة فإن كان تَعايَا القراءة أو حَزِنَ عليه ذلكَ حتى ذكره لم تفسد صلاته وإن قرأ القراءة اشتغالا بغيرها ساعة فسدت صلاته * وعن أبي زياد قال صلى بنا إنسان مرةً فقرأ بنا «إنا أنطيناك الكوثر» وقال فخفت أن تكون صلاتنا منتقضة فسألت هاشمًا عن ذلكَ فقال

هي لغة و لم يرد عليه نقضًا * وروي عن الحسن وبعد السلف أنه قرأ إنا أنطيناكَ الكوثر * وروي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال أنطاكَ الله * وعن بعض العرب أنهم يقولون أنطيته وأنطاني قال المعرى :ـــ

لمنْ خيرهُ يسَمْو النوافل فَلم ينطو يظلّلهُم ما ظَلّ نبيّــه الخط

ما يستحب من السورة عن قتادة أن عمر رحمه الله قال لا بد للمسلم من ست سور أن يتعلمهن سورتين لصلوة الغداة وسورتين للمغرب وسورتين للعشاءِ الأخيرة * وقد قيل أقل ما يتعلمه الإنسان من القرآن مالا تقوم الصلاة إلا به الحمد وسورة من أقصر السور كلامًا وأسهلها لفظًا * وفي قول عمر ما يدل على أن لا سورة مع الحمد في الثالثة من المغرب ولا في الركعتين من العشاءِ الأخيرة ولا في الظهر ولا في العصر وبلغنا أن أبا بكر رحمه الله قرأ في صلاة الفجر بالبقرة وقيل أن عمر كان يكثر القراءة في الفجر بالأحزابُ يانساء النبي * وحدثنا عمار بن ياسر أنه كان يكثر من قراءة يسٓ فى الركعة الأولى من الفجـر وكان أبو مالك يكـثر القـراءة بسـورة الواقعة فيها * وعـن الوضـاح قال : يستحب أن يُقـرأ في صـلاة المغـرب من قـل أعوذ برب الناس الى والليل إذا يغشى * وفي صـلاة العشـاءِ الأخـيرة مـن سـورة الليـل الى الحاقـة * وفي صـلاة الفجـر من الحاقـة إلى فصّـلت ومـن قـرأ دون ذلك فلا بـأس * عن ابن عباس أن رسـول الله ﷺ أمـره أن يقـرأ في صـلاة الصـبح بالشمس وضحاها والليـل إذا يغشى * قـال بعض صـلى بنـا رسـول الله ﷺ صـلاة الصـبح فقـرأ قـل هـو الله أحـد والعصـر وذلك لأنـه سـمع بُكاءَ صبِي * ويستحب أن لا يقرأ في العشاءِ الأخيرة والفجر بأقل من عشر آيات ويستحب فى العشاء الأخيرة إنّا أنزلناه في ليلة القدر * وعن النبي ﷺ إذا زلزلت الأرض تعدل ربع القرآن * وقال ابن مسعود تعدل نصف القرآن * والعاديات ثلثي القرآن وكانوا يقرءونها في صلاة المغرب * عن حذيفة بن أسيد قال سمعت النبي ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله احد ، ويقول إن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع

القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * أبو الدرداء قال قال رسول الله ﷺ من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن وعن النبي ﷺ أَيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قيل ومن يَطِقْ ذلك قال يقرأ قل هو الله أحد وعنه ﷺ إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاءِ القرآن وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الوتر فى الركعة الأولى بالحمد وسبّح اسم ربكَ الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون * وفي الثالثة بقل هو الله أحد * عن عبد الله بن السايب أن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنين في الصبح فلما انتهي إلى عيسى بن مريم شرق شرقه فركع * وفي حديث عن عمر رحمه الله أنه صلى بالناس الفجر فقرأ سورة يوسف عليه السلام حتى إذا جاءَ ذكر يوسف سمع تنشجه خلف الصفوف ويرفع إلى علقمة بن وقاص إلا أنه قال العتمة * ويروى عنه أنه لما انتهى إلى قوله أشكوا بثي وحزني إلى الله نشج ، يقال التنشيج مثل بكاءِ الصبيّ إذا ضُرب فلم يخرج بكاؤه وردّده في صدره ولذلك قيل لصوت الحمار نشيج ويقال منه قد نشج ينشج نشيجًا ونشجًا قال أبو عبيد وإنما يراد من هذا الحديث أن لا يرفع الصوت بالبكاء في الصلاة حتى يسمع فلا يقطع ذلكَ الصلاة .

فصــــل

قال الله تعالى ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**﴾[1] * قال ابن عباس رحمه الله كان هذا وهو بمكة كان يجتمع إليه أصحابه قبل أن تظهر الدعوة وكان استكتم أمره ويصلي بأصحابه ما بين الصلاتين صلاة الفجر ركعتين وصلاة العشاء ركعتين ففعل ذلكَ ستة أشهر

(١) قال تعالى : ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ ... سورة الاسراء (١١٠) .

في دار رجل من قريش يقال له عبد الله بن أرقم ويكنى أبا الأرقم فيأتيه المشركون فيلقون عليه النتن ويؤذونه فإن رفع صوته بالقراءة اذوه وإن خفض صوته لم يسمع أصحابه قراءته فنزلة الآية ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ يعني لا تجهر بقراءتكَ فيؤذيكَ المشركون ولا تخافت بها فتخفض قراءتكَ فلا يسمعها الذين خلفكَ من أصحابك وابتغ بين ذلكَ سبيلا يقول وسطًا من القراءتين * قال الكلبي هذه منسوخة نسختها ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾(١) أي يبرز وجهه ويظهر دعوته ويصلي علانية * وقال أبو الحسن في تفسيرها اجعل السر والعلانية واحدا على حال واحدة وقال أبو محمد رحمه الله في تفسيرها الجهر المرئيُ في صلاته * والمخافت بها الذي يسرها من الحيا وابتغ بين ذلكَ سبيلاً هو أن يأتي الواجب فيها * وفي الحديث ما خافتَ بصلاته من أسمع أذنيه * وقيل إنما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في صلاة التطوع لا في صلاة الفريضة والله أعلم قال الخليل الرجل يخافت بقراءته إذا لم يبينها برفع الصوت ويقال هم متخافتون إذا تشاوروا بينهم سرًا ومنه ﴿**فانطلقوا وهم يتخافتون**﴾(٢) * والرجل يخافت المضع والإبل تخافت المضغ للحر * ويقال للرجل إذا مات قد خفت صوته أي انقطع كلامه ومات فلان خفاتًا أي مات ولم يشعر به حتى طفيء وأَخْفَتَه الله حتي خَفُتَ وقال :ـــ

حتي إذا خَفُتَ لدعاء وصُرِعَتْ مثلى كمنخدِع من الغِــلاّن

(مســألة) : ومن صلى الفريضة في بيته فعن أبي علي أنه يجهر في صلاة الفجر * وقال محمد بن محبوب من صلى وحده صلاة المغرب فلا بأس إن أسمع صوته أذنيه فلا بأس وكذلك ان كان خلف الإمام فينبغى له أن يسمع

---

(١) قال تعالى : ﴿فوربك لنسئلنهم أجمعين ، عما كانوا يعملون ، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفينٰك المستهزءين﴾ ... سورة الحجر (٩٢ــ٩٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿فانطلقوا وهم يتخٰفتون ، أن لايدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾ ... سورة القلم (٢٣ــ٢٤)

أذنيه الاستعاذة والتوجيه والتشهد والتكبير ، ولا ينبغي له أن يرفع صوته وان لم يسمع أذنيه فلا بأس * ومن صلى بالتطوع نهارًا فلا يجهر ويرفق في صلاته وقراءته * وقال من كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم يسمع إلا أذنيه كفاه * ومن أسمع أذنيه في صلاة النهار فلا نقض عليه ويكره له ذلكَ قال الوضاح صلاة النهار باللسان والشفتين * قال أبو معاوية يعني لا يسمع أذنيه وكان الوضاح إذا صلى نهارًا أو ليلا جهر حتى يُسمع من بعيد لأنه كان صاحب تشكك فأما من لم يعنه تشكك فلا ينبغي له أن يسمع أذنيه إذا صلى نهارًا لأنه يقال إن صلاة النهار عجماء ويقال الظهر والعصر العجماء وان لأنهما لا يجهر فيها بالقراءة ويقال الدواب العجم لأنها لا تتكلم .

(مسألة) : ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية ولا أذان إلا بالصفة التي أخذت عن النبي ﷺ وقد خالفنا أبو حنيفة وأجاز الأذان بالفارسية لمن لم يحسن العربية وهذا خطأ منه لأن الأذان الذي أوقفنا عليه النبي ﷺ هي الفاظ بالعربية والفارسية غيرها فإن زعم أن الفارسية هي العربية كابر عقله وكفى مؤونته وإن اعترف أن الفارسية غير العربية قيل له ولم أجزت الأذان بالفارسية فإن قال لأن الفارسية ترجمة العربية قيل له أليس قولكَ ترجمة بالعربية دليلا على أنها غير العربية وما أمر به النبي ﷺ * وقد قال أبو حنيفة أيضًا قولا أقبح من هذا ، زعم أن قراءة القرآن بالفارسية تجوز الصلاة بها وهذا إغفال من قائله * وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على فساد قوله ، قوله تعالى وقوله الحق صحيحًا لنبيه ﷺ ورّد على مكذبيه ﴿**ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾[1] .

(مسألة) : ولا تجوز القراءة بالقرآن إلا كما أنزله الله تعالى ولو كان المصلي أعجميًا لا يعرف العربية فلا يجوز أن يصلي بقراءة غير العربية ولكن إذا لم

---

(١) الآية في سورة النحل (١٠٣) .

يعرف القرآن سبّح في موضع القراءة فإن عرف مكانها قرأ كلمة من فاتحة الكتاب أو آية في موضع القراءة ثم يسبّح ثلاثًا ، وإن لم يعرف سبح ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله وكذلكَ إذا لم يعرف التحيات بالعربية سبّح مكانها ثلاث تسبيحات بالعربية .

(مسألة) : ولا تجوز القراءة إلا بالعربية ولا يجوز أن يقرأ أحدٌ بحرف لم يقرأ به أحد من قبله من الماضين وإن كان جائزًا في اللغة فيكون في ذلكَ مبتدعًا * وعن حذيفة أنه قال اتقوا الله يامعاشر القراء وخذوا طريق من كان من قبلكم فوالله إن استقمتم لقد سبقتم سبطًا بعيدا ولئن تركتموه يمينًا وشمالاً لقد ضللتم ضلالا بعيدًا * وكان عمر بن المعلا مع علمه باللغة ونظره بالنحو لا يقرأ بما لا يتقدمه أحد فيه * وقيل عنه أنه قال لولا أنه ليس لى أن أقول إلا بما قد قرىء بقراءة حرف كذا وكذا أو كذا وكذا وعن عروة بن الزبير قال إنما قراءة القرآن سنة من السنن فاقرءوا بما أقريتموه * وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة فاقرؤا بما تجدونه * وعن محمد بن المنكدر قال القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول * وعن عمر بن عبد العزيز والشعبي بجواز ذلكَ * وروي أن ابن مسعود كان يقرأ في الصلاة وخلفه أعرابي فتتعتع فيها ، فقال الأعرابي يتعتع الشيخ في صلاته فلما قضى صلاته قال ليس هذا من نسجكَ ولا من نسج أبيكَ وإنما هو عزيز من عند عزيز * التعتعة أن يعيي بكلامه من حصر أو عي يقول تعتع يتعتع في كلامه تعتعة * قال الشاعر :ـــ

يتعْتَعُ في الكلامِ إذا عناهُ ... ويَعثرُ في الطريـقِ المستقيـم

عن أبي عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن ولم يعرب به وُكّلَ به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات * ومن قرأ فأعرب بعضه ولم يعرب بعضًا وكّلَ به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة * ومن قرأ فأعربه كله وكّلَ به أربعون من الملائكة يكتبون له بكل حرف أربعين حسنة * وروي أن جبرائيل كان ينزل كل عام فيقرىءَ النبي ﷺ القرآن مرة

حتى إذا كان العام الذى قبض فيه ﷺ عرضه ذلكَ العام مرتين * وروى قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي وقاص إن الله أمرني أن أُقرِئكَ القرآن ، قال : الله سماني لك ؟ قال نعم فجعل يبكي * عن حماد النخعي أن أُبَيّ وابن مسعود قرأ أحدهما على الآخر ، قال من أقرأك ؟ قال النبي ﷺ أقرأني وقال الآخر نبي الله أقرأني وليس هكذا أقرأني ، فأتيا نبي الله ﷺ فقال لأحدهما اقرأ فقرأ فقال أحسنت ، وقال للآخر اقرأ فقرأ فقال أحسنت ، فقال نبي الله عليه السلام كلاكما قد أحسن * وعن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن كعب * وروي أنه ﷺ قال لعبد الله بن مسعود اقرأ عليّ فقال عبد الله : أقرأ وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأ سورة النساء حتي إذا بلغ ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيدًا**﴾[1] استعبر رسول الله ﷺ وكف عبد الله * وقال سفيان رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت يارسول الله قد اختلفت القراءة فبقرآة مَنْ تأمرني أقرأ ؟ قال : فقال اقرأْ بقراءة عمر بن العلاءُ * وعن شجاع بن أبي نصر وكان صدوقًا مأمونا فقال رسول الله ﷺ في المنام فعرضت أشياء من قراءة أبي عمر فما رد عليّ إلا حرفين * وأخبرنا أن ابن أبي مجاهد أجازه واختلف في اسمه فقال قوم اسمه أبو عمرو والإسم له غيره * وقال قوم اسمه الغرمان وقال قوم اسمه زياد بن العلاء ويقال رجل قاريء وقرآء للواحد أيضًا * وأنشد أبو صدقة الربيري شعراً :ـــ

بيضاءُ تصْطَادُ القلوبَ وتَسبي   بالحسنِ قلب المسلمِ القــرّاءِ

(**مسـألة**) : في القراءة قال أبو عبد الله رحمه الله من نسي أن يقرأ في فريضة (يقرا فيها) شيئا من المفصَّل فإنها تنتقض صلاته فإن كان ذلكَ في الوتر فلا نقض عليه * وقال الوتر في هذا خلاف الفريضة * ومن صلى المغرب فلم يقرأ شيئا منها فإنه يعيد صلاته إلا أن يكون قرأ بفاتحة الكتاب وآية فما فوقها *

---

(١) سورة النساء (٤١)

وقال أبو مروان من نسي قراءة الحمد في الصلاة فعليه الإعادة ولا يجوز تركها ولا الصلاة إلا بها ومن صلى بقوم فعرض له ما يقطع صلاته فجرّ إليه اخر وخرج فلم يأخذ المجرور السورة وقرأ غيرها فلا بأس قرأها أو قرأ غيرهَا * ومن قرأ في الظهر والعصر بعد فاتحة الكتاب سورة سرًا في نفسه فعن أبي عبيدة أنه قال لرجل سأله عن هذا أخاف عليكَ الخلاف ولم يسمع أن عليه الإعادة ولكن لا يعود * وعن أبي الحسن أنه ان فعل ذلكَ متعمدًا فسدت صلاته ، وان كان ناسيا فلا فساد عليه ويسجد لسهوه ، وفي سجود السهو اختلاف منهم ، من أوجب ومنهم من لم يوجب قال وأجب أن يسجد في كل ما سها فيه ، ومن خشع ولم يقرأ فإنه يرجع يرفع رأسه ولا يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ ثم يخشع وليقرأ فاتحة الكتاب إن لم يكن قرأها وإن كان قرأها أجزأه قراءته الأولي ولابد من قراءة القرآن مع فاتحة الكتاب فى ركعتي الطواف * ومن نسي حتى أسر القراءة فيما فيه الجهر فإن ذكر قبل أن يسجد فليرجع ليقرأ الحمد ويجهر بها وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ويعيدها * وإن نسي القراءة فذكرها ساجدًا فسدت صلاته ويعيدها وإن ذكرها راكعًا قام فقرأ ثم ركع وسجد فأتم الصلاة وسجد لسهوه * ومن عناه التثاؤب في الصلاة فليمسك عن القراءة حتي يزول عنه فإن حرك لسانه بالقراءة وبينّها فلا نقض عليه ولا يعود ويفعل ذلك * قال الربيع طول القراءة في الصلاة أفضل من الركوع والسجود وزعم أن أبا عبيدة رأى ذلك فأحببت ما صنع فأخبرته بقول الربيع فتابعه .

فصــــل

في معرفة الوقف اعلم أن الوقف على ثلاثة أوجه : وقف تام ووقف حسن ليس بتام ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام ، فالوقف التام هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ولم يكن بعده ما يتعلق به كقوله عز وجل

﴿**أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾[1] فهذا وقف تام لأنه يحسن أن يقف على قوله المفلحون ويحسن الابتداء بما بعده ، أما قوله تعالى الحمد لله فالوقف على هذا حسن لأنك إذا قلت الحمد لله غفل عنك ما أردت ، وليس بتام إذا ابتدأت بربّ العالمين فقبح الابتداء بالمخصوص ، وكذلك الوقف على بسم الله حسن وليس بتام لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض * والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا حسن قوله تعالى بسم الله فالوقف على بسم قبيح لأنك لا تعلم الى أي شيء أضفته ، وكذلك الوقف على مالك ، والابتداء بيوم الدين قبيح يقاس على هذا كلما ورد مما يشاكله إن شاء الله .

فصل في التأمين

واختلف الناس في قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب * وروى بعض في قول آمين في الصلاة من قال ذلكَ عن النبي ﷺ ، ولو كان ذلك مؤكد الشهرة كشهرة سمع الله لمن حمده ، فلما لم يتفق عليه كذلكَ رأيناه غير لازم ، لأن روايتهم أن من قال آمين موافق لمن أمنته تأمين الملائكة ، فإنما هو كالترغيب عندهم ولم يكن تأكيدًا ، وجاء الحديث مختلفًا عندهم من قال يجهر ، ومنهم من قال يسر ، ولو كان ثابتًا لاتفقوا عليه * وروى لنا أن النبي ﷺ قال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام إلا ردّ آمين ليس نصًا ولا سنة مجتمعًا عليها وجاءَ النهي عن الكلام في الصلاة فأخذنا بقول آمين في الصلاة إذا لم ينتقض بتركه شيء من شروطها و لم يدخل في شبهة بقولها وبالله التوفيق * ومما يدل على أن قول آمين غير واجب أنه ما قال أحد من القائلين بها إنّ تارك قولها تفسد صلاته ، فهذا دليل على سقوط

---

(1) سورة البقرة (٥)

وجوبها والله أعلم * وقال أبو المؤثر سمعنا أن النبي ﷺ قال لا تزال أمتي على الفطرة مالم تكن لهم صحة في صلاتهم بآمين * قال أبو حنيفة لا يجهر بالتأمين * وقال الشافعي يجهر الإمام وله في المأموم قولان * وقال بعضهم إنه مد بها صوته * وقال بعض عن النبي ﷺ إنه خفض صوته بالتأمين وقال بعضهم إنه مد بها صوته * وعن عطاء أنه قال أدركنا مائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يجهر بالتأمين ، ورد بعضهم ذلكَ فقال هذا معارضَ لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يخفون التأمين ، وقالوا التأمين دعاء ومن سبط الدعا الإخفاء كسائر الدعوات بيانه قوله عز وجل ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾ جاءَ في التفسير أن موسى يدعو وهارون كان يؤمن قالوا ولأن معنى التأمين استجاب الله دعاكَ وهو دعاء وقد قال الله تعالى ﴿**ادعو ربكم تضرعًا وخفية**﴾ فإن قالوا إنه تابع لفاتحة الكتاب قلنا لا هو تابع للدعاءِ فكفى باختلافهم دليلا على فساد ما ذهبوا إليه والله تعالى ولي التوفيق .

فصــــل

وفي آمين لغتان المد والقصر * قال الشاعر فى المد :ـــ

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينــا

وقال آخر في القصر :

أمين فردّ اللهُ ركْبًــا إليهم بخير ووقَاهــمَ حمامَ المقـــادر

بـاب في الركـوع

فإذا فرغ المصلي من القراءة كبر وركع والركوع فرض قال الله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾[1] فأمر بذلكَ تعالى واجمعت الأمة عليه * قال ابن الانباري معنى قولهم ركع الرجل أى انحنى ظهره يقال ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر قال لبيد :ـــ

أَلَيْسَ ورأي إنْ تراخَتْ منيّتِي لزومَ العصَا تُحني عليها الأصابعُ
أُخبِّر أَخْبارَ القرونِ التى مضتْ أدبُّ كأنّي كلما قُمتُ راكِعُ

وقال غيره قيل معنى الركوع الخضوع يقال ركع الرجل إذا انحط حاله من العز إلى الذلّ ومن الغنى إلى الفقر * قال :ـــ

لا تعالِ الفقير عَلكَ أنْ تركعَ يومًـا والدهْـر قـدْ رَفَعَـهْ

معناه لعلك أن تنخفض أو تنحني ، قال أبو محمد رحمه الله يجوز أن يسمي الراكع ساجدًا غير أنه ليس يستعمل في الصلاة وإنما جواز ذلك في اللغة فمعروف عند أَهلها فيسمى السجود ركوعًا والركوع سجودًا والله أعلم * قال ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تعالى قال الله تعالى : ﴿**ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر**﴾[2] الآية فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله تعالى والركوع مثله * وقال قوم إن الركوع مأخوذ من الميل والأول أظهر معنى والله أعلم .

(مسـألة) : كان النبي ﷺ إذا ركع يستوي ويمد ظهره حتي لو وضع قدحٌ من ماءٍ على ظهره لوقف وما جرى * وكان إذا رفع رأسه من الركوع

---

(١) قال تعالى : ﴿ياأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ... سورة الحج (٧٧)

(٢) قال تعالى : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل مايشاء﴾ ... سورة الحج (١٨) .

بقي واقفًا ثم يخر للسجود بتكبيرة وقيل هو أن يكون قائمًا ويتمكن حتى يرجع كل عضو إلي مفصله كنحو ما يقعد بين السجدتين وكان إذا رفع رأسه من الركوع يبقى منتصبًا حتى يُظن أنه قد نسي ﷺ * وعن عزان بن حذيفه قال رأني أبي وقد ركعت فصوبت رأسي فقال أي بني ارفع رأسك دينًا قِيمًا بكسر القاف وتخفيف الياءِ يريد قوله عز وجل ﴿**دينًا قيمًا ملة ابراهيم حنيفًا**﴾[1] .

(مسألة) : عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لا يجزيء صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود * وعن علي بن شيبان قال صلينا مع النبي ﷺ فنظر إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته ﷺ قال يامعاشر المسلمين لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وروي أنه قال ﷺ استعينوا بالركعتين * وعن قتادة أن حذيفة بن اليماني رأي رجلا يصلي ولا يركع كأنه بعيرٌ نافِرٌ فقال لو مات هذا وهكذا صلاته مات على غير سنة الإسلام فقال ابن محبوب نعم * ومن لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع لم تنقض صلاته ويقول المصلي في ركوعه سبحان الله ثلاثًا وفي نسخه سبحان ربي العظيم ثلاثًا * وعن حذيفة بن عامر الجهني قال لما نزلت ﴿**فسبّح باسم ربك العظيم**﴾[2] قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم وليس للركوع قراءة لما روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا الله فيه * وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاءِ فإنه قمن أن يُستجابَ لكم .

---

(١) قال تعالى : ﴿قل إننى هدٰنى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيماً ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾ ... سورة الأنعام (١٦١) .

(٢) قال تعالى : ﴿نحن جعلناها تذكرة ومتٰعا للمقوين ، فسبح باسم ربك العظيم﴾ ... سورة الواقعة (٧٣ـــ٧٤) .

فصـــل

قول النبي ﷺ قمن أن يستجاب لكم ، أي جدير وحريّ ، وتقول هو قمن وقمن أن يفعل ذلك أي جدير وخليق وهي قمن والذكر والانثي فيه سواء ، وتقول هذه الأرض من فلان موطن قمن أى جدير يسكنها كثيرا * قال :ـــ

مَنْ كَانَ يسأَلُ عنّا أين مَنزلُنا فالأقحوانَةُ مِنّا منْزِلٌ قَمِـن

وتقول في هذا كله قمين أيضًا * وقال :ـــ

إذا جاوزَ الاثنينِ سِرٌّ فإنّـه بِنَشْرِ وتكثير الوشاةِ قَمينُ

ويقال قمن أيضًا ويثني ويجمع إذا كُسِرتْ الميم فَإذا فَتَحْت كان مصدرًا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بل يكون على حال واحد .

باب تكبير الركوع والسجود وتسبيحهما وقول سمع الله لمن حمده

قال أبو محمد رحمه الله معنى التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم لله جلّ ذكره قال قوم معناه هو أحق بالتكبير * قال بشير بن محمد بن محبوب إن قصد الذاكرُ لهذا إلى جنّة وعِظَم صورته فقد كفَر ، وعندي أنه أراد بتكفيره إياه الخروج من الملة والله أعلم وإنما الوصف له بأنه كبير كبر المنزلة وعِظم القدرِ ومعنى الله أكبر والكبير والعظيم والجليل واحد وهو أنه عظم وجلّ في نفسه حتي سماه كبيرًا وعظيمًا وجَليلاً يريد به عظيم الشأن والقدر والمنزلة ، ولا يجوز أن يريد به عظم جثّة ولا كبر جسم ولا هيئة فمن كبّر الله وعظّمه من غير أن يحدّه ويريد بذلكَ المقدار فجائز * وكذلكَ في العلا والأعلى يريد بذلكَ رفع المقدار وارتفاع المنزلة لا يريد أنه في مكان رفيع وإنما يريد رفع المنزلة والشأن * وقال المبرد معنى الله أكبر أي الله كبير لأنه إنما تفاضل بين الشيئين إذا كانا من جنس فيقال هذا أكبر من هذا إذا شاكله في شيء * وقول من قال الله أكبر فى كل شيء لا يقع علي الرواية ، لأنه تباركَ وتعالى ليس كمثله شيء فأما قولهم الله أجود من فلان والله أعلم بذلكَ منه فوجهه بين لأنه من طريق العلم والمعرفة والبذل والإعطاء وقد مر تفسير الله أكبر في باب الأذان * عن ابن الانباري وغيره والتسبيح فى الركوع قد مرّ أيضً معناهما في باب التوجيه * ومعنى سمع الله لمن حمده وهو عند بغض المفسرين سمع الله لمن حمده ، من حمده وعند غير هؤلاءِ أن المعنى قَبِل الله ذلكَ منه ، قال أبو محمد وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء لأن من سمع الله تعالى كلامه فقد استجاب له وقبل منه دعاءه لأنه تعالى العالم بجميع المسموعات ولا يخفى عليه منها شي تباركَ وتعالى ، والدليل على ذلكَ ما عليه المسلمون في دعائهم اللهم اسمع دعاءَنا أي اقبل منا وارحمنا والله أعلم * وقال ابن الانباري

معناه أجاب الله لمن حمده وكذلك سمع الله دعاءك * وأنشد ابن الأعرابي :ـ

دعوتُ اللهَ حتى خِفْتُ أنْ لا ... يكون اللهُ يسمع ما أقولُ

ومعنى ربنا لكَ الحمد إنّا نحمدك ، والمحمود من نفع ينفع وهو حسن والمذموم هو ضد المحمود وهو من ضر يضر وهو قبيح *

(مسائل) : والتكبير للركوع والسجود والقيام والقعود سنن في الصلوات وتكبير الصلوات جزْم ومن تركه متعمدًا فسدت صلاته * وإن نسي منها شيئًا فلا فساد عليه حتى ينسى ذلكَ في أكثر ركوعه وسجوده * وإن شك في التكبير بعد أن جاوزها إلى التسبيح لم يرجع إلى الشك وإن ذكر أنه نسيها قالها حيث ذكرها ويمد التكبير فى حال الرفع والخفض * ومن نسي تكبيرة الإحرام من صلاته حتى قضى التحيات الأخيرة أعاد صلاته * وقال أبو عبد الله إن الصلاة لا تنتقض بنقصان تكبيرة ولا بزيادتها ذكر ذلك وهو في الصلاة أو بعد الصلاة فإن كان في الصلاة فليكبرها في أي موضع كان من الصلاة إلا تكبيرة الاحرام فإنها تنقض * وقال محمد بن محبوب من نسي تكبيرة من تكبير الصلاة غير تكبيرة الاحرام فإنها لا تنقض حين يذكرها راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا أو قائمًا فإذا كبرها مضى فيما كان فيه * فإن لم يكبرها فلا نقض عليه وإن تركها في موضعها عمدًا نقض عليه صلاته * فقال أبو عبد الله حدّ الركوع إلى أن يصير ساجدًا * وقال بشير يقول المصلي الله أكبر وهو خارٌّ في السجود وراكع ، وعنه فيمن يخر ساجدًا أن يسبّح تسبيحة أو بعضها قبل أن يضع جبهته على الأرض أنه لا بأس بذلك * ومن رفع رأسه من السجود وهو بعد يسبّح أنه لا بأس بذلك ، ومن يركع ولم يكبر حتي سجد ورفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد فلا بأس كان إمامًا أو مأمومًا أو وحده ، وقد بلغنا أن الوضاح كان إذا استوى جالسًا كبّر ويستحب في السجود أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض ، وقيل يفرغ قبل أن تنال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالتكبير والله أعلم .

(**مسألة**) : وأعمال الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير ولا خلاف أنه ليس بفرض سوى تكبير الافتتاح * وعن قتادة عن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت بالأبطح خلف شيخ أحمق صلاة الظهر فيها اثنين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود فقال ابن عباس لا أم لكَ تلك صلوة أبي القاسم ﷺ والإمام إذا قال الله ثم سكت لم يكن مكبرًا حتى يقول الله أكبر .

(**مسألة**) : وقال أبو محمد رحمه الله في الرواية أن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول ﴿**فسبح باسم ربكَ العظيم**﴾ أن يجعلوها في ركوعهم ولما نزلت ﴿**سبح اسم ربكَ الأعلى**﴾ قال اجعلوها في سجودكم ولم يأمر بعدد * قيل أول من قال سبحان ربي الأعلى ميكائيل عليه السلام فالله أعلم * وإذا ركع المصلي قال في ركوعه سبحان ربي العظيم وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ما شاء ويستحب أن يقول ثلاث مرات وسأل منازل بن جيفر محمد بن مسلمة المدني وكان من الفقهاء وكان أبو عبيدة لا يقوم من مجلسه لأحد إذا سلم عليه إلا لمحمد بن مسلمة الذي سأله منازل عمن يصلي الفريضة أيجوز أن يسبّح في ركوعه وسجوده ثلاثين تسبيحة أو خمسين تسبيحة ؟ فقال أكره له ذلكَ ولو فعل لم تفسد صلاته إلا أنه يكره له ذلك ، ولا يخالف السنة وأكره على ما أرى له أن يسبّح خمسًا أو تسعًا والثلاث أحبّ إلّي ولو كان وحده ولم يكن إمامًا فلا ينبغي له أن يخالف السنة ، وأما في صلاة النافلة فيجوز له أن يسبح ما شاءَ في ركوعه وسجوده قال أبو عبد الله وتجزىء المصلي تسبيحة واحدة في ركوعه وتسبيحة واحدة في سجوده وهو أقل ما قيل * وقال أيضًا تسبيح الفريضة ثلاث إلى خمس وأحب إلَّي الثلاث ، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاءَ * وعن الحسن البصري قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث * وعن أبي علي أيضًا قال تسبيحة واحدة تجزيه * وقال وإن لم يسبح فلا نقض عليه ولا يفعل ذلكَ * ومن تعمد ترك التسبيح في الركوع والسجود في ركعة واحدة أو سجدة واحدة فسدت صلاته ، وإن كان إمامًا فسدت

صلاته وصلاة من صلى خلفه وإن سبّح فى الركوع والسجود واحدة فصلاته تامة ويؤمر أن يسبح ثلاثًا * وقال أبو عبد الله أكره لمن يصلي وحده فريضة أن يسبح في ركوعه وسجوده ثلاثين تسبيحة أو خمسين تسبيحة ولو أراد بذلكَ الفضل وإن فعله لم تفسد صلاته إلا أنّا نكره ذلك ولا يخالف السنة لأن السنة جاءَت بأنه يسبح ثلاثًا * وعن أبي عبد الله أنه كان يقول في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده * وقال أبو محمد وتأول في ذلكَ قول الله تعالى ﴿**فسبح باسم ربكَ الأعلى**﴾ ، واتباع النبي ﷺ أولى في ذلكَ عندي لأنه الموكّل بالعبادة * ومن شك في التسبيح في ركوعه بعد أن جاوزه في القيام من الركوع لم يرجع إلى الشك ومضى على صلاته وقال أبو عبد الله أن رجلا صلى فقال في ركوعه فى صلاة الفريضة سبحان ربي العظيم الله العزيز الحكيم الجبار الغفور الرحيم لم يجز له ذلكَ إلا أن يقول كما جاءت السنة وقال المهنا بن جيفر من قال فى الركوع سبحان ربى الأعلى وفي السجود سبحان ربي العظيم فلا بأس وكله جائز حسن * وعن محمد بن محبوب من فعل ذلكَ عامدًا فقد أساء ولا نقض عليه * ومن قال في ركوعه وسجوده سبحان ربي ولم يقل العظيم ولا الأعلى خطأً منه أو عمدًا فصلاته تامة ، وقد أساء لخلاف السنة * وإذا لم يحمد الله بعد قول سمع الله لمن حمده عمدًا أو ناسيًا فصلاته تامة * ومن استيقن أنه قال ربنا لك الحمد ثم تعمد قولها ثانية فعن أبي عبد الله أن عليه النقض * وقال من قال ونحن نحب أن لا يلزمه نقض في ذلك ، وإن كان خلف الإمام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس * وقال بعض إن كان ناسيًا وفى بعض الأقوال أن من نسي قول سمع الله لمن حمده فيقولها حيث ذكرها من الصلاة * قال من قال في موضع سمع الله لمن حمده التكبير فلا سهو عليه إنما السهو في القراءة والسكون والقيام والقعود والسجود ، فإن كان ناسيًا فلا نقض عليه ، وان كان عامدًا نقض لأنه تقدم على خلاف السنة * وعن سليمان من قال فى موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فلا بأس عليه وإن قال فى موضع

الله أكبر سمع الله لمن حمده انتقضت صلاته والله أعلم * ومن قال سمع الله لمن حمده أو قال الحمد لله لا شريك له مرتين فصلاته فاسدة * وقال بعض من قال ربنا لكَ الحمد مرتين فقد اسَاءَ ولا أبلغ به إلى نقض * ومن رفع رأسه ونسي شيئًا من ذلكَ لم تفسد صلاته * ومن كان خلف الإمام أجزأه قول ربنا لكَ الحمد عن قول سمع الله لمن حمده ورفع رأسه من الركوع ، ومن لم يقل سمع الله لمن حمده فإن ذكر قبل أن يسجد فقال ذلك فقد أدركَ إن شاءَ الله ، وإن لم يذكر حتى سجد فأحب أن يعيد صلاته * ومن كان خلف الإمام إن شاءَ قال سمع الله لمن حمده وإن شاء قال الحمد لله لا شريك له قال أبو المؤثر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لكَ الحمد يسمع الله لكم * ومن نسي قول سمع الله لمن حمده فلا نقض عليه فإن ذكرها وهو في الصلاة بعد فلا يقولها وإن تركها متعمدًا فعليه النقض * وإن ترك قول ربنا لك الحمد ناسيًا فلا نقض عليه * وإن ذكر وهو في الصلاة و لم يقلها فإن كان عامدًا نقض وكان موسى بن أبي جابر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال هو سمع الله لمن حمده وهو رأي أهل ازكي * وغيره يقول خلف الإمام ربنا لكَ الحمد ، والإمام يقول سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قال ربنا لكَ الحمد * ومن ترك قول ربنا لك الحمد جهلا منه لا يعلم أنّ عليه قولها فأرجوا أن لا نقض عليه وقد أجازه محمد بن محبوب وقال هاشم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال المأموم اللهم ربنا لك الحمد ، أو ربنا لك الحمد ، أو الحمد لله ربّ العالمين أو لله الحمد ، ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقول من ذلك ما شاء * فإن قال سمع الله لمن حمده و لم يقل من ذلك شيئا فجائزة . وعن أبي حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام . وقال أبو يوسف ومحمد الامام يقولها جميعا ولا يقول المأموم إلا ربنا لك الحمد وعند الشافعي يقول الامام والمأموم الذاكرين الدليل لأبي حنيفة ما روي عن النبي ﷺ قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قل ربنا لك الحمد . وقال أبو عبد الله من قال خلف سمع الله لمن

حمده فيلزمه أن يقول ربنا لك الحمد فإن ترك قول ذلك متعمدًا فلا نقض عليه * وقال من قال مكان سمع الله لمن حمده الله أكبر ناسيًا فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك فعليه النقض لأنه يقدم على خلاف السنة ، وقال غيره إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال المأموم الحمد لله مع أنّ ابن عباس كان يقول نحمدك ربنا فاسمع دعاءنا * وقال ابو الحسن روي عن النبي ﷺ أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد * وعن بعض أصحابنا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد جاز له .

(مسألة) : واختلف في قول سمع الله لمن حمده منهم من قال إنها من الركوع ومنهم من قال من السجود ، وقال من قال سمع الله لمن حمده خارجًا بذلك من السجود فسدت صلاته وهذا على قول من يراها من الركوع والله أعلم .

باب في السجود

قال الأنباري معني قد سجد الرجل قد انحنى وتظامن ومال إلى الأرض من قول العرب قد سجد الرجل لربه وأسجد إذا أخفض رأسه ليركب * قال الشاعر :ـ

فكلتاهما خرّت وأُسجد رأُسها   كما سجَدتْ نصرانةٌ لم تحَنَف

ويقال قد سجدت النخلة إذا مالت ونخلة ساجدة ونخل ساجد ويكون السجود على جهة الخشوع والتذليل لله تعالى كقوله عز وجل ﴿**ولله يسجد من فى السموات والأرض**﴾(١) الآية فسجود الشمس والقمر والنجوم والجبال على جهة التواضع والتذلل لخالقها عز وجل * قال الشاعر :ـ

ساجِدُ المنخرِ لا يَرفَعُه   خاشعُ الطرْفِ أَصمُ المسمَعِ

أراد خاضعًا ذليلاً * ويكون السجود على معنى التحية * كقول الشاعر :ـ

قد كان ذُو القَرنَينِ جَدّي مسلمًا   ملكٌ تَدينُ له الملوكُ وتسجُدُ

أراد تحييه وأنهم كانوا في ذلكَ الزمان إذا أراد الرجل منهم أن يحيي أخاه ويعظمه سجد له وكان السجود لهم في ذلك الزمان كالمصافحة لنا اليوم ومنه قوله عز وجل وهذا القول لا نظر فيه لأن المعنى وفي ﴿**وخروا له سجدًا**﴾ * وقال آخرون الهاء تكون على يوسف ومعنى السجود التحية لا سجود عبادة وقال وسمعت أبا العباس يؤيد هذا القول ويختاره وقال الأخفش معنى الخرور في هذه الآية المرور وليس معناه الوقوع والسقوط .

---

(١) ذكرت الآية في الصفحة التالية .

فصــل

قيل في قوله عز وجل ﴿**وأن المساجد لله**﴾ إنها هي الأعضاء السبعة وهي المسجد بفتح الجيم فكل إرب مسجد ومن هذا قوله تعالى ﴿**ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعًا وكرهًا**﴾[1] الآية قيل كان الحسن يقول يا ابن آدم ظلك أطوع لله منك ظلك يسجد لله عز وجل وأنت لا تسجد لله عز وجل * وعن النبي ﷺ جعل قرة عيني في السجود قال أبو محمد رحمه الله قوله تعالى ﴿**وأن المساجد لله**﴾ هى الأعضاءُ السبعة التي يسجد عليها ﴿**فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾ يقول لا تضعوا السبعة الأعضاء إلا لله عز وجل .

فصــل

في قوله تعالى ﴿**إن الذين أوتوا العلم من قبله**﴾[2] وهم الذين أسلموا من أهل الكتاب عبد الله بن سلام وأصحابه ﴿**وأولوا العلم**﴾ أهل القرآن ﴿**إذا تتلى عليهم يخرون للأذقان سجدًا**﴾ معنى الأذقان الوجوه والذقن مجتمع اللحيين * وأصل السجود إدامة النظر في إطراقٍ الى الأرض وقوم سجود ونساء سجّد * وكذلك اسجد إذا أدام النظر في قنوت وسكوت * قال الشاعر :ـــ

أغركِ منّي أنّ ذلك عندنـــا وإسجاد عينيك الصود بن رايح

(**مسألة**) : والسجود فرض في كتاب الله عز وجل من تركه ناسيًا أو معتمدًا فلا صلاة له * وعن الحسن أن النبي كان إذا سجد ينصب على أطراف أصابعه وركبتيه وجافي بين يدين حتى يرى بياض إبطيه والإبط مذكر وقد

---

(١) قال تعالى : ﴿ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظللهم بالغدو والأصال﴾ ... سورة الرعد (١٥) .

(٢) قال تعالى :﴿وقرءانا فرقنه لتقرأه على الناس على مكث ونزلنه تنزيلا ، ءامنوا به أو لاتؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذكان سجدا﴾ ... سورة الاسراء (١٠٧)

يؤنث وحكي عن الفراء عن بعض الأعراب رفع السوط حتي برقت إبطه
وفى غريب حديثه ﷺ أنه كان إذا سجد جافى عضديه وفتح أصابع رجليه
وقال عبد الله بن الفتح يضع هكذا ونصب أصابعه ثم غمر موضع المفاصل
منها إلى باطن الراحة يعني كان يفعل هكذا بأصابع رجليه في السجود
الأصمعي أصل الفتح اللين * ومنه قيل للعُقَاب فتحاء لأنها إذا انحطت كسرت
جناحها وغمرته وهذا لا يكون إلا من اللين قال : كأنها كاسر في الجو فتحاء *
وسميت كاسرًا لكسر جناحها إذا انحطت وفي هذا الحديث من الفقه أنه كان
ينصب قدميه في السجود نصبًا ولولا نصبه إياها لم يكن هناكَ فتح وكانت
الأصابع منحية فهو مثل حديثه الآخر أنه أمر بوضع الكفين ونصب القدمين
في الصلاة قال ﷺ أمرني جبرائيل عليه السلام أن أسجد على سبعة وألا أكفَّ
شعرًا ولا ثوبًا يعني الجبهة والكفين والركبتين والقدمين وعن قتادة أن عمر
قال إن الله عز وجل وجه آدم للعبادة في السجود على سبعة أعضاء على جبهته
وكفيه وقدميه وركبتيه قال أبو محمد رحمه الله وللمصلي أن يسجد على سبعة
أراب لقول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروِ واحدٌ فيما علمت
أنه ﷺ سجد على أقل من ذلك * وقد روي من طريق العباس بن عبد المطلب
أن النبي ﷺ قال إذا سجد العبد فعلى سبعة أراب وهي الجبهة والكفان
والركبتان والقدمان * وجاء الحديث أن العبد اذا سجد على سبعة أعضاء فأي
عضوٍ منه ضيّعه فلم يزلْ ذلكَ العضو يلعنه * وفي الحديث إذا صلى أحدكم
فليلزم جبهته الأرض حتى يخرج منه الرغم معناه حتى يخضع ويذل * وعن
أبي قتيبة باسناد إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ورأى رجلاً يصلي ما
يصيب أنفه الأرض فقال عليه السلام لا صلاة لمن لم يصب أنفه الأرض مما
يصيب الجبين * وقال بعض لم يسنده إلا أبو قتيبه والله أعلم بصحته * وعن
عكرمة أن النبي ﷺ قال من لم يضع أنفه على الأرض فلا صلاة له * وقيل
أن رسول الله ﷺ مرّ برجل هو يقنع رأسه فقال إن مات هذا وهكذا صلاته
مات على غير ديني قال أبو النصر يقنّع يعني ينكّب في صلاته * وعن عمر

رحمه الله أنه مرّ بابنه وهو يصلي ويكف شعره من التراب إذا سجد فأخذ يلوث شعره بالتراب * وقيل إنه نظر إليه وهو واضع كفيه على جبهته في الصلاة إذا سجد كراهية أن يقع شعره على الأرض فذلك شعره بالتراب ثم دعا بحجام فحلقه * وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال إن شر الناس موتة الذي يسرق من صلاته وقيل كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * وعن النبي ﷺ مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده مثل الحبلى أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ولود ومثل الذي يصلي النافلة ولا يصلي الفريضة وكمثل التاجر لا يصح له الربح حتى يخلص له رأس المال .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله السجدة الأولى في الصلاة فريضة ، ومن سجد وفي جبهته جرح فلا يسجد على حدّه وإنما يسجد كما أمكن له وإن سجد على أنفه من عذر فجائز ، وإن سجد على أنفه وترك جبهته من غير عذر لم يجز له وإن سجد على جبهته ولم تنل أنفه الأرض فجائز * قال أبو الحسن رحمه الله الأنف عضو ولا يجزىء السجود عليه وحده ومن لم تنل أنفه الأرض فإنه يكره له ذلك ولا فساد عليه ومن لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته ، وإن لم يسجد على جبهته فسدت صلاته إلا من عذر * ومن لم يسجد على يديه ومن رفع ركبتيه متعمدًا في سجوده أو لم يسجد على قدميه فسدت صلاته * واختلفوا في الركبتين * ومن كان به جرب لم يمكنه من السجود ولا الجلوس فليجلس كيفما أمكنه ويومىء إن لم يقدر على السجود ، ومن لم يقدر على السجود أومأ برأسه * وقال جابر وأبو عبد الله والربيع من صلى قاعدًا فليومىء إيماءً ولا يسجد على شيء .

فصل

اختلف الناس في السجود على بعض الأعضاء دون بعض اختلافًا كثيرًا وقال قوم لا تجزي إلا الجبهة دون الأنف * وقال أحدهم يجزيء أحدهما دون

الآخر وقال قوم لا يجزيء أحدهما دون الآخر * وقال أبو حنيفة في ذلكَ قولا لم يتابعه في ذلكَ أحد و لم يسابقه إليه أنه إن وضع جبهته و لم يضع أنفه أو وضع أنفه و لم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة وأكثر القول أنه تجزي الجبهة عن الأنف ولا يجزىء الأنف عن الجبهة * ومن الحجة في وجوب السجود على الجبهة حديث أبي رقاعة أن النبي ﷺ قال فيسجد فيمكن جبهته الأرض * والجبهة وضع الجبين * واليهود يسجدون على الجبين دون الجبهة * قال الخليل الجبهة مستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية والناصية مقدم الرأس والجبين حرف الجبهة ما بين الضدغين متصلا على الناصية كل ذلكَ جبين واحد * وبعض يقول هى جبينان وأجبنة وأجبن كثيرة * ومن أمكن جبهته فى الأرض في الصلاة ثم يسبح واحدة فقد تم سجوده * وعن أبي مروان أن من توعث موضع سجوده فليحول جبهته من ذلك الوعث فإن قدر وإلا أجرى يده على الموضع مرة واحدة * وقيل إن قتادة كان يسوي الحصى مرة واحدة في صلاته * وعن أبي قحطان ان لم يمكنه الحصي أن يسجد فجائز أن يسويه مرة واحدة * وروى بعض قومنا عن عثمان وابن عثمان أنهما كانا يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل دخولهما في الصلاة * وقال أبو الحسن رحمه الله يتعمد المصلي أن يحول كل سجدة على حدة * وفي الأثر أن من وجد في موضع سجوده وعوثة فأزال سجوده يمينًا أو شمالا فجائز * وقيل إن المصلي يقدم سجوده ويؤخره ولا يحول جبهته يمينًا ولا شمالا * وفي الحاشية قال الناظر نعم ما لم يكن موضع قدميه عند موضع سجوده أو موضع سجوده عند موضع قدمه والله أعلم * رجع .

(مسائل) : منه * ومن سجد على حصير وهو على الأرض أو يسجد على الأرض وهو على حصير فجائز * ومن كان يصلي فانكشفت ركبتاه فسجد وهو على الأرض لا ثوب عليهما حتى قضى سجوده وأتم صلاته * فعن الفضل وابن الحواري أنه لا بأس عليه والرجل يفتح رجليه في سجوده وقيل أقرب

ما يكون العبد من ربه إذا سجد * قال الله تعالى ﴿**كلا لا تطعه واسجد واقترب**﴾[1] * ومن كان يصلي فإذا ركع كاعب من قيامه ثم رفع رأسه ولم يستو راكعًا فانحط للسجود ولم يرفع رأسه من السجود وإذا سجد لم يستو جالسًا ثم يرجع ليسجد ثم تاب بعد ذلك فلا إعادة عليه ولا كفارة * ومن ذكر وهو في التحيات الأخيرة أنه لم يسجد الا سجدة واحدة فليسجد الثانية ويبتدىء التحيات ، فإن كان قد سلم فليسجد التي نسيها مالم يكن قد تحول عن موضعه أو استدبر القبلة * ومن صلى قاعدًا ولم يسجد إلا سجدة واحدة * فعن أبي إبراهيم أنه قال لا يسعه عندي جهل السجدتين وعليه الكفارة والبدل مع التوبة ، وأرجو أن يكتفي بالكفارة الواحدة * قال أبو المؤثر أن ثلاثًا من أحلاف الأنبياء عليهم السلام تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وطول السجود ، ونقول طول السجود في التطوع إذا صلى الرجل وحده .

---

(١) سورة العلق (١٩) .

باب ما يجوز السجود عليه

أجمعت الأمة على جواز السجود على الأرض الطاهرة وحكم الأرض الطاهرة حتى يصح حلول النجاسة فيها فيزول حكم الطهارة عنها وثبت عن النبي ﷺ أنه قال جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهورًا * وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال تمسحوا بالأرض فإنها بكم بره يعني الصلاة عليها والسجوْد وقد تأول البعض قوله ﷺ تمسحوا بالأرض على التيمم * قال أبو عبيدة : وهو وجه حسن وقال أبو عبيدة في حديث النبي ﷺ أنه كان يسجد على الخِمْرة قال الخِمَّرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل يزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلكَ فإن عظم حتي يكفي الرجل لجسده كله في صلاته أو مضطجعًا أو أكثر من ذلكَ فهو حينئذ حصير فليس هو بخِمْره * وقال سعيدْ بن المسيب الطنفسة محدث والخِمّرة سنة .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله أجمع الناس علي ما تناهى إلينا من أقاويلهما على جواز السجود على ما أنبتتْ الأرض ، واختلفوا فيما لم تنبته نحو الصوف والجلود والقز والابريسم وما جرى هذا المجرى * واجمع علماؤنا على جواز السجود على ما أنبتتْ الأرض دون غيره ووافقهم على ذلك أهل المدينة وأهل الشيع والحجة لهم في ذلكَ قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وجعل لي ترابها طهورًا فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده فلما اتفقوا على جواز السجود على الأرض وما أنبتت وجب التسليم للاجماع ، وبقى الباقي علي جملة مالم يؤمر بالسجود على غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل فثبت لهِ .

(مسألة) : وجائز السجود على الصفا الثابت إذا كان متصلا غير منفصل * وقال منير الصفا : أبقى من غيره وفيه اختلاف * وجائز على الحصى والحشائش والتبن والقصب اذا تمكن عليه المصلى وجائز على الجبال باجماع * وجائز على النبات الذي نبت من الماءِ إذا كان ثابتًا على الأرض رطبًا كان أو يابسا *

وجائز على السواقي التي يجري عليها الماء إذا جفت وكذلك الساحل حيث يصيبه البحر إذا ثبت القدم عليه * وجائز على التخت والسرير مالم يتحرك وكذلك الدّعن والعريش وان كان عليه حصير فهو أحب إليّ وإن لم يكن حصير فلا بأس * وشدد بعض في الدّعن المرفوعة إذا كانت متفرقة ببصر المصلي منها الأرض ولا أبلغ به إلى فساد صلاته * وقال أبو المنذر بشير من صلى على دَعْن وجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورة فلا بأس بذلك وقال محمد من سجد على زورة من دعن لم يجزه وإن سجد على زورتين أجزأ قال وهذا أحفظه عن أبي مالك رحمهما الله * وجائز على الحب والتمر إذا تمكن المصلي عليه * وجائز السجود على ثوب القطن والكتان ولحاء الشجر والحشيش والحبوب والدقيق وورق الموز والشجر والخوص والليف والحبال وهشيم العشب المجتمع والملح والسّبخ والأرض المنبتة للشجر والشجر والصاروج والحجر والطفال والصخور كل هذا جائز السجود عليه إذا كان ثابتًا لا ينخفض بمساجد المصلى فيه فإن كانت مساجده تنخفض وتغوص فيه فلا يجوز * والعلة في المنع منه انخفاضه لأنه إذا انخفض اضطرب سجود المصلي واختلف عليه فلا يصح له والله أعلم * وان كانت سبخة ترسخ فيها الجبهة والقدمان و لم يجد غيرها فليصل قاعدًا ويومىء * ومن وجد صيرًا أو ثوبًا من قطن أو كتان فيبسطه على تلك السبخة وصلى فجائز * والسبخ الوقر والطين الوقر هو الخشن * الوقر إذا تمكن المصلي عليه في السجود جايز عليه * وان علق جبهته أو ثيابه منه شيء والسبخ والطين

وقال إن كان السبخ مقحّفًا إذا سجد عليه وهما بمساجد المصلى لم تجز الصلاة عليه فإن كان غير مقحف فجائز * ولا بأس بالسجود على الثوب إذا كان من نبات الأرض اختيارًا أو اضطرارًا ولا يجوز من غير نبات الأرض إلا اضطرارًا وكذلك الثوب بعضه قطن وبعضه كتان ، وقيل جائز يسجد على الثوب إذا كان مخلوطًا قطنيًا وصوفًا ومن وقع سجوده على طرف ثوبه

قال أبو محمد رحمه الله فالذي يعجبني أن يعزله ويجسد على الأرض ومن اضطر إلى ثوب الشعر والصوف من حرّ أو برد قال أبو عبد الله يسجد عليه أحب إليّ من أن يومىء * ومن سجد على سمة خوص مزينة بسيور أو شعر وكان موضع الشعر والسيور يستولي على موضع سجوده فالصلاة فاسدة وإن كان الشعر والسيور هو الأقل والخوص هو المستولي على موضع السجود فصلاته تامة * وقال أبو الوليد في السمة إذا كانت ليست بطاهرة يطرح عليها منظف ويصلى عليها ، قال كأني أجيز ذلك للمريض * وروى عبد الله أنه روى أن جماعة من المسلمين كانوا في بيت مقدمه نظيف وكانوا يصلون فيه فكثر الناس وصاروا يطرحون على الموضع الذي ليس بنظيف ثوبًا ويصلون فأعجب ذلك أبا الوليد * ومن صلى على حصير وفيه نجاسة ولم يمسه ولا ثيابه فصلاته جائزة ، وإن مسه فسدت صلاته * وإن فرش ثوبًا أو عمامة فوق النجاسة فجائز إذا كانت يابسة ، فإن كانت النجاسة في الثوب واضطر إليه فجائز عند الضرورة إن لم يجد غيره يصلي به فصلى به * والعذرة إذا دفنت جاز السجود عليها وأخبر أبو زياد قال كان موسى بن علي يبسط الحصير على الدعون فلا علافقة وكانوا يصلون على الدعون حتى قال لهم هاشم عن موسى بن أبي جابر أن السمة تبسط عليها الدعون ويصلي عليها فبسط موسي على الدعون وأخبرنا أن عبد المقتدر كان يصلي في مسجد الصقر وكان امام المسجد يصلي على حصير وفاضل منه خلف الامام وكان عبد المقتدر لا يسجد على الحصير ويسجد على الأرض * قال وبلغني أن عبد المقتدر قال أفأسجد على ما أقوم عليه ؟ قال ولم ير موسى بن أبي جابر بدلك بأسًا * وقال أبو المنذر بشير من سجد على طفالة أو حجر فلا بأس إذا كان مستويًا مع الأرض إلا أن يكون حجرًا متقلعًا .

(مسألة) : ومن صلى فى موضع قيامه أخفض من سجوده إذا كان موضع السجود مرتفعا حتى يتمكن من السجود والقعود فيه فجائز ، ولا بأس عليه

إن كان موضع جبهته مرتفعًا عن موضع قدميه إلى ذراع * وقيل إذا كان موضع سجوده أرفع بشيء يسير جاز ، وان كان كثيرًا متفاوتًا لم يجز وإن كان سجوده أخفض فجائز والله أعلم .

باب ما لا يجوز السجود عليه ويكره

ولا يجوز السجود على الحديد ولا على الصفا ولا على الرصاص ولا على النحاس ولا على الذهب ولا على الفضة ولا على الرماد ولا الهك ولا الحرير ولا الإبريسم ولا الصوف ولا الشعر ولا الجلد ولا اللحم ولا الشحم ولا العظم ولا الطين ولا الوحل ولا الماء ولا الجص وأجاز أبو محمد الصلاة على الطين إذا كان خشنًا و لم يجزه أبو الحسن لعلة إذا كان لينًا لا يثبت عليه المصلي لأن حكمه حكم الأرض والله أعلم * وأجاز أبو محمد السجود على الملح وقال هو مثل الحصى و لم يجزه أبو الحسن وقال مختلف في الجص ولا يسجد على عود ولا فراش * وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن السجود على العود ولا الوسادة ولا يسجد على شيء غير الأرض وما أنبتت * وعن جابر بن زيد أنه قال كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان وتستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض وكلما كان من الأرض فحكمه حكمها وجائز السجود عليه وما لم يكن منها فلا يجوز السجود عليه إلا بدليل * قال أبو محمد رحمه الله اختلف السلف في الصلاة على الصفا والسجود عليه فجوز ذلك بعضهم وكرّه أخرون ، والنظر عندي يوجب أن لا يجوز والدليل على ذلك قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا ، وكلما صلح أن يكون طهورًا منها صلح أن يكون مسجدًا للمصلى عليه والله أعلم * وكره أصحابنا السجود على الثياب والصفا والفضة والذهب وإن كان مما أنبتت الأرض كراهة تأديب ، لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على شيء من ذلك يدل على ما قلنا والله أعلم * ولا أظن كراهيتهم للمسجود على بعض ما قلنا * وعن محمد بن محبوب من فعل ذلك عامدًا دخل في جملة الإجماع إلا للتواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود ، لأن في إجازة ذلكَ ما لا يؤمن معه من دواعي الخيلاء والفخر وما يدخل صاحبه في زي الأعاجم

والمترفين والمتنعمين لما كانوا عليه من الاقتداءِ بالسلف الصالح أهل التواضع والتقشف ولبس الخشن والاقتصاد في المطاعم والملابس ، ولذلك كرهوا الركوب على سروج النمور ومنعوا عن ذلك ، لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا يؤمن معه الدخول في قول الرسول ﷺ من جَرَّ ثوبه في مخيّلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة وقد كان علي بن أبي طالب يقول ذلكَ ويكره جلود الثعالب المدبوغة وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زي المترفين والجبابرة المتنعمين على غير وجه التحريم وهذا يدل على ما تاولناه لأصحابنا من نهيهم عن ركوب سروج النمور والسجود على الذهب والفضة والثياب ، قال ولا يجوز السجود على الصوف والجلود والخزّ والقزّ لتنازع الناس فى ذلك ، ولأن النبي أمر أن يمكن المصلي جبهته من الأرض ولولا اتفاق الناس على جواز السجود على ما أنبتت الأرض لما كان جائزًا وبالله التوفيق .

(مسألة) : اختلف أصحابنا فى السجود علي كور العمامة فجوزه بعضهم وبه يقول أبو حنيفة وكرهه آخرون ولم يقدم على الأمر بإعادتها ، وأفسدها بعضهم وبه قال الشافعي واحتج بحديث أبي رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال ثم يسجد ويمكن جبهته بالأرض حتي تطمئن مفاصله والذي يروى عنه ﷺ أنه سجد علي كور العمامة خبر ضعيف ولا يجوز قياس الجبهة على الركبتين لأن الركبة تستر في العادة والجبهة تكشف في العادة فوجب كشفها في حال السجود ولأن الركبتين سترهما متعلق بستر العورة فوجب أن يكون بينهما حائل قال أبو محمد وهذا القول الأخير عندي أنظر بدليل ظاهر الكتاب ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[1] فمدح تعالى المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها في وجوههم * ومن سجد على كور العمامة

---

(١) قال تعالى : ﴿محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ترٰهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التورٰة﴾ ... إلخ سورة الفتح (٢٩) .

وأدام فعل ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجود ولا سمة الممدوحين ، ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة سجوده وصلاته ليعلم ذلك الناس منه ويستدلوا بما يظهر إليهم من وجهه من كثير فعله لأن في ذلكَ ضربًا من النفاق والله أعلم .

وروي عن الحسن البصري أنه قال لأن أكون بريئًا في النفاق أحب إليّ من طلاع الأرض ذهبًا يعني ملؤها * قال الخليل الطّلاع ما طلعت عليه الشمس من الأرض * وفي الحديث لو كان لي طلاع الأرض مالاً * وفي حديث آخر لو أن مافى الأرض جميعًا لأفديت به من هول المطلع * وفي حديث آخر عن عطاء بن أبي رباح قال خفُّوا على الأرض يريد بذلكَ السجود ، يقول لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلا فيؤثر في جبهتك أثر السجود والله أعلم .

وروي أن مجاهدًا سأله رجل فقال إني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي فقال إذا سجدت فجاف يعني خفّف نفسك وجبهتك على الأرض * ومن الناس من يروي الخبر الخاءِ ومنهم من رواه بالجيم ومعناهما يتقارب ويؤُول إلى معنى واحد والله أعلم .

وعن عمر أنه رأى رجلاً بأنفه أثر السجود * فقال لا يغلب صورتك يقول لا تؤثر فيها أبدا إذا سجدت تقول أغلبت بالشيءِ أغلبه غلْبًا وغلوبًا إذا أثرت فيه قال أبو الرقاع :

يتبعن ناحية كأن بدفهـا   من عرض نسعيها غُلوب مياسم

ويروى من أثر نسعيها يعني أثر النسوع * وفي كتاب العين غلوب مياسم .

(مسائل) : منه قال أبو عبد الله رحمه الله من صلى في موضع فيه تراب لم يجز له أن يسجد على ثوبه فإن فعل فعليه النقض * وكره السجود على الحجر فإن قدر أن يميط سجوده عنه فهو أحسن * وإن نال شيء من جبهته الأرض فجائز * وقال أبو عبد الله لا يصلي على القطن إلا مِنْ حَرٍ أو بردٍ

أو أرضٍ سخنةٍ وأما من غير شيء يعنيه فلا * ويوجد عنه جواز ذلك في موضع آخر * ومن سجد على فراش صوف أكثر من سجدتين فعليه النقض ، إلا أن يكون من شمس أو برد فإن لم يسجد عليه أكثر من سجدتين فلا نقض * وإن سجد على فراش حشوه صوف وهو مما أنبتت الأرض فلا بأس * ومن سجد على عمامته وهي صوف فإن كان سجوده عليها كله فعليه النقض وإن كان ينال السجود بعض جبهته فلا بأس * ومن سجد على خيط من شعر أو صوف لم تنتقض صلاته * وقيل إذا كان الخيط يأخذ أكثر جبهته انتقضت صلاته * ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر فإن قام على غير ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس * وبلغنا عن بعض العلماء أنه صلى على بساط كذلك فلما أراد السجود سجد وقعد على الأرض * والصلاة أيضًا بالجلود جائزة ولا يجوز السجود عليها وكل ما لا يجوز السجود عليه ويكره إذا اضطر المصلي إليه ولم يجد غيره جاز له السجود عليه فحاك الاضطرار مخالف لحال الاختيار * وقال بشير من سجد على الصوف والشعر والأدم فعليه النقض * والبساط إذا كان عليه تصاوير فلا يجوز السجود عليه ولا بأس أن يقام عليه * والرماد لا يسجد عليه لأن حكمه حكم النار وليس حكمه حكم الأرض وقيل إلا من ضرورة ، ويكره أن يقصد سجوده إلى حصاة بعينها فإن فعل فلا نقض عليه * وقال أبو محمد رحمه الله من سجد على الصوف في كل صلاة إلى أن مات مات هالكا * وكذلكَ من مسح على الخفين * وكذلكَ من صلى التمام في السفر ، ولا يري القصر الا في مسير ثلاثة أيام بلياليها ، ومن سجد على شيء إذا سجد عليه خفض عنه قدر أصبعين انتقضت صلاته وقد قيل بأربع * ولا يجوز الصلاة في البوغاء وهو الذي يثور في الوجه عند السجود ، ولا على الذي هو فاسخ كالحشاء فهى تهوي به فلا يتمكن في الصلاة عليه * وقال الخليل البوغاء التراب الهابي في السماءِ * وقال بعضهم

البوغاء التراب الواقف مثل غبار الدقيق في الموضع يكال فيه * وغبار المراغة * قال الكميت :ـــ

فقد تحَولْتُ عن بوغَاءٍ مَدْرَجَةٍ إلى روابِى طِورًا بعد أَطوارِ

وغبار المسك أيضًا إذا ارتفع يقال له البوغاء * وطاشةُ الناس وحمقاهم يقال له البوغاء ومن سجد على عذرة يابسة أو بول يابس و لم يعلم ثم علم فصلاته فاسدة وعليه البدل .

بـــاب التحيات والتسليم

فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية وقعد قرأ التحيات فقال التحيات المباركات لله والصلوات والطيباتُ والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وتمت التحيات وبلغنا أنّ بدءها أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليهما إن الله يقول قل إن التحيات لله أي الملك لله فقال النبي ﷺ وأنا أقول والصلوات والطيبات فقال جبرائيل صلى الله عليه وأنا أقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * وقيل كان ذلكَ يقال في حياة النبي ﷺ ، وقال من أصحاب النبي ﷺ ، وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال آخر أنا أقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأحسبهما في الحديث أبا بكر وعمر رحمهما الله * وقال أبو المؤثر كان ابن مسعود يقول التحيات لله ، وكان ابن عباس يقول التحيات المباركات لله * قال واستحبّ المسلمون ما جاء عن ابن عباس لقول الله تعالى ﴿**تحية من عند الله مباركة طيبة**﴾ * وقال أبو الحسن أكثر القول فى التحيات والصلوات والطيبات ، ومن قال والصلوات والطيبات جاز على قول ومن قرأ التحيات إلى عبده ورسوله ثم يسلم متعمدًا فقد صحت صلاته * قال وكأن الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول في الباقي وهو أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون إنه دعاء ومن تركه لا تفسد صلاته قال ويقول في آخر التحيات ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾[1] إلى قوله ﴿**وأنا أول المسلمين**﴾ ثم يقول أشهد لله وبما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

---

(١) سورة الأنعام الاية (١٦٢) وما بقى منها : ﴿لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾... (١٦٣)

ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته ويسلم قال والتشهد الذي لا تجوز الصلاة إلا به إلى وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وما بعده إن قاله فحسن وإن لم يقله فلا بأس عليه ، وفيه أثر عن موسى بن علي أنه يقول بعد عبده ورسوله وأشهد لله بما ادعى وأنه برىء مما يبّرأ وأشهدُ أن ما قاله حق في جميع الأمور كلها كما قال وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق **﴿وأن الساعة آتية لا ريب فيها﴾** الآية ثم يحمد الله ويصلي على النبي ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات * **تفسير التحيات** * قال أبو المنذر بشير رحمه الله التحيات : المجد ، والمباركات : الأسمى ، والصلوات هن الطيبات ، والطيبات : الأعمال الصالحة ، والسلام : هو التحية من الله تعالى على النبي ﷺ وبركاته : هي من البركة وكذلك يبارك * قال أبو محمد التحيات هي الملك وقول القائل لغيره حيّاكَ الله أي ملّكَكَ الله * والمباركات : فقيل إنهن الأسماء الحسنى وإنهن بركة على من ذكرهن لأن المباركات من البركة ، والصلوات المفروضات : وقد قيل إنهن الأعمال الصالحات ، ومعنى والطيبات : الزاكيات لأن الطيب هو الزاكي * ومعنى السلام على النبي ﷺ فهو الرحمة من الله عليه والسلام : هو التحية فإذا كانت التحية من الله على خلقه وهى الرحمة والنعمة والكرامة عليهم * وقال أبو الحسن رحمه الله الذي سمعت أن لذلك معاني كثيرة إلا أن الأكثر من الأقوال أن التحيات لله الملك لله ، والمباركات : هي أسماء الله والصلوات الفرائض والطيبات : الأعمال الصالحات من القول والعمل * وقيل التحيات : المجد ، والمجد : التعظيم ، والسلام على النبي من العباد تشريف له ، ومن الله تعالى هي دار الجنة والرحمة من الله للنبي ﷺ إدخاله الجنة ، وبركاته هي البركة لأن ذكر الله تعالى بركة * والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : فهي التحية من المسلمين من تسليم بعضهم على بعض ، والسلام من الله تعالى المجازاة لعباده والشهادة لله بالتوحيد ، وأنه لا معبود إلا هو * والشهادة للنبي ﷺ بالتصديق أنه عبد الله ورسول من الله لا شك فيه * فهذا ما حضرني

ذكره مما رأيته وبالله التوفيق وقال ابن الأنباري ففي التحيات ثلاثة أقوال قال قوم التحيات : السلام واحتجوا بقوله عز وجل ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**﴾ ومعناه سلام عليكم * واحتجوا بقول الكميت :ـــ

ألا حُييت عنّا يا مدينـا وهل يا من يقول مسلمين

وقال قوم التحيات المُلْكُ لله وذلك أن المُلْك كان يُحيًّا فيقال له عم صباحًا أبيت اللعن * واحتجوا بقول عمرو بن معدى كرب :ـــ

أَسيرُ به إلى النُّعمانِ حتَّـى أُنيـخَ على تحيّتِـهِ بجُنْـدِي

معناه حتىْ أنيخ على ملكه * وقال التحيات معناه البقا لله * واحتجوا بقول زهير الكلبي :ـــ

وبكـلِّ مـا نـالَ الفتَـي قِدمًـا نِلتُـه إلا التحيــة

معناه إلا البقاء فإنه لا ينال * والصلوات : معناه الرحمة ، والطيبات معناه والطيبات من الكلام * والسلام قد أجرى تفسيره في الجزء الثاني من الكتاب * وقال المفضل التحية هى السلام قال كثير عزّة :ـــ

حَيّتكَ عزةَ بعد الهجر وانصرفتْ فحيِّ ويحَكَ منْ حيّاكَ ياجمُل

ليتَ التحيةَ كانتْ لي فأشكرَهَا مكان يَاجملاً حُيّيتَ يَارجُـل

والتحية الملك واحتج بقول عمرو بن معدي كرب وقد ذكره ابن الانباري والتحية البقاء واحتج بقول زهير وقد ذكره ابن الأنباري فقولهم في التشهد التحيات المباركات لله ، يستعمل على المعاني الثلاثة أي البقاء والملك والتسليم لله تعالى وكذلك قولهم حَيَّاكَ الله يحتمل المعاني الثلاثة .

(**مسـألة**) : اختلفوا في التحيات قال قوم فرض وقال آخرون سنّة * وقال أبو محمد رحمه الله التشهد الأول فرض في الصلاة لأن النبي ﷺ فعله وأمر به * وقول من خالفنا في هذا باطل * والحجة في وجوب التشهد أنه ﷺ كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فذلك يدل على تأكيده ووجوبه * وقال أبو الحسن التحيات سنة والقعود فرض في الصلاة ومن لم يقعد في الصلاة لم تتم صلاته ولم يجز له فدل أن فرض القعود واجب والتحيات

إن لم تكن فريضة فهي واجبة والتاركُ لها عمدًا أفسد صلاته * وأن نسي بعضها فلا فساد عليه وعن بعض الفقهاء إن من لم يقرأ التحيات إلى والصلوات والطيبات فسدت صلاته فذلكَ دلك على وجوبها وتأكيدها في الصلاة .

(مسـائل في التحيات) : قال من قال من الفقهاء اذا بلغ المصلي إلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم أحدث فقد تمت صلاته * وقال بعض إذا قال التحيات لله * وقال بعض إذا قعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل شيئًا فقد تمت صلاته * لأن التحيات سنة وليس بفريضة * وعن أبي عبد الله إذا بلغ المصلي إلى والصلوات والطيبات ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وإن لم يحدث لم يثن فيؤمر أن يتم التحيات ، وعن أبي عبيدة إذا قال الرجل التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ثم أحدث فقد أكمل * وعن عبد المقتدر إذا بلغ إلى السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ثم أحدث فلا بدل عليه * وعن الوضاح وابن عباس أنه إذا بلغ إلى وعباد الله الصالحين ثم أحدث فلا بدل عليه * وعن سليمان أن من قال التحيات فقطع ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وقال بعض من بلغ إلى وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم أحدث فإنه يستحب له أن يتوضأ ثم يعود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي ﷺ ثم ينصرف .

(مسـألة) : قال أبو محمد اختلف أصحابنا فى المصلى وحده والداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد ، فقال بعضهم إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته * ولو كان مأمومًا * وقال بعضهم إذا قعد وقال شيئا من التشهد فقد تمت صلوته ، وقال بعضهم إذا لم يتم التشهد وخرج من الصلاة (ويخرج من الصلاة) بالتسليم فعليه الإعادة لأن الصلاة عند صاحب القول ما بين الإحرام والتسليم * وأجمعوا أن من تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة * واختلفوا في صلاته إذا أتم التشهد وانصرف من غير تسليم ، فقال بعضهم فقد تمت صلاته ونحب أن يسلم وإن انصرف فصلاته تامة * وقال بعضهم صلاته فاسدة إذا تعمد لذلك ،

ولا تفسد بالنسيان * وقال بعضهم حتى يسلم كان ناسيًا أو متعمدًا وروي عن علي أنه قال إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته * وروي عنه أيضًا أنه قال إذا وجد قيئًا أو رعافًا أو رزؤًا وقد تشهد فليقم فقد تمت صلاته ولا ينتظر الإمام * الرزىء الصوت * قال لبيد :ـــ

وتسمّعت رزيء الأنيس فراعَها عن ظهر غيبٍ والأنيس سقَامُها

ويَروي توحشتْ ركَنَ الأنيس أيْ تَسَمَّعَتْ البقرة صوت الناس * وقيل الأنيس الإنسان فراعها أفزعها الروعُ الفزع قال الله تعالى عز وجل ﴿**فلما ذهب عن ابراهيم الروع**﴾(١) * وقال قيس :ـــ

ألا شبهُ ليلي لا يُراعُ فإنني لكِ اليومُ من بين الوحوشِ صديقُ

والركز أيضًا الصوت الخفي قال الله عز وجل ﴿**أو تسمع لهم ركزًا**﴾(٢) وقيل سقامها داؤها يعني البقرة .

(**مسألة**) ومن نسي أن يقرأ التحيات الأولى حتى صار إلى القراءة فإنه يرجع إلى التحيات مالم يجاوز الركوع إلى ربنا لكَ الحمد * ومن كان يصلي الجمعة فيتم التحيات إلى ولو كره المشركون * ثم أخبر أنه لا يجوز إلا إلى عبده ورسوله فلا بدل عليه فيما صلى على قول من أجاز ذلك من الفقهاءِ ، وفيه اختلاف ولا يعود يفعل ذلك * ومن كان يصلي فريضة فلما بلغ إلى (محمدًا عبده ورسوله) نسي فَدعا بشيءٍ فى أمر الدنيا في الجلسة قال بعض يبتدىء الصلاة * وقال أبو الحوارى أن يتم صلوته ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسيًا * قال أبو محمد من نسي فسلّم ثم دعا فأتى بالدعاءِ ثم ذكر أنه لم يتم الصلاة ، فإنه يقوم ويأتي بما بقي * وان قال قائل أليس قد تكلم بشيءٍ هو من الصلاة قيل له هذا قد عود أن يكون منه وهو في الصلاة فإذا أتى به ناسيًا جازت صلاته ، فإن كان منه الدعاءِ في بعض الصلاة في حال القراءة

(١) قال تعالى : ﴿فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجٰدلنا فى قوم لوط،إن ابراهيم لحليم أوّاه منيب﴾ سورة هود (٧٤ـــ٧٥)

(٢) قال تعالى : ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا﴾ سورة مريم(٢٩٨)

أو الركوع أو السجود ناسيًا قيل له صلاته فاسدة وذلك لأنه أتى به في موضع ليس هو موضع له ، وليس من السنة أن يدعو الرجل إلا في آخر الصلاة فإذا أتى به في غير موضعه فسدت الصلاة ، لأنه كلام والكلام محرم على المصلي إلا ما قام دليل بإباحته مثل الدعاء في آخر الصلاة وبالله التوفيق .

(مسألة) : عن هاشم قال من رفعّ رأسه من السجود للتشهد في الركعتين الأوليتين والآخرتين وقال الله أكبر ثم قال حين استقر جالسًا الحمد لله رب العالمين ثم أخذ في التشهد فلا بأس بذلك * قال وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك .

فصـــل

قال بعض قومنا أختلف الناس في التسمية فقيل عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء فقال بذلكَ قوم * وروي عن علي أنه قال بسم الله التحيات لله * وقيل أن ابن عباس سمع رجلاً يقول بسم الله التحيات لله فانتهره وهذا أصح وأكثر وإليه يذهب كعب بن مالك وأهل المدينة والكوفة والشافعي وأصحابه .

وروي عن عمر أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له * وقال الشافعي من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فلا إعادة عليه ومن ترك التشهد الأخير ساهيًا أو عامدًا فعليه الإعادة .

(مسألة) : ومن وهم أنه قرأ التحيات إلى آخرها ناسيًا و لم ينصرف ولا نظر الى المشرق ففي الأثر أنه يقوم ليتم صلاته ويسجد لسهوه * وإن تعمد لم آمن عليه البدل لأنه خالف السنة * وعن أبي قحطان أن عليه النقض في العمد * ومن بلغ إلى والطيبات ثم قام في الأولى فعندي أن عليه البدل إذا أتم صلاته على هذا والله أعلم * ومن كان يتم التحيات في الركعتين الأوليتين فعليه سجدتا السهو * ومن ترك التشهد في الصلوات جهلا فلا يعود إلى ذلك

ولا أعلم بما يلزمه غير رجوعه عنه والتوبة منه والله أعلم .

(مسألة) : ومن قال في التحيات المباركات مرتين أو المباركات يردّد ذلكَ فإن كان يريد بذلك تثبيتًا لصلاته من وسواس فعن أبي الحسن لا أحب نقض صلاته متعمدًا إذا فعل ذلك عامدًا فان قال ذلك بعد أن تيقن مرتين تعمدًا فعليه النقض * ومن أخطأ من التحيات المباركات كلمة أو كلمتين فعن ابن محبوب فيما أظن قال لا أري نقصًا ومن صار من التحيات إلى والطيبات في الجلسة الأولى ثم قهقه انتقض وضوؤه وصلاته وإن كان في الجلسة الثانية فلا نقض على قول ، والاختلاف بينهم في ذلك ، فمنهم من قال بالنقيض إذا تعمد ، وقال قوم لا نقض عليه لأنه لو أحدث حدثًا وقد صار الى والطيبات لم تنتقض صلاته ، والقهقهة حدث ، وهذا رأي ابن محبوب فيما لو حدث عنه فيمن أحدث وقد صار إلى والطيبات أنه لا نقض عليه في التسليم عن سفيان بن عبد الله قال كنا صلينا خلف النبي ﷺ فكان الرجل منا يقول في صلاته السلام على الله السلام على فلان ، فقال لنا ﷺ إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله إلى عباد الله الصالحين فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم علي كل عبد في السموات والأرض .

(مسألة) : والتسليم من الصلوات سنة وهو تحليل الصلوة وعن النبي ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * قال أبو محمد الحجة فى وجوب التسليم قوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * واختلف الناس فيه فقال قوم مرة وقال قوم مرتين وكله جائز وكان ضمام يقول قيل يسلم مرتين * قال أبو الحواري من سلم تسليمتين فلا فساد عليه ولا يكفر بذلك وليس هو من فعل المسلمين * وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة وسلم بعده أبو بكر تسليمة واحدة وسلم عمر تسليمة واحدة ثم سلم عثمان بعدهم تسليمتين وكان أبو الشعثاء يسلم على اليمين ويحول بوجهه على اليسار والتسليم اذن للناس بالانصراف * وقيل كان النبي ﷺ يسلم على يمينه فمال الناس

إلى يمينه فعاد يسلم على يمينه وشماله * قال أبو محمد والتسليم واحدة وهو أن يصفح بوجهه على يمينه ثم يصفح على يساره والله أعلم ، ويقول رحمه الله وروي أن النبي ﷺ سلّم واحدة وسلم اثنتين وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة * وقال أبو الحسن من سلم مرة أو مرتين لم يضره والتسليم هو قوله بعد فراغه من التحيات السلام عليكم ورحمة الله ومن قال سلام عليكم فقط فلا بأس عليه .

فصل

واختلف قومنا في ذلكَ أيضًا فقال قوم بتسليمتين * وروي ذلكَ عن أبي بكر وعلي وعمّار بن ياسر وابن مسعود وغيرهم وبه قال الشافعي * وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وغيرهم * وقال قوم تسليمة واحدة * وروي ذلكَ عن ابن عمر وأنس وعائشة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والأوزاعي * وقال عمار بن أبي عمار كان أهل مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين وكان أهل مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة قال وأجمع أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله اختلف في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم فقال بعضهم ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد قراءة التحيات والتسليم فإن اقتصر عن ذلك كان عليه الإعادة * فالحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي قول النبي ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم * وقال بعضهم إن الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير والخروج منها قد يصح بالتسليم لأن الاحرام عليه اتفاق أما الخروج منها فقد يصح بالتسليم وغير التسليم والخروج أيضًا فيه اختلاف * والحجة لأصحاب هذا القول أن الخروج لم يكن معلقًا بالتسليم دون غيره وقد يكون الخروج بالتسليم وغيره ، فهذا نحو ما قال النبي

ﷺ الشهر تسعة وعشرون يومًا فليس يوجب أن يكون الشهر إلا تسعة وعشرون يومًا * وكذلك قوله عليه السلام العمد قود أي قصاص وقتل وليس كل عمد قود ، أو كذلكَ قوله ﷺ الإمامة في قريش أن لا إمامة إلا في قريش مع قول عمر رضي الله عنه وهو أحد الرواة لهذا الخبر لو كان سالم حيًا ما حالجني فيه الشكوك * وكقوله عليه السلام إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه ، فليس الحكم معلقًا بهذا دون غيرها وان لم يذكر العصفور وغيره بل يكون ذلك معلقًا بالحكم المذكور وما كان في معناه * وكذلك قوله ﷺ لا قطع إلا في ربع دينار كان هذا الحكم معلقًا بالمذكور وغيره والله أعلم قال وهذا الرأي عندي وعليه أكثر عمل أصحابنا * وقد روي عنه ﷺ أنه قال لبعض من يعلمه الصلاة فإذا رفعت رأسك فى السجود وقعدت أو قلت فقد تمت الصلاة وهذا أيضًا يدل على صحة اختيارنا من السجود فإن قال قائل هذا الخبر صحته تتيح إسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير مبينا حالة بين القول والترك وهو مما عبتموه من قول أبي حنيفة * قيل له إن أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عن تأويله ، وليس بتخيير فإنما معنى الخبر والله أعلم أنكَ إن قعدت وقلت فقد تمت صلاتك * وقد قال الله جل ذكره ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن**﴾[1] لا أنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير إنما معنى الآية والله أعلم * ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وأبائهن والله أعلم .

(مسائل عنه) : عن عبد الله قال رأيت النبي ﷺ أكثر ما ينفتل من الصلاة عن يساره قال أبو هريرة عن يمينه وعن شماله * قال أبو المؤثر إذا قال المصلي في آخر صلاته إلى عبده ورسوله فإن كان مستعجلاً حمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات

---

(١) قال تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصٰرهن ويحفظن فروجهنّ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو ابنائهن﴾ ... إلخ سورة النور (٣١)

واستجار بالله تعالى من النار وسأله الجنة ثم سلم وانصرف * وقال أبو عبد الله من سلم ولم يدعُ فقد أخطأ ومن صلى خلف إمام قومٍ حتى صار إلى التشهد فأطال الإمام التشهد وللرجل حاجة يخاف فوتها * قال الزبيع إذا قضى تشهده فيسلم وليذهب لحاجته ولا ينظر تسليم الإمام * وعن أبي عبد الله فيمن سلم من الصلاة ناسيًا وهو قاعد أنه لا ينقض عليه مالم يتكلم أو يدبر بالقبلة وإن سلم قائما انتقضت صلاته وبين قومنا في هذا اختلاف * وقيل سلم الزبير في ركعتين ساهيًا فبني عليهما وسجد سجدتي السهو فقال ابن عباس أصاب * وروي ذلكَ عن ابن مسعود وبه قال عطاء والحسن وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم * قال أبو عبد الله ومن كان في آخر صلاته وهو قاعد فعناه قيء أو رعاف أو شيء مما ينقض وضوءه وقرأ التحيات سلم وانصرف وقد تمت صلاته * ومن نسي فسلم في القعدة الأولى ثم قام فذكر فليرجع ويقعد ثم يقوم بتكبيرة ويبني على صلاته التي سها فيها بعد قيامه * وقيل من ترك التشهد والتسليم ناسيًا أو عامدًا فلا نقض عليه والله أعلم * قال هشام ومن نسي التسليم وقام ثم ذكر سلم وهو قائم * وقال أبو الوليد إن كان لم يتكلم فليسلم إذا ذكر وإن تكلم فلا سلام عليه ورأى ذلكَ أبو عبد الله * وقال أبو محمد من انصرف عن الصلاة ولم يسلم بلا عذر أو زاد فيها ركعه بلا عذر فصلاته فاسدة * قال والتسليم على غير العمد لا يقطع الصلاة باجماع ومن قرأ التحيات إلى عبده ورسوله ثم مرّ كلب في قبلته فليسلم وقد تمت صلاته * وقال أبو الحسن من تركَ التسليم لم تفسد صلاته لأنه لو أحدث قبل أن يسلم تمت صلاته * ويؤمر أن لا يترك التسليم ويدعو في قبلته لأمر آخرته وبعده إن شاءَ الله للدنيا والآخرة وقد قال الله تعالى ﴿**فإذا فرغتِ فانصب وإلى ربكَ فارغب**﴾(١) * قيل يدعو قبل أن يسلم لأمر آخرته * ومن خاف على نفسه الضحك فبادر فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه فلا ينتقض وضوؤه وأخاف أن يأثم يقطع الصلاة

---

(١) سورة الشرح الآية (٧ــ٨)

لغير معنى * والإمام إذا أراد أن يسلم يقول سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * حدّث الربيع بهذا أنه يستحب وقيل أيضًا إنه يستحب سبحان ربك رب العزة عما يصفون والسلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فصـــل

قال بعض قومنا على المصلي أن ينوي الخروج بالتسليم ولا أعلم في هذا اختلافا * قال الشافعي السلام ركن من الصلاة متعين فيها * وقال أبو حنيفة ليس منها ولا متعين عليها * والحجة عليه قول النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فدل على أن غير السلام لا يكون تحليلا لها ولأنه ولأنه أخذ طرفي الصلاة ومن الحجة أنه من الصلاة ما روي عن ابن مسعود أنه قال ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله .

ذكر فضيلة الدعاء بعد التسليم * قيل أوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة أعطاه الله تقرب الشاكرين وعمل الصديقين وثواب الأنبياء وبسط له الرحمة ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلى أن ينزل به ملك الموت فيقبض روحه قال أي ربّ ومن يداوم هذا قال نبي أو صديق أو شهيد أو رجل رضيت عنه ورجل أهريق دمه في سبيلي فإذا سلم المصلي مسح جبهته بيده اليمين وقال اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك أن تذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن ثم يبتدىء بمحامد الله الله تعالى فيقول ﴿**الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون**﴾(١) ، ﴿**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا**

(١) سورة النور الآية (١)

قيِّماً﴾[1] **﴿الحمد لله الذي له مافي السموات ومافي الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير﴾**[2] **﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة﴾**[3] * إلى **﴿فلا ممسك لها﴾** * الحمد لله الذي من تكلم سمع كلامه ومن سكت عَلِم مافي نفسه ومن عاش فعليه رزقه ومن مات فإليه معاده ويحمد الله بما قدر وأمكن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما أمكن من الدعاءِ ويرغب وبالله التوفيق * وقيل ترك المسح للجبهة من السجود بعد الصلاة من الجفاء ومسحها في الصلاة من الجفاء عائشة وابن عباس قالا قال النبي ﷺ إن من الجفاءِ أن يمسح المصلي جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يصلي ولا يبالي من أَمامه ، وأن يأكل مع رجل ليس من أهل ملته وقال ابن بكار من أهل دينه ولا من أهل الكتاب في إناءٍ واحد .

---

(١) سورة الكهف الآية (١ـ٢)

(٢) سورة سبأ الآية (١)

(٣) سورة فاطر الآية (١ـ٢)

بـــاب في التسبيح

قال الله عز وجـل ﴿**يأأيها الذين آمنوا اذكـروا الله ذكـرًا كثيرًا وسبحـوه بكـرة وأصيـلا**﴾[1] فأمر تعـالى بذكـره وتسبيحه بالبكـرة والأصيـل * وقيـل في قوله تعالى ﴿**والبـاقيات الصـالحات خـير عند ربـك ثوابًا وخـير أمـلا**﴾[2] * إنهـا الصـلوات الخمس وقيـل هي قـول سبحان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله ، والله أكـبر ، ولله الحمـد * قيل وخرج النبي ﷺ يقول خُذُوا جُنَّتكم قالوا يارسول الله ممن ذا أمن عدٍ وقد حضر قال لا ولكن خذوا واجُنّتكم من النـار بقـول الحمـد لله ، وسبحان الله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكـبر ، فإنهـن المقدمات المنجيـات وهـن المعقبات وهـن الباقيـات الصالحات * وعنه ﷺ لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس * وعنه ﷺ إذا عجزتم عن المال أن تنفقوه ، وعن الليل أن تقدموه ، وعن النهار أن تصوموه وعن العدوّ أن تجاهدوه ، فعليكم بهؤلاءِ الكلمات سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر * وعن بعض الفقهاءِ أنه كان يقول إذا عجزتم عن هذا المال فأكثروا من قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر * فإنها أحب إلى الله من كنوز الذهب والفضة وعتق الرقاب وإنفاق الجياد ، لأن الله تعالى جعلهن خيرا عنده ثوابًا[3] وخيرا مردًا في الآخرة * وقيل الباقيات الصالحات قول القائل الله أكبر كلما كبّر الله شيء ، وكما يجب أن يُكبّر وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وسبحان الله كلما سبّح الله شيء وكما يحب الله أن يسبّح وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله كلما حمد الله وكما يحبّ الله أن يحمد وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، ولا إله إلا الله كلما هلل لله شيء وكما يحب الله أن يهلل له وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤١ـ٤٢)

(٢) قال تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحيٰوة الدنيا والبٰقيٰت الصٰلحت خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ ... سورة الكهف (٤٦) .

(٣) وقال تعالى : ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والبٰقيٰت الصٰلحٰت خير عند ربك ثوابا وخير مردّا﴾ ... سورة مريم (٧٦) .

جلاله * وعن النبي ﷺ قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة * وقال ﷺ الذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الغازين * وعنه ﷺ إنّ أحب السّبْحةِ إلى الله سبحةُ الحديث قال يارسول الله وما هي قال يكون القوم في حديث الدنيا وباطلها ولهوها فيغتنم عند ذلك الرجل فيذكر الله ويسبحه * وقيل أن رجلين كانا في مجلس وكان لأحدهما عبد فأعتقه فقال الآخر أما أنت فقد اعتقت عبدكَ وليس عندي أنا شيء إلا أني أقول الحمد لله ، وسبحان الله وتعالى الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر * قيل فسئل الحسن أيهما أفضل ؟ فقال الذاكر لله قال الله ﴿**ولذكره الله أكبر**﴾[1] وعن النبي ﷺ أنه قال لعمر مقاليد السموات والأرض قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وأستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، يحيي ويميت ، وهو حي دائم باق لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير من قالها مرة واحدة حقًا جعل الله له أربع خصال تحرّر بها من الشيطان الرجيم وجنوده ، وخصلة بحضرة اثني عشر ألفًا من الملائكة ، وخصلة يرفع له بها درجة يوم القيامة ، وخصلة إن مات مات شهيدًا وعنه ﷺ إن لله تعالى ملائكة في السماء الدنيا قيامًا مذ خلقهم الله إلى أن تقوم الساعة ولله تعالى ملائكة في السماء الثانية ركعًا مذ خلقهم الله تعالى إلى أن تقوم الساعة * ولله تعالى ملائكة في السماءِ الثالثة سجدًا مذ خلقهم الله تعالى يسبحون الله تعالى * ولله تعالى ملائكة في السماء الرابعة سجدا مذ خلقهم الله تعالى إلى أن تقوم الساعة يسبحون الله تعالى فقال عمر يا نبي الله تعالى فما يقولون ؟ فإذا الروح الأمين ﷺ ، فقال إن الله تعالى يقرىء عمر بن الخطاب السلام ويقول إن أهل السماءِ الدنيا يقولون سبحان الله ذي العزة والجبروت وأهل السماءِ الثانية يقولون سبحان ذي الملك والملكوت وأهل السماء الثالثة يقولون سبحان الحي الذي لا يموت .

---

(١) قال تعالى : ﴿إن الصلوٰة تنهىٰ عن الفحشآء والمنكر ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون﴾ ... سورة العنكبوت (٤٥)

فصـــل

قوله ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**﴾[1] الآية قال النقاش افتتاح السورة بكلمة إجلال الله وتنزيهه لا يقع الكلام بها على شيء دون الله تعالى لأنها أخلص الكلام وأبلغه في الذكر ، وقال قوم فُتحتْ النون على النداء يريد ياسبحان الله * وقال سيبويه معنى سبحان الله براءة الله من السُّوءِ وعن النبي ﷺ نسبح أهل الجنة سبحان من في السموات والأرض قُدْرتهُ * وسبحان من في القبور قضاه وسبحان من في البر والبحر سبله وسبحان من في الجنة رحمته ورضوانه * وسبحان من فى جهنم غضبه وسلطانه * وعن طلحة بن عبيد الله قال سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان ، قال تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل سوءٍ وقوله تعالى ﴿**وإن من شيء الا يسبح بحمده**﴾ تنزيه عن السوءِ وتنزيه عنه * الحسن بلغني أن موضع هذه الحروف من كتاب الله تعالى فى التوراة كفّرنا لقراءته ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ ، وقال فى التوراة سبحت له السموات سبحت له الأرض سبحت له الجبال وكذا وكذا ، قيل سئل ابن الكوا علي بن أبي طالب عن قول الله سبحان الله فقال كلمة أحبها الله ورضيها لنفسه وأُحبّ أن يقال له .

(**مسألة**) : قال أبو محمد رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى ﴿**يسبح له من في السموات والأرض**[2] **والطير صافّات كل قد علم صلاته وتسبيحه**﴾ * قال التسبيح تنزيه وتنزيه للناظرين إليها من المخلوقين لما فيهن من الأدلة من اختلاف صورها وأصواتها وأنّ خالقها واحد ينفي عنه بذلكَ التشبيه تبارك وتعالى ، وليس ذلك تسبيحًا من الطير والهوام ولو كن يسبحن لكنّ من أهل الثواب ولكن متعبدات بذلكَ * قيل فهل يعرفن الخالق لهن قال لا *

---

(١) سورة الاسراء (١)

(٢) قال تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسبح له من فى السموات والأرض والطير صٰفٰت كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون﴾ سورة النور (٤١)

وقال أيضًا المعنى في التسبيح هاهنا الخضوع والانقياد * وكذلك قوله تعالى ﴿**وإن من شيء الا يسبح بحمده**﴾[1] * وكذلك قوله تعالى ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾ المعنى واحد في كل دلالة على أن الله تعالى واحد * وقال بعضهم مما يصح منه التسبيح * وعن ابن المفلس أن سجود الشجر والجمال تذللها * وقال بعض العلماء في تفسير الآية ﴿**تسبح له السموات السبع**﴾ ملائكة الأرض من السبع ، وإن من شيء الا يسبح بحمده قالوا كل ما خلقه الله تعالى فمنه ما يسبح مثل الملائكة والإنس والجن وذلك منهم طاعة لله تعالى وما خلق من الجبال والنامى وغير ذلك مثل السموات والأرض ، فمعناه عندهم أنه يسبح لما به من آثار الصنعة وقوله تعالى ﴿**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ أي لا تفقهون أن تنزلوهم المنزلة التي أنزلهم الله تعالى (لتركهم ما أمر الله تعالى به) ولكن العلماءُ ينزلونهم تلك المنزلة * وقال بعضهم وإن من شيء إلا يسبح بحمده فهذا خاص فيها ، جعل الله له أن يُسبّح ألا تري أن الكفر والفجور شيء ، ولا يقال إن يسبح * والدليل على هذا قوله تعالى ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ فلا يقال خزائن الكفر والفجور والفسوق .

(**مسألة**) : قال أبو محمد من سبح ليله ونهاره وعدّ التسبيح بأصابعه وهو غير متقٍ له فلو أنه كسر أصابعه بالتسبيح لم ينتفع به ، والله تعالى يقول ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾[2] * ولو كان يتقبل من غير المتقين كان الناس كلهم من المتقين وهو تعالى يقول ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم**﴾[3] رواية عن النبي ﷺ أنه قال يوما لأصحابه الجنة طيبة وطيب ما

---

(١) قال تعالى : ﴿تسبح له السمٰوات السبع والأرض ومن فيهن ، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم ، إنه كان حليما غفورا﴾ سورة الاسراء (٤٤) .

(٢) قال تعالى : ﴿واتل عليهم نبأ ابنى ءادم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل الله من أحدهما و لم يتقبل من الآخر قال لأقتلنّك قال إنما يتقبل الله من المتقين﴾ ... سورة المائدة (٢٧)

(٣) قال تعالى : ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحت وقليل ماهم ، وظن داود أنما فتنٰه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ ... سورة ص (٢٤)

فيها ، وغرسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر *
أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل سبحان الله قال الملك
والحمد لله فإذا قال سبحان الله والحمد لله ، قال الملك لا إله إلا الله فإذا
قال الرجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال الملك
يرحمك الله .

باب في الدعاء وما يجوز منه وما لا يجوز

النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ الآية ﴿**وقال ربكم ادعوني استجب لكم**﴾(١) أي أعطيكم * قال الشاعر:ـــ

اللهُ يغضَبُ إنْ تركتَ سُؤَالهُ   وبني آدمُ حينَ يُسألُ يَغْضَبُ

وأحسب عن النبي ﷺ أنه قال ما فتح الله للعبد الدّعاء وهو يريد أن يغلق عليه باب الاجابة * وأحسب عنه ﷺ أنه قال إن الله حي كريم إذا مدّ العبد يديه إليه صادقًا يأبى أن يردهما صفرًا : الصفر الخالي من كل شيء يقول قد صفر الإناء صفورًا وصفرًا وهو الصفر والجمع والواحد والأنثي والذكر فيه سواء . وقول امرء القيس :ـــ

وأفلتْهـــنَّ عليـــاءَ حـــريصًا   ولو أدركتْه صِفِـر الوطـــابُ

من هذا والأوطاب جمع الجمع وهو الزق يكون فيه اللبن ضربه مثلا * وعن عائشة أنها قالت إن الله يحب الداعين وقيل إن عبدًا دعا يا من يصرفُ الشرّ اصرفْ عني الشرّ كله ، ويا من يملك الخير هب لى الخير كله ، فإذا منادٍ يناديه ياعبد الله قد ناديت فأسمعت فاطلب حاجتك ، وقيل : مرّ النبي ﷺ على شيخ وهو يقول اللهم قد كبر سنّي ودق عظمي ورق جلدي فارض عني فإن لم ترض عني فاغفرلي فقد يغفر المولى للعبد وهو غير راضٍ * فقال له النبي ﷺ ياشيخ لقد أبكيت الملائكة وإنّ الله قد غفر لك * عائشة قالت كنت أسمع النبي ﷺ إذا كربه شيء أو غمّه يقول يا واحد وقال بسم الله الأعظم يارب * وعن النبي ﷺ أنه قال إذا سألتم الله فسألوه الكثير فإنه جواد لا يبخل * وعنه ﷺ يقول إن العبد المؤمن يدعوا الله ويسأله حاجته فيوحي الله إلى جبرائيل عليه السلام قد قضيتهما له ولكن امسكها عندكَ حتي يعاودني في الدعاء فإني أحبّ صوته * وربما دعا الداعي ربه فيوحي الى جبرائيل

---

(١) قال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم وآخرين﴾ ... سورة غافر (٦٠) .

عليه السلام أنجزه فإني بعض صوته قد مُقتَ وهو يظن أنّ الحاجة إنها قضيت له عاجلا لمحبته الله تعالى له ولقربه من الله وهو لا يعرف المسكين فيبكي على نفسه أيام الدنيا * وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى إلى لعله نبي من بني اسرائيل في آخر أمرهم أن قل لقومك لا يدعوني فإني قد شنيت أصواتهم وأنه يحق علي أن أذكر من ذكرني وإن ذكري للظالمين لعنة لهم

الشنوة البغض يقال شنيت أشنا شنا وأشنوا وشنّانا بالتثقيل والتخفيف وقد قرأ بهما أهل المدينة وعاصم بالتخفيف والكسائي وحمره وأبو عمر بالتثقيل * فأما بيت الأحوص شعرا :ـــ

فما العيشُ إلا ما يلذّ ويشتهي وإن لام فيه ذُو الشّنانِ وفَنَّدا

ومنه قوله تعالى ﴿**ولا يجرمنكم شنئان قوم**﴾ أي بغضاءهم وعداوتهم * ومنه ﴿**إن شانئك هو الأبتر**﴾ أي مبغضك ، يقول شنيت الرجل فأنا شانٍ وهو مشنو ورجل شنانه وشنانيه بوزن فعاله وفعاليه اي مبغض سيء الخلق ، والشنوة الرجل البغيض الذي ينغرر من شيء ، والأبتر الذي لا ولد له ذكر ولا عقب إذا مات انقطع ذكره ، نزلت في العاص بن الوائل السهمي كان يقول إنا شنئنا محمدًا ولقيه ﷺ ذات يوم على باب المسجد الحرام بعد ما مات عبد الله بن النبي ﷺ فلما افترقا قالت قريش من معك يا عمرو ؟ قال هذا الأبتر يعني النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿**إن شانئك هو الأبتر**﴾ ، وقد انبتر ذكره من كل خير فلا يعمل به ولا يذكر بخير عنه * وقال أبو الحسن هو أبو جهل * وقال العباس هو العاص بن وائل وقال النقاش هو العاص * ويقال هو أبو لهب * ويقال كعب بن الأشرف * ويقال عتبة بن أبي معيط ، ويقول يحق عليك أن تفعل كذا وكذا أو يُحِق بضم الحاء وكسرها وحقيق عليك ذلك وحقيق أن تفعله وحقيق فعيل في معنى مفعول كقولك أنت محقوق أن تفعل ذلك .

فصـــل

ابن عباس فى قوله عز وجل **﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾** يقول إذا فرغت من القراءة والركوع والسجود وأنت جالس في آخر الصلاة وقبل أن تسلم فانصب فى الدعاء الى الله تعالى وارغب إليه في المسألة في أمر الآخرة * وقوله تعالى في الأعراف[1] ادعوا ربكم تضرعًا مستكينًا وخفية في خفض وسكون في حاجاتكم في أمر الآخرة ولا تعتدوا أي على مؤمن ولا مؤمنة بالشر بأن تقولوا اللهم العنه واخزه أو نحو ذلك عدوانا إن الله لا يحب المعتدين * قال ومن دعا على مؤمن باللعنة ارتفع فان كان الذي دعا عليه لذلك أهلا وقعت به ، وإن لم يكن لذلك أهلا رجعت على الداعي تقع به إن كان لذلك أهلا * قال مامن مسلم دعا إلى بخير إلا استجاب له ومن مفاتيح الدعاء أنه قال **﴿ادعوني استجب لكم﴾**[2].

(مسـألة) : اختلف الناس في الآية فقال قوم إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء وقال ابن عباس فى رواية أخرى إذا فرغت من تعليم الناس دينهم فانصب لما أردته من التطوع وإلى ربك فارغب الدعاء * وقال ابن مسعود فانصب في قيام الليل * وكان الشعبي يوجب على من كان فارغًا أن يشتغل بالدعاءِ والذكر * وعلى مذهب غيره أنه من فرغ من الصلاة يجب عليه الدعاء * وقال الضحاكُ فانصب بعد التسليم في الدعاء والمسألة وقال أبو قحطان كقول ابن عباس الأول * وكان ابن مسعود يقول إذا فرغت بجعله فراغا من الصلاة وقال أبو الحسن **﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾** قيل يدعو قبل أن يسلم لأمر اخرته * وقال المفضل فإذا فرغت فانصب أي من عملك الذي

---

(١) قال تعالى : ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين ، ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلٰحها وادعوه خوفا وطمعا ، إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ ... سورة الأعراف (٥٥ـ٥٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم واخرين﴾... سورة غافر (٦٠)

لابد لك منه فانصب أي فاتعب لله عز وجل * وقال الكلبي إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء * وقال الحسن إذا فرغت من قتال العدو فاجتهد في العبادة وإلى ربك فارغب أي فأسأله الجنة وقال قوم فإذا فرغت من دنياكَ فانصب لآخرتك معناه العمل وقال أهل الزيغ بكسر الصاد ومهموزة فأنصب الإمام وهذا خطأ بإجماع الأمة * وقال النقاش إنما ذكرت هذا لأبين خطأه ولئلا يسمع به جاهل فيظنه حقًا * وقوم فانصّب بالتسليم ، بالتشديد للباء أي إذا فرغت من الجهاد فانصبّ أي فارجع الى المدينة وهي خلاف الإجماع * قال الحسن وزيد بن أسلم فإذا فرغت من الجهاد فتعبد .

فصــل

عن النبي ﷺ إذا دعوت فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بهما وجهك * وعنه ﷺ من طريق أنس أنه قال لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة * وعنه ﷺ أنه قال في دعائه يامقلب القلوب ثبت قلبي على ذكرك أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدعو ويقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علمًا بما تنفعني به * وقيل أمر جبرائيل آدم صلى الله عليهما حين هبط إلى الأرض بهذا الدعاء اللهم هب لي العافية ليهنيني العيش ، واختم لي بالمغفرة كي لا تضرني الذنوب * وعن النبي ﷺ أنه قال اللهم اجعل لي واقية كواقية الوليد * وقيل ذلكَ أن الصبي يقع من على سطح أو درجه أو مكان مرتفع فلا يصيبه شيء فالصبيان أكثر سلامة من غيرهم لأن الله تعالى منّ عليهم بواقية * وقال ﷺ إجعل علينا منك واقية كواقية الصبي * وعنه ﷺ من طريق أنس بن مالك أنه قال لفاطمة عليها السلام مالك لا تسمعني ما أوصيتكِ أن تقوليه ياحي ياقيوم برحمتك استعنت أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين * ودعا بعضهم فقال اللهم لا تكلني إلى نفسي فأهلك ، ولا إلى عملي فأندم ، ولا إلى الناس فأضيع .

فصـــل

عن علي بن أبي طالب قال ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبي ﷺ فإذا فعل ذلك خرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء فاذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء * وعن ابن عباس أن الدعاء ملفوف حتي يصلى على النبي ﷺ ، وسمع عمر رجلا يدعو ويقول اللهم اجعلني من الأقلين ، قال ما هذا الدعاء ؟ قال إني سمعت الله يقول ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ ، وقال ﴿**وما آمن معه إلا قليل**﴾ * قال عليك من الدعاء بما تعرف * وعن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه ان لا يميته الله لديغًا وانه كان يستعيذ عليه السلام من هؤلاءِ الشيع وكان يقول اللهم إنى أدعوك وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغم والحرق والغرق والهرم وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموتُ وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرًا وأعوذ بك أن أموت لديغًا * وفي رواية عطاء أنه كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من الأسد والأسود وأعوذ بك من الهرم والهدم وأعوذ بك من بوار الأيم * وعنه ﷺ أنه كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يجزع ونظر لا يشبع وعلم لا ينفع ودعاء لا يسمع * جابر بن عبد الله الأنصاري قال دعا النبي ﷺ على الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء واستجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر فعرف السرور في وجهه * قال جابر فما نزل بي أمر غائظ فتوجهت تلك الساعة إلا عرفت الإجابة * عن عمر قال من دعاءِ النبي ﷺ اللهم ارزقني عينين هطالتين تشفيان قلبي بذروف الدموع قبل أن يكون الدمع دمًا والاضراس جمرًا * عائشة قالت كان من دعَاءِ النبي ﷺ الذي لا يكاد يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك عندي عند انقضاءِ عمري * قال سعيد بن المسيب كنت جالسًا بين القبر والمنبر فسمعت قائلا يقول ولم أر شخصًا اللهم إني أسألك عملاً بارًا ورزقًا دارًا

وعيشاً قاراً وكنت أدعو به فلم أر سوءًا بعد ذلك ويقال والله أعلم أن جبرائيل كان عند النبي ﷺ فرأى أبا ذر مقبلا فقال ياحبيبي هذا أبو ذر مقبلا فقال النبي ﷺ ياحبيبي جبرائيل وأنتم تعرفون أبا ذر فقال والذي بعثكَ بالحق نبيًا إنّ ذكره في السماء أكثر من ذكره في الأرض وإن الملائكة تدعو بدعائه فإذا دخل عليك فاسأله عن دعائه الذي يدعو به في الغداة والعشي فعلمه أصحابك فلما دخل عليه أبو ذر قال النبي ﷺ يا أبا ذر ما هذا الدعاء الذي تدعو به بالغداة والعشي فقال عشر كلمات أدعو بهن فقال من علمك إياهن فقال المهيمن فقال وما هنّ فقال اللهم إني أسألك إيمانًا دائمًا ، وأسألك علما نافعًا * وأسألك قلبًا خاشعًا ، وأسألك يقينًا صادقًا ، وأسألك دينًا قيِّما ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن شرار الناس يا أرحم الراحمين * فقال النبي ﷺ الزمهن يا أبا ذر فإن الملائكة تدعو بدعائك * وعن النبي ﷺ أنه قال في العرب علموهم القرآن وتعلموا منهم الدعاء * وقيل عن بعضهم أنه كان يسرع في دعائه بعد الصلاة فسئل عن ذلك فقال إني أقول اللهم إنك عالم بحوائجي فاقضها لي وعالم بعيوبي فاسترها وعالم بذنوبي فاغفرها .

فصل

قال الكوفيون معني اللهم اغفر لنا يا الله أمنّا منك بخير أى قصدُنا منك بخير فحذفت الهمزة واتصل الميمان في أمر الاسم عوضًا من يا في أوله ، ومن شأنهم العوض في كثير من كلامهم والضمة في الهاءِ كحالها قبل دخول الميمين واستبعدوا قول الكوفيين * وقالوا ما الدليل على حذف الهمزة ؟ ولم حُذفت يا ؟ وأين الخبر الذى معناه أمنا منك بخير ؟ ثم قالوا إذا اضطر الشاعر جاز له أن يجمع بين العوض والمعوض منه كما جاز له أن يصرف مالا ينصرف فلا حجة للكوفيين * وفى قول الشاعر :ـــ

إني إذا مـا حـادث ألمـا   أقول يـا اللهـم يـا اللهمّـا

وفي قول الآخر :ـــ

وما عليك أن تقولي كلّما   سبّحت أو صليت يا اللّهمّا

أردد علينا شيخنا مسلما * ومع ما ذكرنا فلا ينقض بابا مطردًا ببيت شاذ لم يعرف قائله ، ولعله لا يحتج بمثله وإنشادهم هذا كانشادهم شعرًا *

فيـا الغلامـانِ اللـذانِ فـرَّا   إنّكُمـا لا تُكسِبَانَـا شَرا

فادخلوا يا على الألف واللام وانشادهم لهذا البيت على غير ضرورة وهو فيا الغلامان اللذان فرّا * كما قال : هل الله من شرف الغلاة مرتجى ولو قال يرتجى لارتفعت الضرورة فإذا اتضح الصواب فاستقام البيت فرفض الشذوذ أولى * فإن قال قائل فلم قالت العرب يا الله اغفرلى فأدخلوا يا على ما فيه الألف واللام ولا يقولون يا الرجل فقل لأن يا تعرف تعريف الاشارة ، والألف واللام يعرفان تعريف الإسم فيدخل تعريف على تعريف * ولما كانت الألف واللام فى الله لا يفارقانه صارتا كأنهما عوض عن محذوف وصارتا كأنهما من بناءِ الاسم ، إذْ لم توجدا محذوفتين فدخلت عليهما يا كما دخلت على سائر الأسماء * فان قال فقد أدخلها الشاعر على الموصول فقال :ـــ

مَراحلَكِ يا التي تيمتْ قلبي   وأنتِ نحيلـةٌ بالـدّلِ غنـيِ

فقال إنما أدخل يا علي التي حمْلاً على ما ذكرنا وتشبيهًا به ، لَمَّا رأى الألف واللام لازمتين * وقال الخليل معنى اللهم في كلمة بمعنى يا الله والميم مشددة في آخره بدل من الياء التي للنداءِ وهما ميمان الأولى مجزومة والثانية مفتوحة عوض من قولك كما فتحت نون الجمع لاجتماع الساكنين * وقال الحسن اللهم مجمع الدعاء * وقال أبو رجاء العطاردي هذه الميم في اللهم جامعه سبعين اسمًا من أسمَاءِ الله عز وجل * وقال النصر بن سهيل من قال اللهم فقد دعا بجميع أسمائه كلها * وقال المفضل من العرب يقول في النداءِ إذا طرح الميم يا الله اغفرلي بالمدّ ومنهم من قال ياالله فيحذف الهمزة * ومنهم من يقول يا الله فيهمزون الفها فمن حذفها فعلى السبيل لأنها ألف مع اللام كما تسقط

من الرجل وأشباهه * وأنشد مبارك :ـــ

هو ومن سَمّاهُ علي اسْمِكَ فيـــــا الله شرَّهما السواف

يا الله بالهمزة والمدّ وقال المرار * ويدعو على ماله بالسواف ، والسواف هلاك المال ويقال هو السَّواف بالفتح والسُّواف بالضم * ويقال ساف المال يسوف وأساف إذا هلك ماله ، ونصبَ شرَّهما بفعل مضمر أي جعل شرهما كَذَلِكَ وهذا في الدعاء جائز يقولون اللهم محمدًا يعني أَمِّنْه وأشْباه ذلك .

فصـــل

ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وكل اسمائه حسنة وليس له اسم قبيح نهى أن يدعى به وذلك مثل تفضيل القرآن بعضه على بعض وكل كلام الله تعالى ويقال أنت عفو فاعف عني فيُسأل بالأفضال ولا يقال أنت عدل فتفضل على وأنت تعذب فارحمني * وجائز أن يقال ونسألك بحق السائلين عليك وذلك أن حق الله على خلقه أن يطيعوه * وحق الخلق على الله تعالى أن يثيبهم إذا أطاعوه فيسأل الخلق بذلك الحق بحق الله تعالى ، ولا يجوز أن يُسأل الخالق بحق عليه لأن الحق معناه يستحق ، ولا يجوز أن الله يستحق كذا وكذا من نفسه لأحالة ذلك * ويسأل بأسمائه الحسنى ، وتأويل ذلك أن يُسأل ، بالأسماءِ التي يُسمى بها ، ولا يعني بذلك نسألك بحق اسمائك عليك ولكن يعني نسألك بما سمى به نفسه بأنه الله والرحمن الرحيم الخالق البارىء هكذا التى وجدت في بعض الكتب فينظر في ذلك .

فصـــل

عن أبي عبد الله رحمه الله في بعض دعائه يا من هو بكل مكان ثم قال ليس المعنى في هذا الصورة ولا الجنس ولكن بعلمه في كل مكان * وقال

إذا دعا الرجل لرجل بالرحمة والداعي ليس هو من أهل الولاية فلا يقول المدعو له آمين * وقال الفضل بن الحواري لا يؤمن على دعاء من لا يتولى * قال وكان محمد بن هاشم يقول اللهم افعل آمين * وقال أبو علي لا أري بأسًا أن يسأل الرجل الله تعالى برحمة إذا لم يتوهم على الله أن له وجها أو بوجهه شبهة بخلقه جل الله عزّ ذكره ليس كمثله شيء * ولا ينبغي أن يقال اللهم ارض عني كرضاي عنك قال أبو الحواري لأن رضى الله تعالى أكبر من رضى العباد * وقال ابن عمر يقال كان في مجلس ذكر فلم يُعذْ بالله من النار ولم يسأله الجنة ، قالت الملائكة أغفل العظيمين ، ويستحب إذا سلّم المصلى أن يدعو بما في كتاب الله تعالى اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزيّن لنا الإيمان في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والفسوق * وقال سليمان فيمن صلى جماعة أنه يدعو عامًّا وينوي لأهل الولاية ، فإذا سلّم الإمام إن شاءَ خص نفسه فَعَل * وقال والذي سمعنا أن الذي يدعو عامًّا من إمام وغيره ينوي لأهل الولاية قال فإن عجز عن الدعاءِ في آخر الصلاة فالتشهد يجزيك وأحب إلينا أن يصلي على النبي ﷺ ويكثر الدعاء والمسألة * وقال ابن عباس ما من مسلم دعا الى الله تعالى بخير إلا استجاب له * عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أصلي فقال يابنت أبي بكر طولت عليك بجوامع الدعاء وجملته ، قلت وما هو ؟ قال قولي اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل ، اللهم إني أسألك عما سألك به رسولك وأعوذ بك مما استعاذ به رسولك اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشدًا .

فصــل

ومن كلام أبي عبد الله رحمه الله يوم الفطر الدعاء على أعداء الدولة اللهم اقصم سهامهم وأخر حمامهم واقطع أيامهم * وللدولة اللهم أثْر فيها الأموال وأكثر فيها الأبطال والرجال * وللامام اللهم أصلحه إصلاحًا يبلغ به في السابقين واجعله لائمة العدل من الموافقين وادفع به الكفار والمنافقين .

فصــل

قال بشير يقال يجوز أن يقال اللهم حل بيني وبين الشيطان ويقال إن الله تعالى حال بين المؤمنين وبين الكفر ومعنى ذلك أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر وقال يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول رب اغفرلي إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم * قال أبو عبد الله إذا سألت ربك في الصلاة فلا تقل إن شئت يارب فعلت لي كذا ولكن اعزم في المسألة والحفْ على ربكَ وجدّ في الطلب * وقل اللهم يسر لى كذا أو اعطني كذا أو اجعل لي فيه خيرًا في ديني ومعيشتي ، فلا تقل إن كان هو خيرًا فلا تسأله ما سألته ثم تقول اللهم اجعل فيه خيرًا * وقال غيره من قال اللهم ارحمني برحمتك ففيه اختلاف وجائز أن يقال أدعوك باسمائك ولا تقل أدعوك بحق اسمائك ولا يجوز أن يقول أدعوك وأسألك بأسمائك ولا بقدرتك * واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله وجائز أن يدعي باسمائه * وقال بشر بن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يدعو اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها وأجرني من خِزْي الدنيا وعذاب الآخرة قال فقال من كان ذلك دعاؤه مات قبل أن يصيبه بلاء .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله المسألة لله تعالى والدعاء له بقوله جل ذكره ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾[1] الآية وقوله جلّ ذكره ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان**﴾[2] الآية * وقال الله تعالى ﴿**واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما**﴾[3] وقال عز وجل ﴿**ادعوا ربكم تضرعًا وخفية إنه لا يحب المعتدين**﴾[4] ففيما تلونا من الآيات ما يدل على ما قلنا ، وعلى فضل الدعاء وعلى أن الإجابة مضمونة إذا وقع على الوجه المرغب فيه دون المحصور منه لأن مالا يجوز ليس يقع الضمان بإجازته فليس من الحكمة أن يقول للناس سلوني مالا يجوز أن أجيبكم إليه لأن ذلك يقع على غير فعل الحكيم * ولا ينبغي للعبد أن يسأل ربه إلا ما يكون بدعائه مطيعًا ولا يجوز أن يسأله ما لو فعله كان خروجًا من الحكمة وذلك مثل قوله اللهم أحي لي من أمتّ من أهلي قبل يوم القيامة وأرجعهم إليّ في الدنيا واجعل مدة عمري ألف سنة وهب لي ملكًا مثل ملك سليمان صلى الله عليه ، ولو دعا بهذا كان جاهلا متحكما على الله تعالى وخارجًا عن حدّ مسألة المتهيب الخاضع إلى حدّ مسألة المتحكم الملزِم وليس من مسألة العبد لسيده في شيء ، وإنما تجري مجرى الأمر والإلزام وايجاب الفرض * ودعاء العبد لربه فهي مسألة الخاضع المسكين ومن هذا ونحوه لم يجز أن يدعو داعٍ فيقول لا تجرُ عَليّ ولا تظلمني وإن كان معلومًا أن الله تعالى لا يفعل شيئًا من ذلك لأن هذا اللفظ وما شاكله يخرج من خطاب التعظيم والهيبة والإجلال ، فمن أجل ذلك لم يجز هذا أو شبهه في دعاءِ الله تعالى * وجائز أن يقال ﴿**ربنا لا تحملّنا ما لا طاقة لنا به**﴾[5] وإن كان من حكمة الله أن الله لا يحمّل أحدًا ما لا طاقة له به إلا إذا كان

---

(١) الآية في سورة غافر (٦٠) وسبق ذكرها في صـ ٣١٠

(٢) الآية في سورة البقرة (١٨٦)

(٣) الآية في سورة النساء (٣٢)

(٤) الآية في سورة الأعراف (٥٥–٥٦) سبق ذكرها في صـ ٣١٠

(٥) قال تعالى : ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولٰنا فانصرنا على القوم الكٰفرين﴾ ... سورة البقرة (٢٨٦)

في هذا كله ما يدل على الخضوع والاستكانة والانقياد وليس فى الأمر من شيء وقد اختلف الناس في إجابة الله تعالى لمن يدعوه فقالت المعتزلة إن ذلك ثواب للداعي وإن كان الكافر والفاسق لا يستجاب دعاؤهما لأنهما ليسا من أهل الثواب ، ولأن إجابة الله تعالى عندهم للداعي تشريف له ورفع من منزلته وهذا القول عندي غلط من قائله ، لأنه ليس بمستحيل أن يقع من الله جل ذكره بإجابة لبعض خَلْقِه على غير جهة تشريف للداعي بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له والاستدعاء به لطاعته وربما كان ذلك من جره لبعض خلقه كنحو الإجابة لدعوة المظلوم مشركًا كان أو فاسقًا كما ورد الخبر بذلك بأن دعوة المظلوم والحاج والوالد مستجابة وفي رواية أخري إن دعوة المظلوم لا يردها رادٌّ حتى تصعد السماء ومثل هذه الأخبار كثيرة ولو كانت الاجابة لا تكون إلا تشريفًا له لم يجز أن يجيب النبي ﷺ سائلا سأله شيئًا حتي يكون مؤمنًا تقيًا ، وهذا ما يوضح بعده عن الصواب والله تعالى يستهديه لما يحبه ويرضيه ، وذهب بعض من يقول بالوعد بأن الله تعالى يجيب كل داع يدعوه على الشريطة التي لا يجوز أن يخرج الدعاء إلا عليها وزعموا أن الله جل ذكره قد تضمن بقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى ﴿**فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾(١) * قالوا و لم يخص بهذا وليًا دون عدوّ ولا مؤمنًا دون كافر قالوا وقد دلّ على عموم كل داع دعا على السبيل التي أمر الله تعالى بالدعاءِ عليها ، لأنه إذا خالف ذلك خرج وحكمة المتضمن لهم بالإجابة ، لأن المتضمن لهم بالإجابة هم الذين يفعلون ما أمروا به من الدعاء دون غيرهم * والذي نختاره أن الإجابة قد تكون ثوابًا وغير ثواب وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن فيجيب ما علم الله جل ثناؤه في فعله ذلك من الصلاح وهي الحجة التي ذكرناها فيما تقدم والله تعالى نسأله التوفيق لما يحبه ويرضى بـــه .

(١) قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون﴾ ... سورة البقرة (١٨٦) .

(مسـألة) : دعاء المؤمن للمؤمن ينفعهما لأنه شفاعة فهو طاعة من الداعي وله ثواب الدعاء ، والنفع الذي ينَاله المدعو له هو زيادة ينالها بشفاعته وثنائه على أخيه المؤمن له ، وهو تفضيل من الله تعالى عليه بما يعطيه بدعاء أخيه له ومدحه وثنائه ، كما أن المؤمنين ينالون بشفاعة النبي ﷺ وثنائه عليهم ، ودعاء الملائكة عليهم السلام ، كذلك شهادة الشهداء وشفاعتهم نافعة للمؤمنين ينالون بذلك درجات ونعماء لا يبلغونها بأعمالهم ولا يعطونها إلا بشفاعة المؤمنين والملائكة والنبيين أو من تقبل شفاعته في الآخرة * والدليل على ما قلنا هو ثناء وشفاعة ومدح يستحق وينال به تفضّلاً * وأما الثواب فلا يستحق إلا بعمل العامل نفسه ولا يكون ثواب عمل واحد لآخر ، هكذا قال أهل العلم نحو ما يستشفع إلى الله تعالى بصفات فعاله ورسله وأنبيائه من فضل الشفيع على من يشفع إليه لأنهم عنده أجل ثنايا وأعظم مقدارا والله أعلم * وقال قوم لا يجوز أن يسأل الله تعالى بشيء من هذا لأن الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق من النبيين والمرسلين ولا من الملائكة المقربين فيسأل بحقهم وإنما له الحق على خلقه والفضل منه عليهم جل وعز أن يكون عليه لمخلوق حق فيكون مانًّا عليه بذلك والله أعلم وقال لا يجوز أن يُسأل الله تعالى بحقه على نفسه ووجهه واسمائه وبما ثبت من قدرته ولا بملائكته وأنبيائه والكعبة والقرآن وبعرشه وكرسيه وبجميع خلقه ولا بشيء من الحقوق ولا يُسأل تعالى بصفاته واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله .

(مسـألة) : قال أبو الحسن رحمه الله جائز أن يقال ﴿**الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين**﴾[1] ، ولا يجوز أن يقال الحمد ممن حمده لا يحجر عن معاصيه ، إنما يحجر عن المعاصي توفيق الله * ولا يجوز اللهم لا تجزني بالبلاء وقائل هذا جاف في دينه إن لم يتب * وجائز يارب الأرباب مع الجميع ولا يجوز حنان ومنان وديان وعسى يجوز * ولا يجوز يارب لا

(١) قال تعالى : ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً ، وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين﴾... سورة النمل (١٥) .

تطع فيّ دعاء حاسد * وقول القائل اللهم إن كان هذا الأمر خيرًا لي فاقضه لي وان كان شرًا فاصرفه عني * وقد يوجد في بعض الآثار النهي عن ذلك وأراه جائزًا أن يدعي به على وجه السؤال فقد قيل باجازته على ما وصفت والناس مختلفون في الدعاءِ منهم من أجاز على الشريطة والتقليد ومنهم من لم يجز * قال الذي وجدت في الأثر أن يدعوه ويسأله الخير وذلك حسن والذي أقول به أن يسأل الله تعالى في الدعاءِ على وجه التضرع والرغبة إليه ويسأله أن يقضي له ما هو خير * وقال إني كرهت قول القائل لا تسلط علينا من لا يرحمنا فتدبرْ ذلك * ومن قال اللهم ارحمني من النار فجائز * ومن قال ارحم النار مني فهذا محال لأن النار لا عقوبة عليها وهي عقوبة على الظالمين * ومن قال ان حلمك أضربّنا فهذا أيضًا محال لأن حلم الله تعالى عمن اساءَ إذا عفا ولم يعاقبه أو يعجل له في العقوبة لا يكون ضارًا له * ومن قال بحق يوم الجمعة وبحق حرمة رمضان فبعض أجاز ذلك وكرهه آخرون ولم يرده * وجائز أن يقال ياسيّد كل سيّد على مجاز اللغة لأن شريف القوم يسمى سيدًا لهم والمالك للقوم يسمى سيدًا لهم والله تعالى هو مالك الملك وهو سيّد على الحقيقة ويقال يا إله كل مألوه لأن المألوه هو العبد والإله هو الله الواحد القهار * ولا يجوز أن يقال يا إله كل إله لأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له * وقال في مسألة الله تعالى بصفات فعله اختلاف وما أحب ذلك ولا يسأل تعالى بصفات ذاته ، ولكن يسأل فيقال ياالله يارحمن يارحيم يامالك ياخالق يارازق ، وما كان مثل هذا يقصد بالسؤال والطلب والتضرع إليه ، ولا يقال أسألك بلا إله إلا أنت ولا بحق لا إله إلا أنت ولا بحق الرحمن الرحيم ولا بالرحمن الرحيم ولا بالرؤوف ، وما كان مثل هذا لا يجوز على ما عرفت ، ولا يجوز أن يقال بحقك ولا سمواتك ولا بأنبيائكَ ولا بحق الملائكة لأن الحق له تعالى عليهم ولا حق لهم عليه وهذه صفات فعله وفيها اختلاف ولا يجوز قولهم يا مَنْ ارْتَدَي بالفخر والكبرياء * وجائز اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ومعني الربيع الغيث الدائم فكأنه دعا أن يديم الذكر بقلبه والقرآن كذلك .

فصـــل

عن النبي ﷺ الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والأرض * وقيل الدعاء مخ العمل وعنه ﷺ يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهر والاعتداء التجاوز عن الحق وهو استحقاق الفعل من العدوان في معنى الظلم وهو التعدي أيضًا * قال الله تعالى ﴿**إنّ الله لا يحب المعتدين**﴾ * وقال ابن المخلد :ـــ

مازال بعد واطورة العبدُ الردَي ويعتـدي ويعتـــدي ويعتـــدي

قالت عائشة في رفع الصوت في الدعاء اعتداء * ويقال رفع الصوت في الشدائد اعتداء * وكان يقال اذكروا الله ذكرًا خاملا يعني سرًّا وذكَرَ الله تعالى عبدًا في كتابه فأثنى عليه إذ نادى ربّه نَداء خفيًا * ولم يز المشيخة يرفعون أيديهم في الدعاء وعن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه وقد رفعوا أصواتهم بالدعاءِ إنكم لن تدعوا أصمّ ولا غائبًا وهو أقرب اليكم من رؤوس ركابكُم * وعن ابن عمر أنه قال مالي أرى أناسًا يرفعون أيديهم بالدعاءِ كما يتناولون ، والله لو طلعوا على أطول جبل في الأرض ما نالوا من الله شيئًا إلا بطاعته * والمسلمون يكرهون رفع اليد في الدعاءِ في الصلاة وغيرها إلا في المواقف بعرفات * ومكروه عند الفقهاءِ اختصار السجود ورفع الأيدي والأصوات عند الدعاء .

فصـــل

الشافعي كل دعاء جَاز في غير الصلاة جاز في الصلاة * وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بالدعاء الذي ورد به القرآن * الحجة للشافعي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكر التشهد ثم قال يتخير من الدعاءِ أعجبه إليه فيدعو به .

(دعاء لقضاء الدين) : عن النبي ﷺ «يافارج الهمّ وياكاشف الغمّ ويامجيب دعوة المضطرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أن ترحمني رحمة فتغنيني بها عن رحمة من سواك واقضِ عنّي الدينَ وأعذني من الفقر برحمتك يا أرحم الراحمين» * آخر عنه ﷺ يا فارج غم ذي النون ويا كاشف ضر أيوب ويا جامع شمل يعقوب ويا غافر ذنب داود اغفر ذنبي واقض ديني وفرج غمي واجمع شملي واكشف ضري برحمتكَ يا أرحم الراحمين عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أمرًا قال اللهم هب لي واختر لي .

الصلوة على النبي ﷺ

قال الله تبارك وتعالى ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾[1] * وعن ابن مسعود رحمه الله أنه قال إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنها فريضة أمركم الله بها قال الله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ * قال أبو الحسن رحمه الله في معنى الآية قال الله يغفر للنبي وتستغفر له الملائكة والذين آمنوا يصلون عليه ويسلمون والتسليم مأخوذ من التحية والسلامة ، وقيل لم تؤمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا فضلا من الله تعالى ونعمة والصلاة عليه فريضة * وقال قوم إنه فرض عند كل صلاة و لم أجده من قول أصحابنا * وقال بعض إنما هو فرض ذلك مرة واحدة مع ذكره ، ثم بعد ذلك ما صلى كان تطوعًا وكلما صلى عليه أكثر كان أفضل * وقيل سئل ﷺ كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * وعنه ﷺ إذا صليتم

---

(١) الآية فى سورة الأحزاب (٥٦)

على فسلموا على الأنبياء فإنهم أرسلوا كما أرسلت قال وكان يقول صلوا علي فإن صلاتكم زكاة لكم ، وسلوا لي الوسيلة فإنها أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل إلا أن يكون أنا هو * ابن عباس أنه قال لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا النبي ﷺ * مقاتل لما نزلت ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ الآية جعل الناس يعنونه فقال لا أعلمه إلا أبي بن كعب قال ما نزل فيك خيرٌ يارسول الله إلا خاطبتنا به معك إلا هذه الآية فنزلت ﴿**وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيرا**﴾[1] * وعنه ﷺ قال أتاني جبرائيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات * وعنه ﷺ من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا * وعنه من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة .

فصـــل

قال محمد بن محبوب رحمه الله إذا قال الرجل صلى الله على محمد إلى آخرها قالت الملائكة صلاة من الله ورحمة على نبيّـه * وللمسلمين أن يقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه للمؤمنين وأهل الوفاء والوصائف والتقوى لا لغيرهم من أهل النكث والحدث ومخالفة ما فارقوا عليه الرسول ﷺ من الايمان وحقوقه التي أتاها بعده فطغو عنها وشقوا فأولئك ليسوا من رسول الله ولا من آله * وقال أبو محمد رحمه الله فيمن قال صلى الله على محمد وآله قال ينوي بآله أهل دينه * وقال أبو الحسن الذي وجدناه أن الناس يصلون على النبي وعلى آله ولا يقولون إن الصلاة على آله كالصلاة عليه وقال آله أهل دينه * والآل والأهل سواء لأن الهمزة والهاء يتعاقبان يقال هترت الثوب وأترته وهرقت الماء وأرقته وإياكَ وهياكَ * وعن أبي جعفر النحاس وكان

---

(١) قال تعالى : ﴿يأيها النبى إنّا أرسلنك شٰهداً ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ ... سورة الأحزاب (٤٥ـ٤٦ـ٤٧) .

من أصحاب أبي اسحاق الزجاج أنه قال يقال زيد من آل فلان لو أخبرت عن آل فلان لم يجز إلا أن ترده إلى أهله فتقول الذي زيد من أهله فلان لأن الأصل الأهل وقولهم اللهم صل على محمد وعلى آله أو على أهله خطأ . وإنما الصواب أن يظهر فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﷺ * وفي القرآن الآل مع الظاهر مثل قوله عز وجل ﴿**فلما جاءَ آل لوط المرسلون**﴾ وقوله تعالى : ﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين**﴾ * والأهل مع المكنى مثله قوله تعالى فأسر بأهلك ومثله لننجينه وأهله * وقال المفصل يقال آل إبراهيم أي ابراهيم عليه السلام والعرب تقول حيا الله آلكَ أي شخصك * قال ذو الرمه :ـــ

فما بلغتْ ديارَ الحيِّ حتى طرحْنَ سِخالَهُنّ وصِرْن آلا

يصف الإبل في جهدها وسخالهن أولادهن طرحنهن من الجهد وصرن آلاً أي أشخاصًا فقط * ويقال آل ابراهيم ولده وأهله من لاصقه * وقال أبو الحسن أراد بآل إبراهيم وآله من آمن به * وقال عطاء آلِ ابراهيم ولده وكان منهم الأنبياء * وقال الفراء : العرب قالوا آل الرجل ذهبوا إلى أهله من صحبه وقراباته وأهل دينه وأشياعه * وقال الخليل آل الرجل قرابته وأهل بيته .

فصـــل

قيل عن النبي ﷺ قال الصلاة عليه بدر على الصراط ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه وتكتب له عشر حسنات ، وتمحى عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات * ومن صلى عليه عشرًا صلى الله عليه مائة مرة * ومن صلى عليه مائة مرة صلى الله عليه ألفًا * ومن صلى عليه يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وعنه ﷺ قال أكثروا عليّ بالصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم عليّ فيه تعرض قالوا يارسول الله فكيف تعرض عليك وقد رَمَمْتَ ؟ قال إن الله تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء * وقيل

من قال في كل ليلة جمعة اللهم رب البيت الحرام ورب الحل والإحرام اقرأ على روح محمد مني السلام دخل في شفاعته يوم القيامة * قال أبو هريرة إن النبي ﷺ قال ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله إليّ روحي حتى أرد عليه وعنه ﷺ من طريق ابن مسعود أنه قال إن أولاكُم يوم القيامة أكثركم صلاة عليَّ ﷺ * وعنه ﷺ أنه قال من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الخير ، قال عليٌّ الصلاة على النبي ﷺ أمحق للخطايا من الماء البارد ، والسلام على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب ، وحب رسول الله أفضل من بذل مهج النفوس أو قال مضرب السيوف في سبيل الله .

فصل

ثبت عن رسول الله ﷺ الحث على الصلاة عليه ﷺ في الليلة الغراء واليوم الأغر يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعنه ﷺ أنه قال حسبُ العبد إذا ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليَّ صلي الله عليّ ، عليه السلام ، وقيل أنه قال أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ ، صلى الله عليه * جابر عنه ﷺ أنه قال ما جلس قوم فتفرقوا على غير صلاة على النبي ﷺ إلا تفرقوا على أنتن من الجيفة ، ﷺ * وعنه ﷺ أنه قال من ذكرت عنده فتخطى الصلاة عليّ خُطّي به عن باب الجنة يوم القيامة * وعنه ﷺ إن الصلاة عليّ تذهب النفاق فلا تدعوا الصلاة على محمد وعلى أهل بيته ﷺ .

فصل

أنس بن مالك قال صعد النبي فلما صعد أو مرقأه قال آمين ، ثم صعد الثانية فقال آمين ، ثم صعد الثالثة فقال آمين ، ثم التفت الى الناس بوجهه فقال أتدرون مم أمنت ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال إن جبرائيل أتاني حين

صعدت أول عتبة فقال يامحمد من أدرك والديه أو أحدهما ثم مات فدخل النار فأبعده الله قال قل آمين فقلت آمين ، ثم صعدتُ الثانية وقال من أدركَ شهر رمضان فصامه فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ، ثم صعدت الثالثة فقال يامحمد من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين وكذلك هذه الرواية عن أبي بكر وابن عباس رحمهما الله * اللهم صل على محمد كما مَنَنْتَ به على المؤمنين وجعلته حجة بالغة على الكافرين * اللهم صل على محمد كما أعززت به الإسلام فرفعته وأذللت به الشرك فدمغته * اللهم صل على محمد كما بعثته بالرسالة فأداها ، والسلام مني عليه كثير السلامُ وعلى من سلم الله عليه من أهل السموات والأرضين ، والسلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين * رواية أنس عن النبي ﷺ أنه قال ما من مسلم سأل الله الجنة إلا قالت الجنة اللهم أدخله إياي ، ولا استجار من النار إلا قالت النار اللهم أجره .

فصـــل

قال الشافعي الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير * وقال أبو حنيفة لا تجبُ والحجة رواية عائشة أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ .

باب في صلوة المرأة والخنثي

والمرأة لا أذان عليها ولا إقامة * وقيل تؤمر بالإقامة وقيل إلى أشهد أن محمدًا رسول الله * وقال أبو محمد رحمه الله إن شاءت أتمت الإقامة وإن شاءت أنقصتها جائز لها ذلك * قال والإقامة لها أفضل فإن لم تقم جاز * وقال تعمل بالأفضل * وعن بعض أن عليها أن تقيم الصلاة ، وإنما قيل أنها لا تؤذن لأن الرسول ﷺ انما جعل لها التصفيق لم يجز لها التسبيح حتى لا يسمع صوتها * وركوع المرأة أرفع من ركوع الرجل تضع يديها أرفع من ركبتيها * والرجل أن يجافي عضديه عن جنبيه في صلاته وليس للمرأة ذلك اتفاقًا ، وجلوس المرأة في الصلاة تجعل رجليها في جانب وتضم فخذيها ولا تقعد كما يقعد الرجل * وإذا مسّ فرج المرأة عقبها في الصلاة فلا نقَض عليهَا * والمرأة تجعل يديها للسجود قبل ركبتيها وتضم وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت وتضم رجليها في القعود ، وإذا سجدت فلا تسجد كالرجل ولا تتجافى كالرجل بإجماع وتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجزها ولا تجلس كالرجل ولكن تسدل رجليها في جانب واحد والرجل يفتح بين رجليه في القعود * والمرأة عليها من التحيات مثل ما على الرجل هكذا عن أبي الحسن رحمه الله وقال غيره وأظنه ابن محبوب رحمه الله إذا كانت تعرف التحيات المباركات ولا تعرف غير هذا فصلاتها تامة على قول وقول آخر حتى تصير إلى والطيبات ثم تتم صلاتها والله أعلم .

(مسألة) : والمرأة كلها عورة ولها كشف وجهها إجماعًا * وعن الربيع أن المرأة تصلي في الدرع ولا يكون عليها خمار ولا رداء إنها تستر شعرها وقيل تصلي في الخمار والدرع الضيق * زعم الحسن أن أمه أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ في درع وخمار وليس عليها إزار ولا رداء * وقيل لا تصلي في لحاف ليس عليها غيره إلا أن يكون عليها درع فإن ارتدت بردا فلا بأس

اذا غطى صدرها ورأسها وتخُبَّر في الصلاة بدرع وتردّ كُمَّ درعها على رأسها بغير خمار في بيتها إذا كان الدرع صفيقًا * وقال أبو عمر ودرع الحديد تؤنث ودرع المرأة يذكر * وقال أبو زيد الأنصاري العرب تؤنث درع الحديد وتذكره * وأنشد للتميمي :ـــ

تَمشِي العَرَضْنَا في الحديدِ المتْقَنِ مُقَلّصًا بالدّرع ذي التضَغُّـن

ولم يقل ذات التضغُّن والعرضنا مشيه فيها نشاط ، وصلاة المرأة بغير خمار لا بأس بها * ويجوز أن تصلي في ثوب واحد إذا كان ساترا * وصلاة المرأة بغير خمار جائزة * ويروى أن أمينة امرأة أبي الشعثاء كانت تصلي في جبّة وكان لجبَّتها جيب وإزار * وقال جابر المرأة تصلي في درع وخمار بلا إزار ولا رداء أو في درع وإزار ليس على رأسها خمار * وقيل لا تصلي المرأة بإزار وجلباب إلا أن تضطر فإن كان الجلباب صفيقًا ائتزرت بالإزار وارتدت بالجلباب وإن لم يكن صفيقًا تكسّفت بالإزار * وقيل إذا صلت بإزار وجلباب تكسّفت بالإزار ولوته على يديها وأدخلت يديها فيه ولا تمس فخذيها * وعن أبي إبراهيم جاز للمرأة أن تصلي بثوب واحد ويداها داخلتان فيه وإن كان عندها ثياب غيره ، مالم تمس يداها فرجيها وإن مسّت يداها سوى الفرجين فلا بأس بذلك * وعن هاشم أن صلاة المرأة كاشفة رأسها وقدميها في منزلها وليس معها غير محرم أو وحدها جائز ، ولا نحب أن تصلي مكشوفة الرأس ، في رقاع أبي عبد الله عن أبي محمد إذا صلت المرأة في قميص بغير جلباب إن صلاتها فاسدة * والمرأة إذا صلت وساقها بارزة أو رأسها أو شيء فلا نقض عليها إذا كانت ساترة ركبتيها أو يديها على قول أبي الحواري إلا ما ظهر من يديها من حرف وكذلك رأسها إذا كانت في بيتها أو خارجًا من بيتها حيث لا يراها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها * وعن هاشم بن المعلا قال سألت الربيع وهما في المسجد عن المرأة تصلي مكشوفة الرأس لا رداء عليها فلم يجبه فلما خرجا قال سألتني عن مسألة سينشعها علينا قومنا ثم أفتاه أنها تصلي في درع ليس على رأسها شيء وعن هاشم أن المرأة إذا صلت في درعها ردت طرفه على

قدميها ويكره للمرأة أن تصلي وهي منتقبة * وقيل أن الجارية إذا حاضت لم تقبل صلاتها حتى تخمر شعرها وبشرها * وعلى المرأة أن تصلي بالدرع السابغ الثخين والخمار الصفيق والجلباب ولابد من درع وثوب غيره لا تبدو منه عورتها ليس برقيق فترى منه عورتها ولا يصف فيصف خلفها وتخمر شعرها لا تبدو منه شعرة واحدة فهذا في جوف بيتها وحيث لا تُرى وعند زوجها وحيث ما كانت * وبلغنا أن عائشة رأت امرأة تصلي في مثل هذا الخمار وقد بدأ بياض القرطين من وراء الخمار فقالت عائشة لها ما يحل لك أن تصلي في مثل هذا الخمار إلا أن تكوني لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله ﷺ .

(**مسألة**) : قال أبو محمد رحمه الله المرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين قال الله تبارك وتعالى ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[1] وهو الوجه والكفان باجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق لا يصلان إلى معرفتها عند المشاهدة إلا بكشف الوجه * ومن أظهرت منهن شيئًا من زينتها عن ما نهى النبي ﷺ لها عن ذلك كانت صلاتها باطلة لأنها صلاة منهي عنها * وقال أبو محمد صلاة المرأة غير جائزة في بيتها مكشوفة الرأس فإن احتج محتج أنها تستره ببيتها قيل له لو جاز ذلك لجاز للمستتر في بيته من الرجال أن يصلي كاشفًا عورته أو بثوب يشف أو في الليل فلما أجمعوا على فساد هؤلاء صح ما قلناه ولا أعلم أن أحدًا من الموافقين وفقهاءِ المخالفين جوز ذلك والله أعلم وبه التوفيق * واختلفوا في القدمين وروي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال تغطي المرأة ظهر قدميها قال وعلى المرأة أن تغطي ظهر قدميها في الصلاة وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف أو موافق .

(**مسألة**) : وستر العورة واجب في الصلاة لقول النبي ﷺ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار فإن صلّت وبعض فخذها أو ساقها مكشوف فسدت صلاتها

---

(١) قال تعالى : ﴿وقل للمؤمنٰت يغضضن من أبصٰرهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها،وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ... إلخ سورة النور (٣١) .

وإن لم تعلم كما أنها لو صلت وبثوبها نجاسة ولم تعلم إلا بعد فراغها أعادت صلاتها ، واتفق أهل الصلاة على الحرة المسلمة إذا بلغت وجب عليها أن تستر رأسها إذا صلت وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف فسدت صلاتها * واختلفوا إذا كان رأسها مكشوفًا فقال أبو حنيفة إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه لم تفسد صلاتها * وانكشف ربع ساقها أو ثلثه فسدت صلاتها * وقال أبو يوسف صاحبه حتى يكون النصف من الجميع الساق والرأس ثم حينئذ تفسد صلاتها ولا تفسد بدون ذلك * وقال أصحابنا عليها ستر جميع رأسها وساقها وسائر جسدها في الصلاة إلا ما أبيح لها بالاجماع وهو الوجه والكفان ، وهذا هو الصواب لأن المرأة كلها زينة يجب ستر كل ذلك مع الإمكان فإن ظهر شيء من ذلك ولو قل فسدت صلاتها وقد أغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصواب فيما انتحلوا إذْ لا خيرًا قلدوا ولا أصلا موجبًا لما أوجبوا * والتقليد لا يجوز عند وجوب الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو حجة العقل وإنما يجب التقليد فى حال يعدم فيه المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها فالدليل من أوجه منها قائم فلا معنى للتقليد * والدليل على اغفالهم أن أهل الصلاح أجمعوا في الأصل على أن على المرأة تغطية جميع رأسها إذا دخلت فى الصلاة ثم اختلفوا في جواز صلاتها بعد إجماعهم ، فالفرض عليها إذا أجمعوا يدلنا على أن عليها أن تغطي رأسها واختلافهم ليس بحجة في كشف رأسها * فإن قال قائل لم اختلفوا في فساد صلاتها ؟ وجب ثبوتها حتى يجتمع على إبطالها * قيل له هذا القول يدل على إغفال موضع الإجماع وذلك أن الاجماع يوجب على المرأة الصلاة ويوصف لا تكون مؤدية لفرضها إلا به * ويقال له لا تخلوا المرأة في تغطية رأسها من أحد أمرين إما أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه فكشف البعض غير المغطى منه حكم القليل يجب فيه ما يجب من التغطية كحكم الكثير أو لا يجب عليها تغطية رأسها * فإن قلت ليس عليها تغطية جميع رأسها كذلك إلا بإجماع * ويقال له أخبرنا عن المرأة إذا صلّت وبعض فرجها مكشوف أتجوز صلاتها

عندكَ فإن قال لا ولابد من هذا الجواب يقال له أفتفسد صلاتها بانكشاف القليل من فرجها كما تفسد بانكشاف الكثير منه فان قال نعم * قيل له لم قلت ذلك فإن قال لأن عليها ستر جميعه إذا أمكن فظهور بعضه يفسد الصلاة * قيل له وكذلك ظهور بعض الساق والرأس يفسد إذا أمكن ستر جميعه وإذا خرج ساعد المرأة في الصلاة فسدت صلاتها لأن المرأة كلها عورة عمدًا كان أو خطأ .

(مسألة) : وإذا صلت المرأة وشعرها أو بعضه مكشوف فصلاتها فاسدة وقال الشافعي إذا صلت المرأة وشيء من شعرها مكشوف فعليها الاعادة * وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في الاحرام * واختلفوا فيما عليها أن تغطيه في الصلاة فقالت طائفة عليها أن تغطي ما سوى الوجه والكفين وهو الأوزاعي والشافعي وأبو ثور * وقال أحمد بن حنبل تغطي كل شيء كان منها فلا يرى منها شيء سوى ظفرها * وقال بعضهم كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها * وقال أصحابنا رحمهم الله عليها ستر جميع بدنها إلا ما أبيح لها بالاجماع وهو الوجه والكفان وهو الصواب وبالله التوفيق .

(مسألة) : اختلف الناس في عدد ما تصلى به المرأة من الثياب فقال بعض درع وخمار ومنهم ميمونة وعائشة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ وروى ذلك ابن عباس وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم * وقال قوم أقله ثوبان وعن عمرو بن عمر عائشة وغيرهم إنها تصلي في ثلاثة أثواب * وقال بعضهم بأربعة أثواب * واختلف أصحابنا في ذلك أيضًا فقال بعض أقل ما تصلي به المرأة من الثياب درع واحد وقال ابن المعلا إذا كان درع المرأة صفيقًا لا يشف ولا يصف أجزأ بلا خمار ولا جلباب ولا شيء غيره * والدرع الذي يجوز للمرأة أن تصلي فيه الذي يصل إلى الكعبين * وقال أبو محمد : والمرأة إذا كان عليها جلباب صفيق سترها استغنت به عن الخمار وإنما الخمار على من لا يسترها

جلبابها ، وإذا صلت المرأة بثوب ويدها ماسّة بدنها فسدت صلاتها لأنها لا تؤمر أن تضع يديها في ضعف الثوب * وقال أبو الحسن جائز للمرأة أن تصلي بثوب واحد تلتوي فيه على قول وإذا لم يكن معها إلا ثوب واحد وقميص جاز أن تدخل رأسها في قناعها وتصلي * وجائز للمرأة الصلاة في الحرير والقزّ والابريم ولا يجوز ذلك للرجل * وقيل لا تصلي المرأة في ثوب يشف ولا يصف فأما الرجل فلا بأس إن كان الإزار يشف والتحف عليه بالرداء ويكون إمامًا * وإذا صلت المرأة بقميص وجلباب وكان القميص سابغًا على أثرها والجلباب غليظا فجائز على قول * فإن كان خمار وقميص فجائز إذا كان خمارها طرتاه على جنبيها وكان مثل الجلباب ساتر كل محارمها * وإذا لبست قميصًا ومقنعة رقيقة يرى بدنها من خلالها لم تجز صلاتها لأنها يشف منها البدن ولا تجوز الصلاة بها ، وإن لم تكن تشف فإنها قد تكون تصف وقد كرهوا الصلاة بذلك وإذا أبصر البدن من ذلك لم أر الصلاة جائزة والله أعلم .

(مسألة) : وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة * وقال أبو محمد رحمه الله فإن قال قائل لم أجزتَ صلاة الواصلة ولم تجز صلاة لابس الضماء والنهي واقع بهما جميعًا قيل له لباس الضماء هي أحد مالا تقوم الصلاة إلا به وهي سترة والنهي واقع عن وصل الشعر بالشعر ليس من شرط الصلاة ولا مما لا تقوم الصلاة إلا به ، وإنما توجه النهي الى الفعل الذي ليس هو من الصلاة ولا مما لا تقوم الصلاة الا به ، فالنهي لم يكن لأجل الصلاة ، فلذلك لم يكن النهي قادحًا في الصلاة ، ولقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنابضة والمتنبضة والقاسرة والمتفلجات للحسن ولا يقدح جميع ذلك في الصلاة ، وقيل إن أسماء بنت أبي بكر قالت إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى عروس وقد أخذتها الحيضة فتساقط شعرها أفاصل به ؟ فقال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة * وكره أن تصلي المرأة وشعرها بالفرا من الصوف ، فإما أن تشد رأس دوائبها فلا أرى بأسًا إذا كان طاهرًا * ولا يجوز للمرأة

الصلاة إلا بفرق شعرها وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها وصلّت كذلك فلا بأس عليها ، وأحب إلينا أن تضفّر شعرها ولا نحب لها أن تجعل قمته بكرا كانت ولا ثيّباً إذا كانت بالغًا لتفرق شعرها ، وإذا كانت في بيتها وحدها أو مع زوجها فلا بأس أن ترخي شعرها على منكبيها أو على صدرها أو في قفاها * وأما إن كان عندها ما ينبغي لها السّتر عنه لزينتها أو خرجت من بيتها فلتكفه وتستره بما قدرت عليه من الستر والله أعلم . وخمرة المصلية مكروهة وهي أن تسبل خمارها من أسفل حاجبها الأيمن إلى قرنها الأيسر ومن أسفل حاجبها الأيسر الى قرنها الأيمن .

(**مسألة**) : والمرأة يجوز لها أن ترضع ولدها في الصلاة وتحمله إذا لم تعلم به قذرا * قال أبو محمد وقد روى أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة ابنته زينب والله أعلم أكان قبل نسخ الكلام في الصلاة حين حمل أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة ابنته زينب أو بعده ؟ * وفي الرواية أنه كان يحملها إذا قام ويضعها إذا أراد الركوع والسجود * وقد قال أصحابنا إن المرأة تحمل ولدها على هذا الوصف وترضعه إذا بكى وخافت أن يشغل قلبها عن صلاتها ولعلهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر * وإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصلاة فالنبي ﷺ أجوز لأن ولد الولد ولد * وقال أبو الحسن إذا حملت المرأة ولدها في الصلاة وكان يشغلها عن الصلاة لم يجز لها ذلك وإن لم يشغلها فلا تؤمر بذلكَ ولا فساد * وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص وكان إذا ركع وضعها وإذا قام حملها على عاتقه * وقال بعضهم قبل نسخ العمل في الصلاة واليوم فلا يجوز العمل في الصلاة ولا الكلام إلا عمل الصلاة .

(**مسألة**) : وإذا كانت امرأة تصلي واستأذن أحد فسبحت فعن سليمان ابن الحكم ومسلم بن إبراهيم أن بعضهم لم ير عليها نقضًا * وقال الرجل يسبّح في الصلاة إذا عناه معنى والمرأة تصفق * وروي عن النبي ﷺ أنه قال التسبيح

في الصلاة للرجل والتصفيق للنساءِ * وقيل إن للمرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات وإذا كان لمعنى ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ولا يجوز ذلك للرجل * والرجل يقول سبحان الله عند المعني يعرض له فإن قال غير ذلك فسدت صلاته * وإن سبّحت المرأة أيضا فلا بأس * وعن بعض قومنا أنها تصفق بباطن يدها على ظاهر يدها الأخرى أو بظاهر على ظاهر * وكره بعضهم ان تصفق بباطن الكف على باطن الكف ورأوه لهوًا وأجاز ذلك بعضهم لأن المراعاة بذلكَ هو القصد للفعل .

(مسألة) : وإذا بكت المرأة في الصلاة بكاءً شديدًا من خوف الله تعالى وذكر ثوابه وخوفا من عقابه فلا تفسد صلاتها ولا وضوؤها وان كان غير ذلك فهو مفسد للصلاة والله أعلم .

(مسألة) : والنساء يسمعن أصواتهن فى القراءة وللمرأة أن تؤم النساء ولتقم معهن فى الصف المقدم وليقمن عن شمالها وورائها * وروى طاووس ومجاهد أن عائشة كانت تؤم النساء وتقوم فى وسط الصف وليس على النساء صلاة الجماعة وسقوط الجماعة عن النساء باجماع * فإن حضرت فصلاتهن جائزة وإن جمعن كانت التي تؤمهن وسطهن في الصف الأول ، وإن أمت امرأة منهن النافلة قامت وسطهن كما روي عن أم سلمة وعائشة * وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة هلاّ أممتهن قالت أيصلح ذلك ؟ قال نعم يكنّ عن يمينك وعن شمالك والله أعلم بذلك .

ونهى النبي ﷺ المرأة أن تؤم النساءِ في الفريضة ولا بأس أن تؤمهن في التطوع وتكون وسطهن .

(صلاة المرأة عند ذي محرم وغيره) : روي عن النبي ﷺ لا يخلونّ أحدكم بامرأة غير ذي محرم فإن الشيطان أحدهما فنهى عن الصلاة مع غير ذي محرم لأن من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز ذلك * وأما المحرم فجائز أن يصلي بها * وإذا صف رجل مع امرأة على التحاذي بطلت صلاتهما لأنهما ممنوعان

من ذلك ولكل واحد منهما مقام أبانه رسول الله ﷺ ، وإذا ترك كل واحد منهما مقامه بطلت صلاته ، والذي يؤمران به أن تصف المرأة خلف الرجل والرجل خلف الإمام * والدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة أن المرأة مقامها خلف مقامه لقول النبي ﷺ خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر فأبان صفوفهن من صفوف الرجال واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال ويدل على ذلك أنه لو ائتم بالمرأة فسدت صلاته وليس هنا شيء يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة لأنها منهية عن القيام إلى جنبه وكذلك هو منهي عن القيام إلى جنبها كما أنه منهي عن الائتمام بها والله أعلم وإنما أوجبنا فساد صلاته لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع فى حال اقتدائه بها وأيضا فإن الإمام منهي عن القيام في وسط الصف كما أن الرجل منهي عن القيام إلى يسار الامام فيجب أن يكون النهي يوجب حكم الفساد والله أعلم .

(مسألة) : وإذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبتيه والرجل يصلي بزوجته النفل ولا يصلي بها الفرض وتكون فيما بين المنكب الى الركبة * والرجل يكون بين أذني من يؤمه الى منكبيه * وإذا صلت المرأة خلف الامام وفي وسط صف الرجال فإنها تفسد صلاة الذي يليها عن يمينها وشمالها والذي هو خلفها في الصف الثاني وتفسد صلاتها هي أيضًا لأنها صلت وحدها ولم تكن معها امرأة ثانية وأما صلاة من بقي من الصفوف غير من قدّمنا فتامة إن شاء الله ، وإذا صلت المرأة مع رجل جماعة كان سجودها مما يلي ركبتيه اليمنى إذا كانت من ذوات الرحم وأما اجنبية فلا * ولا يجوز أن يصلي رجل وأمرأة فرادى في بيت وبينها وبينه ستة أذرع * وقال المسلمون إذا كان بينهما سكن بيت أفسدت عليه * قيل لأبي محمد رحمه الله فكيف جاز لها أن تصلي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه وتفسد عليه وهي في البعد منه قال ذلك جائز في صلاة الجماعة * ومن صلى في بيت وصلت

امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس * ومن صلى في عرض البيت وصلت امرأة (قصده) في عرضه أيضًا فلا بأس * قال أبو عبد الله وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام * ومن صلى في المسجد الحرام وامرأة تصلي قريبًا منه في المسجد بحذائه فلا بأس * والمرأة تصلي خلف القوم وليس لها أن تقوم قرب الإمام * ومن صلى وامرأته قائمة حياله عن يمينه وشماله وهي حائض أو جنب فلا بأس * وقيل إذا صلت المرأة مع رجل وصلى بها فكانت بحذائه و لم تتأخر عنه إن صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة * ولعل ذلك كأنها ليست في صلاة فتمت صلاته هو وينظر في ذلك وقيل لا نقض عليها لم تسبقه برأسها إذا كان يصلي بها جماعة والله أعلم * وقيل تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها برأسه ويكون سجودهَا حذاء منكبيه وتقوم متأخرة عنه فإن جاوز سجودها منكبيه خفت عليه فساد صلاته ومن غيره قلت فإذا كانت تصلي بإزائه على كم تفسد عليه ؟ قال إذا كانت منه بقدر عرض البيت لأنها إذا صلت في ركن البيت وصلى هو في الركن الآخر بازائها في عرض البيت فصلاته تامة * قلت فما بالها إذا مرت بين يديه وهي طاهرة لا تفسد صلاته * قال إنما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه * وقال محبوب المرأة لا تقطع على المرأة إذا مرت عليها في صلاتها إلا إذا كانت حائضًا بمنزلة الرجال إذا مرت عليهم * وروي أن أم سليم صلت خلف النبي ﷺ وحدها والمرأة الأجنبية لا تصلي خلف الأجنبي وحدها لأن ذلك معصية لقول النبي ﷺ لا تخلو امرأة عند غير ذي محرم فإن الشيطان أحدهما * وروي أنه ﷺ قال صلاة النساء فرادى في بيوتهن أفضل * وقال صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلواتها في المسجد * وروي أنه كان يأمر النساء إذا سمعن تسليمه أن يخرجن ويبادرن * وروي أنه قال ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله * وإذا صلى رجل بامرأته قامت خلفه ويكون سجودها إلى حجرته وسمعت أنه أكثر ما يكون إلى دون منكبيه وتمسه في الصلاة وإذا كانت أجنبية فلا تمسه هكذا عن ابن محبوب .

(**مسائل**) : قال أبو المؤثر في امرأة توضأت لصلاة العتمة فلما أرادت
لصلى فأخذ ولدها سيفًا يريد قتالا وقع في البلد فأمسكته حتى سكن ثم
وجهت الى المصلى فعاود ولدها يريد ذلك القتال فتركت الصلاة وأمسكته
حتى سكن ونظرت فإذا الوقت قد فات قال إن كانت فيما هي من معالجة
لدها لم تخف فوت الوقت وتظن أنها في الوقت فلا أرى عليها كفارة وإن
عتمدت على تركِ الصلاة حتى فاتت مع علمها بذلك فأرى عليها الكفارة *
إذا صلت امرأة صلاة هى أربع ركعات فسلمت على ركعتين وتكلمت
أمرها زوجها بالإعادة فقالت لها امرأة أخرى بل يجوز ذلك أن تبني على
صلاتك فبنت عليها و لم تعد حتى انقضى وقت الصلاة فعليها البدل والكفارة
إذا صلّت العصر فقطعت بين كل ركعتين بالتسليم ظنا أنه جائز وجهلا *
عن أبي الحواري إذا سلّمت و لم تتكلم و لم تدبر بالقبلة فلا كفارة عليها ولا
بدل ، وإن كانت إذا سلّمت تكلمت أو أدبرت بالقبلة فعليها البدل والكفارة ،
تجزىء بها كفارة واحدة لما مضى من الصلوات إذا فعلت ما وصفت لك
لتي كانت جاهلة لصلاتها وكانت تقيم بين كل ركعتين من صلاة النهار
والعشاءِ الآخرة إقامة فما آمن عليها أن تكون مضيعة لصلواتها لأن هذا لا
جهل فيه والله أعلم * والتي كانت تصلي بلا إحرام فلا صلوة لها وعليها البدل
وما أبعدها من الكفارة وسل عنها * وإن صلّت امرأة الوتر بغير توجيه ولا
تكبيرة الإحرام جاهلة فعليها البدل * والتي كانت تصلي بنجاسة في ثوبها ولا
تدري أنها نجاسة فإنها تصوم شهرين وتبدل ما قدرت أُحب إليّ * والتى قامت
مصبحة فبدأت بالركعتين قبل الفريضة جهلا فنرجوا أن لا بأس عليها فى هذا
وأما إن اخرت الفريضة عمدًا حتى طلعت الشمس وقد كان عليها وقت لو
صلت الفريضة لأدركتها فلا أمن عليها الكفارة وينظر فيها * وإذا صلت امرأة
في ثوب يهودية أو نصرانية فصلاتها فاسدة وعليها الإعادة والمرأة إذا وطئها
زوجها قبل الظهر فقامت تريد الغسل وقد بقى من وقت الصلاة قليل فدخلت
إلى بعض جيرانها تريد مطهرة في فلج فى منزل فوجدتها مشغولة ثم كذلك

أخرى ثم رجعت الى منزلها تريد الغسل فيه وأذن بصلاة العصر قبل أن تغسل * فقال أبو عبد الله لا بأس عليها إذا كانت في طلب الماء .

(مسألة) : والمرأة المسافرة إذا كانت تصلي الجمع فصلّت المغرب والعشاء الأخيرة وصلّت بينهما ركعتين نافلة وكذلك بين الظهر والعصر ، فعن أبي عبد الله أنه لا يجوز لها ذلك ، وإن فعلت فعليها العتمة وإعادة العصر إن كانت صلت في وقت الأولي من الصلوات * وإن كانت إنما جمعت الصلوة في وقت الأخيرة منهما وقطعت بينهما بصلاة نافلة فعليها بدل الصلاتين كلتيهما على ما أرى في قياس قول من قال إن الجمع لا يفرق بينه بكلام ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمها * وإن كانت امرأة مع قوم في سفر راكبة دابة وهي متوضئة فحضرت الصلاة وخافت إن نزلت عن الدابة أن يفوتها القوم فصلت بالايماءِ على ظهر الدابة فصلاتها تامة * وإن كانت لا تخاف فوتهم ومضيهم عنها ولم تطلب اليهم أن ينزلوها وصلّت بالإيماء فعليها البدل بلا كفارة * وإن كانت في هودج فحضرت الصلاة فاستحيت أن تتكشف قدام الناس فصلت بلا وضوء فلا كفارة عليها إن شاء الله .

(مسألة) : وإن كانت امرأة مبتلاة في فرجها لا تستمسك من الرطوبة إنها تؤمر أن تلفف بالخرق فإذا حضرت الصلاة توضأت وجعلت على الموضع ثوبًا نظيفًا وصلت قائمة ، وإن لم تستمسك صلت جالسة أو كما أمكن لها ولا تصلي بثيابها التي تصيبها منها النجاسة والله أعلم .

(في الخنثى) : والخنثى لا يكون مؤذنًا ولا إمام مسجد ولا يصف مع الرجال ولا مع النساءِ ويصف وحده أمام النساء ويكون بين الصفين وحده عزلا ولا يفعل كما يفعل الصّاف خلف الإمام يلصق بالصف ، ويتأخر إذا ركعوا وسجدوا ولكن يكون وحده قائمًا في مكانه * ولا يؤم الرجل الخنثى ولا المشكل ونحب للخنثى أن يصلي الجمعة حيث تلزم الجمعة بلا أن نوجبها عليه * والخنثى لا يتزوج بالرجال .

(فى صلاة الأمَة) : وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس باتفاق الناس * وكذلك أم الولد المدبرة تصليان مكشوفتي الرأس لثبوت الرق عليهما * والمانع لنا من الحكم على أم الولد بأن تصلي مكشوفة محتاج إلى دليل لاثبات الرق عليها ولأنها تنال حريتها بالولادة أو بموت السيّد ، والأمة إذا صلت وهي مكشوفة الرأس ثم عتقتْ وقد بقي عليها شيء من صلواتها غطت رأسها وبنت على ما بقي من صلاتها نظير ما جاءَ عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا في الصلاة نحو بيت المقدس فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا كهيئتهم ، ولا يشبه حال الصبي إذا صلى وهو غير بالغ بعض صلاته فإنه يبتدىء الصلاة لأن ذلك نافلة وقد لزمه الفرض فى حال بلوغه فليبتدىء والله أعلم .

فصل

وتغطية الأمة رأسها غير لازم لها فى حال الصلاة وغيرها * وقد روي عن عمر رحمه الله أنه رأى جارية متكمكمة فسأل عنها فقالوا أمة آل فلان فضربها بالدرة ضربات وقال يالكعي أتتشبهين بالحرائر ؟ * قال أبو عبد الله قوله متكمكمة أنه إنما أراد متكمكمة ومتغمّمة من الغمّة وهي القلنسوة فشبّه قناعها بها فقال متكمكمة كما قالوا متجمجمة من الجمة متغممة من الغمة والعرب تفعل هذا إذا اجتمعت الحروف من جنس واحد فرقوا بينهما استثقالاً لجمعها كما قالوا كفَفْت فلانًا عن كذا وانما أصلها من كفّ * قال أبو زيد :ـــ

ألم تَرني سكيبُ إلى لالكُم وكفكَفْتُ عنكم أكْلُبي وهم عُقْرُ

وقال متمره :ـــ

ولكِنّني أمضِي على ذاكَ مُعْدِماً إلى بعضِ من يُلقِي الحروفَ تَكَعْكُع

وهو من كَعَعَتُ عن الأمر ومنه قولهم تصَرصَر النابُ من الصرير وإنما أصله صرّ وقوله يالكَعي فيه لغتان لكعي ولكاع وقد مرّ تفسير هذا عند ذكر الملوك فيما تقدم من الكتاب ، وهو في هذا الحديث من الفقه أنه رأي أن تخرج الأمة بلا قناع فإذا مرّت بالناس كذلك ، وكذلك ينبغي أن تكون في الصلاة بلا قناع ، ولهذا قال إبراهيم في صلاة الأمة تصلي كما تخرج الى الأسواق .

باب ما يجوز للمصلى فعله

اتفق الجميع على جواز العمل القليل فى الصلاة للصلاة وكره العمل فى الصلاة وإن قل لغير الصلاة لأنها عبادة للمتعبد بها فلا يشتغل بغيرها * وإذا عرض للرجل في الصلاة أمر سبّح له ، وان عرض للمرأة صفّقت ، لما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لأصحابه مالي أراكم بالتصفيق إذا أتاكم في الصلاة شيء ، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساءِ والتصفيح للنساءِ وهو التصفيق * قال لبيد يصف سحابًا :ـــ

كأَنَّ مصفّحاتٍ في ذُراهُ   وأنواحًا عليهن المآلى

مصفحاتٍ مصفقات شبّه أصوات الرعد به وأنواح جمع نوح ونوح جمع نائحة والمآلى جمع ملآءة وهى خرقة تستر بها النائحة إذا ناحت ، شبّه لمعان البرق بذلك وعليهن المالي أي معهن ، وعلى تكون بمعنى مع في خلافهم ، فإذا استأذن رجل على رجل وهو في الصلاة فأحب أن يدخل فسبح له فلا بأس * ومن عرض له شيء في صلاته فغمز عينه بالتغميض لما عرض له فعن أبي عبد الله لا بأس بذلك إلا أن يريد بفعله إشارة ورمزًا * ومن أومأ برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلمه يريد نعم أو لا لم تفسد صلاته عليه ، وكره بعض ذلك وقال البدل أحبّ إليّ * وجائز أن يدرأ المصلي عن نفسه بلا علاج وهو أن يومىء برأسه ويديه والعلاج تحريك اليدين يمينًا وشمالا * وللمصلي أن يعزل الدواب عن موضع سجوده إلا ما يكون من الدواب التي تقطع مثل الكلب فإن مسّه ذلك أو وقف في موضع سجوده فسدت صلاته على قول من يقول يقطع الصلاة .

(مسألة) : ومن سجد على ثوب أو أوقع ثوبه على رجل أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه وقال أبو عبد الله إن موسى بن أبى جابر صلى عند غسان بن عبد الملك على بساط من بسطهم وقيل إنه المسبح فكان إذا سجد رفع البساط وسجد على الأرض قال ورأيت عمر بن المفضل يصلى على

شيء فالله أعلم أهي قطعة له بدأ عليها ويقوم عليها ويسجد على الأرض * ومن صلى مشتملاً فسقط عنه الثوب حتى تعرى قال المفضل فليأخذ ثوبه ويلبسه ويتم صلاته * ومن صلى خلف إمام فسقط رداؤه أو إزاره وهو راكع فليأخذه وهو راكع ويرتدي به فإن حملته الريح إلى موضع لم ينله إلا أن يمشي اليه اشتمل وتركه ومضى على صلاته ، وإن كان لا يناله راكعًا ويناله إذا قام (فلا يمشي اليه) فليقم يأخذه ويرتدي به ويعود فيركع مع الامام فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع هو فيركع ولا يتبع الامام ولا يرجع إلى الامام فصلاته تامة ومن دخلت رجله في خرق ثوبه وهو يصلي فليخرجها من الخرق ولا يقطع صلاته * وللمصلي أن يرفع إزاره إذا انحدر عن سرته وإن تركه وصلى وسرته ظاهرة فجائز وقيل السرة أهون من الركبة ومن صلى محلول الازار فلا بأس ، وللمصلي أن يرفع إزاره ويصلي ويشده ورفعه أحبّ إلينا من تركه وإن استرخى إزاره حتى تظهر العورة ابتدأ الصلاة ، والعورة هى الفرج مثل القضيب وما أشبهه من المرأة * وإن انحل إزاره شيئًا قليلا بتماسك تركه * قال أبو المؤثر لا يرفعه حتى يخاف سقوطه فإن أمسكه وهو مسترخي فلا أرى ذلك * وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويشدها إذا سقطت وهو يصلي وإن انكشف الثوب عن صدره فليرده راكعا كان أو ساجدًا ، وإن سقط ثوبه عن منكبيه أو ظهره رده عليهما * وإن ألقت الريح ثوبه عنه إلى الأرض فله أن يقعد فيأخذه فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده فقيل يسحب رجليه إذا مضى اليه ولا يخطو إلا بقدر خطوة وقيل خطوتين وإن القته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أن يصفح بوجهه مدبرًا بالقبلة وكذلك لو منعه عن السجود وعوثه الأرض أو كان لا يتمكن في الموضع الذي هو فيه من الصلاة فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلي فيه ، وهذا من الصلاة فله أن يزحف وهذا عمل الصلاة وإن لم يكن من الصلاة لأن الفقهاء أجازوا العمل القليل في الصلوة ما لم يخرج ما عليه الناس من فعالهم من الصلوة نحو شداد الازار وتسوية الرداء وإماطة

الأذى ومسح الحصى للسجود وتسوية الأرض لذلك وقتل الهوام المؤذية في الصلوة والانتقال من موضع الى موضع قريب فهذا ونحوه جائز * وإن تقدم المصلي خطوة أو خطوتين أو تأخر فجائز ويجوز للمصلي على ثوب أو أدم ويكون سجوده على التراب وكفّاه وركبتاه وقدماه على الثوب .

(مسألة) : قال أبو عبد الله رحمه الله من وجد في صلاته على خدّه سفافية أو على رأسه أو نحو ذلك فليخرجها أو وجد سَمّاما أو ذرة بعينه فليخرجها ، كذلك إن وقع على رجله ذرة فليخرجها بيده أو ذبابًا وخاف أن يدميه فله أن يطرده ، فإن وقع ثانية فيطرده أيضًا إذا خاف أن يدميه أو يشغله عن صلاته * قال ولم اسمع في الدبى شيئًا وقد بلغنا أن شبيبًا دخل دبى في ثيابه وهو يصلي فلم يقتله حتى فرغ من صلاته وكان يلدغه ، ومن وقع عليه وهو يصلي دبى أو سقاط فليخرجه ولا يقتله وإن قتله فلا نقض وأما البراغيث والبعوض والناخي فإن وقع عليه فقتله في الصلوة فلا نقض عليه في قتله ولا دمه وهكذا جاء الأثر * وإذا وقع في موضع سجود المصلي فله أن يعزله بيده وإن لم يفعل وسجد في موضع آخر فهو أفضل .

(مسألة) : قال أبو عبد الله وللمصلي إذا رأى حية أو عقربًا تريده أن يقطع صلوته ويقتلها إن قدر على ذلك ، وإن لم يعرضا له فليبتعد عنهما * ووجدت أنا عن أبي الحسن أن النبي ﷺ بينما هو يصلي في المدينة إذ ركض برجله ركضة فركض القوم بأرجلهم فلما انصرف ﷺ قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا إنّا رأيناك يارسول الله فعلته ففعلناه وظننا أنه من سنة الصلاة قال إنما ركضت برجلي لهذه العقرب فإذا عقرب مثل النعل ومن كان يصلي فأتت عقرب فخاف أن تلدغه فرفع رجله فلا نقض عليه وقال بعض بالنقض * وروي أن ابن عمر رأى ريشة يحسب أنها عقرب فمشى إليها فضربها بنعله وهو فى الصلوة .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله روي عن النبي ﷺ أنه قال اقتلوا الأسودين في الصلوة الحية والعقرب * وقال أبو الحسن في الرواية اقتلوا الحية

والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ، وقيل أنه قال يقتل الأسودان وقتلهما فى الصلاة جائز للمصلي * واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلهما قال بعضهم يبني على صلوته وقال آخرون يبتدىء ومنهم ابن محبوب * وكذلك قال أبو الحسن * قال أبو محمد رحمه الله والقول الأول أنظر لأن النبي ﷺ أمر المصلي بقتلهما ولم يرد الخبر أنه أمر باعادة ما صلى والفعلان وقعا بأمر الله تعالى فالموجب عليه ابتداء الصلوة محتاج الى دليل * قال وكذلك عندي لو أشار إلى إنسان ليس فى الصلاة ليقتلهما لم تفسد صلاته .

(مسألة) : وللمصلي قتل كل دابة يخافها على نفسه * وكذلك إن رأى دابة تدخل بيته ويخاف أن تأكل طعامًا وتكسر آنية أو تضر عليه بشيء أو رأى ذئبًا قد أغار على غنمه أو رأى دابة تقع في زرعه أو دابة تنفر في السفر أو رأى صبيًا يوشك أن يقع من فوق بيت أو في بئر أو في مهلكة فله في كل هذا أن يخرج الدابة ويدرك الغنم من الذئب ويدرك الصبي من المهلكة ويحفظ دابته أن تنفر عنه * لأنه في كلّ يشتغل قلبه ولا يعقل صلواته وقلبه مشتغل بذلك * وإن وقع صبي في بئر أو مهلكة فللمصلي أن يقطع صلواته وينجيه ولو فات الوقت * وبلغنا أن موسى بن علي رحمه الله كان يصلي بالناس فوقع صبي في بئر فقطع موسى صلواته ومضى الى البئر حتى أخرج الصبي منها * وللمصلي قطع الصلاة من كل شيء مخوف من عدوٍ أو دابة أو نار أو سيل أو مطر شديد أو ما كان في معنى ذلك ويستأنف الصلوة والله أعلم .

(مسألة) : والمصلي إذا تمخط فخرج شيء من دم مع مخاطه فعن جابر ابن زيد أنه قال لا بأس فليتم صلاته * وللمصلى أن يبزق عن شماله وتحت قدميه * وعن طارق ابن عبد الله المحاربي أن النبي ﷺ قال إذا كنت في صلوة فلا تبزق تجاه وجهك ولا عن يمينك ولكن تبزق تجاه يسارك إن كان فارغًا وإلا فتحت قدمك * وقال قيس البشري وقال أبو معاوية إذا وجد المصلي النخاعة بزق عن يساره أو تحت قدمه أو تحت قدمه اليسرى فيحفر تحت قدمه ثم يبزق ويدفنه بقدمه ، وقال يحفر مرة بعد مرة حتى يكون موضعًا يستر

نخاعته إذا دفنها ، وله دفنها وهو في الصلاة ، ولا يبزق عن يمينه ولا أمامه فان فعل فلا نقض عليه وتيفل عن يساره وله أن يعرض بوجهه وان سرطها وقد صارت على لسانه فعليه النقض * وإذا اجتمع فى فيه البزاق والنخاعة من الرأس فعرفه فلا بأس * وإن كانت نخاعة من جوف فعرفها فسدت صلاته * وإن وجد خشونة في حلقه فما دام يقدر على القراءة والتسبيح فلا يتنحنح فإذا أمسك عليه فعل ذلك * وقال أبو علي من وجد في صلاته ريحًا إن تختبيء وان تركَ ذلك عنّاه أذى فما نرى بأسًا عليه إذا احتاج إليه * وقال أبو عبد الله فإذا اجتلب الجشأ نقض وان جاءه ذلكَ فلا بأس عليه * وقال أبو محمد رحمه الله إذا سال من أنف المصلي مخاط فشغله فإنه يأخذه بيده ما كان بطرف أنفه ولا يستقصي على المخاط من أنفه فتفسد صلاته * وللمصلي أن يبزق يمنه ويسره ومن وجد طعم الدم فى البزاق فسرطه فلا شيء عليه حتى يعلم أنه دم * ومن كثر عليه البلغم في الصلاة فقد قيل يبزق على نعله أو تحت قدمه الأيسر ولا يجوز أن يسرط البلغم والنخاع ، وجائز أن يسرط الريق وإن لم يبزق كما وصفت لك * ومن خرج إلى فيه نخاعة فليبزق في ثوبه أو نعله وكذلك المخاط يخرجه في ثوبه أو نعله ويأخذ النعل بيده ويمث المخاط بها * ومن كان في فمه حبة أو شيء من الطعام وهو في الصلاة فليخرج ما كان في فيه بلسانه حتى يكون على شفته ولا يلقيه .

(مسألة) : وللمصلي أن يعزل نعليه فى موضع سجوده وركبته الى حيث يضع يده وأما إن وضع نعلاً على نعل في الصلاة فأخاف عليه النقض إذا كان ذلك منه لغير عذر والله أعلم * وله أن يكبّ برفع نعله إليه بيده فيبزق بها ثم يضعها ولا يرد عليها النعل الأخرى * ومن كان يصلي فريضة أو نافلة فأراد أن يقدم نعليه بين يديه فله ذلكَ ويخرجها أيضًا برجله نحو جدار القبلة أو أبعد من ذلكَ * وللرجل أن يصلي بنعليه ما لم يمنعاه عن الصلاة إلا أن يكون فيهما أو في أحدهما نجس فلا تجوز صلاته وعليه النقض إلا أن تكون الأرض قد ذهبت بالنجس فصلاته جائزة .

(مسائل) : ومن سجد فوافق جبينه شيئا يؤذيه فيحول الى مكان آخر * ولا بأس بتقديم اليدين قبل الركبتين في الصلاة لمن اعتاده * وقال أبو عبد الله يجوز للحاج أن يركع ركعتي الفجر في المحمل وهو راكب إذا كان وجهه إلى القبلة وإن كان وجهه إلى غير القبلة لم يجز فإن أحرم إلى القبلة ثم سار به البعير فانصرف وجهه عن القبلة فقيل يجوز * ومن كان على دابة لا يقدر على النزول عنها للصلوة من صعوبتها من خوف أو خوف عدوٍ أو سبعٍ ووجهه إلى غير القبلة ، فيصلي حيث كان وجهه ، وإن قدر أن يصرف وجهه نحو القبلة فيحرم ثم يلتفت أمامه فليفعل ويتصعد بغبار الأداة إذا ضربها بيده فإن كان أدما لا غبار له فليضرب ثيابه فإن كان عليها طلّ فليجتزء من ذلك * ومن كان يصلي فوقع عليه ثوب نجس فليطرحه عنه ويبني على صلواته * وقال أبو الحسن من مسه فى الصلوة ثوب نجس لم تتم صلاته سواء كان مسّه قليلاً أو كثيرًا لأنه لا تجوز الصلوة لأحد والنجاسة تسدعه ولا بها ولا عليها ومن صلى وهو يسير على دابته فزاغت عن الطريق فله ردها إلى الطريق فإن وقفت فليحركها بفخذه * وقال أبو عبد الله إذا كان رجل في موضع ومعه دابة فلا يجد شيئا يربطها به وإن تركها ذهبت وكان حبلها برد فله أن يربطها بيده ويصلي فلا بأس * ومن كان مسافرًا فصلى ووضع حبل دابته تحت رجله يمسكها بذلك فلا بأس عليه * وقال أبو المؤثر ولا بأس أن يمسكها بيده خوفًا أن تذهب * ومن صلى وفي حقويه كمرات فلا أعلم أن به بأسًا إذا كان طاهرًا فإن كان فيه دراهم ودنانير فلا بأس وإن خاف إن أخرجه سرق فلا يخرجه إلا أن يشغله عن صلاته فلا يؤديها بكمالها فعليه إخراجه ولو خاف عليه السرق * ومن صلى وهو حامل حملاً على عاتقه أو في ثيابه أو على رأسه أو حقويه فجائز إذا لم يشغله عن صلوته وإن شغله لم يجز له والله أعلم * ومن أثارت عليه الريح التراب فغمض عنه عينيه حذرًا من التراب أن يقع فيهما فجائز * ومن وجد ريحًا في صلاته فيمسكها كيف قدر حتى ترجع عنه فإن كربته فكان يرفعها يشتغل عن صلاته بها ولم تكن تجيء ولا تذهب عنه

فأخاف فساد صلاته * ومن وطيء في قيامه على ردائه فليسحب رجله عنه ويخرجه ، وإن رفع قدمه ففيه اختلاف ، فبعض نقض الصلاة و لم ينقضها آخرون ، ومن قعد في موضع سجوده صبي أو شغله عنه شيء فله إخراجه بيده حتى يسجد وهو عمل الصلاة ، ومن عارضه الضحك فأمسك بيده على فيه و لم تبدُ أسنانه فجائز له و لم تفسد صلاته مالم يظهر لذلك صوت كذلك قال أبو المؤثر : قال إن أبا عبيدة قال من عناه شيء من الضحك وهو في الصلوة فأمسك على فيه فلا بأس على من فعل على هذه الصفة * وإن كان إمامًا فلا بأس على المأمومين والله أعلم ومن تثاءب في الصلاة فوضع يده على فيه فعن أبي عبد الله أنه لا بأس بذلك * ومن نشز في الصلاة قال بشير إنه يقعد حتى يفتر ثم يصلي * وقال أبو عثمان يمضي في صلواته وقال بعض صلواته جائزة وعليه بذكر الموت والقبر فإن ذلك يذهب عنه * ومن أمذى في صلاته فليتمها وإذا انصرف نظر فإن كان شيئًا ظاهرًا أعاد صلواته ووضوءه وإن لم يتبين شيئًا فصلاته جائزة * ومن أحسن بللا في فرجه وهو يصلي فلينظر الى فرجه فإن كان ثمّ شيء أعاد وضوءه وإن لم يكن ثم شيء فلا نقض عليه ، بالنظر إلى فرجه وهو يصلي فلينظر إلى فرجه وإن كان في الليل أمسك بثوبه على ذكره ثم يمس بفخذه موضع الكومنه ثم يدخل يده من تحت ثوبه فيمس بها فخذه وإن كانت ثمَّ رطوبة أعاد وضوءه هكذا عن أبي محمد رحمه الله ومن صلى فلا بأس عليه * وقال أبو الحسن ومن كان في فيه شيء من الطعام ويمنعه عن القراءة فأحال ذلك بلسانه على شفتيه و لم يخرجه بيده فصلاته جائزة * وللمصلي أن يحك رجليه إذا ابتخيا به وشغله ذلك عن الصلاة وإن لم يشغله ذلك عن الصلوة لم يفعل * وإذا أراد حك رجليه اكبّ فحكهما ويجوز له ذلك وان رفع رجله نقض ذلك عليه * وقيل له أن يرفع واحدة من الأرض ليحك بها الأخرى من أذى البعوض * وللمصلي إذا كان لا يقدر أن يصلي من أذى البعوض أن يرخي إزاره على قدميه * وقال غيره ومن احتك به قدمه أو ساقه في الصلوة فاحتاج إلى حكها فليحكها بقدمه

الأخرى ولا يكب عليها فيحكها بيده * ومن علقته دابة في رجله فليمسح بيده ولو اكب إلى رجله جاز وإن مسح بيده الأخرى فمكروه ولا يبلغ به إلى نقض صلوته وصلاته تامة إن شاء الله * ومن ردّ يده إلى ظهره فحكه فلا يبلغ به إلى فساد * ومن كان يصلي فأتت دابة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكل فله أن يقطع الصلاة ويجوز ذلك ثم يبتدىء الصلاة إلا أن يكون الوقت قد قرب ويخاف فوت الصلاة فإنه يدع ذلك ويصلي وذهاب المال أولى من فوت الصلاة * وقال أبو محمد التلفت يمينًا وشمالاً في الصلوة جائز ما لم يشغله عنها ويكون ذلك الفعل منقضًا لها .

(مسألة) : ومن عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه يقول الحمد لله فإن قال الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله لا شريك له فجائز * وإن جهر بالحمد فيكره له ذلك ولا يبلغ به إلى فساد صلوته * وإن تكلم كلمة في صلواته بعد أن عطس ثم حمد الله من بعد انتقضت صلاته ، حتى يحمد الله تعالى على أثر العطاس * وقال أبو محمد من جهر بقول الحمد لله في صلاته لم تنتقض * وعن بعض أهل العلم إن من عطس في صلاته تكلم بلسانه الحمد لله ولا يجهر بذلك * وقال الأكثر إنه يحمد الله سرًا في نفسه وعن أبي الحسن قال كنت أرى الشيخ رحمه الله يعارض في ذلك ، وأحب أن يقبل على صلاته ، فإذا قضاها فليحمد الله إن ذكر ، وان لم يذكر فلا أرى عليه بأسًا لأنه يحمد لله بعد الصلاة * ومن عطس عن يمينه فى الصف رجل فلا يحمد الله ويشتغل بصلاته .

فصل

عن بعض قومنا قال اختلف الناس في التسليم على المصلي فكرهه قوم ورخصت طائفة فيه * وروى أن بعضًا فعله واختلفوا في رد المصلي فرخصت طائفة فيه وقال قوم يرد السلام وكرهت طائفة ذلك * وقال قوم يرد في نفسه ،

قال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير ، وبهذا قال بعض أصحابنا أيضًا وقال قوم إذا فرغ من صلاته رد السلام ، وبه قال بعض أصحابنا أيضًا * وقال قوم يرد بالاشارة.* وروى عن صهيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا إليه باشارة والله أعلم باعدل هذه الأقوال منا ومنهم وروى أصحابنا أن رجلا سلم على النبي ﷺ في الصلوة فلم يرد عليه * وقال إن في الصلاة شغلا * وعن جابر أن النبي ﷺ بعثه فى حاجة فجاءَ بالشىء والنبي ﷺ يُصلي فسلم عليه فلم يرد عليه فلما سلم قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي * ومن أثر * ومن انكشف الثوب عن صدره في الصلاة وهو راكع ولم يرد الثوب على صدره حتي جاوز حدًا وهو منكشف الصدر فسدت صلاته * فإن رده قبل أن يجاوز الحد فصلاته تامة ، فإذا أتم وهو لابس أو إذا سبّح وهو لابس فقد أتم الحد وإذا لم يثبت حتى يمسكه بإحدى يديه فجائز له أن يمسكه لأن ذلك من مصالح الصلاة .

باب ما لا يجوز للمصلي فعله

عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تَقْرأ راكعًا ولا ساجدًا ولا تنظر قبل وَجهكَ ولا يمينًا ولا شمالا ولا تصلين وأنت على قص شعرك ولا تقعدنّ ولا تقعَينَّ على عقبيك في الصلاة ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب ولا تعبثن بالحصى في الصلاة * قال الخليل العقص أن يأخذ كل خصلة من شعر فيلوها ثم يعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم يرسلها فكل خصلة عقيصة والجمع عقائص والعقاص .

قال امروء القيس :—

غَدائِرُهُ مُسْتَشْزراتٍ إلى العُلا　　تَضِلّ العُقاصَ في مثنًى من مرسَلِ

الغدائر الذوائب واحدتها غديره مستشزرات مرفوعات * وفي الحديث أنه ﷺ نهى أن يقعى أحدكم في الصلوة إقعاء الكلب يقال أقعى الكلب إقعاءً ولا يقال قعد ولا جلس والكلب قعوده إقعاء وإذا هو أقعى كان أرفع لسمكه وأذهب في الهواءِ طولاً منه إذا قام على أربع * وقال عمر بن لخيا :—

عليه حنوا قنب مستقدم　　مقعي كإقعاءِ الكليب المعصِم

ومما تحاجي الناس بعضهم بعضًا أتعرفون شيئًا إذا قام كان أقصر منه إذا قعد يريدون الكلب تقول حاجيته فتحاجينا إذا ألقيت عليه كلمة مخالفة المعنى للفظ * والجواري يتحاجين * قال الشاعر :—

أحَاجِيكُ مَا مسْتصْحِباتٍ مع السُّرى　　حسانٍ وما أثارُها بحِسانِ

يريد السيوف * قال أبو محمد رحمه الله ومن صلى ضافراً شعره وكان يقصّون بعض القرون ولم يرد بذلك تشبيهًا بالنساءِ فصلاته جائزة * وإن عقد ضفيرتي شعره فلا يجوز ونهى النبي ﷺ عن عقبى الشيطان بأن يضع المصلي أليتيه على عقبيه * والإقعاء أن يقعد علي اليتيه وقدميه وينصب الركبتين * وعنه ﷺ أنه قال نهاني جبرائيل عليه السلام عن ثلاث : أن لا أنقر نقرة الديك ، ولا ألتفت التفات الثعلب ، ولا أقعي إقعاء الكلب والقرد * وعنه ﷺ أنه

نهى عن الاختصار بأن يضع المصلي يده على خاصرتيه في صلاته وروي عن سعيد بن زياد بن صبح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصّلب في الصلاة وكان النبي ﷺ ينهى عنه وقيل الاختصار أن يضع يده على صدره وهو يصلي * وقال الخليل في الحديث نهي عن التخصر فى الصلاة وقد ذهب قوم إلى فعل ذلك وتأولوا فيه قوله عز وجل ﴿فَصَلِّ لربك وانحر﴾ قالوا معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى في الصلاة * وقال قوم غير هذا وقد ذكرته في باب صلاة العيد إن شاءَ الله * وقد نهى ﷺ أن يدخل المصلي يده تحت الأخرى على صدره وقال ذلك من فعل اليهود ، وأمر أن يرسلها إرسالا إذا كان قائمًا فى الصلوة ويسمى هذا الفعل للنصاري أيضًا التفليس وهو وضع أيديهم على صدورهم خضوعًا قبل أن يكفر أى قبل أن يسجد * وجاءَ في الكلام لما رواه فَلَسُواله ثم كفروا أي سجدوا ويسمى وضع اليدين على الصدر أيضًا تكفيرًا * قال جرير :ـــ

وإذا سمعت بحرب فليس بعدها   فَضَعوا السيوفَ وكَفّروا تكفيرًا

وفي الحديث لا تذبحوا فى الصلاة كما يذبح الحمار والتذبيح التكنيس * وقال الشاعر :ـــ

كمثلِ ظباء ذُبحت في مفَازَةٍ   وألحَاها فيها قِطارٌ وحاصِبُ

قطار جمع قطر الماء وحاصِب ريح تحمل التراب * قال الفرزدق :ـــ

مستَقْبِلين شَمالَ الشّام نَضرِبُنا   بحاصبٍ كَنَدِيفِ القُطْن منثُورٌ

ونديف القطن الذي قد طرق بالمندف أى ندف به يقال ندف يندف ندفًا * وقال الشاعر :ـــ

يكسُوا الأزِمَّة من أشْدَاقِه زندًا   كأنه كُرُّ سيْفٍ من ندف ندّاف

وفي الحديث لا غرار في الصّلاة والتسليم الغرار النقصان * ومنه ما رواه الأوزاعي عن الزهري قال كانوا لا يرون بفرار النوم بأسًا يعني أنه لا ينقض الوضوء * وقال الفرزدق فى مرثيته للحجاج :ـــ

إنّ الرَزيّةَ من ثَقيفٍ هالكٍ   تركَ المكارِمُ نَوْمُهنّ غرارُ

أي قليل فكأن معنى الحديث لا نقصان في صلاة يعني في ركوعها ولا سجودها وطهورها كقول سلمان الصلوة مكيال فمن وفى له ومن طفّف فقد علمتم ما قال الله في المطففين ﴿**ويل للمطففين**﴾ * والغرار في التسليم فنراه أن يقول السلام عليك أو يرد فيقول * وعليك السلام ولا يقول وعليكم والغرار أيضًا في أشياء غير هذا * وروي عن بعض المحدثين هذا الحديث لا غرار في الصلوة بألف ولا أعرف هذا الكلام ولا وجه له عندي * ويقال قال هذا لا غرار في الصلوة أي لا نقصان فيها ولا تسليم فيها فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في الصلوة ولا تسليم أي أن المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه * عن عائشة وأبيها أبي بكر رضي الله عنهما قالا عن النبي ﷺ لا يصلي المصلي بحضرة الطعام ، ولا هو يدافع الأخبثين وهو الغائط والبول * وفي حديث أنه نهى ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط * ومن طريق زيد ابن أرقم أنه ﷺ قال إذا وجد أحدكم الخلأ وسمع النداء فليبدأ بالخلاء وعن ابن عباس لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطرف والبول والطرف من الغائط ويقال لأول ما يخرج من بطن الصبي حين يولد قبل أن يطعم عفيّ فإذا أطعم فما يخرج منه فهو الطرف يقال طاف يطوف وهو المتغوط * عن عطاء عن ابن عباس قال سبعة لا تجاوز صلواتهم آذانهم * الزنين وهو حاقن البول والغائط ، وعبد أبَق من مولاه لا يقبل الله له صرفًا ولا عدلا ولا تجاوز صلوته أذنيه حتى يضع يده في يد مولاه ، ورجل أم قومًا وهم له كارهون ، ورجل صلى بغير طهور ، وشارب الخمر ، وامرأة قامت تصلي وزوجها عاتبٌ عليها في حق * وامرأة قامت تصلي بغير قناع * وقد جاءَ في الأثر النهي عن صلاة من يدافع البول والغائط إذا كانا يكربانه ويشغلانه عن الصلاة * وقال أبو الحسن مدافعة البول من غير ضرورة لا تقطع الصلاة * وقال أبو محمد ومن أخذه البول أو غيره ولا ماءَ معه فليتيمم لقول النبي ﷺ لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول * وقال من أرخى إزاره مختالا لم يجز له وإن كان غير مختال وارتخى ذيله في الصلوة فلا بأس * ومن أسبل إزاره في

الصلوة وصلى لم تجز له صلوته لما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال من أسبل إزاره في الصلوة فليس من الله في حل ولا حرام * وقوله ﷺ فَضْل الإزار في النار * ومن طريق أبي هريرة أنه ﷺ قال ما تحت العقبين من الإزار في النار وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ رأي رجلين أحدهما ينقر في سجوده والآخر مرخيًا إزاره في الأرض فقال ﷺ أحدهما لا ينظر الله إليه فهو الذي يسحب ذيله ، وأما الآخر لا يغفر الله له وهو الذى ينقر في سجوده * وصلوته مقرون بها الوعيد غير جائزة وروي عنه ﷺ أنه قال فضل الإزار في النار * أو قال للشيطان * وقال ﷺ لأبي تميمة الهجيمي * وإياكَ والمخيلة فقال يارسول الله نحن قوم غرر فما المخيلة فقال ﷺ سبل الازار * قال الشاعر :ــ

فلا تُنسينّي الحدثانِ عــرضي ولا أُرخي من المرخِ الإزَارَا

ونهى النبي ﷺ عن التثاؤب في الصلوة وقال ليمسك أحدكم يده عند ذلك وينكظم فإنه شيطان يقدّ لحبيبه ويضحك فى عقويه العقوة كل شيء ناحيته .

(مسـألة) : لا يجوز للمصلي أن يراوح بين رجليه في الفريضة ، وجائز في النافلة وجائز من جهة العلة * وقيل لا بأس أن يريح رجلا ويعتمد على أخرى وهو قائم * وقال أبو عبد الله يجوز لمصلي النافلة أن يتكيء على حائط المسجد وذلك إذا ضعف ، وأما في الفريضة فلا يجوز له ذلك ويكره ذلك للمصلي وقد كان أبو عبيدة حين كبر يضع يده على وتدٍ في مسجده ، حدّث الربيع بهذا * وقد قال كان يكرهه في الشباب والقوة وكره موسى أن يلجيء المصلي جنبه إلى الجدار عن يمينه أو شماله وهو قائم يصلي مستريحًا إلى ذلك * ولا يجوز للمصلي أن ينظر على رأسه من سقف أو سماء ومن فعل ذلك بطلت صلوته لما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ما بال قوم يرفعون أبصارهم فى صلواتهم قبل السماء ، واسند قوله ﷺ في ذلك وقال لينتهين عن ذلك وليحفظنّ أبصارهم ، وقال أبو المؤثر روي عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه ولكن بين ذلك *

وقال غيره لا يجوز للمصلي النظر الى السماء * وعن ابن مسعود أنه رأى رجلا شاخصا ببصره إلى السماء في الصلاة وقال ما يدري هذا لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه ، يلتمع : مثل يختلس وقال التمعنا للقوم أي ذهبنا بهم * وقال القطامي :ــ

زمــان الجاهليــةِ كل حـــيٍ أَبرْنـا مـن فضيلتِهـم لِماعَــا

وعن أبي عثمان قال نحن ننظر في الصلوة إلى السماء * وقال أبو المنذر بشير من صلى كاشفًا رأسه فلا يجوز له في الصلوة تغطيته وإلا كشفه في الغيث ، وهو عمل يفسد الصلاة * قال أبو الجواري إن اضطر إلى ذلك * جاز له من شدة الحر والبرد وكذلك حفظنا * وقال الفضل لا يمسك مصل إحدى يديه بالأخرى ولا يمسك رداءه ولا يجعل يديه على حقويه وليرسلها إرسالا * وقال هاشم كان الراحي يعلم عبد الملك لا ترفع يديكَ حتى تجاوز رأسك فإنه ينقض الصلوة إلا أن ترفع ثوبك أو نحو ذلك ولا ترفع رأسك لتنظر إلى السماء فانه ينقض الصلوات وقال هاشم قال موسى ولا تبسط نظرك ، ولا نَقُل ينقض الصلوة * قال هاشم قال الأخطل بن المغيرة ورواه عن غيره لا يتحرك الرجل في صلاته بشيء إلا أن ينحلّ إزاره فيشده أو يسقط رداءه فيأخذه قال هاشم سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلكَ * ومن أحرم ودخل في الصلاة فليس له أن يتكفس ولا أن يحط ثوبه على رأسه * وقال بعض إلا عن بردٍ يؤذيه أو حرٍ شديد يؤلم جبهته فأما إن كان طين كثير فليومىء إيماء * قال محمد بن محبوب من كان يصلي فاستأذن عليه رجل أو أخبره خبرًا فأراد أن يسبّح له فإنا نرى له في الصلوة شغلاً * قال أبو محمد رحمه الله من غطى فاه في الصلوة فسدت صلوته * ومن صلى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل في خياشيمه فلا يجوز وكيف يصلي وهو مكروب ومن أغمض عينه في صلوته كلها من غير عذر فسدت صلوته * وإن كان من عذر فلا فساد * ومن صلى مذيَلاً إزاره تعمدًا انتقضت صلاته وإن لم يتعمد فلا نقض عليه * وقال أبو الحسن لا ينقر المصلي أذنه ولا يجوز له إذا اثخنت رجله أن

يرفع رجله الأخرى فيحكها بها وبعض أوجب النقض في صلوته إذا رفعها وبعض لم ينقضها .

(مسـألة) : أجمع الناس فيمن أكل أو شرب في الصلوة عامدًا أنه يفسد الصلوة ثم اختلفوا في من فعل ذلك ناسيًا فأفسدها قوم ، ولم يفسدها آخرون * وقال قوم تتم صلوته ويسجد لسهوه ، واختلفوا في جواز ذلك في التطوع روى بعضهم أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في صلوة التطوع ولعله روى عنه ذلك وأنه فعله ناسيًا وأكثر القول وأصحه المنع منه وإفساد الصلوة فرضًا كانت أو تطوعًا عمدًا كان أو نسيانًا وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وليس للمصلي أن يخرج من عينيه قذاهما وقال إلا أن يخاف على عينيه منه أو يشغله عن صلاته فجائز إخراجه .

(في العبث) : روي عن النبي ﷺ أنه قال نهيت عن العبث في الصلوة فلا يجوز للمصلي أن يعبث بثيابه ولا بلحيته ولا بشيء وليرسل يديه إرسالا وقال موسى لا يعبث بثوب ولا يحك إلا أن تقول هكذا بيدك * وقال أبو الحسن العبث كله مفسد للصلوة ممن عبث بثيابه أو جسده .

(في الالتفات) : عن النبي ﷺ لا صلاة لملتفت * عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ وكان يلتفت يمينًا وشمالا فلا يلوي عنقه خلف ظهره * وعن أبي سعيد الخدري قال من التفت لا من طريق الغفلة فلا صلاة له * وقال أبو محمد التلفت يمينًا وشمالا جائز ما لم ينقض ويكون منقصًا للصلاة * وقال أبو المؤثر لا يلتفت المصلي في الصلاة يمينًا ولا شمالا * وفي الحديث الالتفات في الصلوة هلكة * ولا يجوز الإيماء في الصلوة ولا الإيباء ، فالإيماء الى قدام والإيباء الى خلفك فقال أومأت إليه أوبأت * قال الفرزدق شعرا :ـــ

تَرى الناس ما سِرنا يسيرون خَلْفَنا وإن نحنُ أومأنا إلى الناسِ وقَفُوا

فقد أوضح ذلك بيت الفرزدق أن الإيباء إلى خلفكَ ويقال إن هذا البيت لجميل بن معمر صاحب بثينة سرقه الفرزدق منه * ومن كلمه ناس وهو يصلي فأومأ إليهم برأسه نعم أولا ، فإنه يكره والبدل أحبّ إليّ .

(في الضحك) : قال الربيع من ضحك في صلاته انتقضت * وإن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته كانت فريضة أو نافلة * وروي أن أعمى دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فصرع في بئر فضحك بعضهم وقيل أنه عمار ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ، وبهذا القول يقول أبو حنيفة ويحتج بهذا الخبر * وروي أيضًا أن النبي ﷺ قال يعاود الوضوء من سبع ، وذكر فيهنّ القهقهة ولم ير الشافعي نقض الصلوة بالقهقهة فيها ، وشبّه ذلك بالقهقهة في صلوة الجنازة وأنها لا تفسد بالقهقهة فيها * وروي عنه ﷺ أنه قال من قهقه في صلاته فليعد الوضوء والصلوة * وروي عنه ﷺ أنه قال المقهقه في الصلاة يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء * وأنكر المحاملي ما روي من ضحك الصحابة في الصلوة على الضرير المتردي في البئر وقال لا نظن بالصحابة مع فضلهم أنهم يضحكون من تردي ضرير وهو بموضع رحمة ، وهذا غير مستحيل كونه من طريق الغلبة ، فقد يضحك الكئيب الباكى الحزين وهو على حاله من الحزن والمصيبة وهو غير مريد للضحك ولا متحمس له * وكذلك قد يغلب على المصلي وهو غير مريد له فالضحك قد يقع على الإنسان من طريق الغلبة لا الاختيار وهذا لمن ينكر ضحك الصحابة في الصلاة فهم وغيرهم في ذلك سواء فلا معنى لانكاره ذلك عليهم * وقد قال الشاعر :ـــ

فَسِـنِّي ضـاحِكٌ والطَّـرْف بـــاكٍ

قال آخر :ـــ

ضحكتُ من البين مُسْتَضْعَفًا وشرّ المصائِب مـــن يضحكُ

فالضحك يقع على جهات وليس بمزيل وقوعه لإنسان عن حالته التي هو عليها والله أعلم .

(مسألة) : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلوة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً * وأجمعوا على أنه في الصلاة ينقض الصلوة واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلوة * وقال الربيع من ضحك

في صلوة الجنازة أو غير الجنازة وهو إمام أعاد وضؤه وصلوته * ومن تبسم فى الصلوة نقض * فإن كشّر ضاحكًا أعاد الصلوة والوضوء جميعًا * ومن عرض له في صلوته الضحك فضحك فأمسك عن الصلوة وبقي لا يضحك ولا يصلي ليذهب عنه الضحك ثم مضى في صلوته ولم يضحك ولا تبسم فلا بأس عليه * وكذلك إن بقي واقفا عن الصلوة ممسكا عنها فلا بأس عليه مالم يضحك وقال بعض الفقهاء من قهقه قبل أن يحرم أو بعد أن قضى التحيات الأخيرة فلا نقض على وضوءه ولا صلوته * وعن أبي علي أن القهقهة هي التي يتحرك فيها البدن والقلب فى الصلاة وقيل إن القهقهة إذا ارتجف قلبه وسمع صوته * ومن تبسم فظهرت أسنانه انتقضت صلوته ، وإن تماسك حتى لا تظهر أسنانه فلا نقض عليه مالم يشغله عن صلوته والله أعلم .

فصـــل

في حديث الحسن إذا استغرب الرجل ضاحكًا في الصلوة أعادها والاستغراب القهقهة * وقال آخر هو الإكثار من الضحك تقول أغرب الرجل ضاحكًا وقال :ـــ

فما يغربُون من الضحك إلا تبسمًا ولا يَنسِبونَ القول إلا تجافِيَا

ويقال تبسم فلان وبسم وابتسم وكشر وأنكَلَ وافترّ كل ذلك تبدو منه الأسنان فإذا اشتد منه ضحكه قيل قهقه وكَركَرَ ورَهَق فإذا أفرط قيل استغْرَب ضحكًا * فإذا أظهر الإنسان الضّحك فخرج خافيًا فهو الحنين يقول حنّ يحن حنينًا فإذا أخرج صوتًا دقيقًا فهو الرنين وإذا أخفاه فهو الهنين وقيل الهنين صوت لا يفهم قليل المدى والحنين من الأنف وهو بكاء المرأة تحن في بكائها دون الانتحابُ * والحنحنة أن لا يبين الكلام فتحنحن في خياشيمه * وقال حنحن في قوله ساعة وقال لي شيئًا فلم أفهم والحنين من الحلق والخوار من الجوف .

(مسألة) : ومن خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضؤوه إذا فسدت صلوته بالضحك قال أبو عبد الله أخاف أن تفسد عليه صلوته ووضؤوه * وقال أبو زياد بن أجحا أن يسلم له وضؤوه لأنه قد سلم متعمدًا قبل الضحك ورجع أبو عبد الله فوقف عن نقض الوضوء .

(في البكاء) : البكاء في الصلوة لا يجوز * وقال إن بكى من خوف الله تعالى فلا بأس وإن بكى من خوف غيره أو ذَكَر مخلوقًا فيبكى خوفًا منه أو من شيء فعله أو تنفّس بشدة لذلكَ أو بكى على ميت فكل هذا يفسد الصلوة ولا يجوز والله أعلم * وكذلك إن تنفّس بشدة لأمر فسدت صلوته ويكره للباكي أن يميث الدموع من عينيه في الصلوة إلا أن يخاف أن تدخل فمه أو تشغله فلا بأس أن يميثها في ثوبه والله أعلم * وقال أبو الحسن إن تنشج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض وإن كان لغير ذلك نقض .

(فى الكلام) : والكلام في الصلوة لا يجوز ومن تكلم عامدًا فسدت صلوته باجماع الأمة واختلفوا فيمن تكلم فيها عامدًا يريد به إصلاح صلوته فقالت طائفة عليه الإعادة وقال قوم لا إعادة عليه * واختلفوا فيه إذا تكلم ساهيًا أو سلم ساهيًا فقال قوم يبني على صلوته ولا إعادة عليه * وقال قوم يستقبل صلاته .

(مسألة) : فإن قال قائل قد تكلم ذو الثديين وهو عالم أنه لم يكمل صلوته * قيل إنما تكلم ذو الثديين وهو عالم أنه لم يصل أربعًا غير عالم بأن صلوته لم تكمل ألا ترى أنه استفهم من النبي ﷺ فقال أقصرت الصلوة أم نسيت ؟ فذوا الثديين إنما تكلم مستخبرا لأن الفرائض قد كانت حينئذ تنقل من كثرة إلى قلة ، ولو كان متيقنًا لأنها لم تُنْقل كان خطأ أن يسأل ، فإن قال فأصحاب النبي ﷺ الذين شهدوا بقول ذلك هذا عمر بن الحصين يخبر أن النبي ﷺ يوجه لومه لذى الثديين بعد أن قال لهم النبي ﷺ لم تقصر ولم ينس أليس أنهم قد تكلموا وهم عالمون بأن الغرض لم يتغير وأن

الصلوة لم تستكمل ، قيل له من القائل لك أنهم سمعوا النبي ﷺ فى اثنين ثم دخل منزله فقام اليه الخرناق فأخبره بالقصة فخرج النبي ﷺ يجر رداءه غضبًا حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، أفلا ترى أنهم لم يكونوا بحضرته حتى أخبره الخرناق بقصته ؟ ، وعنه ﷺ أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .

فصـــل

وقد كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يدخل فيقول كم صليتم ؟ فيقولون كذا وكذا فلما نزل ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[1] حرم الكلام في الصلاة وقال قوم هذا في الخطبة والصلاة المكتوبة وغير المكتوبة وأجمع أهل التفسير أن هذا في الاستماع * وقيل من قال فى الخطبة فلا يدل لأن الآية مكية ولم تكن بمكة خطبة ولا جمعة * وقال المفضل كان المسلمون يتكلمون في الصلوة ويأمرون بحوائجهم فأنزل الله تعالى ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ ، أي اسكتوا فحرم الكلام في الصلوة المفروضة ثم صارت سنة في النافلة * وقال أبو الحسن وكذلك إذا قرىء القرآن في مجلس فاستمعوا له فيجب الإنصات والسكوت للاستماع للقراءة والحديث وغيره إذا سمعت القرآن في مجلس ، يقول أنصت فهو منصت ومنصت له وروي عن زيد بن أبى الأرقم كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت والقنوت على وجوه ، وجه منها الصمت * قال جابر قال النبي ﷺ الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء * وفي خبر يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء * قال أبو محمد كان الكلام جائزاً في الصلاة في أول الإسلام وان ابن مسعود خرج إلى أرض الحبشة والكلام جائز في الصلاة ، ثم جاء فوجد النبي ﷺ فكلمه فلم يتكلم ، فقال ابن مسعود فأخذني ما قرب وبعد فلما قضى ﷺ صلاته قال ياأبا عبد الله

(١) قال تعالى : ﴿وإذا قرىء القرءان فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ ... سورة الأعراف (٢٠٤)

إن الله يحدث في أمره ما يشاء وإنّ مما أحدث أن حرّم الكلام في الصلوة * وفي حديث أن الله يحدث في أمره ما يشاء وان مما أحدث ألا تتكلموا في الصلوة * وعن أبي عبد الله قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلوة فيرد علينا فلما أن جئنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي فقال ان الله تعالى يحدث ما يشاء ، وقد أحدث من أمره وقضى أن لا تتكلموا في الصلاة وعن النبي ﷺ أنه قال صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين * وفي خبر آخر أن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين * إنما هي للتسبيح والتهليل والقرآن .

(مسألة) : ومن قال فى الصلوة الحمد لله وسبحان الله أو بسم الله أو لا إله إلا الله أو استغفر الله أو تعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو تباركَ الله أو صدق الله وأشباه ذلك من الكلام فى غير موضعه فعليه النقض ، ولو كان ناسيًا وكذلك لو قال بسم الله من كل شيء أفزعه من غير موضعها من الصلوة ومن قال سبحان الله لأمر عناه فلا نقض عليه ومن رد السلام على رجل فى الصلوة نقض * ومن كان يصلي فنعس ثم انتبه وهو يتكلم بكلام غير كلام الصلوة قال الفضل فسدت صلاته ومن خلفه * ومن ذكر في صلاته النار فاستجار بالله منها وحرّكَ لسانه نقض * ومن قنت أو قال آمين فى غير موضعها فهو كلام وهو يفسد الصلوة * وقال أبو عبد الله بلغني أن جدتي كانت تصلي في الليل فقال لها قائل الصبح فقالت وهي تصلي أليس الصبح بقريب فسأل لها الربيع عن ذلك فرأى عليها النقض * ومن ذكر من أمر الاخرة شيئًا وهو في الصلوة وقال سبحان الله فعليه النقض * وإن كان ظن أنه موضع التسبيح فسبح وليس هو في موضعه فلا نقض عليه * ومن قال في صلوة أخرى الله الشيطان فليستأنف صلوته على العمد والخطأ .

(فى النفخ) : عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنهم قالوا النفخ في الصلوة بمنزلة الكلام * وجاء النهي عن النفخ في موضع السجود والطعام والشراب * وعنه ﷺ قال كره عليكم ثلاث نفخات قيل وهى فى هذه

المواضع ، وقال أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب أن من نفخ في الصلوة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة وقال النفخ كلام لقوله تعالي ﴿**ولا تقل لهما أفٍ**﴾ وهو كلام * ومن نفخ في الصلاة عامدًا فقد قيل عليه النقض * ومن وقع على أنفه شيء فنفخ له لطرده فهو معي نفخ والنقض أحبّ إلي .

(**فى التنحنح**) : قال محمد بن محبوب من كان في الصلوة فدعاه إنسان فتنحنح فعليه الاعادة * ومن تنحنح إذا تعايا في القراءة أو لغير ذلك قيل انتقضت صلوته إلا أن يكون شيء قد وقع في حلقه فلا بأس * ومن تنحنح لنجاعة في حلقه فلا فساد عليه ومن تنحنح يريد كلامًا أو حاجة انتقضت صلوته ، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فلا بأس .

(**وفى الرمز**) : قال السدي الرّمز بالعينين أو الشفتين وقال المفضل الرّمز إيماء بالشفتين وقال الخليل الرمز تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم ويكون باللسان وهو الصوت الخفي * ويكون بالإشارة بالحاجب وغيره بلا كلام ومثله الهمس والهمس حبس الصوت في الفم مما أسر به له من صوت الصدر ولا جهارة له في المنطق ، وفي الإشارة في الصلوة لا تجوز لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من أشار في صلوته بشيء يفهم عنه فليعدها * ومن أشار في صلوته لبعض ما يعنيه نقض صلوته .

باب ما ينقض الصلوة

من أحرم ثم تقدم أو تأخر من غير عذر انتقضت صلوته ولو خطوة * ومن صلى في موضع فلما قام من سجوده وهو بعد في الصلوة نقض ثوبه من التراب فعليه النقض * ومن رفع رجله في الصلوة وهو ساجد انتقضت صلوته .

(مسألة) : ومن رد السلام على رجل وهو في الصلوة أو سجد على عود أو فراش أو بكى جزعًا على أحد أو أخذ لغطة من ثوبه فطرحها في الأرض أو شبك أصابعه أو نقعها أو وضع أصابع قدمه على الأخرى متعمدًا أو نفخ متعمدًا وقيل ناسيًا فعليه النقض * ومن تمطى في الصلوة عامدًا أو ناسيًا أو صلى وفي يده خاتم ذهب أو تنشج أو مسح وجهه من الحر أو حرك رداءه من الحر أو سعل فخرج على لسانه بلغم أو نخاعة فرده ولم يبزقه فعليه النقض * ومن كان جنبًا فأخذ من شعره ووضع منه في ثوبه وصلى به فعليه النقض ولا يصلي بثوبه حتي يغسله * ومن استخرج المخاط من غير أن يخرج منه ويسيل فعليه النقض ، وإن خرج من ذاته وسال فله أن يتمخط ولا نقض * ومن صلى عاقصا شعره نقض * ومن كان بين أضراسه طعام أو لفظة فسرطه أو أساغه نقض * وقال بعض أرجو أن لا يفسد عليه إذا نسي فأساغ ذلك لأن النسيان عن الأمة مرفوع والحمد لله كذلك ان سبعة من غير تعمد فلا فساد عليه لأنه مغلوب على ذلك * ومن أدار خاتمه في إصبعه ناسيًا أو نظر أمام وجهه كتابًا فقرأ بقلبه أو صلى متلثما أو متلفما اللثام وهو إدارة الطرف من الثوب على الفم * واللفام النقاب على طرف الأنف مثل اللثام على الأنف * ومن تثاءب وقال في تثاؤبه هاها نقض فإن لم يتعمد لذلك وكان مغلوبًا فلا نقض * ومن كان يصلي فدخل المسجد دابة فأخذ الحصى بيده ورمى الدابة نقض * ومن كان يصلي فتذكر حسابًا بينه وبين رجل فجعل يحسبه في نفسه

نقض صلوته فإن لم يتعمد لذلك وجعل يعرض له الشيطان بذلك وهو كاره فلا نقض عليه * ومن جعل بصره على نقش بين يديه في صلوته عمدًا نقض ومن أتي الصلوة وهو يري أنه جنب فلما قضى صلوته ذكر أنه اغتسل نقض صلوته ومن لم يغسل فرجه أعاد الوضوء والصلوة * وقال أبو ابراهيم من قعد للتحيات ثم أراد أمرًا فنقع أصابعه فالمعروف أنه إن تعمد لتنقيعها وتشبيكها نقض * وقيل من مسّ الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلوته * وأما الإلية فعلى قول من يرى النقض على من صلى وشيء من اليته ظاهر فعلى من مسّ ذلك منه الأرض النقض وهو أحوط ، وعلى قول من لا يري بذلك بأسًا حتى يظهر أكثر إليته فإذا مس الأرض شيء لم ينقض ذلك * وإن مس الدبر الأرض ينقض * ومن خرج ذكره من ثوبه حتى مسّ الأرض وهو يصلي نقض صلوته لأنه متعرٍ * ومن أتم التحيات إلى ولو كره المشركون في الركعتين الأوليتين نقض * ومن أدخل أصبعه في أذن أو التفت أو غطى فاه أو أسدل ثوبه على وجهه وغطاه حتى إذا أراد أن يسجد كشف الثوب عن جبهته وسجد فعليه النقض ولو فعل ذلك من برد وإن غمر ركبته أو شيئًا من بدنه لوجع عرض له نهو من العبث فتنقض صلوته ، ومن رفع رأسه إلى السماء أو كان في ثوبه طيب فرفعه بيده إلى أنفه في الصلوة فشمه أو حركَ رجلا إلى جنبه لا ينعس نقض * وقيل إذا حرك رجلا لا ينعس فلا نقض * ومن أعتم وهو يصلي أو حلّ عمامته نقض إلا أن ينحل فيسدها على حالها * ومن أخرج من أنفه شيئًا نقض إلا أن يكون علق بيده ولم يرد إخراجه فلا نقض * ومن وقع على أنفه شيء فليمسحه بيده مسحًا ولا ينقض عليه بذلك قتله بالمسح أو لم يقتله ولا يضربه بيده فإن ضربه بيده نقض قتله أو لم يقتله * وقيل إن قتله فعليه النقض وإن لم يقتله فلا نقض * ومن نقر ضرسه بلسانه نقض إلا أن يكون طعام يخاف أن يقع على لسانه ويشغله وحركه بلا أن يشغله حتى يصير على شفته فلا نقض * وإذا كان في فم المصلي لفظة فقيل يحيلها بلسانه على شفته وإن سرطها فعليه النقض * وإن أخرجها بيده ففيه اختلاف

كثير بعض نقض ولم ير قوم بذلك نقضًا وإن أخرج اللغطة من ثوبه متعمدًا أو ناسيًا نقض وبين الناس في ذلك اختلاف كثير .

(مسألة) : قال أبو عبد الله رحمه الله من رأي رجلا قد أحدث في صلواته حدثًا يجب عليه فيه النقض فليقل له سل عن صلواتك فإنك أحدثت فيها حدثًا والرجل ينقض صلوته بقول رجل ثقة * وقال عزان اختلف فيمن يصلي فلما صلى بعض صلاته ذكر أن في ثوبه دمًا أو بولاً فمضى على صلوته ثم ذكر أيضًا وهو في الصلوة أنه قد غسل ذلك الدم أو البول أو ذكر أن ثوبه غير هذا فقال بعض عليه النقض وقال بعض لا نقض * قال وأنا أقول إنه ينقض * قال وكذلك وإن ذكر وهو في الصلوة أنه جنب ثم مضى في صلاته ثم ذكر أن ثوبه طاهر فهي مثلها وعليه النقض * وهذان عندي قد تجزيان على غير أداءِ الفرائضِ وإلا فسدت صلواتهما والله أعلم .

(مسألة) : ومن أخرج من ثوبه وبدنه قملة نقض وإن لم يخرجها وكان يتبعها نظره حيث تدب لم تنقض * ومن اجتلب الجشأ نقض وإن خاءَ فلا نقضَ وقيل من ألقى سمعه إلى استماع كلام أو رعد أو غيث أو نحو هذا حتى يعرفه نقض ، إلا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك ، وقال من قال وأظنه ابن محبوب وأنا أحب أن لا يكون عليه نقض حتى يشتغل بذلك عن الصلوة وقد كنت أنا أيضًا صليت خلف موسى بن علي وصاحت صائحة وهو يقرأ في الصلوة وأحسبها صلوة الفجر فأمسك عن القراءة ما قدر الله حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ثم مضى في صلوته * ومن عقل الآيات إذا قرأ في صلوته (والتكبير بيده) نقض في الفرائض * وأما النوافل وصلوة العيدين فإنه يكره ولا نقض عليه ولا بأس إن عقد في نفسه ، ومن كفّ شعره أو ثوبه متعمدًا نقض * وإن كان ناسيًا فلا نقض * وقال أبو محمد من سجد ولم يمس رجليه ولا يديه الأرض فسدت صلوته * وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى فصلاته ناقضة * قال أبو الحسن من قعد مقعيًا في الصلاة فلا آمن عليه النقض * ومن رفع قدمه في القيام أو غيره متعمدًا نقض * فإن كان ناسيًا أو جاهلا فلا نقض *

وإن علت يداه على أم رأسه من غير عذر نقض ومكروه ذلك لمعنى وقال قوم بالنقض إذا علت يده على أم رأسه لمعنى أو غير معنى * والتمطي فيه اختلاف * ومن حول رجليه بعد رفع رأسه من سجوده ليقعد فرفعها عن الأرض نقض على قول وفيه اختلاف * ومن صلى مغطيًا فاه نقض * وقال أبو جعفر من خرج من فيه شيءٌ من طعام مثل حبة ذرة أو دخن قلّ أو كثر وهو يصلي فعرقه نقض صلاته ، ومن سمع وهو يصلي صوتًا في منزله فخشع ليستمع الذي دخل فصلوته فاسدة * ومن أدخل يده في شعر لحيته وهو متلبد ففرق بعضه عن بعض فعن أبي عبد الله رحمه الله أن عليه النقض * وكذلك إن نفض يده من تراب فعليه النقض وقع عليه شيء أو لم يقع لأنه قد عمل عملا * وقال أبو المؤثر من أخرج شعره من لحيته بيده انتقضت صلاته كانت حية أو ميتة وقال أبو عبد الله كلما أحدث المصلي نقض عليه صلواته إلا القيء والرعاف فإنه يبني على صلوته إذا توضأ مالم يتكلم أو يحدث وليس ثيابه أو انتعل وصلى في منزله أو مقامه جاز له ذلك * وفيه اختلاف .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة نقطعها وتفسد الطهارة * واختلفوا في القيء والرعاف في الصلوة فقال بعضهم إنه ينقض الطهارة والصلوة * وقال بعضهم الطهارة ولا يقطع الصلوة قال والذي عندي أنه حدث ينقض ويقطع الصلوة كالقهقهة المتفق عليها ، وقال مالك إن القهقهة لا تنقض الطهارة ولا تقطع الصلوة وكذلك قوله في الرعاف لأن من أصله قطع الصلوة والطهارة لا يكون إلا عن حدث متفق عليه ثم ناقض * فقال إذا دخل المتيمم في الصلوة ثم وجد الماء إنتقضت طهارته ، ولا تثبت الصلوة بغير طهارة وهذا ليس بحدث مجتمع عليه إنه كان حدثا وعاب أبو حنيفة على مالك إذ جوّز الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف ، يقول ينصرف ويتوضأ ثم يرجع يبني على ما كان من صلوته فدخل ما غاب على غيره ، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله ويوجب قطع الصلوة ، لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلوة كما قال في القهقهة ورؤية

الماء في الصلوة لمن كان متيممًا وعاب على مالك وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث يقطع الصلوة وكان بالعيب أولى والله نسأل الهداية والتوفيق * ويلزم أبو حنيفة ومن قال بقوله ، أن يجبر المتيمم إذا انتقضت طهارته بوجود الماءِ وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضأ يقول بالقياس فتارة يزعم أن خروجه من الصلوة بغير حدث يفسد الطهارة ، وتارة يقول إن خروجه فيها بحدث لا يفسد الصلوة * وقال الشافعي رؤية الماء قبل الصلوة تنقض طهارة المتيمم ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا تنقض الطهارة ولا الصلوة وعنده أن رؤية الماء في غير الصلوة حدث ينقض الطهارة فإن كان رؤية الماء حدثا تنقض الطهارة قبل الصلوة فلم لا يكون هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلوة وهو حدث واحد .

(مسألة) : ومن أحدث في الجلسة الأخيرة بعد فراغه من التشهد وقبل التسليم وجب عليه التطهر والاعادة للاجماع على أن المحدث قبل خروجه من الصلوة عليه الرجوع اليها * وإذا ذهب عقل المصلي في أمر الدنيا فليرجع إلى صلوته وإن ذهب في أمر الآخرة فلا بأس * ومن حل سراويله في الصلوة أو عقدها انتقضت صلوته * ومن رأي وهو يصلي في بدنه دمًا يابسًا من جَرح أو غيره فعن أبي عبد الله أن صلوته فاسدة * وعنه وفيمن يصلي ونظر في بعض عنوان كتاب أو بعض أسطر في كتاب أو كتابة في ثوب فإن صلوته تنتقض * فإن كان قدامه ولم يمكنه أن يرفع عنه فلا يعتمد النظر اليه فإن تعمد فى النظر اليه فعليه النقض * ومن أطال في سجوده فعلق بحاجبه لفطة أو حصاة أو أشباه ذلك فرفع جلد حاجبه إرادة لسقوط ذلك من الحاجب فسقط فقد انتقضت صلوته ، فإن لم يسقط فلا نقض عليه * وعن أبى الحسن أنه إذا حرّك حاجبه يريد اسقاطه فسقط فلا نقض عليه إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينه أو يؤذيه أو يشغله عن صلوته * وأما إن كان عبثًا فالعبث على قول ينقض الصلوة وقول يكره ولا ينقض وكذلك إن كان في بدنه أو في يده أو ثوبه أيضًا .

(مسألة) : ومن غصب أرضا وصلى فيها فعن أبي مالك أن صلاته فاسدة وكذلك إن غصب ماء وتوضأ منه وصلى فإن صلاته فاسدة * وقال فيما أظن ابن محبوب من غصب أرضًا وبنى فيها مسجدًا أو صلى فيه فلا نقض عليه * وإنما عليه التوبة ورد الأرض على أهلها ويعطيهم ثمنها وصلاته لا بأس فيها * وكذلك إن اغتصب ثوبًا فصلى فيه أو ماء فتوضأ به أو دهنًا دهن به أو كحلاً فاكتحل به لم يكن عليه في صلاته بأس في مثل هذا الاختلاف * وعن أبي مالك أن من سرق ثوبًا وصلى به ففيه اختلاف .

(مسألة) : قال أبو محمد روى بعض الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال له أمرك بثلاث وأنهاك عن ثلاث أمرك بصيام ثلاثة أيام ، من كل شهر ، ولا تتم إلا عن وتر ، وركعتي الضحى قال ونهاني عن التلفت في صلاتي كالنقات الثعلب ، ولا أن أقعي اقعاء الكلب أو القرد وأن لا أنقر نقر الديك * قال قوم المأمور بهذا كان علي ابن أبي طالب فأما الثلاث الأوائل فالإجماع كلهن أنهن ليس بفرض وأما الإقعاء والنقر فى السجود يفسدان الصلوة * وأما التلفت فليس بمفسد للصلوة. إلا أن ينقص فضلها والله أعلم . ومن تعمد النظر إلى غير موضع السجود * انتقضت صلوته وإنما يكون نظره نحو سجوده بلا عمد منه إلى نظر ذلك والله أعلم .

باب ما يكره للمصلي فعله ولا ينقض عليه

يكره للمصلي كل عبث وكل مشغل عن الصلوة ويكره له العبث بثيابه أو جسده وقال بعض من صلى متلثمًا نقض * وقال أبو عبد الله من صلى متلثمًا لم أبلغ به الى فساد صلوته إلا أن ذلك يكره له * وكذلك إن صلى وقدامه نار موقدةٌ أو قبر أو ميتة فذلك يكره ولا يبلغ به إلى فساد صلوته * وقال بعض الفقهاءِ إنها تفسد والله أعلم * وقال بعض يكره ذلك وصلاته تامة * ويكره أن يقصد المصلي إلى حصاة بعينها للسجود فإن فعل فلا نقض عليه * ومن رفع رأسه من سجوده ويداهُ في الأرض حتى عاد فذلك يكره ولا يرفع ركبتيه عن الأرض ولا بأس أن يريح رجلا ويعتمد على أخرى وهو قائم * ومن صلى ولم يمس أطراف قدمه الأرض في سجوده فذلك يكره ولا يبلغ به إلى فساد * ومن صلى قائمًا على بساط وسجد على الأرض فبعض الفقهاء أجاز ذلك وبعض كرهه * ومن صلى فإذا أراد السجود ردّ يده فضم ثوبه من خلفه فإنه يكره ولا نقض عليه * ومن صلى في رمل فوضع لموضع سجوده حجرًا أو خصفًا فذلك يكره * وإن صلى في رمل أو تراب أو طين فجعل بين وجهه وبين الأرض طرف ثوبه أو حجرًا فلا يصلح ذلك إلا من حرٍّ شديدٍ يحرق جبهته * وأما الطين فإذا كان كثيرًا يفسد ثيابه فليومىء ايماءً * وكرهوا للمصلي أن ينزع سمطًا من لحيته أو رأسه * وكره أن يعبث الرجل بلحيته في الصلوة * ومن سجد وأبصر من خلفه من تحت يديه وكذلك إذا ركع فلا ينبغي له فعل ذلك وصلوته تامة ان شاء الله * ومن أبصر في سجوده الصف الذي خلفه ولا يلتفت لم اتقدم على نقض صلوته * ويكره أن يرفع الرجل عطاسه في صلوته وغيرها والتثاؤب وهو مما يعرض به الشيطان وكذلك تنقيع الأصابع والعبث بالحصى والنفخ كل هذا لا ينبغي فعله ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا ولا يجعلن ثوبه على فيه وليخرجه عنه * وقال أبو عبد الله كف الثوب

والشعر لا ينقض الصلوة ولكنه يكره ويؤمر المصلي أن لا يفعل ذلك * ويكره للرجل أن يغرق ريقه في الصلوة ويكره الالتفات ولا نبصر نقضًا حتى ينظر في التفاته ما خلف ظهره * وإن نظر عن يمينه أو شماله أو أمامه حتى يستبين فلا نقض مالم يشتغل بذلك عن صلوته * وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب فاستبان شيئًا مما فيه بلا أن يشتغل به عن صلوته * ويوجد أيضًا عن أبي عبد الله فيمن نظر كتابًا واستبانه في الصلاة أن ينقض * والتمطي إن فعله من غير عذر فأرجو أن لا يبلغ به إلى نقض * وقال أبو عبد الله كره للرجل أن يصلي مستقبلا للنار الموقدة وأما السراج والقناديل فلا بأس بذلك * ويكره للمصلي أن ينقر أنفه حتي يخرج منه شيء أو لا يخرج أو يدخل يده في فيه أو منخره أو أذنه * وقال بعض بالنقض في ذلك * وقيل غير ذلك ونحن ممن لا يبصر النقض في ذلك * واذا أبصر المصلي رجلا يتعرق فعن مسبح وهاشم أنه مكروه ولم ير نقضًا * ومن ردّ يده إلى ظهره فحكمه لم يبلغ به إلى فساد صلوته * ومن خلل لحيته في صلاة الفريضة بأصابعه فسدت صلاته لأنه من العبث * وعن نجدة بن ازهر أنه رأى موسى بن علي يجري كفه على لحيته * ومن أدخل يده في أذنه أو ابطه يحك شيئًا يؤذيه أو مسح رأسه أو أنفه أو لحيته فكل هذا مكروه ولا يرى عليه إعادة وليتق فعل ذلك وليسكن في صلوته وليخشع فيها بقلبه وجوارحه * ومن عبث بمنخره وهو في الصلوة فخرج منه شيءٌ قال أبو عبد الله بئس ما صنع ولا أبلغ به إلى نقض * وبعض يرى أن العبث كله من غير عذر ينقض * ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فأرخى الرادء على الإزار ليتقي التراب عنه فهذا ما يكره فى الصلوة ولا نقض فيه إن شاء الله ومن كان به من دُمّل فحكها فخرج منها ماء لا ينقض عليه وضؤوه لأنه لا ينقض عليه صلوته * ومن صلى وقدامه بول أو عذرة أو ميتة أو ثوب نجس فصلوته تامة ويكره له أن يتعمد لذلك وهذا قول بعض الفقهاءِ ويكره للمصلي أن يغمض عينيه وهو يقرأ ولا نقض عليه * وكذلك إن غمض في الركوع والسجود فمكروه ولا نقض ، ويكره

للمصلي أن يكون قدامه نائم أو متحدث أو قادم أو ذاهب فإن فعل فلا نقض مالم يستقبله المتحدث بوجهه ويكون كالمصلي إلى صورة وان كان النائم خلفه فلا بأس عليه وإن كان قدامه فيكره له وإن كان النائم مقبلا بوجهه إليه خفت عليه الفساد ، ومن كان يصلي خلف سارية فجاءَ رجل يريد أن يمضي بينه وبين السارية فمدّ يده حتى حجز الرجل من المضي فعن أبي عبد الله انه قد أساء ولا أبلغ به إلى نقض إلا أن يجره أو يدفعه لأنه جاء في الأثر أن للمصلي أن يدرأ عن نفسه في صلاته ما استطاع بلا علاج * قال وأنا أكره جميع ذلك وليسكن في صلاته * ومن نظر في الصلوة أمامه حتى عرف من مرَّ بين يديه أو نظر في كتاب فعرف عنوانه فمكروه ولا ينقض إلا أن يتشاغل به فنسي ما هو فيه من صلوته * قال أبو عبد الله النقض في قراءة الكتاب وأما ما بقى فنعم * ومن نظر عن يمينه وشماله حتى عرف من يرى فهى مثلها وقال عمر ابن سعيد تكره الصلوة إذا كانت صورة النفس في القبلة ، ومن كان إلى جنبه رجل مريض فليس له أن يقعده من قيامه ولا يقيمه من قعوده فإن فعل فلا نقض عليه .

باب ما لا ينقض الصلوة

ومن دخل في الصلوة ونوى تركها بعد ثبوت عقدها فلا يفسدها ذلك * فإن نوى تركها أو تَرَكَ القراءة فيها وكان تَرْكَه للقراءة مثل ما لا يخرج من عادة الناس في الإمساك عن القراءة في الصلوة لم تفسد صلوته وذلك مثل ما يكون من أفعال الناس في الصلوة فلا يفسدها مثل وقوفهم عن القراءة في الصلاة عندما يعتريهم من تسوية الرداءِ وشد الإزار وإماطة الأذي وتلفف النسم في الملاءة والتذكر عند النسيان لتلاوة القرآن وعندما يدفع إليه من وقوع الضحك عليه فيقف إلي رجوع نفسه إليه قريبًا من قريب فإذا كان تركه على هذا الوصف لم تفسد صلوته ، وإن تطاول في تركه وتراخت مدته فسدت صلاته والله أعلم * ومن كان يصلي وخلفه رجل يقرأ فاستمع ما يقرأ حتى حفظ ويتكلم فيحقق ما يقول ولا يشغله ذلك عن صلوته فلا بأس عليه ولا نقض * ومن قرأ سورة في صلوة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب فعن أبي علي أنه لا نقض عليه وفيه اختلاف وقال بعض إنه إذا جهر بالقراءة نقض * ومن نظر إلى السماءِ أمام وجهه فلا نقض إلا أن ينظر فوق رأسه فخاف عليه النقض * ومن حكّ رأسه في الصلوة من غير عذر فلا نقض عليه ومن أدخل يده في أنفه عن ابن محبوب لا نقض عليه * ومن كان يصلي ورجل قائم بين يديه أو عن شماله أو عن يمينه أو أمام وجهه فنظره حتى استبانه فلا نقض عليه * ومن تأوّد في صلوته أو في مجلسه حتى صرع فلا نقض على وضوئه ولا صلوته * ومن وجد في بطنه قرقرة إذا سجد فلا نقض عليه ولا على من خلفه حتى يستيقن أن ريحًا قد خرجت منه ، وإن كان يجد في بطنه تعقدا أو يحسّ بريح ولم يكن ذلك يشغله عن صلوته فهي تامة * ومن خيل إليه أنه أحدث في صلوته فلا نقض وليتم صلوته ، إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحًا فإن الشيطان يدخل في دبر الرجل.وفي كل شيء منه ويجري مجرى الدم * وكذا يروى عن ابن عمر ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل أن

يقول أخرج وهو يريد خرج أو نحو هذا فلا ينقض * ومن صلى وفي أضراسه طعام فلا نقض عليه * ومن ضبط لحيته واجرى يده على شيءٍ من جوارحه عبثًا منه من غير أن عناه شيء وهو ذاكر لذلك العبث فلا نقض عليه * ومن ضم طرفي الرداء أو أحدهما من منكبيه فرفعهما أو وضعهما وقد كانا مستمسكين عبثًا منه فى الصلوة أو تقدم في الصلوة خطوة أو تأخر أو كبر تكبيرة الإحرام ولم يوجه أو نظر عمدًا (حتى نظر) عن يمينه أو شماله أو في كتابٍ بين يديه أو عض بأسنانه على شفتيه في خارجهما متعمدًا ففي كل هذا عن ابن محبوب فيما أحسب أنه لا نقض عليه * وغيره يري فيه النقض * ومن أراد أن يتنخع أو يتمخط وكان قائمًا في الصلوة (عن يمينه أو بين يديه) فلا نقض * وعن أبي محمد من صلى على حصير وعلى طرفه نجاسة فلا فساد عليه * ومن مسح وجهه أو حرك رداءه في الصلوة فلا نقض عليه * وعن أبي الحسن أن من صلى وقدامه ماءٌ جارٍ طاهر فصلوته جائزة وفيه اختلاف كثير ونقض إذا كان تلقاء وجهه ماء نجس * ومن نعس في الصلوة قاعدًا أو قائمًا ولا يدري ما يقرأ من القرآن أو التحيات فإذا أنتبه من نومه ذلك ابتداء قراءته في ذلك أو قرأ التحيات من أولها إذا لم يكن عرف أنه قرأ شيئًا منها ثم قام فبنى على ما بقي من صلوته وأتمها * ومن كان يصلي فقام ذكره فلا أعلم عليه شيئًا وصلوته جائزة * ومن صلى ووراءه رجل في وسط الصف يقعد للتحيات على رجله ويقعى على عقبه فصلوته تامة وكذلك إن كان في قفا الإمام مخالفا أو يرى في مذهبه قراءة سورة مع الحمد في صلوة الظهر فصلوته تامة ولا نقض علي الناس * ومن زاد في الصلوة ركعة وقال أكثر فقد تمت صلوته ولا نقض وهو رأي موسى بن علي * ومن صلى وقدامه قوم يتحدثون فلا نقض عليه حتى يرى وجه أحدهم * ومن صلى إلى المشرق غلطًا فقيل إنه لا نقض عليه * وعن أبي عبد الله من ذكر شيئًا من أمر الدنيا وهو في صلوته فسها حتى سكت عن القراءة من أجل ذلك الذي ذكره ثم ذكر من بعد ورجع يقرأ فلا نقض عليه * وكذلكَ إن ذكر شيئًا من أمر الدنيا

فتفكر فيه وهو في الصلوة إلا أنه لا يشغله عنها فلا نقض عليه * وكذلك لو تأمل حسابًا بقلبه فألفه وجمعه حتى عرف مبلغه وهو في الصلوة ولا يشغله ذلك عنها فلا نقض عليه فإن حسبه بيده فعليه النقض * ومن رفع رأسه من سجوده ثم اقعى ساعة و لم يستقبل قائما من غير علة ولا معنى فلا نقض عليه * وكذلك من كان في يده خاتم فظن أنه قد ذهب فأهوى بيده إليه فوجده فحركه فلا نقض عليه ، قال وهو بمنزلة من يجر ثوبه * قيل له أليس تراه طالبًا ؟ قال لا نقض عليه * قال أبو محمد من صلى وفي ثوبه شيءٌ مصرور كالحبوب وأمثالها الطاهرة فصلوته تامة ما لم يشغله ذلك عنها * ومن صلى وفي ثوبه مدية أو خنجر فلا بأس ما لم يشغله ، وقيل له أفليس نصاله ميتة ؟ قال إنما الميتة اللحم ليس العظم * ومن صلى بلا طهارة ثم ذكر أنه كان متطهرًا فصلاته جائزة * وإذا حاضت امرأة يوم عرفة في المسجد و لم تخرج من المسجد وصلى الناس وهي قاعدة فمنهم من كان عن يمينها ومنهم من كان عن شمالها ومن خلفها وهم يمسونها فصلواتهم تامة ولا يصدقونها وهكذا النساء والله أعلم * وقال أبو عبد الله فمن صلى وعن يمينه أو يساره حائض أو جنب فلا بأس عليه إذا لم يمسّاه وإن مسّاه فعليه النقض * ومن مس صدره في صلاته فمسّ قملة في صلاته فلا نقض عليه * وكذلك من ألقت الريح ثوبه عن منكبيه جميعًا في الصلاة فأخذه وابتدأ صلاته وإن أخذه من المتن الأول وبقي على المتن الآخر لم تنقض صلاته ويرد ثوبه كما كان ويبني على صلاته .

(مسألة) : اختلف أصحابنا ومخالفوهم أيضًا في العمل المفسد في الصلاة اختلافًا كثيرًا ووجدت أكثر من أقاويلهم والأصح منها على أصولهم أن ما كان من عملهم في الصلاة لمعنى الصلاة لا يفسدها وما كان منه لغير الصلاة أفسدها وهذا أصل يرجع إليه ويعمل عليه في هذا الباب * وذلك مثل أن يعرض للمصلي أمر إنْ لم يُزلْه عنه اشتغل عن إيقاع الصلاة على صفتها وأدائها على حقيقتها ، فإذا أزاله كان على صلاته مقبلا وبها دون غيرها مشتغلا وفيها ساكنًا متاهلا ، فهذا عمل الصلاة ولا فساد عليه فيها ، وإذا كان ما عرض للمصلي

يمكن تركه ولا يشغله عن صلاته فاشتغاله به عبث لا معنى له ، والعبث مفسد للصلاة ، لأن الجواز إنما جاء عن الفقهاء فيما لا يمكن المصلي تركه من أمر شغل أو مؤلم أو مفسد للصلاة ، مثل سقوط إزار أو رداءٍ فتنكشف عورة أو صدر فيكون عريانًا ولا صلاة لعريان ، أو أمر إن تركه كان تركه اشتغالا به أو استعجالاً لأجله ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأصحابه لا يصلي أحدكم وهو زَنٌّ ولا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين * وقال ﷺ إذا حضر العَشا والعِشاء فابدءوا بالعَشاء قبل العِشاء وكل هذا يؤول معناه إلى أن يكون المصلي فارغًا من كل حال يشغله أو يكربه في صلاته أو محله فلا يكون لها مؤديًا على جهتها ولا يعقلها للعارض فيها ، ومن لم يؤد صلاته على المأمور به فيها أو لم يعقلها لم يصح له فعله منها ، ويجب أن يعتبر عمل المصلي مما كان مضطراً إليه فلا فساد عليه ، وما لم يكن مضطرًا إليه فهو عبث منه وبه تفسد صلاته عليه والله أعلم بالصواب .

باب ما يقطع الصلاة

جاءَ عن ابن عباس وغيره أنّ تقدّم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة * وقال ابن عثمان يقطع على المصلي الالتفات ، وقيل لا يقطع الصلاة إلا الضحك والالتفات وأما إنْ مرّ بين يدي المصلي شيٌ فليمنعه ما قدر فإن مرّ و لم يمتنع فلا بأس إن شاءَ الله * وقيل طاف.رجل مع أبي عثمان ثم أراد أن يصلي فرأى رجلا نائمًا فقال له اقعد فقعد فصلى خلفه * وقال أبو عبد الله إذا كانت المرأة بين يدي المصلي عند الكعبة قائمة أو قاعدة وليس بينه وبينها سترة تكون قدر ثلاثة أشبار فإنها تقطع الصلاة ، وإن كانت مرّت بين يديه ولا يعلم أنها حائض فلا بأس عليه * وإن كانت حائضا فمرت بين يديه دون خمسة عشر ذراعًا ولا سترة بينهما قدر ثلاثة أذرَع قطعت عليه * وإن كان بينهما سترة ثلاثة أذرع أو مرت أبعد من خمسة عشر ذراعًا فلا بأس * والكلب كذلك والمشرك والجنب * وقد روي عن عائشة أنها قالت بئس ما عدلتمونا به الكلب والحمار لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر غمزني * وفي خبر عنها لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في وسط السرير وأنا بينه وبين القبلة .

(مسألة) : ومن كان بينه وبين الكلب خمسة عشر ذراعًا من موضع السجود فلا بأس وإن كان أدنى من ذلك قطع * وعن أبي علي وأبي عبد الله والفضل بن الحواري أن اللكب المكلب لا يقطع الصلاة * وقال أبو المؤثر قد قالوا إنه لا يقطع ولا يجوز لأحد قتله فإن قتله ضمن وقال هو إنه يقطع * وقال العباس بن زياد إنه رأى أنه يقطع * وإما أن مسّه متوضئًا لم ينقض وضوءه * وقال أبو محمد لا بأس بسؤر الكلب المكلب ولا يقطع الصلاة ولا ينجس مسّه وسؤره والدليل على ذلك قول النبي ﷺ من اقتنى كلبا لا لضرع ولا لزرع نقض من أجره كل يوم قيراطان فلما توجه الوعيد منه ﷺ

بالأحباط لعمل من اتخذ كلبًا لغير هذين المعنيين مع قول الله تبارك وتعالى **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾**[1] إلى قوله **﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾** علمنا بهذا أن سبيله سبيل الأنعام وأنه مخصوص من جملة الكلاب * وروي أنه ﷺ نهى عن قتل الكلاب عبثًا * وقال الكلب وسائر السباع حتى الثعلب يقطع عند من يقول بالكلب * وكان في كتاب الشرح والكلب المكلب فعندي أنه لا يقتل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعًا وأنه يقطع علي المصلي إذا مر بين يديه وينجس ثؤره والله أعلم * وإذا مضى الكلب فيما دون خمسة عشر ذراعًا قطع ، وقال جابر بن زيد يقطع الحمار والكلب قيل له فالمرأه والعلج فقال وإن استطعت أن لا يمرّ بين يديك كافر ولا مسلم فافعل * وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ومن صلى وقدامه نهر جار فمن خلف النهر كلب دون خمسة عشر ذراعًا فلا يكون النهر حاجزًا أن لا يقطع الكلب عليه وقيل يقطع الكلب إذا مر على قدر رمح * وقيل يقطع ما دون عشرين ذراعًا * وقال أبو مالك : المنافق يقطع الصلاة كما يقطع الكلب وقال الكلب خير من المنافق ، الكلب نجس وليس هو من أهل النار ثم قال **﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة﴾**[2] * وإذا خطف كلب على جانب الجدار مما يلي المصلي قطع عليه ولو كان ارتفاعه إلى السماء * وعن أبي الحواري قال قيل اذا كان الجدار ارتفاعه ثلاثة أشبار لم يقطع على الإمام ممر الكلب عليه * وقال غيره من صلى الى جدار ارتفاعه ثلاثة أشبار ثم مرّ فوق ذلك الجدار كلب فإذا بقي من قبل المصلي قدر راحته فلا بأس عليه ، فإن زلتَ يد الكلب من جانب المصلي فسدت صلاته وكذلك الحائض * وقال أبو الحسن الكلب

---

(١) قال تعالى : ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبٰت وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾... سورة المائدة (٤)

(٢) قال تعالى : ﴿إن الذين يلحدون فى ءايٰتنا لايخفون علينا أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى ءامنا يوم القيامة اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير﴾ ... سورة فصلت (٤٠)

يقطع الصلاة ومختلف في الكلب المكلب من قال إنه نجس وقال إنه يقطع الصلاة .

(مسألة) : والكنيف يقطع الصلاة فيما دون الخمسة عشر ذراعًا وإذا كان بين الكنيف وبين المسجد جدار واحد فعن الفضل أنه لا يصلى فيه حتى يكون بينهما جدار آخر غير جدار الكنيف فإن كانت خشبة بين يدي المصلي خلف الجدار فلا بأس ، وإذا كان خلف المسجد كنيف فلا يصلي فيه حتى يكون حائط آخر أو حضار خوص مع الحائط يكون خارجًا وإن لم يكن حصينًا أَوْ فَي ذلك يجتزيء به * والعذرة الرطبة إذا كانت في ثوب قطعت ، وإن كانت قدام المصلي ولا سترة بينهما قطعت * ومنهم من قال النجاسة والعذرة في ثلاثة أذرع تقطع وإن كانت أكثر من ثلاثة أذرع لم تقطع وقالوا إذا كانت النجاسة بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعًا قطعت الصلاة وقال به أبو الحسن وهذا أحوط وعليه العمل أكثر * وقال أيضًا مدافعة البول من غير ضرورة تقطع على المصلي صلاته * وقال أبو محمد والعذرة اليابسة والبول اليابس في قطع الصلاة مثل الرطب إذا كان قائمًا بعينه * ومن صلى في ثوب أصابته رشة من بول شاة فإن كان قد يبس فعن بشير أنه لا يعيد صلاته .

(مسألة) : قال هاشم تكره الصلاة خلف النار والمقابر إلا أن يكون بين ذلك سترة مقدار سبعة عشر ذراعًا نحو ما لا يفسد ، وممر الكلب والجنب والحائض والضبع مثل الكلب ، ومختلف فى القبر قال قوم يقطع وأنزلوه منزلة ما لا يقطع الصلاة وأحسنوا الإعادة على من صلى وهو بين يديه وقال قوم لا إعادة عليه إلا أن يكون يناله من القبر شيء والله أعلم .

(مسألة) : وقال أبو محمد الثوب الجنب يقطع الصلاة إذا كان تلقاء وجه المصلي لأقل من خمسة عشر ذراعًا فإن كانت الجنابة في موضع منه وسترها ببعض الثوب وجعل بينه وبين الجنابة طاقًا من الثوب فصلاته تامة ، وقال أبو الحسن الثوب الجنب في قطع الصلاة تفرّد به أصحابنا دون غيرهم ، وهم

أيضًا مختلفون * وقد قال محمد بن محبوب الثوب الجنب لا يقطع الصلاة .

(مسائل من الباب) : قال أبو محمد والنجاسة إذا كانت على ظهر البيت أو في سقفه لم تقطع ، وإذا كانت قدام المصلي على ظهر البيت أو على نخلة عوانة فهي تقطع ما لم تكن سترة بينهما ، ولا يجوز أن يصلي المصلي وفي قبلته رجل مقبل إليه ونهى النبي ﷺ المصلي أن يستقبل صورة فلذلك منعوا الإنسان أن يصلي وقدامه صورة في الثوب وغيره وإن صلى رجل مستقبلا لها فبعضهم أفسد صلاته * وإذا مرّ السّنور في قبلة المصلي حاملا فأرا قطع الصلاة لأنه ميتة وكذلك الحية إذا مرت في قبلته فاتحة فاها قطعت لأن فمها نجس فإن لم تكن فاتحة فاها فلا بأس * وبيض الدجاج إذا كان في قبلة المصلي قطع صلاته إذا لم يكن مغسولا * وكذلك طرح الحقم الاهلي يقطع إذا كان قبلة المصلي وقال أبو ابراهيم من وجد بينه وبين سجوده بَعْرُ فأرٍ فقد نجد فيه ترخيصًا في الطعام ووجدنا عن أبي معاوية تشديدًا فعلى قول أبي معاوية فإنا نحب الاستحاطة والبدل منه اذا كان بين سجوده ومقامه * وقال أبو الحسن إذا كان الرجل نائمًا مقبلا بوجهه إلى قبلة المصلي خفتُ الفساد لأنهم قالوا من صلى وقدامه إنسان مقبلا بوجهه كان صورة يقطع الصلاة * وإذا كان الإنسان مدبرًا وهو قاعد فإنه سترة * ومن صلى إلى جدار وبالجدار دم تلقاءَ وجهه فإن كان الدم رطبًا نقض ، وإن كان تلقاء وجهه قريبًا منه وكان يابسًا فأرجو أن لا نقض عليه ، مثل البول اليابس وقد قال قوم بالنقض في الرطب واليابس من جميع النجس أنه ينقض إذا كان تلقاء وجه المصلي و لم تكن سترة .

(مسألة) : ويقطع الصلاة على قول من يقول بقطعها في أقل من خمسة عشر ذراعاً الكنيف والمشرك والحائض والجنب والأقلف البالغ والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والكلب وجميع السباع .

فصـــل

قال بعض الأصحاب الظاهر على المصلي أن ينصب تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد ما ينصب خط خطًا وإلى هذا ذهب الأوزاعي وابن جبير والثوري واحتجوا بظاهر قول رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يجد فليخط خطًا وكذلك يمنع المار بين يديه ، وإليه ذهب الشافعي فان لم يمتنع قاتله لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان وما روي عن ابن عباس ما مرّ بين يديه ﷺ فلا يقدح فيما ذكرنا ولا يعارض به خبرنا الذي به احتججنا ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمكن أنه لم يره (لعله يره) ويحتمل أيضًا أنه كان خط خطًا ونصب عصًا وأنه مرّ بين يديه من وراءِ ذلك لا سيما وقد روى عنه ﷺ ينصب الحربة فيصلي إليها * وقال أبو محمد رحمه الله في الرواية من طريق أبي سعيد الخدري أنه قال ﷺ يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع فإن أبي أن يمتنع المار فليقاتله فإنما هو شيطان ، قال وينظر في هذا الخبر لأن في أخرِه نظر لأنه قد روي عنه عليه السلام من طريق آخر أنه قال لا يقطع الصلاة شيء وأدرءوا ما استطعتم * وإذا صح هذا الخبر إن لم يكن أحدهما ناقصًا للآخر فكأنه قال ﷺ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا من أمرتكم بقِتاله أو صرفه وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع مروره الصلاة ثم آثم والله أعلم * وعن أنس بن مالك يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار وبه قال الحسن البصري وقالت عائشة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد * وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود والاختلاف في هذا كثير .

بـاب مالا يقطع الصلاة

اختلف أصحابنا في قطع الصلاة فقال أكثرهم يقطعها من الأنجاس والسباع وما كان في معناها * وقال بعضهم لا يقطع الصلاة شيء من فعل غيره وإنما يقطعها عليه فجوره فيها وهو قول الربيع بن حبيب فيما رفعه عنه أبي عبد الله رحمهما الله وإلى هذا القول ذهب هشام أيضًا وقال الصلاة ليس هي حبل ممدود إنما تعرج الى السماءِ فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره * وهكذا جاءَت الأخبار أن الصلاة إذا صلحت وصحت صعدت إلى السماءِ فقبلت وكانت شافعة لصاحبها * وإن فسدت ولم تقبل ردت وضرب بها وجه صاحبها * وقال أبو محمد وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة وقالوا إن الصلاة لا يقطعها شيء فليس هي كالحبل الممدود وقال وقد غلط منهم من قال بهذا القول لما روي عن النبي ﷺ في الخط والعصا قال وفي أمر النبي ﷺ فذلك دليل على أن الصلاة تفسد بنقض ما يمر بين يدي المصلي لأن أمره ﷺ لا يخلو من فائدة * وقال أبو الحسن إن القول بأن الصلاة لا يقطعها شيء وليس هي حبل ممدود ينقطع هو شاذ ولا عمل عليه * وقد روي عن النبي ﷺ أخبار تؤيّد هذا القول منها ما رواه أبو محمد في الجامع أنه قال ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وروى قومنا أيضًا أنه قال ﷺ لا يقطع صلاة المرء شيء * وفي خبر لا يقطع صلاة المسلم شيء * وبين أصحابنا فيما يقطع الصلاة اختلاف أيضًا * وكذلك بين مخالفينا أيضاً اختلاف في قطع الصلاة وفيما يقطع الصلاة وأنا أذكره بعد هذا ان شاء الله .

(مسـألة) : اختلف أصحابنا فيما يقطع الصلاة فقال بعضهم يقطعها الكلب وسائر السباع وبه يقول أبو محمد * وأجمعوا على أن القرد والخنزير والمشرك يقطع * واختلفوا في الأسد والذئب والنمر والضبع والكلب والثعلب * فمنهم من قال لا يقطع شيء من هذا ومختلف في كلب الصيد * وقال قوم

يقطع الحائض والجنب والكلب والمشرك والقرد والخنزير لأن هولاءِ لا يطهرهم الماء * وقال قوم لا يقطع اليهودي ولا النصراني ولا يقطع الحمار والبغل ولا الفرس ولا الثور ولا البعير وفي الحمار اختلاف * وعن أبي أيوب أنه يقطع والسّنور لا يقطع إذا مر في قبلة المصلي أو بينه وبين سترته ولا إن مرّ بينه وبين سجوده إلا أن تكون بقية نجاسة * واختلف في المسافة التي تقطع به العذرة الصلاة وقال قوم ثلاثة أذرع إلى ما أكثر لا تقطع وإن كان أقل من الثلاثة قطعت * وقال آخرون خمسة عشر ذراعًا فإن نقص عن ذلك قطعت * وقال أبو الحسن لا تقطع العذرة اليابسة إلا أن تكون بينه وبين سجوده * وعرفت عن الشيخ رحمه الله أن اليابسة مثل الرطبة في قطع الصلاة * قال وإذا مرّ سنّور بين المصلي وسجوده أو فأر أو شاة أو سخلة أو صبي أو رجل أو امرأة فلا يقطع شيء من هذا وفيه اختلاف إذا كان المار غير حائض ولا جنب * وإذا مرّ الفأر والأفعى بين يدي المصلي في أقل من ذراع لم يقطعها عليه على قول من لم يرهما من السباع .

(مسألة) : اختلف أبو مالك وعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر في الفلج الجارى فقال أبو مالك يقطع الصلاة لأنه يحمل النجاسات * وقال عبد الله يقطع الماء الجاري لأجل أن منه الطهارات * وقال أبو محمد من كان قدامه فلج جار فيه ممر النجاسة فعندي أنه إذا بقي بين الماء الجاري وبين المصلي قدر عرض أصبعين فجائز * وقيل الفلج الكثير الماء يكون سترة للمصلي وأما القليل الماء فلا * واختلف في النهر الجاري يكونُ بين يدي المصلي وبين ما يقطع فقال قوم يقطع وقال آخرون لا يقطع وأنه يكون سترة وقالوا إذا خفق الماء أو علا ثلاثة أشبار لم يقطع * والطريق فيه اختلاف منهم من قال يقطع وقال قوم يكره * وقال قوم لا يقطع وبه يقول أبو الحسن رحمه الله .

(مسائل من الباب) : ومن صلى في دار وفي قبلة خلاء مغمى وبينهما أكثر من خمسة عشر ذراعًا فلا يقطع والخلاء لا يقطع إذا كان على خمسة عشر ذراعًا والعذرة إذا كانت قريبة من المصلي قطعت عليه إلا أن يكون بينها

وبينه ثلاثة أشبار فلا بأس * وإن كان بينهما دون ثلاثة أشبار وكان بينهما سترة ارتفاعها مقدار ثلاثة أشبار فصلاته تامة * ومنهم من قال بالنقض حتى يكون بينهما مقدار خمسة عشر ذراعًا * وإن كانت العذرة عن يمينه وشماله وبينهما أقل من ثلاثة أذرع فلا نقض * والبول لا يقطع مالم يكن بين المصلي وسجوده * ومنهم من قال إن كان بين مقامه وسجوده نقض * والكنيف إذا كان أمام المصلي في الأرض والمصلي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس * ومن صلى في مكان ارتفاعه نحو ثلاثة أشبار أو كان منخفضًا في الأرض نحو ذلك فلا يقطع ما مرّ بين قدامه ولا تحته من كلب أو غيره * وقال أبو محمد إذا كانت النجاسة أخفض من المصلى أو أعلى منه بثلاثة أشبار لم تقطع صلاته * ومن صلى على دكان ارتفاعه ذراعان أو أكثر فمر قدامه كلب أو خنزير أو أمرأة حائض وليس له سترة فقيل لا يضره مامرّ أمامه * وقيل من صلى على سطح آخر بينهما طريق إنه لا يقطع * وإذا مُرّ بلحم كلب محمول بين يدي المصلي فقد قالوا لا يقطع * ومن كان يصلي فمر بين يديه إنسان متجردًا ورأى عورته غير متعمد لذلك فلا إعادة عليه * وإذا مر كلب على جدار قوم قدام المصلي فان مشى على الجانب الذي يلي المصلي قطع * وان مشى على الجانب الآخر فلا بأس لأن جانب الجدار الذى بينه وبين المصلى سترة * وإذا كان في قبلة المصلي جدار قد ألبس حريرًا ونظر إلى ذلك في صلاته فعن موسي ابن علي قال ما نرى في صلاته بأسًا إلا أن يكون فيه تصاوير شيء من الحيوان * والثوب الجنب إذا كان بين يدي المصلي فلا يبلغ به إلى فساد صلاته ويصرف وجهه عنه * ومن صلى وفي قبلته رجل مدبر به فجائز وقد فعل ذلك النبي ﷺ وجعل طلحة ابن أبي عبد الله سترة فإن كان مقبلاً فلا يجوز ويقطع ، والطفل الصغير فلا يقطع ولو مر بين يدي المصلي وبين سجوده * وإذا وطيء الصبي امرأة بالغا ثم مرّ بين يدي المصلى قبل أن يغتسل ولا سترة بينهما فعن أبي عبد الله أنه لا يقطع عليه * والأقلف البالغ يقطع الصلاة والمرأة التي لم تحض لا تقطع الصلاة .

(مسألة) : وإذا مَرّت امرأة بين يدي المصلي فليس عليه أن يسألها طاهر هي أم لا ولا نقض عليه حتي يعلم ذلك لأن من شأن المرأة وأكثر عادتها الطهارة ، والحيض حادث فحتى يعلم حدوث ذلك ولا يعلمه أحد غيرها ، وليس لها أن تمر أمام المصلي فإن مرت فلا قطع عليه حتى يعلم ذلك والله أعلم .

(مسألة) : وإذا صفّ رجل مع من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ومن يقول آمين أو مع من قد صلى هذه الصلاة أو مع صبي يحافظ على الصلاة أو مع رجل صلى وهو يرى ان ثوبه طاهر فصلاته تامة إلا أن يدخل في الصلاة متعمدًا هكذا عن أبي محمد رحمه الله .

قال أبو الحسن لا يقطع الصلاة شيء من الانعام إلا أن يمر بين يدي المصلي وسجوده ففيه اختلاف * ومنهم من لا يعيد الصلاة إلا أن يكون بها شيء من النجاسة على بدنها فإنما تقطع عليه للنجاسة التي بها .

فصل

قالت طائفة من قومنا لا يقطع الصلاة شيء وهو قول الشعبي والزبير ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم * واحتج أصحاب الشافعي بما روي عنه ﷺ أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شيء * وعن علي أنه قال على المنبر يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ أنه قال لا يقطع الصلاة إلا الحدث وإني لا أستحيي مما لم يستح منه رسول الله ﷺ قال الحدث أن يفسوا الانسان أو يضرط * وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا تقطع الصلاة إلا الحائض * وقال داود في جماعة من أصحابه لا يجب على المصلي أن ينصب شيئًا تلقاء وجهه بل يستحب له * واليه يذهب أكثر فقهاء الأنصار محتجين بأن النبي ﷺ كان يصلي إلى باب بني هاشم وليس بينه وبين القبلة شيء والناس يمرون بين يديه * وقال المخالف منهم هذا القول خبر

ضعيف لأن ابن ابي زراعه رواه عن بعض ولم يسمه فيعرف أهو ثقة أو عدل فقِبل خبره أو غير ثقة ولا عدل فيرد خبره ولا نحب قبول هذه الأخبار على أصولنا وقال بعض أصحاب الظاهر قال جميع أصحابنا الموجبون على المصلي منع المارّ بين يديه والمستحبون لذلك ، إن مرّ مرّ بين يدي المصلي ومنعه فلم يمتنع لم يفسد ذلك صلاته لقول النبي ﷺ لا يقطع صلاة المرء شيء وهو على العموم إلى أن يدل على ما يخصصه وروى عنه ﷺ أيضًا أنه كان يصلي وعائشة كانت راقدة بينه وبين القبلة * وما روي عنه ﷺ لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث ضعيف ، قد عارضه فعله ﷺ وهو ما روي أنه ﷺ كان يصلي وحمار وكلب لغسان بين يديه وهكذا قال مالك والثوري والشافعي * وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مررت في حجة الوداع على حمار أنا والفضل وقد راهقتُ يومئذ للاحتلام والنبي ﷺ يصلي بالناس فدخلنا في الصف وتركنا الحمار أمام الناس ولم ينكر علينا ﷺ .

باب ما تجوز الصلاة به من الثياب وغيرها

قال الله تباركَ وتعالى **﴿يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى﴾**[1] * قيل اللباس الثياب والريش الطعام ولباس التقوى الحيا ويقال الرياش ما ستر به الإنسان وواراه * وعن علي أنه اشتري قميصًا بثلاثة دراهم ثم قال الحمد لله الذي هذا من رياشه معناه من ستره * وقيل هو ما ظهر من الناس واستتاره ضروري * والرياش أيضًا الخصب والمعاش وقرىء ورياشًا * وأكثر القراء وريشًا وقال الكسائي هما سواء ومعناهما سواء اللباس * وقال ابن عباس اللباس الثياب والرياش المتاع والمال وأما لباس التقوى هو العفاف إن التقي العفيفَ لا تبدو له عورة وإن كان عاريًا من الثياب وإنّ الفاجر بادي العورة وإن كان كاسيًا من الثياب * وقال الحسن لباس التقوى القرآن وقد قرىء لباسَ بالرفع والنصب وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس فقال ياابن عباس أخبرني عن قوله تعالى **﴿ورياشًا ولباس التقوى﴾** فقال الرياش المال واحتج بقول الشاعر :ـــ

فوشَى بخير طالَ ما قدْ بَريتني وخَيْرُ الموالي من يريش ولا يُبرِى

وقال أبو محمد في قول الله تبارك وتعالى **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾**[2] تفسير ذلك لباس الثياب الطاهرة عند كل صلاة مكتوبة * وعن النبي ﷺ * أنه قال كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو من زينة الله التي أخرج لعباده * وقال المفضل خذوا زينتكم أي لباسكم وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل إلا الخمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وخلفاؤهم فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم كان الرجل اذا أتى منًي وما يقرب من مكة رمى بثيابه وقال لا أطوف في ثوب فارقت فيه الذنوب

---

(١) سبق اثبات الآية صـ ١٤٧

(٢) قال تعالى : ﴿يبنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾... سورة الأعراف (٣١) .

وكذلك المرأة إلا النساء كن يتخذن مسابح فى ستور تعلقها المرأة على حقويها * وفى ذلك تقول العامريه :ـــ

اليوم يَبدو بعضه أو كلُّه وما بَدا منه فلا أُحلّه

وكانوا يزعمون أنهم يفعلون ذلك إعظامًا للبيت فقال المسلمون يارسول الله نحن أحق باعظام البيت فأنزل الله تقدّستْ اسماؤه هذه الآية * وقيل إن اللباس والزينة ستر العورة عند كل مسجد أي عند كل صلاة مفروضة .

(مسألة) : والصلاة بكل ثياب أهل الإسلام جائزة من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد مالم يعلم به نجاسة وقد صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وبه يقول كثير من فقهاءِ مخالفينا * وحكم ثياب أهل الإسلام الطهارة وكل طاهر فالصلاة به جائزة إلا ما خصّ بالنهي من الحرير الخالص والذهب للرجال دون النساء * وجائز الصلاة بكل ثياب القطن والكتان والخزّ الخالص والصوف والشعر والوبر والشجر مالم تمسه نجاسة والثياب الشجرية التي تعمل بكثبانه وفصوص جائزة الصلاة فيها * وجائزة في الثياب الهندية وجائزة الفلائل وهى الثياب الرقاق فمن كان عليه سروايل وجائزة الصلاة بالثوب السوجي * قال محمد ولو نسجه مجوسي * وأجاز موسى بن أبي جابر الصلاة في الثياب السوخية من عملهم قبل أن تغسل وكذلك عن الربيع والسراويل مختلف فيها ، قال بعضهم هى خير إزار وكره بعضهم الصلاة فيها إلا أن يلتحف عليها ومن ارتدى بسراويل فمكروه ولا بأس إن فعل * وجائز الصلاة للرجل بثوب المرأة والمرأة بثوب الرجل لأن جميعهم متعبدون بالطهارة وثياب المسلم على حكم الطهارة وبها الصلاة جائزة حتى يصح فسادها وفيه قول غير هذا لا عمل عليه * وجائزة الصلاة بالثوب الرطب والثوب المستعار وثوب الجنب والحائض (جائزة الصلاة به) * وقد روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فوجد قرًّا فقال يا عائشة أرخي على من مرطك فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليس في مرطكَ وقد روى الرخصة في الصلاة في ثياب النساء * وعن الحسن ان النبي ﷺ كان يصلي في مروط نسائه وكانت

اكسية أثمان خمسة دراهم أو ستة والناس على هذا * قال الخليل المرْطُ كساء من صوف أو خز أو كتان * وجائز للرجل أن يصلي في ثياب امرأته وغيرها من النساء اللاتي يطأن فيهن من اللحف * واختلف في الأزار ونحو ذلك * ومن جامع في ثوب وعرق فيه أو كان جنبًا فعرق فيه صلى به مالم تمسه الجنابة أو شيء من الأذى وإذا غسل الثوب من دم الحيض وبقي فيه أثر فلا بأس بالصلاة فيه * وقالت عائشة أمسّوه شيئًا من صفرة وتجوز الصلاة بثوب الفاسق * وجائز الصلاة بثوب الأعمى لأن حكمه الطهارة حتي تصح نجاسته * وكره قوم إذا لم يكن عنده من يصونه ويتفقده ، وهذا غير لازم ولو لزم هذا الحكم على الأعمى لحكم بفساد صلاته عند عدم وجود هذا الشرط وما قال أحد بذلك والله أعلم .

(مسألة) : والصلاة جائزة في ثوب واحد وان كان مع المصلي غيره فإن كان قصيرًا عقده ولو بحبل * وقال الرامي رأيت خلف ابن زياد يصلي في بيته مشتملا في ثوب واحد ورداؤه على العدان أو على السرير * وقال هاشم قال بشير إني لاعجب من رجل يقوم بين يدي الله تعالى في ثوب واحد وهو يجد الثاني * وقال أبو محمد يجوز للرجل أن يصلي في بيته بثوب واحد وإن كان عنده أثواب مطوية ولو لم يكن جائز لما جاز للبزازين الصلاة في ثوب واحد لكثرة ثيابهم ولغيرهم من أصحاب الثياب الكثيرة إنما يكره للرجل أن يؤم الناس مشتملا ويجوز أن يؤم المشتملين * ومن صلى مشتملا بثوب واحد وهو يمكنه أن يصلي بثوبين فلا يكون آثمًا * وروى أبو هريرة أنّ رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال عليه السلام أو لك كَمْ ثوب ؟ ثم قال أبو هريرة لرجل يسأله أيعرف أبا هريرة فإنه يصلي بثوب واحد وثيابه على المشجب * وعن أبي بن كعب قال كنا نصلي على عهد النبي ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان * وقد جاءَت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بإزار واحد ملتحفًا به مخالفًا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي يجامع فيه يومئذ وأنه عليه السلام كان يصلي في كساء وربما أمّ بالناس

به في الجنائز والصلاة فيه بثوبين أفضل وثوب واحد جائز * والمستحب للإمام أن يصلي بثوبين إذا أمكنه ذلك وغير الإمام يجزيه واحد * وممن أجاز الصلاة في الثوب الواحد عمر وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالكٍ وجماعة من التابعين ومالك وأهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام والشافعي وأصحاب الرأي ، في القميص وتجوز الصلاة بقميص صفيق لا يشف ولا يصف ويزره * وجاء عن النبي ﷺ أنه قال يزرّه ولو بشوكة * وإن صلى ولم يزرّه فلا نقض عليه * وعن سلمة الأكوع قال قلت يارسول الله إني رجل اتبع الصيد وتدركني الصلاة وأنا في قميص أفأصلي فيه قال فأزره وإن لم تجد وإلا بشوكه ثم صل فيه * فقال أزر القميص وزرّه وَزرّه كذلك مد الثوب ومده ومده زرّ القميص الجويربه التي تجعل في عرف الجيب والجمع الأزرار والعف أزرت إزرارًا وقال الزمْ من زري العُروتين هكذا * قال الخليل * وقال مجنون بن عامر :ـــ

تَضُمُّ على اللّيلِ أَزْرارَ جَيْبِها   كما ضمَّ أزرَارَ القميصِ البنايِقُ

قال أبو زيد البنيقة من القميص هي لبنته * وقال غيره هي البنادك ولا ركبتاه من عورته * والبنادك واحد * وقال أبو الرقاع :ـــ

كأن زرور القنطرية عُلّـقَتْ   بنادِكُهـا منه بجذعٍ مقـــوّم

وقال الخليل البنيقة الدخارص والجمع البنايق * وقال وواحدة البخارص بخرص وهي صلة في البدن يوسع بها القميص * وقال الأعشى :ـــ

قوافي أمثـالاً يوسِّعْـنَ جَلـدَهُ   كما زدْتَ في عَرْضِ القميصِ البخَارصا

يقال في الجمع الدخارص ودخاريص وكذلك مفاتح ومفاتيح * وقال أيضا الحنيقة كل رقعة في الثوب نحو اللبنة وما يشبهها * وقال نصيب :ـــ

كسيتُ ولم أمْلِكْ سوادًا وفوقه   قميصٌ من الفوهي بيضٌ بنايقُه

يقال أزرتُ القميص وجعلت له أزرارًا وزررته شددت أزراره عليّ ويقال قنان القميص وقنه * وفي قول قومنا إنّ زرّ القميص إنما هو لئلا تري عورته وهم مختلفون في حدّ العورة فقال بعض هي في ما بين سرته إلى ركبتيه ليس

سرته * وهو قول الشافعي وأبي ثور * وقال عطاء الركبة من العورة وقال قوم ليست من العورة * والرجل الذي يُحبّ سترها ، إلا القبل والدبر وعن أبي المعلا أنه قال تجوز الصلاة في القميص المفرج الذي لا يشف ولا يصف وفي القباء إذا كان غير مفرج والمفرج المشقوق من خلفه قال :

فإنْ تَضْحِكي منّي فيارُبَّ ليلةٍ   تركتكِ فيها كالقباءِ المُفَّـرج

ويؤم في قميص واحد بغير ازار إن شاء * ومن صلى بقميص ورداءٍ فالقميص إزار وعن هاشم كره بشير أن يؤم الرجل وليس تحت قميصه إزار ولا سراويل * وللرجل أن يؤم في القميص والإزار ، وبالقميص والسراويل ، كان الإزار تحت القميص أو فوقه * وقال بعض يؤم بالقميص إذا التحف عليه بثوبٍ بلا إزار وقال بعض لا يؤم * ويجوز أن يشتمل بثوب على القميص ويؤم ، وكره ذلك بعض من غير نقض إذا كان القميص رقيقًا والثوب مثله * فإذا اجتمعا لم يشفا جاز أن يؤم بهما وقال الفضل لا بأس بالصلاة في قميص بلا إزار ولا يؤم فيه ، فإذا كانا قميصان بلا إزار جاز أن يؤم فيهما ومن أم قومًا بإزار وارتدى بقميص جاز * وإن ارتدى بسراويل فمكروه * ولا بأس أن يفعل * وقال هاشم القميص يرتدى به في الصلاة * وقال غيره إذا غطى الظهر والصدر جاز * وجائز أن يأتزر المصلي بالقميص بقنانه على عاتقه ويوءم به أيضًا كذلك وعن جابر أنه أتي الصلاة بقميص واحد * وكذلك ابن عمر وابن عباس ومعاوية وجماعة من التابعين والثوري والشافعي وتجوز الغلائل الرقاق لمن كان عليه سراويل وفي الجبّة وللرجل أن يصلي بالجبّة ويؤم بها أيضًا وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أمّ أصحابه بجبّة من صوف وقال يزرّها ويؤم بها فإن أمّ بها غير مزرورة فلا نقض عليهم * عن سليمان أن الرجل يؤم في الجبة وأما القباء فلا لأن الجبّة جاءَ فيها الأثر * والجبة يؤم فيها من غير ازرار * وجائز الصلاة في جبّة واحدة وليخرج يديه ولا يقنّع رأسه .

(في الإزار) : من كان عليه ازار منخرق يبرز منه فخذه أو شيء من إليته ومعه رداء فليلتحف بالرداءِ على ذلكَ الإزار ويصلي فيه ويؤم أيضًا فيه * ومن

كان عليه إزار يشف فجائز أن يتكثّف عليه بثوب ويصلي إذا ستر الذي التحف به ما شف منه قال ويؤم به * ومن كان في الصلاة فوجد بولاً قد خرج منه لمرضه فعن أبي الحواري أنه جائز له أن يصلي بإزاره * مالم يعلم أن ذلكَ البول مسّ إزاره ، كذلك إن كان ساجدًا أو قاعدًا وأحسن بولاً قد خرج منه كلما قام وجد البول خارجًا منه إنه جائز أن يصلي بازاره من غير أن يغسله مالم يعلم أن ذلكَ البول مسّه .

(مسألة) : والرجل يأتزر في الحياة تحت القميص وفي الموت يؤزر من فوق القميص والمرأة في الحياة فوق القميص وفي الموت تؤزر من تحت القميص ويقال لشد الإزار احتباك تقول احبكت إزاري إذا شددته ومنه أن عائشة كانت تحبك فوق القميص بازار في الصلاة والرجل إذا صلى مؤتزرًا على القميص أو صلت المرأة مؤتزرة تحت القميص يريد أن بذلك الزين والخيلاء فصلاتهما فاسدة وإن كانا ناسيين فلا بأس بذلك * وقد مرّ قبل هذا إجازة ذلك والله أعلم * وقال أبو عبد الله من اشتمل بازاره فردّه على رأسه فلا بأس إذا وسعه * ومن انحلّ إزاره حتى جاوز عقبيه في الصلاة فهي ناقصة إذا تركه وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه * وإن صلى مذيلاً على عقبيه متعمدًا فسدت صلاته * وقال لا تجوز الصلاة في إزار يصف ولا يشف ولو التحف عليه * وإن لوى الإزار على نفسه حتى صار ضعفين فجائز في العمامة وتجوز الصلاة بالعمامة إذا ائتزرها من السرة إلى الركبة ويرد منها على عاتقه إذا لم يمكنه غيرها ولو واصل بينهما بحبل وإن كان عنده غيرها صلى وارتدى بها * وإن لم تستره كما وصفت لك ولا يمكن إلا هي صلى بها قائمًا * وإن كانت عمامة لا تستره كما وصفت لك وثوب نجس ائتزر بالثوب النجس وارتدى بالعمامة إلا أن لا تستر عورته فلا يصلي بالنجس ويصلي بالعمامة النجسة إذا لم يكن غيرها ولا يصلي عريانًا إلا أن لا يجد ثوبًا واختلفوا في العمامة قال قوم يصلي بها ويؤم بها إذا سترت الصدر والكتفين وقال قوم حتى يكون عرضها ثلاثة أشبار * وقال قوم يرتدي بالعمامة إذا كان عرضها شبرين ومن كان معتمًا

فاشتمل بثوب واحد في الصلاة فجائز وإن لم يطوق تحت خلقه بالعمامة ، ومن صلى معتمًا ووسط رأسه ظاهر من العمامة فصلاته تامة ، وليس ذلك من أدب الصلاة وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن هذه العمامة ولعله نهي أدب ، لأنه لو كان نهي تحريم لما تمت صلاة فاعلها والله أعلم * يقال اعتم الرجل وهو حسن العُمة يعني حسن الاعتمام .

قال ذو الرمة :ـــ

تنجو إذا جُعلتْ تُدحي أخِشّتُها   واعتمَّ بالزّبَدِ الجعدُ الخراطيمُ

شبه ما صار على الخرطوم من الزبد بالعمامة والأخشّه جمع الخشاش وهو ما يجعل في أنف البعير * وقال ذو الرمة :ـــ

تشكو الخشَاشَ ومجرى النسْعَتَين كما   يشكُو المريضَ إلى عوادِه الوصبُ

الوصب الوجع والوصب المريض وتكسيره تقول رجل وصب والجمع الأوصاب وهي الأوجاع ففلان يتوصّب أي يجد وجعًا وتعمَّم الرجل إذا صار عمًّا أوحل فدعى بذلك * قال الفرزدق :ـــ

علام بَنَتْ أخت اليرابيع بيتَها   عليّ وقالتْ لي بليلٍ تعمَّمِ

أي صرعمًا .

(مسائل) : في الرداء والصلاة جائزة بالرداءِ الرقيق وليس هو كالإزار ولا يجوز إذا كان رقيقًا * والعمامة رداء يؤم بها الرجل * وعن أبي العلاء أن العمامة ليست برداءٍ فوق الإزار والصلاة بالسيف عوض الرداء جائزة وقال السيَّف رداء وقيل السيف رداء لأنه يتردي به * وقال متمم بن نويره :ـــ

وقد عِيبَ المنهالُ تحتَ ردائِه   فتىً غير مُبطانِ العِشيانِ أروعَا

قال الثوري وأبو محمد معناه تحت سيفه لأن الرجل إذا قتل فارسًا مشهورًا وضع سيفه عليه ليعلم أنه قاتله * وقال غيره تحت رداءيه معناه المثل يقال الرجل إذا قتل رجلاً هو في إزاره ورداء الشمس حسنها وبهجتها * قال طرفه :ـــ

ووجهٌ كأنّ الشمس حَلّتْ رِداءَها   عليه نقيّ اللونِ لم يتخَدَّدِ

يريد بالرداء الحسن والجمال والبهجة * وإذا كان حمايل السيف مجروره بالإبريسم فلا بأس بالصلاة ، وقيل السيف رداء والعمامة ردَاء والقوس العربي رداء فوق الإزار وحده ، والسيف إذا كان به دم تُرِّبَ وصُلي به ولا يلزم غسله بالماء * وقيل تجوز الصلوة بالسيف ولو كان حليته ذهبًا وهو رداءٌ على القميص ويجوز للرجل أن يأتزر على قميصين أو جبة أو نحو ذلك .

(مسألة) : أجائز للرجل أن يصلي متقلدًا سيفًا وترسًا ؟ * قال نعم إذا كان خائفًا والله أعلم * وأما غير ذلكَ فلا يستحب له إلا أن يتفرغ للصلاة .

فصل في الثياب

ومن كان معه ثوب صغير نجس ليس معه غيره ولا يمكنه أن يطلب من أحد ثوبًا يصلي فيه فليصل بثوبه * وكذلكَ لو لم يكن معه ثوب غيره فليصل بثوبه الصغير ويعقده فإن قصر وصله بحبل ولا يجيء بثوبه الآخر ، وإن كان معه عمامة فليجيء بثوبه الآخر وليس ذا مثل ذلكَ * يقال ثوب صغير وعاجز ولا يقال قصير * ومن رأى في ثوبه دمًا وليس معه غيره ويخاف إن غسله فاتته الصلاة فليصل به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غيره وليس لأحد أن يصلي بثوب نجس وهو يجد غيره فإن لم يمكنه إلا بثوب نجس صلى به ولا يصلي به عندنا إلا أن لا يجد غيره * فإذا غسل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل ما صلى به ، والثوب الذي يشف إذا رُدِفَ على طاقين جازت الصلاة به ومن استعار ثوبًا ليلبسّه جاز أن يصلي به وإذا أكلت النار من ثوب فجائز أن يصلي به لأن النار ليست بنجسة والثوب إذا كان معقودًا فيه خرقة حرير صغيرة فجائز الصلاة به كذلك إن كان بثوبه خرقة حرير يميت بها عينه من رمل وهي عريضة نحو الكف أو أكثر وكان لها حاملاً لا لابسًا فلا نقض عليه في صلاته * وقالوا إذا كان على الثوب قدر أصبعين من الحرير جازت الصلاة به .

(**مسألة**) : من الحاشية ومن الأثر عن رجل لقط ثوبًا أيسعه أن يصلي فيه أم لا ؟ قال لا يجوز له ولا يسعه أن يلبسه فإن اضطر إلى الصلاة صلى فيه وضمن بقدر ذلك لرب الثوب .

(**مسألة**) : ورجل استعار من عند رجل ثيابًا إلى قرية أيجوز له أن يصلي فيها أم لا ؟ قال نعم والله أعلم .

(**مسألة**) : وعن رجل حضرته الصلاة وعنده ثوب أمانة أيجوز له أن يصلي فيه أم لا ؟ قال إذا اضطر و لم يقدر على غيره جاز له ذلك أن يصلي فيه ويضمن بقدر ما لبس من الثوب ونقص منه لرب الثوب والله أعلم .

(**مسألة**) : وإذا كان الثوب فيه صور أشجار فالصلاة جائزة فيه ومن استعار ثوبًا وصلى به صلوات كثيرة ثم قال له صاحب الثوب إنه كان نجسًا فإنه يقبل قوله في ثوبه في الوقت وبعد انقضاء الوقت ، ويبدل ما كان صلى فيه ، ثقة كان أو غير ثقة * وقيل إن صدقه أبدل وإن لم يصدقه لم يبدل * ومن أعار إنسانًا ثوبه وقال إنه طاهر صل به والثوب نجس فعليه الوزر إلا أن يكون ثقة ويقول إني نسيت فعلى المصلي البدل ، وإن كان غير ثقة فلا بدل عليه ولو قال إني نسيت * ومن قال لرجل أعطني ثوبك أصلي فيه ثم قال هو لي وأنا منه في حل فقد أعطيتني إياه فهو لي ، فقال نعم فأخذه الطالب و لم يرده على صاحبه فعن عزان بن الصقر أنه قال هذا لص فقال بشير فقلت له أليس قد أعطاه إياه ؟ فقال هذا لص حيث قال له أولا أعطني ثوبكَ * ولا بأس بلبس الثياب التي من غزل الرجال المتشبهين بالنساءِ والصلاة بها جائزة ومن صلى بثوب غير طاهر ناسيًا ثم عاد بعد ذلك وقد صلى أعادها وإن ذكر في الصلاة قطعها ، وأخذ ثوبًا غيره وصلى به * وإذا كان ثوب طويل في بعضه نجاسة ففيه اختلاف وقال ابن محبوب فيما أظن ما أحب أن يصلي في بعضه الطاهر ولو كان النجس خلفه وهذا إنما يجوز عند وجود غيره فأما إذا لم يجد غيره صلى به ولو كان كله نجسًا وكذلك إن لم يجد إلا ثوبًا جنبًا صلى به ، ومن لم يمكنه إلا سروايل فانه يعقد التكّه في رقبته ويصلي .

(**مسألة**) : قال أبو محمد رحمه الله روي عن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد وروي عنه ﷺ أنه نهى عنه في خبر آخر عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتق المصلي منه شيء * فأما إذا كان متوشحًا به فقد روي إباحة ذلكَ عنه ﷺ فإن سلم طريق الخبر الأول فهو يدل على قول أصحابنا أن المصلي إذا صلى بثوب ولم يتوشح به ولم يستر صدره وظهره من غير عذر إن صلاته باطلة ، فنهى ﷺ في الثوب الواحد إذا كان على ما وصف علماؤنا فهو صحيح والله أعلم * ولا تجوز صلاة من صلى في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء إلا أن لا يقدر على غير ذلك ، فهو الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : لا يصلّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(**مسألة**) : قال أبو محمد اتفق أصحابنا على إيجاز الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد المصلي غيره وإن كان المصلي في نفسه طاهرًا قالوا وفرض الاستتار بالثوب وإن كان نجسًا زائل عنه * وإن كان قد خالفهم في ذلكَ الشافعي وأصحابه من أهل الحجاز ، وقالوا يصلي عريانًا وأجاز أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق له الصلاة إذا كانت النجاسة أقل من ملاء * وإذا كانت النجاسة متفرقة به خيّر المصلي بين أن يصلي فيه أو يصلي عريانًا ، والدليل لأصحابنا على صحة مقالتهم إجماع الجميع على أنّ من لا يستمسك بوله ولا غائطه فإن عليه الصلاة ، وكذلك من كانت به جراحة لا يرقأ من الدم ، لأن فرض السترة على هؤلاءِ ولو امتلأت بالدم والنجاسة ولم يُسقط الله تعالى فرض السترة من أجل أنها نجسة لا يجدون إلى غيرها سبيلا * وفي هذه الأشياء دلالة على أن من لا يجد سبيلا إلى ثوب طاهر فإن فرض السترة بالثوب ولو أنه ليس بطاهر فالصلاة واجبة * وأيضًا فإن السنة جاءت بأن المستحاضة تصلي وإن كان حيضها يقطر ولا يمكنها حبسه وإن امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها فهذا يدل على وجوب السترة على المصلي وإن كانت غير طاهرة وإذا لم تجد ثوبًا طاهرًا وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي ودمه

ينبعث من الطعنة * وقد وافقنا على هذه المقالة الحسن البصري ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وأيضًا فإن فرض الاستتار واجب بالثوب الطاهر وغير الطاهر في غير الصلاة للاستتار عن الناس ، وإذا كان فرض الاستتار واجبًا بالثوب الطاهر والنجس كانت الصلاة أولى إذا عُدم الطاهر وبالله التوفيق .

(مسألة) : والواجب على المتعبد بالصلاة أن لا يأخذها إلا سترة طاهرة لقول الله تبارك وتعالى ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ والعرب لا تعقل الزينة المستقذرة والمجتنب فيها لأن المستقذر والمجتنب فيها داخل في حيّز الخبائث * وعن ابن عباس قال رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل وستر العورة واجب في الصلاة ومن لم يستر عورته في الصلاة وهو قادر عليها كانت صلاته باطلة بإجماع الأمة .

(مسألة) : ومن كان معه ثوب فيه عذرة وجنابة وبول وليس معه غيره ولا ماء معه إلا قدر ما يغسل إحداهن فأيهنّ ينقي فليغسله ويصلي وهو جائز له * ومن كان معه ثوبان في أحدهما بول والآخر عذرة فليصل بالثوب الذي فيه البول * وقال ابن محبوب ومن كان معه ثوب فيه جنابة وثوب صغير لا يصل الى العقد فليصل بالثوب الصغير يأتزر به ويصليه به وحده ولا يصلي بالثوب الجنب * وقيل إن كان صغيرا لا يشتمل به صلى به على ما أمكن وليوصل به حبلاً * قال ولو أن رجلاً عنده ثوب حرير وثوب يصف وثوب يشف فأرى أن يصلي بالثوب الذي يصف ويشفّ ولا يصلي بالثوب الحرير * وإن كان ثوب فيه دم وثوب حرير صلى في الثوب الحرير أحبّ إليّ * وإن كان ثوب يصف ويشف وثوب فيه جنابة أو دم صلى في الثوب الذي يصف ويشف * وإن كان ثوبان وبأحدهما دم وبالآخر بول فليصل بأقلهما نجاسة ، وإن كانت النجاسة فيهما سواء صلى بأيهما هكذا عن أبي محمد * وعن أبي عبد الله فيمن أصاب ثوبيه جنابة إنه يصلي بأقلهما جنابة ، فإن كانا سواء كان الأفضل أقلهما فإن صلى بهما جميعًا انتقضت صلاته وإن كان ثوب فيه

جنابة وثوب فيه بول وثوب فيه دم وثوب فيه عذرة قال أبو الحسن فليصل بثوب الدم إن لم يكن مسفوحًا ثم الجنابة ثم العذرة وان كان الدم مسفوحًا صلى بثوب الجنابة ثم البول ثم العذرة ثم الدم * وإن كان فيه هذه النجاسات كلها وليس معه غيره صلى به إذا لم يجد سواه * وإن كان ثوب فيه دم وثوب فيه جنابة وثوب يهودي ففيه اختلاف فمن أجاز رطوبة اليهودي قال ثوب اليهودي أولى ومن يقول إنه نجس والدم والجنابة نجسان يقول بالدم إذا لم يكن مسفوحًا فإن كان مسفوحًا فثوب اليهودي ثم الجنابة * والذي ترخص في الجنابة يقول هي أولى من ثوب اليهودي والدم المسفوح لأن الجنابة أخف على الثوب والله أعلم * وإذا كان بالثوب جنابة رطبة تُزبُّ وإن كانت يابسة كُسِحت عند عدم الماء * وإن كان ثوب فيه بول وهو في سفر ولا ماء عنده صلى به مثل ما أنه إذا لم يجد الماء تيمم ، وإذا اضطر إلى الميتة أكلها هذا كله جائز للمضطر .

(مسألة) : ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما له وهو نجس والآخر أمانة عنده وهو طاهر ففيه قولان قول يصلي بثوبه النجس ولا يصلي بثوب غيره على هذه الصفة * وقول يصلي بثوب الأمانة ويضمن نفسه في الصلاة والله أعلم بأصحهما * وان كانت ثياب أحدها نجس لا يدري أيهما فليتحري الطاهر منها وليصل بها فإن أشكل عليه ذلك فإنه يؤمر بعد أن يجف وضؤوه أن يصلي بجميعها واحدا بعد واحد حتي يستفرغها فلا بد أن يكون قد صلى بالطاهر منها أولا أو آخرًا * ومن وجد في ثيابه التي يلبسها شيئًا من دم مجتمعًا مقدار سعة درهم أو متفرقًا إذا اجتمع كان مقدار ذلك أو غائطًا أو جنابة فعليه غسله (وبدل الصلاة) ويبدل الصلاة من الدم صلوات يوم وليلة ، والغائط من آخر مخرج خرجه من الصلاة والجنب من آخر نومه * وقيل إن الدم يحدث في كل وقت لا يلزمه إلا حين وجده والله أعلم * ومن رأى في ثوبه دمًا على قدر ما لا ينقض ثم نسيه فلم يعرف من أين هو ثم ذكر بعد أن صلى فعن هاشم أنه لا نقض عليه * وقال أبو عبد الله من رأى فى ثوبه

دمًا لا يعرف ما هو في الصلاة وهو مما يبلغ فيه النقض فإنه ينقض * وعن مسبّح بن عبيد الله أن كل دم مبتل خرج من جسد صحيح فأصاب منه الثوب فصلى به الرجل علم أو لم يعلم فصلاته منتقضة ومن رأى دمًا في ثوبه وقد صلى فلا شيء عليه حتى يعلم أنه قد حدث قبل الصلاة لأن الدم يحدث * ومن رعف أو قاء أو خرج من فمه دم دون مخرج الرعاف من كسر أو خُراج فغسل موضع الاستنشاق والمضمضة ثم تنخع وامتخط ولم ينل الغسل مجرى موضع النخاعة والمخاط فمسّ ذلكَ النخاعة والمخاط ثوبه وصلى فيه فأرجو أنه لا يبلغ به ذلك إلى فساد إن شاء الله * وإذا غسل الثوب الذي صبغه مجوسي من نجاسة الصبغ جازت الصلاة به * ومن صلى وعلى أحد الكوين خرق مثل الدرهم * قال عزان إن كان ملتحفًا عليه بثوب صفيق لا يشف فصلاته تامة * وقال أكثر الفقهاء صلاته فاسدة ولو التحف عليه بثوب * وان كان إمامًا فصلاته فاسدة * ومن صلى وفي ثوبه صَرارِ رحبٌ أو غيره مما هو طاهر فهو جائز له وإذا كان شعر النفساء في ثوب المصلي لم ينقض عليه كشعر الحائض * ومن مسّه في الصلاة ثوب نجس لم تتم صلاته سواء كان مسّه قليلا أو كثيرًا لأنه لا تجوز الصلاة لأحد تمسّه النجاسة ولا بها ولا عليها * ومن جعل في ثوبه طيرًا مذبوحًا وصلى فإن كان لا دم فيه فلا بأس وإن كان فيه دم ولو قل فهو مسفوح ويفسد * فإن شغله الطائر عن صلاته فعليه الإعادة وإلا فلا * ومن قام يصلي فذكر أن في ثوبه دمًا فاعتمد على الصلاة فلما كان اخر صلاته ذكر أن الدم في ثوب غيره * فعن سعيد بن محرز أن صلاته فاسدة * وصوف الميتة يجحز ولا ينتف وتعمل الثياب ويصلي بها فلا بأس بالصلاة بشعر الميتة في الصوف مالم يكن به شيء من الميتة ومن كان متكثفا بخمسة أثواب أو أقل فأجنب وهو متغمر فيهن ولا يدري أوقع بهنّ شيء أم لا * فأما الإزار فإنه يحكم بنجاسته ، وإن صح وصول النجاسة إلى طاق من الإزار وتحته الرداء صح نجسه أيضًا * ومن جعل في ثوبه طائرًا وصلى فلما فرغ وإذا هو ميت فليعد صلاته ووضوءه إن كان مسّه بيده * وقيل إن مات الطائر في ثوبه

أو خرج منه ما يفسد الثوب .

(مسألة) : من غير الكتاب عن الشيخ أحمد بن مفرج ومن صرَّ في ثوبه طيرًا حيًا وصلى بذلكَ الثوب فلما صلى نظر إلى الثوب فإذا الطير ميتًا أنفسد صلاته أم لا ؟ .

(الجواب) : فصلاته تامة حتى يعلم أنه مات قبل الصلاة والله أعلم * وقيل من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى فلا نقض حتى يفصل من الخرقة على الجرح أكثر من عرض أصبعين ثم ينقض في غير الثياب ولا بأس بالصلاة بالسيف الذي به الدم إذا كان السيف في الجفن والجفن نظيف ، وكذلك المدية يكون بها الدم في غمدها يصلي بها * ولا بأس بالصلاة بنصال العاج يكون في خنجر أو في مدية أو غيرهما من السلاح والصلاة جائزة بجلود الغنم التي أحل الله تعالى وإنما تكره السباع وإذا دبغت فلا بأس بها * وجائز الصلاة بالنعل العربية وبغيرها فيه اختلاف * قال من قال عندي إن الصلاة في الأديم كله الغيلم والمكي جائز مالم يمنعه ذلكَ عن الصلاة وأحبّ له التفرغ منه ويدل على ذلكَ اتفاقهم على الصلاة بالخفين والحورتين * والصلاة بالجلد وعليه جائزة إلا السجود عليه فلا يجوز * ولا علة تمنع من الصلاة بغير العربي لأن كله نعال إلا ما شغل المصلي * وقال أبو محمد رحمه الله تجوز الصلاة بالخفين والحورتين والنعلين عربيتين وغير عربيتين مالم يشغله ذلك عن الصلاة * قال كل نعل طاهرة فالصلاة فيها جائزة * وعن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلا * وعنه ﷺ أنه قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم * وقال أبو محمد ومن صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب إلا أنه إذا كان الذهب فيه ما إذا جمع كان مثل الظفر أو الدرهم لم يجز أن يصلي به * والذهب إذا كان تحت فصّ خاتم رجل فصلاته جائزة وإن ظهر عن الفص منه شيء يسير فلا بأس به إلا أن يكون ذلك * وقال غيره يكره للرجل الصلاة بخاتم فصُّهُ ذهب ولا بأس به للنساء وان كان الذهب تحت الفصّ غير ظاهر من الذهب شيء فلا بأس * والصوغ الذي

يصوغه الذمي فلا بأس بالصلاة فيه محشوًا كان أو غير محشو * وقال أبو محمد ويجوز أن يصلي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب وفي يده دملوج ذهب وفي ساقه خلخال ذهب وفي حلقه حلي ذهب أو في ثوبه حلي ذهب حاملاً له فلا فساد عليه في صلاته ، ولا يجوز أن يصلي وفي يده خاتم ذهب * والفرق في ذلك أنّ الخاتم حلية وليس ذلك من حليته * قيل له فهل يجوز للرجل أن يتحلى بحلية امرأة فقال لا ولكنّه يكون في سفر وعنده حُلَى امرأة وتحضر الصلاة ويخشى على الحُلي أن يضعه على الأرض ويصلي فتؤخذ فإن جعلها في أذنيه أو حلقه أو في يده أو في رجله ولم تشغله عن صلاته فهو جائز لأنه نوى حملها لئلا تذهب ولم ينو بحمله زينة والخاتم حليته فإذا كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته وقال أبو عبد الله من صلى وفي يده سوارٌ من ذهب يخاف عليه الذهاب فإن كان واضعًا له في موضع السوار فليعد الصلاة * وإن كان في إزاره أو ممسكًا له بيده فلا نقض عليه وقال أبو محمد من حمل في حجرته ذهبًا أو شبهه أو رصاصًا أو حديدًا فجائز أن يصلي به * وان كان متحليًا بذلك حلية وزينة فلا يجوز له الصلاة مع أصحابنا ، والخلخال إذا كان فضه فإنه يكره للرجال ولا بأس بخاتم الفضة للرجال * ومن كان خاتمه سلس فوضع فيه خيطًا أو فضة فلا أعلم فسادا في ذلكَ والله أعلم * وجائز أن يصلي الرجل متقلدًا سيفًا وترسًا إذا كان خائفًا * وأما إذا لم يخف فيؤمر أن يتفرغ للصلاة .

باب ما لا يجوز الصلاة به من الثياب وغيرها

ولا تجوز الصلاة في ثوب قزّ ولا حرير ولا خز ملحم ولا ابريسم وجائز بالخز الخالص وقال أبو عبد الله لا يجوز الخز ولا القز لأنهما من الحرير * وقال آخر الخزّ جائز والله أعلم ، قال ولا يصلي بعمائم الخزّ السود لأن لحمتها القزّ ولا يجوز لباس الحريرُ ولا في الحرب * ولا تجوز الصلاة بثياب القسي لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، والقسي ثياب من مصر فيها حرير * قال أبو عبد الله أصحاب الحديث يقولون القِسي بكَسر القاف * وأما أهل مصر فيقولون القَسي بفتحها وتنسب إلى بلاد يقال لها القسّ * ولا يجوز للرجل الصلاة بالحرير ولو كان تحت ثيابه أو فوقه أو بين ثوبين * فإن صلى كذلك فعليه البدل * ولا يصلي الرجل وعليه كُمّة حرير ولم يعمّم عليها ، وقال الشافعي من صلى في الحرير أعاد ما دام في الوقت إن وجد ثوبًا غيره .

(مسألة) : ولا تجوز الصلاة في القزّ والحرير لما ثبت من تحريم النبي ﷺ عن ذلك عن سويد بن علقمة أن عمر رحمه الله خطب الناس بالجابية فقال إن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة وأشار بأصبعه * وعن عمر في رواية أخرى إلا موضع الأصبعين * وقيل إن أسامة ابن زيد جاء إلي النبي ﷺ في ثوب حرير فقال عليه السلام هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة وأمره أن يشقه خمرًا للنساءِ وفي رواية أنه ﷺ قال الحرير ثياب من لا خلاق له * وفي رواية أنه قال ﷺ الحرير إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة * وروي عنه ﷺ أنه قال حُرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم * وفي رواية الذهب والحرير حلال لإناث أمتي محرم على ذكورها * وروى أصحابنا أنه قال ﷺ في الذهب والحرير إنهما محرمان على الرجال من أمتي محللان لنسائها * قال أبو عبد الله وقد أحل نبى الله ﷺ للنساءِ الحرير والذهب وقال ولا يجوز ذلك للرجال إلا أن تكون أقبية أو عمائم أو كميمًا والله أعلم بالصواب .

(مسألة) : ولا تجوز الصلاة بثوب نجس إلا أن يكون طاهرا ولا بثوب فيه شعر مشرك ولا أقلف بالغ ولا شعر جنب ولا شعر حائض ولا شعر قرد ولا خنزير ولا بثوب مغصوب ولا مسروق وفيهما اختلاف ولا يجوز بثوب ليس من نبات الأرض ولا بثوب يصف ولا بثوب يشف * وقال أبو محمد رحمه الله من صلى في ثوب يشف لم يسعه جهل فساد صلاته ليلا كان أو نهارًا ولم يوجب الكفارة عليه ولم يعذره من البدل * قال فلا يصلي بثياب مدمن الخمر كلها ولا بإزار الفاسق ويصلي بلحافه ، وشعر الجنب إذا كان في ثوب فلا يجوز أن يصلي به ولو كانت شعرة وكذلك إن كان شعر ميت لا تجوز بها الصلاة * ولا يصلي بثوب يشف ليلا كان أو نهارًا إذا كان إزارًا فأما الرداء فلا بأس به للرجال ولا يجوز للنساءِ الصلاة بثوب يشف ويكره للرجال بثوب يصف وصفة الثوب الذي يشف أن يكون رقيقًا ينظر منه البدن والشفّ ضرب من الستور يرى ما خلفها واستشففت ما وراءه أي أبصرت والذي يصف يلصق بالبدن ويصفه على هيئته .

(مسألة) : إختلف أصحابنا في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة فأجازها أكثرهم وقالوا إنما وقعت طاعة من عاص وإن الفعل وقع موقعه من أداءِ الفرض وعلى المصلي رد التراب إلى صاحبه والخروج إلى صاحب الأرض المغتصبة منه وبهذا يقول أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيما رفعه أبو مالك رحمهما الله ولم يجز ذلك أبو المنذر بشير وأنكره ، وإلى هذا القول يذهب أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمهما الله وقد مرت هذه المسألة في باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها قبل هذا باحتجاجها .

(مسألة) : قال أبو عبد الله لا تجوز الصلاة في ثوب فيه صور الدواب والطير والهوام والبشر ومن صلى فيه أعاد الصلاة * قال وقيل عن جابر بن زيد أنه قال إذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى به قال وكذلك أقول * وإن كانت صور لا رأس لها فلا بأس في الصلاة في الثوب مثل صورة يد أو رجل أو عضو ولا بأس به في المسجد * وقال عمر بن سعيد صورة

النقش إذا كانت في القبلة تكره الصلاة إليها ، وإن كانت في ثوب لم تجز الصلاة به ، وكل ثوب كان فيه صورة ما فيه روح أو أن يكون في مسجد ، وأما في الفراش فلا بأس * ولا بأس بصور لا رأس لها وقد غير الرأس منها * وصور الشجر في الثوب لا يفسد الصلاة * قال أبو الحسن لا يصلي بثوب فيه صور من ذوات الأرواح مثل السمك وغيره إلا أن تغير رؤوس الصور حتى لا تبين الصورة ثم تجوز الصلاة فيه .

(مسائل من الباب) : قال أبو محمد رحمه الله لا تجوز الصلاة الا في سترة واسعة يغطي بها المصلي عورته ويخالف بين طرفيها على عاتقه إذا قدر على ذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواسع ليس على منكبه منه شيءٌ * ولما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ في بعض غزواته وكانت عليّ بردة فاجتهدت أن أخالف بين طرفيهَا على عاتقي فلم ينل فقال النبي ﷺ إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقًا فاشدده على حقويكَ ومن سرق ثوبًا وصلى فيه فصلاته فاسدة * وقال غيره يكون كمن صلى عريانًا * وتكره الصلاة في الثوب إذا صار كله دم سمك أو قبح وإن وجد غيره فلا يصلي فيه * وقال من أتى إلى زاجر وهو يزجر وثوبه على جذع من جذوع الطوي ، فأخذه وجعل ثوبه متعمدًا لذلكَ ثم غاب فلم يعلم أين توجه فلا يجوز له أن يلبس ثوب السارق لثوبه ولا يصلي فيه ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه * وكذلك إن أخذه غلطًا واشتبه ولم يعلم ولم يتعمد لذلك فلا يصلي فيه ولا يلبسه وهذه المسألة في باب الخلاص من الضمانات ونبين شرحها إن شاء الله * وقال أبو عبد الله من صلى بثوب طاهر وهو يرى أنه جنب متعمدًا على الصلاة فيه ثم علم فعليه التوبة فإن مات ولم يتب تركت ولايته * ومن كان له ثوب جنب فلبس ثوبًا طاهرًا وهو يظنه الثوب الجنب فاعتمد على الصلاة فأراها فاسدة فإن ذكر قبل فراغه ابتدأها * وعن أبي زياد أنه إذا وقعت شعرة من شعر المشرك والحائض والجنب في ثوب وصلى به انتقضت صلاته * وأما الأغلف البالغ فنرجو أن

لا يكون بمنزلة غيره لأنه ساعة اختتن إنما عليه أن يتوضأ وليس عليه غسل فكأنه معه أهون * وقال أبو عبد الله إنه معهم مثل الحائض والجنب والمشرك بل أشد * ومن قصّ شعره وهو جنب ثم بقي في ثوبه شيء فصلى به فعن بعضهم أنه يخرجه ويغسله ويعيد صلاته ، وقال أبو الحواري قال بعض الفقهاء صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه ومن اشترى ثوبًا من مجوسي مقصورًا مطويًا مهذبًا أو غير مهذب فإن كان مقموطًا أجاز الفقهاء فيه الصلاة ، وإن كان غير مقموط فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل * ومن صلى به غير مقموط فعليه إعادة الصلاة ، ولا يصلي بثوب نجسه اليهودي والنصراني والمجوسي قبل أن يغسل ولعل بعضًا يجيز ذلك والله أعلم * ومن لقط ثوبًا فلا يجوز له الصلاة فيه ولا يسعه أن يلبسه ، وإن اضطر إلى الصلاة فيه صلى وضمن قدر ذلكَ لرب الثوب * وثوب من لا يتولى ولا يعرف بالفجور فتركه أحبّ إليّ وإن لم يعلم أنه نجس * ومن صلى فيه لم نر صلاته فاسدة إلا أن يعلم أنه نجس ولا يغسله * والرجل إذا كان غير مأمون فلا أحب أن يُصلي بثوبه والإزار عندنا أشد فسادًا ، وإن صلى لم أتقدم على نقض صلاته * وإذا قرض الفأر ثوبًا لم يُصلّ به على قول من قال إن سؤره نجس حتى يغسل * وإن قرض منطقًا أو غيره فجائز أن يصلي على ما كان منه سالمًا ولا يجوز موضع القرض حتى يغسل وغير الثياب * قال أبو عبد الله رحمه الله لا يجوز للرجل أن يصلي بخاتم ذهب أو شبهه أو صفر أو حديد وكذلك قال أبو المؤثر وقال الفضل كرهت الصلاة في خواتيم الرصاص والحديد والصفر للرجال والنساءِ * ولا تجوز الصلاة في حلي الذهب للرجال وهو جائز للنساءِ * وقال أبو محمد رحمه الله من الفقهاء من أجاز الصلاة في خواتمِ الرصاص * وقال يجوز للرجل والمرأة الصلاة بحلق الحديد * ومن تحلى بذهب أو فضة فصلاته فاسدة إلا أن تكون امرأة فصلاتها تامة * فإن كانت الحلي حديدًا أو صفرًا فمكروه للرجال والنساءِ الصلاة فيه * وقال أبو الحسن يكره للرجال خلخال الفضة ولم أرهم يفعلون ذلكَ * وأما خاتم الفضة فجائز للرجال * وأما الذهب فمحرم على الرجال خلخالا كان أو خاتماً .

باب ما يجوز من لبس الثياب في الصلاة

وقال أبو عبد الله رحمه الله من صلى مشتملا فعقد ثوبه في قفاه وكان غير واسع فجائز إن شاء الله * ومن ائتزر بالقميص فليطرح قنانيه على عاتقه ويؤم أيضًا كذلكَ ومن أدخل يده اليسرى إذا اشتمل لم نر به بأسًا * ومن اشتمل بثوب ثم التحف عليه بثوب آخر فعن أبي معاوية أنّ صلاته جائزة ما لم يُرد به خيلاء قال ولا يؤم كذلك وإن أمّ فلا نقض * وقال أبو المنذر بشير من صلى مشتملاً وهو مغط يده اليسرى فلا بأس بذلكَ * ومن صلى وعليه عمامة وهو مشتمل فجائز ، وكذلكَ إن كان مشتملاً وعليه رداء وهو إمام فجائز وأحب أن يأتزر * ومن صلى بعمامة و لم يتطوقها فجائز وإنما التطويق بالعمائم لأن إمام المسلمين أمر المسلمين به حتى يعرفوا ولا يُخالف أمر الإمام وأما في الآثار فليس للتطويق ذكر هكذا عن أبي محمد * وقال أبو الحسن لا يؤمر المصلي أن لا يرد تحت حلقه من عمامته فإن صلىٰ كذلك فصلاته جائزة ولا نقض فيها لأنه قد خالف عمل المسلمين وهو شبيه بأهل الذمة ولبسهم والاعتجار ضد التطويق وهولفّ العمامة على الرأس من غير إداره تحت الحنك * قال الشاعر :ـــ

جاءَتْ به معتَجِراً ببُـــردَةٍ سفواءَ تُردى بنسيج وحِـــدَه

سفواء البغلة القليلة شعر الناصية ويقال دابة سفواء والذكر أسفى ويوصف به البغال والحمير دون الخيل قوله تسرع بحدى والحدى السرعة في الخطوة والاقنعاط هو الاعتجار أيضًا نقول قطعت العمامة إذا لم تدرها تحت لحيك وأقعطتها والمقعطة العمامة * وفي الحديث أن ﷺ نهى عن الاقتعاط وهو هذا قال الشاعر :ـــ

إذَا الناسُ هَابُوا سَوْرةً عَمِدْتُ لها طهية مقعوطًا عليها العَمـــائم

وقال أبو محمد يجوز للرجل أن يشتمل في صلاته بثوبين وإن ائتزر بواحد

وارتدى بالآخر فحسن * وقال أبو الحسن يكره أن يشتمل بثوبين أو ثلاثة إلا من شدة الحر والبرد ويقال للابس الثوب على الثوب مظاهر يقال ظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما على الآخر * قال :ـــ

وفي الحي أحوي بنفْضِ المُردِ شادِنٌ　　مظاهر سمْطَي لؤلؤ وزبرجـدِ

قيل واحد على واحد ويقال تظاهرت الأخبار أي تطارقت أي أتى خبر على خبر وتظاهر القوم على فلان أي تعاونوا عليه قال الله عز وجل ﴿**وإن تظاهر عليه**﴾ أي تعاونا وروي أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين والشعار ما استشعرته من اللباس تحت الثياب وقيل سمي به لأنه على شعر الجسد دون ما سواه من اللباس يقال شاعرتُ المرأة إذا تمت معها في شعار واحد * ويقول لها شاعِريني أي نامي معي في شعاري وجمع الشعار شَعر * وجعل الأعشى الحل شعارًا * فقال :ـــ

وكـلُّ طويـلٍ كانَ السليـطَ　　في حيث وارى الأديمُ الشّعارَا

وكان معناه بحيث وارى الشعار الأديم ولكنهم يقولون هذا وأشباهه لسعة العربية كما يقولون ناصح الجيب وإنما هو ناصح الصدر * وفي الحديث أن عائشة قالت كان يصلي لا في شعرنا ولا لحفنا تريد بالشعر جمع شعَار وكلما تغطّيت به فهو شعَار * واللحاف الدثار اسم ما يدّثر به متدثر تدثيرا قال الله عز وجل ﴿**يا أيها المدثر**﴾ * قال الفضل أراد به المتدثر فأدغمت التاءَ في الدال وهو المغطي بثياب فوق ثياب وهو ما كان فوق الشعار واللحاف كلما تغطيت به ، يقال منه لحفت الرجل ألحفه لحفًا إذا فعلت ذلكَ به * وقال طرفه :ـــ

ثم راحُوا عبَـق المسكُ بِهـم　　يُلحِفونَ الأرضَ هـدّابُ الأزُرِ

ومن صلى وظهره خارج منه قليلا أو كثيرًا ولم يمكنه ثوب يسترة ففيه اختلاف * قال أبو الحسن وأحبّ قولَ من لم ينقض * وقد قيل عن أبي مالك أنه لا ينقص عليه في ذلكَ ، ولو عقد الثوب في رقبته ومن لم يمكنه غير سراويل عقد التكة في رقبته وصلى .

باب ما لا يجوز من لبس الثياب فى الصلاة ويكره

حذيفة قال سألت النبي ﷺ عن الإزار فأخذ بساقي ثم قال هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل من ذلك فإن أبيت فأسفل من ذلك فإن أبيت فأسفل من ذلك ولا حق لا إزار فيما سفل من الكعبين * عبد الله بن عمر قال دخلت على رسول الله ﷺ وعلى إزار يتقعقع وهو مسبل فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن عمر قال فإن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزارى ثم قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزاري قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزاري حتى بلغت نصف ساقي * قال زيد بن أسلم فلم يزل إزار عبد الله على مثل ذلك حتى مات * أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال أزرة المؤخر إلى نصف ساقه * وروي عنه ﷺ الإزار في النار * وفسر العلماء ذلك أنه ما جاوز الكعبين * ومن طريق أبي هريرة أنه ﷺ قال ما تحت العقبين من الإزار في النار .

(مسألة) : ومن أسبل إزاره خيلاء فلا تجوز صلوته لما روي عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ رأى رجلين يصليان أحدهما ينقر في سجوده والآخر مرخ إزاره في الأرض فقال ﷺ أحدهما لا ينظر الله إليه والآخر لا يغفر الله له * وفي الرواية أن الذي لا ينظر الله إليه هو صاحب الإزار وصلوة مقرون بها الوعيد غير جائزة * قال أبو الحسن رحمه الله ومن رفع إزاره على عقبيه في الصلاة من غير إرادة منه لذلك فلا نقض عليه وإن تعمد فعليه النقض * ومن اشتمل فذيل الثوب إلى أن غطى قدميه فقد قيل إن صلاته تفسد إذا جاوز العقبين كالإزار الذي يجاوز العقبين والله أعلم * فإن كان إزار ورداءُ غير أن الرداء كبير يغمره إلى أن غطى قدميه فلم أعلم أن ذلكَ يفسد لأن ذلك أكثر الثوب وإنه لم يقدر على صرفه ولم يردْ خيلاء والله أعلم * وأحبّ أن يرفع الطرف منه * وقيل لا يجوز أن يضع الرجل إحدي طرتي إزاره في صدره ويعطف بطرته الأخرى ويصلي * وعن أبي محمد رحمه الله في مصل صلى بثوب واحد فأتزر ببعضه واشتمل ببعض قال جائز وفي السراويل ويكره

ذيل السراويل المخرفجة في الصلوة كما يكره ذيل الإزار ومنه حديث أبي هريرة انه كره السراويل المخرفجة وبعضهم يقول المخرفشة وليس هو بشيء إنما هو بالجيم المخرفجة في الحديث إنها التي تقع على ظهور القدمين وأصل هذا مأخوذ من السعة ولهذا قيل عيش مخرفج إذا كان واسعًا رغدًا قال العجاج :ـــ

غراء سوى خُلقُها الخَبَرنَجَا ماذًا الشبابَ عيشُها المخرفجا

الخبرنج الناعم البصّ ، والماد ما قد ارتوى من النبات ويقال للجارية المادة أنها المادة الشباب وهي تمود ، قال أبو عبيد الله والذي يراد من هذا الحديث أنه كره إسبال السراويل كما يكره إسبال الإزار * ومختلف في السراويل قال قوم هي خير إزار وكرهها قوم بأن لا يلتحف عليها وقال أبو عبد الله يكره أن يصلى بها وبعمامته لأنها تصف * وقال أبي البحتري أن النبي ﷺ كان يلبس السراويل من الجبرة وغيرها والجبرة ضرب من البرود من اليمن يقال لها بردة وليست الجبرة موضعًا أو شيئًا معلومًا إنما هو وشْيٌ كقولكَ ثوب قرمز والقرمز موضع والسراويل مما يؤنث ويذكر والتأنيث لها أكثر * قال :ـــ

أردت لكيما يعلم الناسُ أنَّها سراويل قُيسٍ والوفودُ شهودُ

وكيلا يقولوا غاب قيس وهذه سراويـــل عـــادٍ نمتـــه ثمود

قيس بن سعد بن عبادة وله حديث تركته .

(**مسألة**) : ولا يجوز للمصلي لُبْسَة السِّدل لنهى النبي ﷺ عنها وقيل نهى النبي ﷺ عن السدلي * قال أبو محمد رحمه الله لبسة السّدل أن يضع ثوبه على رأسه ولم يرخه على بدنه فيبقى صدره خارجًا ولا يجوز للمصلي هذا في الصلوة * قال السدلي هو أن يرخي طرف ثوبه وينكشف صدره وسائر بدنه وهو مأخوذ من السدل والسدل أفعال اليهود في صلواتهم ويجب خلافهم وصلى الله عليه وسلم يجب خلافهم في كل شيء حتى أنه سأل ربَّه أن يحوله عن قبلتهم فحوله إلى الكعبة ثم كان يقوم هو وأصحابه على القبر في حال دفن الميت ثم علم أن اليهود يفعلون ذلكَ فتركه وأمر أصحابه بالقعود فى حال دفن الميت وكان يقلم أظافيره ثم يدفنها ثم تركَ ذلك وبددها خلافًا لهم لأنهم كانوا

يفعَلون ذلكَ ومنه حديث على حين رأي قومًا يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ، الفهر موضع مدارسهم أن يجتمعوا فيه كالعيد يصلون فيه * وقال أبو محمد لا يجوز للمصلي أن يشتمل الصمّاء ومن صلى كذلكَ فسدت صلوته لنهي النبي ﷺ عن لباس الصمّاء في الصلوة فلما كانت الصلوة لا تقوم الا بسترة وهذه سترة منهي عنها كانت الصلوة باطلة * والصماء هو أن يتلحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يدًا على الأخرى ويصير كالمرتبط به والصماء مأخوذة من الحجر الأصم الذي لا انصداع فيه * وقال أيضًا الصماء أن يضم يده مع ثوبه إلى صدره وقال أبو عبيد في غريب الحديث أن نهي ﷺ عنه لسببين اشتمال الصماء وأن يختبيء الرجل بثوبه ليس بينه وبين السماء شيء الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا ويخرج منه يده * وقال أبو عبيد في التلفع أيضًا قال ربما اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب إلى أن يصيبه شيء يزيل الاحتراس منه وأن يقيه بيده منه فلا يقدر على ذلك لادخاله إليهما في ثيابه فهذا كلام العرب * قال وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدوا منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلكَ أصح في معنى الكلام والله أعلم * وقال أبو محمد من صلى مشتملاً بثوب واحد وأدخل يده إلى بدنه فسدت صلوته * وكذلك من صلى بقميص وإزار وأدخل يده إلى بدنه وأرخى قناينه فسدت صلوته * وقد جاءَ عن بعض الصحابة إجازة تلك الصلوة لمن كانت يداه في كميه * وروي أن سعدا صلى بالناس في مسنقة يداه فيها والمسنقة الفرو الطويل الكمين وهي فارسيّه معربّه * قال أبو عبيد جمع المسنقة المسانق وأصلها بالفارسية مسنّه فعربت * ومن صلى منكفسًا ومرخيًا كفاسه وطرتي ثوبه إلى الأرض إرسالا فذلك مكروه وتلك كفيسة اليهود أبدانهم إذا صلوا مرخين ثيابهم وإنما نهى النبي ﷺ عن السدل لئلا يتشبهوا بهم * ومن صلى وهو مشتمل ومتكفس فقد كره ذلكَ بعض

الفقهاء إلا من برد ومن فعله لم تفسد صلاته * وقال أبو عبد الله من اشتمل بثوبيه من البرد جاز ولا يجوز في غير البرد * وقال أبو الحسن يكره الاشتمال بثوبين إلا من برد أو شمس فجائز * ومن صلى بثوب واحد ملتحفًا به غير مشتمل لم تتم صلاته والله أعلم * وقال أبو المؤثر من أدخل يده اليسرى إذا اشتمل فإن أبا عبد الله لم ير به بأسًا * وعن جابر بن زيد أنه قال المشتمل لا يقنّع رأسه ولا يدخل يده * وقال أبو المؤثر إن كان يجد البرد يقنع رأسه فلا أرى بأسًا * ومن صلى متلثما نقض * وإن كان الثوب على لحيته دون فمه فلا نقض * قال أبو الحسن من اشتمل وقنّع رأسه لم تنتقض صلوته ويكره إلا بمعنى الحرّ والبرد فلا بأس * وقال من ائتزر على صدره وصلى فالله أعلم لا أحب أن تفسد صلوته لأنه إذا ارتدى بغيره وستر ظهره وصدره كان كمثل المشتمل ولا آمره أن يفعل ذلكَ * ومن صلى مكفسًا رأسه فألقى الكفاس عنه فلا يؤمر بذلكَ إلا من حرّ شديد ولا يبلغ به إلي فساد صلوته عند الحر الشديد * وإذا ظهر من المصلي الأكثر من صدره أو ظهره فسدت صلوته إلا من عذر فإن ظهر من ذلك أقله فلا بأس .

(مسألة) : من الحاشية وعن رجل يصلي بقميص وإزار وهو مدخل يديه إلي بدنه ومرخي قنانيه ما تكون صلوته ؟ قال : فاسدة * قلت وكذلكَ يدخل يده من تحت الثوب قال نعم والمرأة إذا كانت تصلي بثوب واحد ويداها ماستان بدنها قال تفسد صلواتها وتؤمر أن تضع فوق ضعف الثوب والله أعلم .

باب فى صلوة العريان

تقول عَري فلان عَرًّى وتعرية شديدة وعُرياً وهو عُريان وعُريانه وعَارٍ وعَارية وتقول فرس عُرْيٌ ولا تقول رجل عري .

(مسـألة) : والعراة يصلون قعودًا ويؤمهم أحدهم ويكون في وسط الصف ويومئون إيماء وإن قدروا على شجر أو رمل ردوا منه على أنفسهم ليشتروا في الصلوة * ومن كان معه ثوب صغير لا يمكن الاشتمال به فإن أمكنه أن يعقده في رقبته ولو وصله بحبل فليفعل وكذلك إذا كان سراويل فيقعد مكنه في رقبته * فإن لم يكن وصِل وقدر على حبل وصلها بحبل وإن لم يجد حبلاً فقيل إن وجد شجرًا وضعه على منكبيه وصلى ، وإن لم يجد فمعذور والصلوة قائمًا على حال أولى به ، ولا يصلي قاعدًا إلا أن يكون عريانًا لا ثوب معه .

(مسـألة) : قال أبو محمد العريان يصلي قائما لقول الله تعالى ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ لأنه فرض لقيام الصلاة على من قدر بإجماع * والفرض إذا وجب لم يسقط الا ما يجب سقوطه وفرض القيام لا يسقط إلا بالعجز عنه * وقال أصحابنا العراة يصلون قعودًا وقال أيضًا في موضع آخر وإذا لم يقدر العريان على ثوب يستر عورته صلى قاعدًا يومىء إيماءَ لأن فرض السترة آكد من الأفعال * والدليل على ذلك أن الرجل يبتدىء التطوع على الراحلة ايماء وليس له أن يصلي بغير ستر مع القدرة عليه ، وإذا كان هذا هكذا لزمه ما هو ستر له وصلى إيماءً من قبل لأنه لو ركع أو سجد لبدا من عورته مالم يكن يبدو وإذا أومأ إيماء قلنا إن فرض القيام سقط عنه أيضًا من قبل لأنه ليس في الأصول صلوة الإيماء ، فأمرناه بالقعود في الصلوة ليأتي بها على نحو مافي الأصول والله أعلم * قال ويحتمل عندي أيضًا من جهة النظر أنه يجوز له أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد بغير ستر * فإن قال قائل ولم أخرت صلاته قائمًا بغير ستر قيل إنّ الركوع والسجود أيضًا وإن الستر فرض من فروض الصلاة فلما لم

يمكنه فعل الستر وأمكنه تأدية فرض الصلوة كان عليه فعل ما أمكنه وعُذر بترك ما أعجزه والله أعلم * ومن أصيب في البحر وليس معه ثوب ولا يقدر على أحد أن يأخذ منه ثوبًا فليصل على الأرض قاعدًا أو يومىء ايماءً * ومن أجنب في ثوبيه جميعًا أو تنجسا عليه ببعض النجاسات وحضرت الصلوة فنزع ثوبيه وتعرى منها وقعد في الأرض ودفن عورته بالتراب حتى تغطت وصلى فقد تمت صلوته إن شاء الله ، ولكن كان الوجه أن يصلي بثوبيه جميعًا أو بأحدهما ولو كانا نجسين إذا خاف فوت الصلوة قبل وصوله إلى الماء ليطهرها أو إلى موضع يجد فيه ثوبًا طاهرا ، وإذ قد جهل ذلك فأرجو أن تكون صلوته تامة * وقال أبو محمد رحمه الله وإذا كان الثوب نجسًا فعند أصحابنا أنه يصلي قائمًا إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا والنظر يوجب عندي أن له أن يصلي قاعدًا على ما ذهبوا إليه ويلقي النجس عن نفسه ويصلي عريانًا قاعدًا ، لأنهما فرضان الستر الظاهري مع وجوب القيام مع القدرة فإذا كان مدفوعًا إلى ترك أحدهما كان له ترك أيهما شاء بأسوأ حالهما والله أعلم .

(**مسألة**) والعراة إذا كان فيهم من عنده ثوب فينبغي أن يعطيهم فيصلوا به واحدًا بعد واحدٍ * وإذا وجد العاري ثوبًا وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعادها ، وكذلكَ المتيمم إذا وجد الماءَ وهو في الصلوة نقض ما صلى وأعادها * وكذلك من أمر بالصلاة على وصف ولم يفعل ذلكَ لعذر أو عجز ثم ارتفع العذر عنه عاد إلى ما كان مأمورًا بفعله ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر والله أعلم .

(**مسألة**) : ومن كان عاريًا في فلاة من الأرض وأصاب ثوبًا فإنه يؤدي فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب وليس هو كالذي يضطَر إلى الطعام فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ما يُحيي به نفسه * وكذلك إذا كان العريان في الحضر ولم يعط شيئًا من الثياب أدى فرضه وعلى من طلب إليه أن يكسوه ولا يتركه عريانًا والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو الحسن رحمه الله والعراة جائز أن يصلوا جماعة ويكون إمامهم أوسطهم قعودًا ويردون على أنفسهم شجرًا أو رملاً * وإذا سلب جماعة فلم يبق عليهم إلا الازار وأرادوا أن يصلوا جماعة صلوا وتقدم الإمام وإن كانوا عراة صلوا وكان الامام وسط الصف * وصلوا قعودًا لا قياماً .

فصل

اختلف مخالفونا في صلوة العاري قالت طائفة يصلون قعودًا وروي هذا القول عن ابن عمر وبه قال عطاء وعكرمة وقتادة ، والأوزاعي وأصحاب الرأي * وقال أصحاب الرأي يومئون إيماءً والسجود أخفض من الركوع وإن صلوا قيامًا أجزأهم وقالت طائفة يصلون قياما وهى قول مجاهد ومالك والشافعي وقول ثالث أنهم إن شاءوا صلوا قيامًا وإن شاءوا صلوا قعودًا * واختلفوا في صلاتهم جماعة ، فعن ابن عباس أنه قال يصلون جماعة ، وبه قال قتادة والشافعي وفيه قول أنهم يصلون فرادى ، وقال مالك إنهم يصلون ويتباعد بعضهم عن بعض ، وإن كان دليل في ليل مظلم لا يبين بعضهم من بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم * وقال قتادة والشافعي يقوم إمامهم معهم في الصف * واختلفوا في ركوعهم وسجودهم فقال مالك والشافعي وأحمد يركعون ويسجدون ولا يؤمئون * وقال قتادة وأصحاب الرأي يومئون * وروي ذلك عن عمر وابن عباس * وقال قوم يركعون ويسجدون احتجاجًا بعموم قول النبي ﷺ صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا فإن صلى من يقدر على القيام قاعدًا أعاد * وقال أبو حنيفة العريان يصلي قاعدًا فإن القيام فرض وستر العورة فرض وإذا ازدحم الفرضان وجب أولاهما وستر العورة أولى من القيام لأن المتطوع يصلي قاعدًا ولا يصلي عريانًا ثم ناقض فقال إذا صلى قائمًا أجزأته صلوته .

بـاب صلوة السكران

قال أبو محمد رحمه الله لا تجوز صلوة السكران لأن الفرض لا يزول إلا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم يجز فعله ، لأنه لم يقصد إلى تأدية ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها فى وقتها وقد غلط قوم في قولهم أنّ السكران نهي عن الصلوة في حين سكره واحتجوا بقول الله عز وجل **﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[1] وليس التأويل على ما ذهبوا إليه لأن الله تعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ولا بفعل نهاهم عنه فالمعنى في ذلكَ أنه نهاهم عن المسكر الذي لا يعقلون معه الصلوة والله أعلم * ووجدت عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة كان هذا قبل تحريم الخمر نهاهم الله تعالى عنه أن يقربوا الصلوة وهم سكارى * وعن المفضل إن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر وقال أبو الحسن كان هذا والخمر حلال فقال لا تشربوا حتى تسكروا ثم تحضروا الصلوة وأنتم سكارى وليس يعني لا تصلوا ولكن لا تسكروا وتأتوا الصلوة .

فصـــل

وأصل السكر استدار الفهم على صاحبه واحتباسه من قولهم سكرت الماء إذا حبسته ويقال لما يحبسه السِّكر بكسر السين ويقال أسكره الشرّاب وغيره وسكره قال العجاج :ـــ

إذْ نحنُ في صَبابَة السِّكيــرِ والعصرُ قبلَ هـذه الـعصورُ

فأنا ساكر وهو مسكور والأصل من الشرب ثم جعل كل ذاهب العقل

(١) قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوٰة وأنتم سكٰرى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ ... سورة النساء (٤٣)

سكران والاسم منه السّكِر والسكر التخفيف والتثقيل والسَّكر بالفتح والتثقيل وهو المصدر سَكَر يَسكَر سكرًا * وأنشد القراء عن أبي السفاح :ـ

فَحَابا بهم سكرٌ علينا فأَضَحي اليومَ والسكرانُ صَاحي

وأنشده غيره بهم سكر .

أي من غضبهم وعنهم فلما غلبناهم وهزمناهم هم أفاقوا من ذلك وعرفوا أمرهم ويقال سكران وسَكارى وسُكارى بضم السين وفتحها وسَكْرى على فعلى جمع سَكْران وهو الذاهب العقل من شرب أو غضب أو غنى أو شباب أو شبه هذه .

(مسألة) : ومن سكر من الشراب حتى ذهبت عنه الصلوة فلا عذر له وعليه الكفارة والله أعلم قال أبو محمد من كان يدين بتحريم نبيذ الخمر ثم شربه شهرًا ثم تاب فعليه بدل تلك الصلوة إذا لم يمس ثيابه وجسده فإن مسّ ثيابه وجسده فعليه كفارة الصلوة والعلة في ذلكَ أنه محرم وما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ نجس .

بـاب في صلوة المجنون

ومن عناه الجنون بعد دخول وقت الصلوة ففاتته فعليه بدلها إذا رجع إليه * وإن عناه قبل دخول الوقت ولم يفق حتى فات الوقت فلا شيء عليه وكذلك المسحور * ولا تجوز صلوة المغلوب على عقله لأن الفرض لا يزول إلا بنية ولا نية مع المغلوب على عقله والمجنون والمغمى على عقله إذا فاقا بعد خروج وقت الصلوة ولم يكن الوقت دخل عليهما ، فقد سقط عنهم فرض الصلوة من قبل زوال العقل ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليهما هكذا عنه في الجامع ، وعنه في تأليف له آخر أن المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا بعد خروج الوقت فالقضاء عليهما ، وفيه قول آخر وهو أنظر عندي والله أعلم بأصحهما ، والمجنون لا بدل عليه ولا كفارة إلا من كان يعقل في وقت دخول الصلوة ثم جُنَّ فإن أفاق فعليه البدل * والمغمى عليه يصلي إذا أفاق ولا كفارة عليه ، وقد قالوا إن دخل عليه وقت الصلوة وهو يعقل ثم انقضى الوقت ولم يفق إنه لا بدل عليه .

بــاب في صلوة الأعجم

قال أبو محمد الأعجم يصلي كما يعرف ولا ولاية له * وقال أبو الحسن الأعجم إذا كان لا يعرف ما يقول ولا ما يقال له من أمر الصلوة لم أقل إنه لا يضرب على ما لا يعرف ، وأما الطهارة فإنه يُعلّم بالإيماءِ ويزجر كأدب الصبي والدابة حتى ينتهي عن الإنجاس لمجال ظنه من يعاشره في الطعام أن لا ينجسه ، فإن كان يعرف إذا قيل له قل سبحان الله علّم ذلكَ وأوميء إليه أن يقوله ويصلي به ، ويعلم القيام والقعود للصلوة ويقول سبحان الله في القيام والركوع والسجود والقعود وذلكَ يجزيه إذا لم يفهم القرآن و لم يقدر أن يتكلم به ، فإن لم يفهم كما وصفت لكَ فأمره الى الله تعالى يلي حسابه كيف شاء وهو بعباده عليم كريم ، وقال لا كفارة عليه في الصلوة ولا غيرها اذا لم يفهم التعليم ولا الايماء * والأعجم الذى لا يفقه حدود الصلوة وكان في الصف فلا أقول إن الصلوة تفسد والله أعلم * وهو بمنزلة الصبي فتدبر ذلك .

بــاب فى صلوة الأصــم

قال أبو محمد الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الاحرام في قول بعض أصحابنا إنه يتهجس الناس فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم * وقال بعضهم يوافق إنسانًا يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام * وأما الذي ذكره محمد بن جعفر حيث قال الأصم يحرم إذا ركع الإمام ، فعلى قول ابن جعفر إذا سلم الإمام سلم الأصم ويكون بمنزلة من لحق الإمام وهو راكع ويحتمل أن يكون عليه قوله الذي فاته مع الإمام وقال أبو معاوية والأصم إذا حضر العيد ولا يسمع التكبير فليصل معهم فإن سمع من التكبير شيئًا أجزأه ما صلى معهم ولا إعادة عليه للتكبير والله أعلم * وكذلك صلوة الجنازة وإن هو كبر على أحسن الظن لم أر عليه بأسًا والله أعلم .

بـــاب في صلوة الجاهل

قال جابر بن زيد:الأمي إذا لم يقرأ في صلوته فإن يعيدها ويتعلم القرآن ﴿**ولا يكلف الله نفسًا إلا ما أتاها**﴾[1] * ومن حضرته الصلوة وهو يتعلم فلم يفهم من معلمه حتي فاتت فلا بدل عليه وأرجو أن يكون معذورًا إن شاء الله * عن أبي أوفى أنّ رجلا جاءَ إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله علمني شيئًا أقوله في الصلوة يجزيني عن القراءة فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي رواية زيادة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وفي خبر أن أعرابيا قال يا رسول الله لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فقال له النبي ﷺ قل سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله * الحديث فأقام كل كلمة مقام كل آية من فاتحة الكتاب * وعن ابن محبوب أنه كان يلقن الهنود الذين أسلموا أن يقولوا سبحان الله في ركوعهم وسجودهم حتى يتعلموا في صلوتهم * الممنوعون عن إتمام الصلوة بالعجز عن القيام ، وغيره ومن صلى في قبه أو ما يشبه ذلك ولم يقدر على القيام فليصل كما يقدر ولا يصلى قاعدا إلا بالفجر ، وكذلك إذا كان المانع غيثا أو ما لا يقدر أن يصلي لأجله خارجًا * وقال أبو الحسن من لم تمكنه الصلوة قائمًا صلى كما أمكنه وإن قدر قائما لم يجز له قاعدًا ولو كان مقيدا ، والشيخ الزمن والمرأة إذا لم تحض محرمها والخائف من العدو * وتجوز صلاتهم في محمل * وقيل من كان قائما وهو يومىء في طين ولم يجد غيره فإنه إذا أراد الركوع جعل يديه فوق فخذيه وإذا أراد السجود جعل يديه فوق الركبتين وجعل السجود أخفض من الركوع ويقرأ التحيات قائما وكذلك عن أبي عبد الله وأبي زياد * وإذا أصاب المسافر الغيث فإنه يصلي قائما ولا يسجد على خشبة ولا حجر ومن كان في برية ذات ماء وطين ولا يجد حيث يسجد إلا طينًا وماءً فإنه يركع ويسجد قائمًا ولا يضع رأسه في الماءِ .

---

(١) قال تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله ، لايكلف الله نفسا إلا ما ءاتها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ ... سورة الطلاق (٧)

(**مسألة**) : ومن أخذه السلطان فقال له إن صليت قتلتك فليومىء ، فإن قال إن حركت لسانك قتلتك فليكبر في نفسه خمس تكبيرات ، وإن قال إن كبرت قتلتك فليكبر في نفسه ، فإن كان على غير وضوء فأحب أن يعيده إن قدر على ذلكَ * ومن خاف القتل من جبار إن صلى فإنه يصلي بعينيه ، فإن قال له إن صليت بعينيكَ قتلتك صلى في نفسه وهى صلوة لا بدل عليه فيها * ومن أخذه المشركون فقالوا إن صليت قتلناكَ ، وكذلك إن أومأت برأسك فليومىء بقلبه ولسانه قدر ما تتحرك شفتاه ولا يحرك رأسه ، لأن هذا موضع الضرورة * ومن حيل بينه وبين الصلوة فإن يصليها كما أمكنه ولو بخمس تكبيرات ، ولا عذر لتارك الصلوة بحال وعليه فعلها كيف قدر والله أعلم .

(**مسألة**) : قال أبو محمد رحمه الله ومن حبس في السجن فليؤد فرضه على ما يمكنه وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه وتحضر الصلوة ولا يطلقه فإنه يؤدي فرضه على ما يمكنه ولا كفارة على المولى ، ومن منع عن الصلوة فلم يصل كما أمكنه جهلاً منه لذلك ففى الكفارة اختلاف ، ومنهم من لم ير له عذرًا ، ورأى عليه الكفارة ، ومنهم من عذره ، والكفارة إنما هي مثوبة للمتعبد بها * وقال أبو الحسن رحمه الله ومن كان محبوسًا في مضيق لا يعرف ليلا من نهار ولا يعرف الشهور فإنه يحتاط على نفسه ويصلي في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه وقت الصلوة ، وكذلكَ الصوم حتى لا يشك في دخول الشهر ، فإذا صلى بعد الوقت أو صام بعد الشهر فإنما هو قد قضى ، وقبل الوقت لا ينفع فعله فيجهد بالتحري وإصابة الوقت أو بعده * ومن كان مرتهنًا محبوسًا في منازل مغصوبة فإن صلاته جائزة إذا اضطر إلى ذلك ولم يمكنه الخروج منها الى غيرها للقهر لأن هذا اضطراب وعليه أن يؤدي الصلوة كيف يمكن وقدر * ومن كان معتقلا محبوسًا فدخل عليه السيل وكان الماء كثيرًا وبقي موضع عال ولم يقدر أن يخوضَ الماء ولا أن يصل إلى الموضع الجاف فصلى في الطين كما أمكنه مما قد قال به الفقهاء من الطين جاز له ولا بدل عليه * ومن كان مقيدًا فلم يتمكن أن يصلي قائمًا للقيد أو لعلّةٍ من العلل صلى قاعدًا على ما يمكنه والمعذور من عذره الله تعالى * وقال أصحابنا جميعًا

من كان محبوسًا في حدٍ فى السفر صلى صلوة السفر مالم ينو المقام و لم يجدوا له حدًا * وإن نوى المقام لزمه التمام * ومن كان في مقطرة ووجهه زائل عن القبلة و لم يقدر على القبلة بحيلة جاز له أن يصلي حيث كان وجهه فثم وجه الله إن الله واسع عليم * وإن أمكنه القبلة لم يجز له هذا والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو محمد من حضرته الصلوة فجاءَ رجل فمنعه عنها وقال لا أتركك تصلي حتي تعطيني دينارًا فإن كان يقدر على دفع الدينار إليه ولا يضربه ولا يعيا له ضرًا يؤدي إلى الهلاك وكان بين الرجاء والخوف أنه يقدر على قتاله أو لا يقدر فإنه عليه دفع الدينار إليه ويصلي * فإن قال قائل لم أوجبت عليه أن يدفع إليه وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وهذا يطلب منه باطلاً وكأنه يدفعه إليه كالمضيّع لماله * وقيل له ليس هذا مضيعًا وهذا محرز لدينه بما لا يضره والواجب عليه أن لا يهلك نفسه وهو يقدر على فدائها ولا شيء أكثر هلاكًا من فساد الدين وهذا لا ينقصُ ماله دفع هذا المقدار الذي يطلبه إليه وعليه أن يفدي نفسه ودينه بما لا يضره ولو طلب إليه أكثر مما ذكرنا إذا كان يقدر على ذلك لأن الله تعالى قال ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[1] * وهذا منهي عنه أن يهلك نفسه بفساد دينه وهو يقدر على فدائه فإن لم يكن معه إلا ما يخاف أن يضرّ به وبعياله إن سلّم إليه ما يطلب ، فليس له ذلكَ وعليه أن يجاهده بما قدر * وإن كان يخاف أن يضرّ به وبعياله حتى يتعب نفسه فإنه يصلي كما أمكنه بالإيماءِ وغيره * وكذلكَ إن كان حاملا حملا ثقيلا وهو في صحراء ولا يجد من يرفع عليه ، أو عنده دابة يخاف فوتها إن تركها فليس معه من يمسكها وكان في ذاهب جميع ما ذكرته ما يضرّ به وبعياله ضررًا يؤدي إلى هلاك النفس فإنه يصلى كما أمكنه والله أعلم * ومن منع رجلا الصلوة حتى ذهب وقتها فما نرى على المجْبر إلا الصلوة إذا تمكن منها وأما المانع فما نعرف عليه إلا الوزر * فإن

---

(١) قال تعالى : ﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾... سورة البقرة (١٩٥) .

أجبره على الإفطار فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل فما نرى عليه بأسًا والوزر على من أجبره * ومن حبس فلم يمكن من الخروج للصلوة فتيمم وصلى فى الحبس فلا بدل عليه إذا خرج إلا أن يخرج والوقت قائم فعليه البدل وبالله التوفيق .

(مسألة) : ومن كان حاملا على دابة حملا أو حضرت الصلوة وليس عنده أحد وخاف على دابته أن تربض ولا يجد من يعينه على المعاكمة فقد قيل إنه جائز له أن يصلي وهو يمشي وكيف أمكنه ولا يجوز لغير المضطر أن يصلي ماشيًا والله أعلم * وكذلكَ المسافر تكون عنده دابة وتحضر الصلوة وليس معه من يمسكها ولا يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها فإنه يصلي كما أمكنه ويمسك حبل الدابة فإن جرته فلا يجرها ولكن يمسك الحبل بيده ويصلي والحبل في يده فان جرته ولم يكن له إلا أن يجذبها فالله أعلم * فإن كان حاملا حملا ثقيلا ولم يجد من يرفعه عليه وخاف إن وضعه عنه لم يجد من يرفعه عليه ولا يقدر هو أن يرفعه على نفسه وحضرت الصلوة فليصل كما أمكنه ويوميء ايماءً فإن لم يكن على وضوءٍ فليتيمم فإن لم يمكنه إن يطلق يده من الحبل فيضرب به على الحمل إن كان به غبار ويمسح بيده على وجهه ويديه فإن لم تنل يده لأنه ممسك الحمل بها فالله أعلم * وكذلك إن كان تحت المسافر دابة صعبة لا يمكنه النزول عنها فيحرم مستقبلا القبلة ثم يصلي حيث كان وجهه ووجهة دابته في سيرها ولو أدبر بالقبلة بعد إحرامه إليها فصلاته تامة وتكون صلوته إيماءً والله أعلم .

باب فى اختلاف صلوة المصلي فى صلاته لاختلاف أحواله وأوقاته

قال أبو محمد رحمه الله أجمعوا أنّ من صلى وهو يرى أنه متوجه الى القبلة ثم تبين له أنه كان يصلي لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت * وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت إن عليه أن يعيدها متى علم بذلكَ في الوقت وفي غير الوقت وأجمعوا أن أول وقت الصلوة أفضل وأوفر على المصلي ثوابًا .

(مسألة) : وإذا وجد العاري ثوبًا وقد صلى بعض صلوته لبسه وأعاد الصلوة * وكذلك المتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلوة نقض ما صلى وأعاد * وكذلك من أمر بالصلوة على وصف فلم يفعل ذلك لعذر أو لعجز ثم قد أرتفع العذر عنه عاد إلى ما كان مأمورًا بفعله ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر والله أعلم * وأما من كان مأمورًا في الصلوة بالابتداء على وصف ولم يكن أمر بغيره فعجز ووجب العذر ثم انتقل إلى حال ثانية فلزمه زيادة فرض لم يلزمه الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف للأول نحو الأمة تعتق وهي في الصلوة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت لأنها لم تكن في الابتداءِ في الصلوة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس * وكذلكَ المقعد إذا حدثت له الصحة بنى على صلوته قائمًا ، إلا أن يكون صحيحًا قبل ذلكَ فحدث العجز فيه فعذر بالعجز فأمر بالقعود ، ثم وجد القدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصلوة قبل ذلكَ فهذا ينقض صلوته ويبتدىء بها * وأما من علم شيئًا من القرآن في الصلوة ولم يكن يعلمه ولا يعلم شيئًا من القرآن قبل ذلك ، فإنه يبنى على صلوته وهذا زيادة فرض في الصلوة ألا ترى أن أهل المدينة من قبل لما جاءَهم الخبر

بتحويل القبلة وهم في الصلوة تحولوا إليها وبنوا على صلواتهم وكان التحول في الصلوة بالخبر الواصل اليهم زيادة فرض والله أعلم .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في الأمة تعتق وهي في الصلوة ورأسها مكشوف قال بعضهم تستر رأسها وتستأنف الصلوة ووافقهم بعض قومنا * وقال بعضهم عليها أن تستر رأسها وتبني على صلواتها وإلى هذا القول يذهب أبو محمد وأبو الحسن رحمهما الله وعلى الأمة إذا اعتقت فى الصلوة أن تستر رأسها باجماع لأن فرض الجزية قد لزمها .

(مسألة) : ومن عناه قىء أو رعاف وهو في الصلوة ذهب فتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم فهذا سنة عن النبي ﷺ * وأما من انتقض وضؤوه بغير قىء أو رعاف فإن صلوته تفسد باجماع هكذا عن أبي محمد * وعنه فى موضع آخر وعندي أن القيء والرعاف حدث ينقض الطهارة ويقطع الصلوة فالله أعلم بأصحها .

(مسألة) : وقال أبو الحسن إذا صلى المصلى وهو غير بالغ بعض صلوته ثم بلغ فانه يبتدىء الصلاة لأن ذلكَ نافلة وإنما لزمه الفرض فى حال بلوغه فليبتدىء بها والله أعلم ومن صلى قاعدًا ثم قدر على القيام فى حاله تلك فإنه يبتدىء الصلوة كالمتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلواة انتقضت طهارته ويتوضأ وليبدلها ، والعريان إذا وجد الثوب لبسه وابتدأ الصلوة * ومن صلى بعض صلوته بثوب نجس ولم يعلم ثم علم فإنه ينقض ويبتدىء صلوته * ومن صلى بعض صلواته بالإيماءِ لضعف ثم وجد القوة فإن قدر أن يسجد سجد وابتدأ الصلوة * وإذا لم يقدر المريض أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا فإن وجد قوة ابتدأ الصلوة فإذا صلى قائمًا ثم وجد ضعفًا قعد ثم بني على صلوته والمصلى فى السفينة إذا كان يسجد على شيء فرفع فلا بأس عليه * ومن يومىء في أول صلوته فصار بين يديه شيءٌ يمكن السجود عليه فليسجد لما بقى من صلاته .

(مسألة) : ومن صلى بعض صلوته ثم طلعت الشمس أو كان متيممًا فرأى الماء ، وأميا فحفظ آية أو عريانًا فوجد ثوبًا أو قائمًا أو نائمًا فقدر على القيام فإن هؤلاءِ كلهم تفسد صلوتهم ويستقبلونها هكذا عن بعض قومنا وقد وافقوا في التيمم والعاري والقاعد والنائم وخالفوا في طلوع الشمس والأمى لأن عند أصحابنا أنّ من صلى ثم طلعت الشمس أمسك عن إتمامها حتى يستكمل طلوعها ثم يبني على صلوته والأمي عندهم أنه يبني على صلاته وبالله التوفيق .

بـاب فى صلوة المرضى

والمريض يصلى كما أمكنه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب * وثبت أنه ﷺ سقط عن فرس فحجش شقه الأيمن فصلي جالسًا * قال الكسائيُ هو أن يصيبه شيء فيُشْحَج منه جلده وهو كالخدش * أو أكثر من ذلكَ يقال منه حُجش يحجش فهو محجوش حجشًا * وقال غير الحجش دون الخدش * وفي الحديث أن أبا جهل حجشت ركبته يعني خدشت * وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا * وقال أبو الحسن رحمه الله والمريض في بعض الحديث يصلي كما يمكنه إن قدر قائمًا وإن لم يقدر فقاعدًا فإن لم يقدر فعلى جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة فإن لم يقدر فعلى جنبه صلى مستلقيًا على قفاه ورجلاه نحو القبلة ويقبل بوجهه نحو القبلة فإن قدر أن يقرأ أو يومىء صلى كذلك وإن لم يقدر كبر له مكبر وهو يتبعه وإن لم يفهم أو لم يقدر فلا يكلف الله نفسًا إلا ما أتاها * ومن صلى قاعدًا كان على هيئته لو يرى كان مستقبلاً للقبلة * وقيل إذا صلى مضطجعًا قال على شقه الأيمن وجعل وجهه تجاه القبلة كما يفعل به عند الموت وفي القبر * وإن شق عليه استقبال القبلة فحيث كان وجهه جاز * ومن صلى بالإيماءِ فانه يومىء بطرفه وقد روي عن النبي ﷺ من طريق علي بن أبي طالب * وعن ابن عمر كذلك على الترتيب أيضًا وفي آخره فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر * وعن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع منكم أن يسجد فلا يرفع من وجهه شيئًا فليومىء إيماءً وليجعل سجوده ركوعًا ويومىء برأسه ، وفي خبر على ويجعل السجود أخفض من الركوع بالإيماءِ * قال أبو الحسن إذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه وإن كان غير طاهر ويترك بحاله ويصلي بالايماء ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع * وإن كان

ثوبه غير طاهر و لم يقدر على إخراجه عنه صلى به * فإن كان عليه ثوب طاهر صلى به على حاله * وإن كان يقدر أن يصلي بثياب طاهرة فلا يصلي بثياب نجسة * وإن قدر أن يتوضأ بالماءِ توضأ ، وإن لم يقدر وضأه بأمره ونيته لذلك من كان معه من عبد أو ولد أن أم أو جارية أو زوجة ، فإن لم يمكنه ذلكَ تيمم وإن لم يمكنه بنفسه يمّمه من حضر من أهله ، وإن كانت به نجاسة فقدر أن يستنجى ويتوضأ فعل أو زوجته توضؤه ، وإن لم يمكن أن يتعرّ لغيرهم تيمم بالتراب وصلى ، وإن لم يقدر صلى كل صلوة في وقتها جمعًا ، وإن لم يقدر يحفظ وضوءه جمع الصلاتين * وقد أجاز بعض للمريض أن يجمع الصلوة بالتكبير ولا أحبّ ذلك ، وإن قدر أن يكبر في وقت كل صلوة فهو أحب إليّ من الجمع والله أعلم .

(مسألة) : وحدّ المريض الذي يجوز للمريض فيه الصلوة قاعدًا هو أن يضعف عن القيام ولا يقدر أن يقوم بنفسه ويركع ويسجد ، فإذا عجز عن ذلكَ صلى قاعدًا للعجز عن القيام لا لغير العجز عنه * وإذا صار المريض إلى حدّ الضعف واشتد عليه الوضوء جمع بين الصلوتين وصلى تمامًا * وإذا صار في حدّ لا يحفظ الصلوة ولا يقدر على إتمامها كبر لكل صلوة خمس تكبيرات ، وإن لم يقدر أن يكبر فيستحب أن يكبر له مكبر من رجل أو امرأة وهو يتبعه بلسانه إن قدر ، وإلا فبقلبه وإن لم يفهم ذلكَ فلا يكبر له * والأجنبي والولي سواء في هذا التكبير * وما أقول إن على المريض الذي يكبر توجيهًا ولا تسليمًا وإذا صار المريض في حدّ التكبير في الصلوة فجهله فلا كفارة عليه * وإنما عليه البدل * وقيل كان الوضاح يلقّن والده عقبة التكبير وهو يومئذٍ مريض لصلوة المغرب والعشاءِ والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع ذلكَ * وقيل أن أبا بكَر الموصِلي أمره بذلكَ وقال بغير توجيه ولا تسليم * والتكبير يقول الله أكبر ولا تسليم عليه لعجزه عن ذلكَ * وأما هاشم بن غيلان فكان يقول نوجّه له سبحان الله وبحمده لقوله تعالى ﴿**فسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ * وقال أبو محمد والذي يصلي بالتكبير لا يجمع الصلوتين بالتكبير وذلك

مثل التيمم إنما هو بدل من الماءِ إذا عدم الماء فإن عدم المبدل منه رجع إلى البدل وكذلكَ الميتة والمذكى ، وقال لا يجوز له أن يجمع تكبير صلوتين في موضع واحد وبين أصحابنا في ذلكَ اختلاف * وقال سليمان يكبر المريض خمسًا غير تكبيرةِ الاحرام * وكذلك في الحرب .

(**مسألة**) : اختلف أصحابنا فى تكبير المريض للصلوة فقال بعضهم لكل صلوة خمس تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وكذلكَ هذا الاختلاف في تكبير المسايفةِ والله أعلم * والمريض إذا لم يقدر على الصلوة إلا بالتكبير فكبر ثم وجد خفًّا من علته وهو في وقت تلك الصلوة التي صلوها بالتكبير فلا تلزمه إعادتها بالقراءة إلا أن يكون جنبًا فعليه الغسل وإعادة الصلوة بعد الغسل والله أعلم * ومن حضر المريض الذي يومىء أو يكبر فلقنه وحفظ عليه وهو على غير وضوءٍ فما أقول إن به بأسًا والله أعلم * والمريض إذا جهل التكبير وهو ممن لا يقدر إلا عليه فعليه إعادة الصلوة وإن تركه عامدًا لزمته الكفارة * ومن جمع بين الصلوتين بالتكبير فكبر للأولى خمس تكبيرات في وقتها ثم ذهب عنه شدة الوجع وقدَرَ أنْ يصلي قبل انقضاء وقت الأولى ، فلا أرى عليه إعادتها ولو بقي من وقتها شيءٌ * وأما الصلوة الأخيرة فأرى عليه إعادتها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا قدر على الصلوة لأنه صلى هذه الأخيرة في غير وقتها وهو في بلده ، وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدة الوجع لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وآخره * ومن صلى إحدى الصلوتين تمامًا وبالتكبير ثم وجد خفًا فقد تمت صلوته التي صلوها على ما صلى ويصلي الثانية على ما أمكنه أو يؤخرها إلى وقتها إن كان فى حدّ الأولى .

(**مسألة**) : ومن صلى قائمًا ثم ضعف فجائز أن يتم صلوته قاعدًا أو نائمًا ثم إن وجد قوة على القيام ابتدأ الصلوة * فإن خاف فوتها إن ابتدأها قائما فليبتدىء بها قائمًا ولا بأس عليه إن لم يتمها حتى يفوت وقتها * وإن افتتح الصلوة نائمًا ثم قدر أن يقعد فإنه يبتدىء الصلوة قاعدًا ولا يعتد بما صلى

نائمًا * وعن أبي سعيد رحمه الله في المصلي قاعدًا أو نائمًا إذا وجد خفًا وخاف إن ابتدأ الصلوة فات الوقت فإنه يبني على صلوته وهو حسن إن شاءَ الله * فإن كان على فراش غير طاهر ويشق عليه التحول عنه صلى عليه * وقيل ولا يصلي عليه إذا كان غير طاهر * وعن موسى بن علي أنه إن اضطر إلى ذلكَ فلا أرى عليه نقضًا * ومن صلى على فراش نائمًا على جنبه ولم يقدر للقعود فنعس في صلوته حتى ذهب عقله فعليه إعادة الوضوء والصلوة * ومن صلى قاعدًا فإن شاء جمع بين الصلوتين وإن شاءَ أفرد كل صلوة فى وقتها * والمقعد عليه السجود * وعن موسى بن على قال كل من لا يقدر على السجود أومأ والمريض يوميء ولو على جنبه وقيل يوميء ببصره إن قدر أو لم يقدر على غيره ، والمريض يصلي على القرطاط إذا اضطر إليه فإن كان فيه أذيً فلا يصلي عليه إلا أن يضطر والقرطاط البردعه وهي الحلس الذي يلقى تحت الرجل والجمع برادع .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله وإذا كان على المريض ثوب قزّ أو حرير فلا يصلي به إن كان متكفسًا به لابسًا له وإن كان لابسًا غيره وهو متكفس به فلا يجوز أيضًا إلا أن يكون في حال الضرورة فجائز أن يصلي وهو لابس له * وقال أبو الحسن إذا لم يتمكن المريض أن يتورّك صلى كما أمكنه * وإن تربع كيف يمكن من حال إلى حال وإن قدر سجد وإلا أومأ وقيل إذا كان على مصلى سجد إذا قدر وإن كان على فراش أومأ * وكذلك في قعوده إن قدر تورّكَ وقعد كما يفعل للصلوة وان لم يقدر وقدر أن يتربع تربّع وكيف قدر فعل وجاز * وإن صلى نائما كانت يداه مبسوطتين كما كان يصلي وهو صحيح الا أن لا يقدر فكيف قدر وضع يديه وإن لم يقدر المريض على النزول إلى الصلوة صلى على فراشه * وقيل إنه يوميء للركوع والسجود برأسه * ومن كان مريضًا في محمل وثقل عليه النزول فإنه يوميء على المحمل فان دين الله يسر * فإن كان على فراش يشق عليه استقبال القبلة ولم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله * وإن كان في موضع غير طاهر ولم يجد من يحوله فليصل

كما هو * ومن صلى قاعدًا وضع يديه للركوع على فخذيه ، وللسجود فوق ركبتيه * وقال أبو محمد من صلى قاعدًا فأفتاهُ رجل أنْ ارفَعْ حصاة إلى جبهتكَ فاسجد عليها ففعل فلا بدل عليه ولا كفارة سواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة هو مفت .

(**مسألة**) : قال أبو حنيفة يقول أصحابنا في صلوة المريض إذا عجز عن القيام والقعود وصلى مستلقيًا على قفاه مستقبلا للقبلة واحتج فى ذلكَ بخبر عن النبي ﷺ أنه قال فى المريض إذا لم يمكنه القيام والقعود أنه يصلي مستلقيًا على قفاه وقدماه نحو القبلة * وقال الشافعي على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة والله نسأله التوفيق للصواب * وإذا صلى المريض وكان إمامًا لمريض مثله كذلك فإن كان فى الرجال رجل مريض يقرأ ولا يقدر على القيام كان إلى جنب الإمام على يمينه فى الصلوة ويقرأ وهو قاعد ويتولى الامام بقية الصلوة وإن كان خلف الامام مريض قاعد أو نائم صلى بصلوته كما أمكنه والله أعلم .

(**مسألة**) : وجمع الصلوات للمريض الذي يشق عليه الطهارة لكل صلوة ولكل صلوة في وقتها جائزة * واختلفوا في أي وقت يجمع قال قوم يتوسط الوقت * وقال قوم آخر الوقت * قال أبو الحسن وأحبّ قول من قال متى صلى جاز له * وقيل المريض يجر الآخرة إلى الأولى فى الجمع فإن انتظر بالأولى إلى الآخرة ثم وجد خِفًا فصلى الأولى فلا بأس * والمبطون يجوز له جمع الصلوتين في بلده تماما * وقيل المبطون الذى لا يستمسك يتيمم ، ويكبر خمسًا ويجوز للمجدور والمبرشم الثقيل جمع الصلوتين في بلده تمامًا * وإذا ثقل على المريض أن يصلي كل صلوة في وقتها فله أن يجمع الصلوة لا كما يجمع المسافر لأن المسافر يقدم ويؤخر فجائز له ذلكَ لاشتغاله بسفره فأمَّا المريض فينتظر آخر وقت الأولى وأول الأخرى فيجمعهما إلا أن يعنيه حال تثقل عليه عن الصلوة فإن تقدم مخافة ذلكَ أو اشتغل فأخّر فلا بأس * وقد جوّز للمريض والمسافر الجمع بين الصلوتين في أول الوقت وفي آخره فجائز ذلك كله * وبلغنا أن ابن عباس كان أميرًا بالبصرة فصلى الظهر والعصر جميعًا في وقت

الظهر * والمغرب والعشاء الآخرة * وقال رأيت ﷺ صلاهما كذلك * وقال أبو الحسن الجمع للمبطون المسترسل والمريض الذي يتعب فى القيام إلى الوضوء جائز لما يلحقهم من التعب في ذلك ويصلون تمامًا * وإن قدر توضأ واحتشى وتنفر بثوب غير ثيابه التي يصلي بها وقاية لها ثم صلى قائمًا ، فان لم يقدر قائمًا فالتكبير ، وإن كان إذا احتشى وتنفر لا يقرى ما يخرج منه ، حفر حفرة وقعد عليها أو قعد على سرير وتشاجي ويصلي كما يقدر .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله كل من وجد حالة تمنعه ولا يستطيع أن يأتي كل صلوة في وقتها فهو بالجمع مخير كان مريضًا بسائر العلل أو مبطونًا أو مسافرًا أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلوة أو كان يوما ممطرا يمنعه عن الصلوة أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلوة في وقتها فقد قالوا انه يجوز له جمع الصلوة ، والمسترسل بطنه جائز له التيمم ولا يجوز لغيره ممن يسترسل به دم رعاف أو خرج أو بول ولا ينقطع .

(مسألة) : ومن رعف ولم يرقأ دمه ولم ينقطع صلى قاعدًا ويوقي ثيابه أن يصيبها الدم ولتكن صلواته جلوسًا في رمل أو رماد حيث لا ينتقر الدم به فيحفر بين يديه حفرة لقطر الدم ويصلي كما أمكنه بطهارة الماءِ إلا موضع الحدث إذا لم يمكنه سدّه وما يمتنع من خروجه به هكذا قال أصحابنا * وقال بعضهم يتيمم لما بقي من موضع طهارته قال فالنظر يوجب عندي أن المرعوف ومن لم يرقأ دمه يجزيهما الجمع للصلوتين قياسًا على المستحاضة وهذا شبه بأصول أصحابنا لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة وكان الجمع من الله تعالى لها تخفيفًا عنها ورخصة لها ، قال وكذلكَ الجمع للمسافر رخصة من الله تعالى لمشقة السفر * وقال بعض أصحابنا المبطون يجمع الصلوتين للمشقة عليه في الطهارة والتعب الذي يلحقه ، وكذلكَ قالوا بجواز الجمع في اليوم الممطر للمشقة والذي أخبرنا فيمن رعف أو كان في معناه ولم ينقطع دمه ، من الجمع له في صلوته أنظر والله أعلم .

(مسألة) : ومن أصابه الرعاف صلى قاعدًا بالإيماءِ ويجعل الدم يقطر في الأرض * ويجوز له إن قدر أن يحمل في منخريه ما يمسك به الدم أن يصلي قاعدًا ويتشوف ثيابه لا يصيبها الدم * الرعاف خروج الدم من الأنف يقال رعف يرعف ويرعف فهو راعف * قال الشاعر :ـــ

إن بانَ أحبابٌ عليك أعزَّةٌ وظلَّ غرابُ البينِ بالبين يَهْتِفُ

بكيت دمًا حتى لقد قال قائلٌ أهذا الفتى من جَفْن عينِيه يُرعفُ

وقال جميـــل :ـــ

تصمخن بالحاديّ حتى كأنها أنوف إذا استَعْرفْتَهُنَّ رَواعِفُ

الحادي الزعفران * وقال أبو محمد ومن صلى وبه دم لم يمكنه غسله صلى كما أمكنه فى جبائر أو غيرها ولا إعادة عليه لأن المستحاضة تصلي مع سيَلان الدم منها * والمجروح إذا لم يرقأ دمه صلى مع سيَلان الدم منه إذا خشي فوت الصلوة فذلك جائز * وقد روي أن عمر رحمه الله كان يصلي والدم يرمي من طعنته والله أعلم * ومن انطلق من خلفه عرق يرمي الدم ودام به وحضرته الصلوة صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله وتوقّى ثيابه * ومن أصابه جرَح في الليل فخرج الدم فغسله وصلى فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا بدل عليه * ومن أصابه القيءُ يومًا وليلة و لم يرمنه إفاقة صلى قاعدًا ويكون قدامه رمادا يرمي عليه القيءُ .

(مسألة) : ومن أغمى عليه أيامًا ثم أفاق و لم يكن صلى ولا أكل في تلك الأيام فلا بدل عليه في الصلوة * فأما الصيام فذلكَ اليوم الذي أغمى عليه فيه وقد دخل في صومه فهو تام * ومن أغمي عليه عند حضور الصلوة ثم انتبه وقد فاتته الصلوة فعليه بدلها * قال وأما النائم قبل دخول وقت الصلوة حتى يفوت وقتها فعليه بدلها باتفاق وقال غيره أيضًا من أغمي عليه قبل حضور وقت الصلوة فلم يفق إلى أن فات وقت الصلوة فلا بدل عليه لأن الخطاب سقط عمن هذه صفته * وقد روي أنَّ ابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض ذلكَ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن رعف ولم يرقأ دمه فليحش أنفهُ فإن لم يمسكه الحشو فليقعد ويوميء ويتقي ثيابه ويجعل بين يديه طستًا أو رمادًا أو بطحًا أو ترابًا * ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ولم يقدر على سده وخاف فوت الصلوة فإنه يصلي * ومن أصابه جرح فعصبه وقام يصلي فلما أحرم خرج الدم من الجرح فلينتظر ما لم يخف فوت الصلاة فإن خاف فوتها توضأ وصلى * ومن كان في كفه جرح لا يقدر أن يضعها على الأرض ولا يقدر أن يسجد لذلك فليوميء إيماءً .

(مسـألة) : ومن ابتلي بالتقطير في الصلوة فشبّه له وهو في الصلاة أنه قد قطر فليمض في صلوته فإذا فرغ فإن رأى بللاً فليتوضأ وليعد الصلوة وإن لم ير شيئًا فلا شيء عليه * وإن كان تقطيره ما لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ويجعله في كيس فيه تراب نظيف فإذا فرغ نظر فإن رأى بللا ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند كل صلاة وذكر محبوب أن من كانت به الحصاة فصلى والطست تحته وهو قاعد عليها وقال لم ينقطع تقطيره صلى فى مكانه .

(مسـألة) : ومن وجد في رأسه وجعًا فليصل كما أمكنه فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فإن لم يقدر قائمًا ولم يقدر أن يسجد صلى قاعدًا وأومأ ، كذلك إن أصابته علّة في رأسه ولم يمكنه السجود فليصل ويوميء برأسه ولا يسجد ، وكل من لا يمكنه السجود فلا يقدر أن يطأطيء إلى الأرض أومأ برأسه ولا يسجد ويأتي الصلوة على حالها ويسجد كيف أمكنه .

(مسـألة) : ومن إذا نزل في عينيه الماء فقيل له إنكَ إذا فتحت من عينيك للماء استلقيت سبعة أيام فلا يصلي إلا مستلقياً فلا بأس عليه بذلكَ * وقيل يصلي على قفاه وعلى جنبه كل ذلكَ جائز إذا لم يقدر على غير ذلك * وروي أن ابن عباس لما كفّ بصره قال له رجل أن يصبر له سبعة أيام يصلي على قفاه قيل فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك فقالوا له أرأيت إن متّ فى هذه السبعة الأيام فكيف تلقى الله تعالى بصلوتك فيها فترك معالجة بصره لذلكَ ولم يعالجه * وقال بعض أصحابنا يجزيه أن يصلي مستلقيًا

وهو قول جابر بن زيد رحمه الله وأصحاب الرأى * ومن صلى وبه علة فكان رجل يمسكه حتى قضى صلوته فإنه جائز .

بـــاب فى صلوة الخوف

والخائف على دمه يصلي كما أمكن له قال الله تعالى عز وجلّ **﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا﴾** يقول صلوا على أرجلكم أو على دوابكم حيث كان وجهه فمن لم يستطع السجود في الأرض صلى بالإيماءِ قال الله تعالى **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة﴾**(١) فالصلوة عند الخوف جائزة على الدواب والرجال * وصلوة المطلوب دمه خمس تكبيرات ، فأما الطالب فصلوته تمامًا * فمن صلى بالتكبير وهو خائف على دمه فلا بدل عليه بعد ذلك فإن قدر أن يصلي فى وقت الصلوة وأمن من ذلك الخوف ، قال أبو الحسن فأحبّ أن يبدل الصلوة ولا بدل عليه بعد الوقت * وقال ابن عباس فى قول الله تعالى **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة﴾** يقول إذا ذهب عنكم الخوف وأمنتم من عدوكم فأقيموا الصلوة إن كنتم فى السفر صلوة السفر وإن كنتم في الحضر فأربع ركعات .

(مسـألة) : وإذا لم يقدر الراكب على النزول مخافة العدوّ صلى على دابته واقفًا وسائرًا حيث كان وجهه * وإن كان هو الطالب صلى صلوته تمامًا * وإن كان منهزمًا مطلوبًا صلى خمس تكبيرات لكل صلوة لأن صلوة الحرب والقتال خمس تكبيرات حيث كان وجهه ولم نسمع أنه يجمع الصلوتين بالتكبير عند الضراب وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيًا فإن كان من البغاة فقد قيل عليه الصلوة تامةً والله أعلم .

---

(١) قال تعالى : ﴿فإذا قضيتم الصلوٰة فاذكروا الله قيٰما وقعودا وعلىٰ جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوٰة إن الصلوٰة كانت على المؤمنين كتٰبا موقوتا﴾ ... سورة النساء (١٠٣) .

بـــاب فى صلوة الحرب

قال الله تبارك وتعالى ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك**﴾[1] الآية * عن ابن عباس أنه لما حضرت صلوة العصر قال المشركون إنهم يستقبلون صلوة هي أحب اليهم من الدنيا وما فيها فأتى جبرائيل رسول الله صلى الله عليهما فعلمه صلوة الحرب وأنزل عليه هذه الآية ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم**﴾ الآية * وعن ابن عباس قال أنزلت آية صلوة الحرب بعسفان فليست بمكية ولا بمدنية وعسفان موضع بالحجاز * وقال الكلبي نزل ذلك لأن النبي ﷺ صلى الظهر وأصحابه جميعًا بعسفان وهو يقاتل الخضر بن محارب فلما فرغوا من الصلوة لام العدو أنفسهم أن لا يكونوا شدّدوا عليه فقالوا الآن تأتيهم صلوة هي أحب إليهم من أنفسهم ونسائهم فنزل عليه جبرائيل صلى الله عليهما بالآية .

(مسألة) : وصلوة الحرب هي أن يقوم الإمام وطائفة معه خلفه وتقوم طائفة من القوم في نحر العدو ، وإن كان العدو أمام الإمام فإن الطائفة تكون في نحر العدوّ حيث كان وتوجه الطائفتان جميعًا وهم مقبلون إلى القبلة ثم يحرم الإمام والطائفتان جميعا ولا يتكلمون فإن تكلمت الطائفة التي لم تصل وهي مواقعة للعدوّ فسدت صلواتهما إلا أن يعنيهم من عدوهم شيء فلا بأس أن يتكلموا في معناهم وإن تكلم واحد من الطائفة التي كانت صلت أثناء الركعة الأولى فلا بأس عليه ثم يقرأ الامام والطائفة التي خلفه فاتحة الكتاب ويقرأ الامام في صلوة الهاجرة والعصر فاتحة الكتاب وحدها ويصلي ركعتين في كل صلوة في السفر والحضر لأن صلوة الحرب ركعتان فى الحضر والسفر فإذا

---

(١) قال تعالى :﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلٰوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعكتم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ ... سورة النساء (١٠٢)

قرأ ركع وركعت الطائفة التي خلفه وسجد وسجدت فإذا رفع رأسه من السجود وقام وقامت الطائفة التي خلفه وذهبت إلى موضع الطائفة التي في نحر العدو فإذا وصلوا إليهم رجعت هذه الطائفة الى مقام الطائفة التى خلف الإمام فقرأ بهم وركع وسجد وركعوا معه وسجدوا فإذا رفع رأسه من السجود وقعد وقرأ التحيات وقرأت الطائفة التحيات وليس على الطائفة التي في نحر العدو قراءة التحيات لأنهم قد صلوا معه الركعة الأولى فإذا قرأ الإمام التحيات وسلم سلموا جميعًا ولا يزل أحدهم إلا أن يأتيهم العدو ولا يلتفت إلا أن يلتفت إلى العدوّ فإذا زل عن موضعه والتفت في غير معنى العدوّ لم أر أن يدخل في صلوة الإمام إذا سبقه بشيءٍ منها ، وإن كان مع الطائفة التي خلف الإمام دخل وأبدل ما سبق به إذا كان في السفر * وأما إذا كان في الحضر لم أر له أن يدخل في الصلوة من صلوة السفر * وللإمام أن يأمر من يصلي بالجيش غيره ويكون هو خلفه ويصلي به غيره بأمره وبالله التوفيق .

(مسألة) : والأذان والإقامة في صلوة الحرب * إن صلى الإمام ومن معه فرادى أو تمامًا بحضرة العدوّ وصلى جماعة أو صلى بطائفة منهم جماعة فالصلوة تمامًا إن كانوا في الحضر أو قصرا في السفر ، وتكون طائفة في نحر العدوّ فإذا قضى هؤلاء الصلاة رجعوا الى مقام الآخرين في نحر العدوّ ، وابتدأ هؤلاءِ بالصلوة فصلوا وحدهم ولا يصلون صلوة الحرب فذلك جائز وصلوتهم جائزة وإنما صلوة الحرب رحمة من الله تعالى ، ونحب لهم أن يصلوا صلوة الحرب لأنها سنة وليس على من لا يصليها هلاكٌ والله أعلم .

(مسألة) : وقيل صلوة الحرب ركعتان في الحضر والسفر في كل الصلوات * وأما الوتر فركعة * وقيل يصلي كل واحد منهم الوتر بغير إمام إذا أتموا صلوة العتمة * وقال آخرون يُصلي الوتر جماعة بالطائفة التي لم تُصل خلفه أولا ، فيصلي بالطائفة الأولى ويسلم وتنصرف هذه الطائفة فتقوم تلقاء العدوّ مكان الآخرين ثم يصلي بالآخرين إمامًا لهم فى الوتر جماعة ركعة واحدة

وهذا على قول من يجيز الوتر جماعة في السفر والقول الأول قول من لا يجيز ذلكَ إلا في شهر رمضان وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به وبالله التوفيق .

(مسألة) : وصلوة الضراب والطعان خمس تكبيرات يكبر حيث كان وجهه ، فإن أمكنه الوضوء والتيمم فعل وإلا ذكر التيمم في نفسه وكبر خمسًا حيث كان وجهه وإن كان الدم في ثيابه فإن كان هازمًا لعدوه توضأ إن كان معه ماء وألا تيمم وصلى أربع ركعات إن كان مقيمًا وإن كان مسافرًا فركعتين * وإن كان منهزمًا يخاف الدركَ صلى صلوة المسايفة خمس تكبيرات ومن صلى وعليه أداة الحرب والمغفر على وجهه وجبينه وسجد عليه وليس فى حد مواقعة ولا في صلوة الحرب إلا أنه في حد الخوف ، فصلوته تامة ولا بدل عليه * ومن انتقضت عليه صلاة الحرب صلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر في الوقت وبعد الوقت * ومن صلى صلوة المسايفة فانجلت الحرب وعليه وقت من الصلوة فلا يعيد الصلوة ركعتين وقد مضت صلوته * ومن صلى صلوة الحرب عند المسايفة فلما مضى وقتها ذكر أن ثوبه الذي صلى به به جنابة أو غيرهما مما ينقض الصلوة فليعدها ركعتين لأن صلوة الحرب ركعة مع الإمام وقيامه تلقاء العدوّ في الثانية فهما ركعتان .

(مسألة) : فإذا وقف المسلمون أمام عدوهم ولم تقع الحرب بينهم قاموا فصفوا جميعًا وتقدم الإمام ووجهوا جميعًا فإذا أحرم أحرموا إلى القبلة ووجوههم إلى القبلة جميعًا ثم تثبت مع الامام طائفة في مقاماتهم وتصرف طائفة فيستقبلون بوجوههم نحو عدوهم فيقومون ولا يتكلمون ويصلي الإمام بالطائفة الأخرى التي خلفه ويقرأ ويقرأون ويركع ويركعون ويسجد ويسجدون ثم يقوم الإمام فيتمهل ويمسك عن القراءة وتنصرف الطائفة التي صلت خلفه فيمشون على هيئتهم حتى يصفوا فى مقام الطائفة التي كانت تلقاء العدو ولا يتكلمون ولا يقرأون وتقوم هذه الطائفة خلف الإمام ويقرأ ويركع ويركعون ويسجد بهم ويجلس وتكون همتهم جميعًا إلى تكبير الإمام فإذا علمت الطائفة التي تلقاء العدو أن الإمام قد جلس بالذين خلفه وقرأ التحيات وهم قيام على

حالهم ووجوههم إلى العدو فإذا قرأ الإمام ومن خلفه التحيات سلم حتى يسمعهم جميعًا فيسلمون وكل طائفة منهم كما هي وليس لما بين الإمام ومن خلفه والذى تلقاء العدو حدّ ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الإمام وحيث يرون أنهم أمنع لهم من عدوهم وبالله التوفيق .

(مسألة) : قال أبو محمد رحمه الله وصلوة الحرب إذا كانت جماعة لم تنعقد عندي بأقل من خمسة أنفس لقوله تبارك وتعالى **﴿وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة﴾** الآية والطائفة فى هذا الموضع اثنان فما فوقهما لأنه قال تعالى فليصلوا معك فهذا جمع ثم قال عز وجل **﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معكَ﴾** والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو الحسن رحمه الله بلغنا أن النبى ﷺ صلى صلوة الحرب عند مواقعة العدوّ مرة واحدة أو مرتين جماعة ثم لم يصلها بعد ولا صلاها أحد من الأئمة بعده وهي عند أصحابنا ركعتان لكل طائفة ركعة وليس على الذين في وجه العدو تشهد ولا تحيات ولكن يسلمون إذا اسلم الإمام .

(مسألة) : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله صلوة الحرب ست تكبيرات وإن خاف الرجل وطرد فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاثًا حيث كان وجهه * وصلوة الحرب إن كانت صلوة ركعوا فيها وسجدوا فمن سها فعليه السهو وإن كانت تكبيرًا فلا سهو فيها * والذي بلغنا عن الصلوة عند المسايفة أنها خمس تكبيرات وعسى تجزيه تكبيرة واحدة إذا لم يقدر على أكثر منها وعن وائل قال تكبيرة تجزي الرجل في الحرب إذا كان طالبًا أو مطلوبًا تلقاء وجهه * وقال أبو مالكَ رحمه الله صلاة المسايفة خمس تكبيرات وقال قوم من أصحابنا البصريين إنها ست * فمن قال بخمس قال لأن الصلوة خمسة حدود ، وهى خمس فرائض فأقاموا مقام كل فريضة تكبيرة فقالوا لما كانت الصلاة خمسة حدود وهي القواعد التي لا تتم الصلوة إلا بها لأنهم جعلوا التكبير خمسًا إذا كانت صلوة المسايفة بالتكبير فقال الإحرامُ والركوع والقراءة والسجود والتحيات فهذه خمس * واستخرج أصحاب الست هذه التكبيرة السادسة لأن

السجدتين معهم حد ان فقد صح أصل هؤلاءِ أيضًا وبالله التوفيق .

(**مسألة**) : وكل ما يجوز للنساءِ من الثياب فجائز في صلوة الحرب للرجال * وأما فى صلوة غيرها فلا يجوز لهم إلا الصوف والقطن والكتان ولا يصلي بالثوب الملحم إلا فى الحرب فلا بأس بقباءِ الديباج فى الحرب وفي غير صلوة الحرب والسيف رداء مع الإزار إذا لم يكن غيره فى الحرب وإذا كان به دم ترب فصلى به وليس على صاحبه غسله بالماء وتجوز الصلوة به ولو كان رحابتاه ذهبًا وهو رداء على القميص .

فصـــل

قال أبو يوسف ليس فى هذا اليوم صلوة الخوف لأن ذلك إنما كان لفضل الصلوة خلف النبى ﷺ ، وأن المسلمين اليوم قد كثروا وإنما قال الله تبارك وتعالى ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾ فقال من عارضه فى ذلك فقد قال الله عز وجل ﴿**خذ من أمواله صدقة**﴾ فينبغي أن لا تؤخذ من أموالهم اليوم لأن الذى أمر بالأخذ قد ذهب ﷺ .

(**مسألة**) : فى الخوف أيضًا ومن ابتلى بقتل فخرج هاربًا مطلوبًا مطرودًا فإنه يصلى خمس تكبيرات * ومن أخذه السلطان يريد ظلمه فهرب وتبعه أعوان السلطان فخشى أن يدركوه فاستتر فى موضع يُبْصَرهم منه إذا قام وحضرت الصلوة وخشي فوتها فصلى جالسًا وهو يراهم يدخلون منازل الناس في طلبه ، فإن كان في وقت تلك الصلوة فعليه بدلها ، وإن فات الوقت وهو فى حال الخوف فلا بدل عليه * ومن كان خائفًا من بلده في بلد آخر فكان يجمع وينزل بلده فى أوقات ويرجع فإنه يصلى فى البلد تمامًا ويجمع فى السفر .

بــاب في صلوة الكسوف

عكرمة قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت الشمس * وقال ابن أبي أوس الكسوف ذهاب بعضه والخسوف ذهاب كله * وقال أبو عبيدة خسف وكسف واحد معناه ذهب ضؤوه * وقال الخليل الشمس تخسف يوم القيامة خسوفًا وهو دخولها في السماءِ كأنما تكورت في حجر * وقد كسف القمر وهو يكسف كسوفًا وكذلكَ الشمس * وبعض يقول انكسف وهو خطأ * قال الشاعر :ـــ

فالشمسُ طالعةٌ ليسَتْ بكاسفةٍ تبكي عليكَ نجومُ الليلِ والقمرَا

أراد ما طلع نجم وما طلع قمر فتم صرفه ونصبه * وهذا كما تقول لا اتيكَ مطر السماء وطلوعَ الشمس ثم صرفه فنصبه * وقال عروة بن الزبير لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت * وقال أبو بكر بن المنذر : وذكر الخسوف والكسوف موجود في الأخبار غير أن بعضهم استحب أن يقال خسفت لقوله جل ذكره ﴿**وخسف القمر**﴾ وقال أبو محمد رحمه الله يقال خسف القمر وكسفت الشمس ولا يقال كسف القمر .

(**مسـألة**) قال أبو المؤثر من صلى عند خسوف القمر جماعة فلا بأس بذلكَ ويؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم وإن صلوا فرادى فحسن ومختلف في صلوة كسوف الشمس وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال بينما أنا أرمي بأسهم حتى كسفت الشمس فقلت لآتين النبي ﷺ أنظره ما يصنع قال فاتيته فوجدته قد برز من البيت يريد المسجد يجر رداءه ثم صلى ركعتين على صلواتنا هذه ثم رجعت الشمس ، قال وبهذا يأخذ الفقهاء في كسوف الشمس الدعاء قال ولا يقول إنه يصلي جماعة في النهار تطوعًا إلا في صلوة الفريضة * وعن الربيع في صلوة الشمس والقمر قال ليصل ما بدا له أو يقعد فيدعو * وبلغنا أن جابر بن زيد قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس * وقال غيره لم يبلغني

أنّ أحدًا من أهل العلم صلى الجماعة بإظهار القراءة عند كسوف الشمس والقمر * والذى جاءَ عن الفقهاء فى كسوفها الدعاء والصلوة فرادى ولا يظهر القراءة فيها * وأما القمر فيصلى جماعة يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم * ومما سنه أهل العلم الصلوة عند كسوف القمر * ويستحب تطويل القيام والرغبة إلى الله تعالى وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة .

(**مسألة**) : وقال أبو محمد رحمه الله ومما سنه النبى ﷺ عند كسوف الشمس ركعتين وهما من سنن النّفْل * وروى أبو بكر قال كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة وأتى إليه ناس فصلى بهم ركعتين كما يصلون فلما كسف عنا خطبنا وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فإنهما لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتم منهما شيئًا فصلوا وادعوا جتى يكشفهما الله تعالى وقال قاسوا الشمس والقمر لأن أصل ذلكَ فى الشمس قال وقيل ان النبى ﷺ صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس فإذا خسف القمر فصلوا جماعة * قال أبو الحسن رحمه الله روى أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبى ﷺ فقال الناس أصيبت الشمس لموت إبراهيم فبلغه ذلكَ ﷺ فصلى ركعتين جماعة وأطال فيهما القيام والقراءة فلما قضى الصلوة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فإذا رأيتم ذلكَ فصلوا وارغبوا إلى الله تعالى إلى أن ينجلى كسف أيهما كسف معنى الرواية ليس الإسناد بعينه * واختلف الناس في ذلكَ فمنهم من قال إنهما يصليان جماعة وقال قوم القمر فرادى والشمس جماعة * وقال فى آثار أهل عمان أن القمر جماعة والشمس فرادى * قال وأقول إنهما آيتان من آيات الله تعالى كما قال فى الحديث وصلوة الجماعة عند كسوفهما جائزة وسنة وفضيلة وروي عن النبى ﷺ أنه قال إذا كسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلوة

صليتموها * وروي عنه أنه ﷺ يجهر بالقراءة فيها لأنها صلوة تطوع بجماعة فى وقت خاص جعل وقتها حالاً لصلوة العيدين * والصلوة فى كسوف القمر تطوع فى وقت إحوال القمر كسائر التطوع فإن كان آخر الليل اجزأ الوتر عنها ألا ترى إلى قول النبى ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فلو صلى الفريضة إذا دخل المسجد أجزأه عن الركعتين ولا يصلي فى الأوقات التى نهى عنها * وروى بعض أهل الخلاف أنه ﷺ ست ركعات * فى أربع سجدات وجهر فيهما يوم مات إبراهيم .

فصـــل

عن إبان ابن أبي عباس عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئًا فافرغوا إلى الصلوة * وعن عائشة أن النبى ﷺ قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلكَ فادعوا الله وصلوا * واختلف قومنا فى صلوة الكسوف فقال قوم إن النبى ﷺ صلى أربع ركعات وأربع سجدات وروى قوم أنه ركع ست ركعات وأربع سجدات وقال قوم * إن النبى ﷺ صلى ركعتين كصلوتنا هذه * وروى ذلكَ أبو بكر وبهذا الحديث يقول الكثير منهم واختلفوا فى قراءة سجود الكسوف فروي أن ابن عباس قرأ فى الركعات الأول بالبقرة وقرأ فى الأواخر بسورة آل عمران ، وروي عن علي أنهم جوزوا قراءة الروم أو يٓس أو العنكبوت وعن إبان بن عثمان أنه قرأ سأل سائل وفيه اختلاف كثير * وعن أبي مالك أنه قال لم اسمع أن السجود يطول فى صلوة الكسوف * واختلف الشافعي وغيره ورأت فرقة من أصحاب الحديث تطويل السجود فى صلوة الكسوف * واختلفوا فى الخطبة بالكسوف فقال بها قوم ورووا عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه * وقال مالك ليس للكسوف خطبة وهو ممن

روى حديث عائشة الذى فيه ذكر الخطبة ووافقه يعقوب فقال ليس فى الكسوف خطبة ولا خروج إنما الصلوة فى مسجد الجماعة * ورُوي ان ابن عباس صلى الكسوف والقمر وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشافعى وأصحاب الحديث وغيرهم وكان مالك يقول ليس فى كسوف القمر صلوة كصلوة كسوف الشمس * واختلفوا فى وقت صلوة الكسوف فقالت طائفة يذكرون الله ويدعون وقال قوم يصلون بعد الفجر مالم يطلع جانب الشمس وبعد العصر مالم يَصْفُ الغروب .

بـــاب فى صلوة الزلزلة

اختلف قومنا في الصلوة عند الزلزلة وسائر الآيات فقالت طائفة تصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالا بأن النبي ﷺ قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى * وكذلك الهادّ وما أشبه ذلك من آيات الله تعالى * وروى عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فقال ابن مسعود وإذا سمعتم لنا هادًا من السماءِ فافرغوا إلى الصلوة ، وكان مالك لا يرى ذلك وبه قال الشافعي * قال أصحاب الرأى الصلوة فى ذلكَ خشية يعني فى الظلمة ووجدت لأصحابنا رحمهم الله فى صلوة الرجفة قولا إنها كصلوة الشمس وبالله التوفيق .

بـاب في الاستسقاء

حدثنا عباد ان بنى اسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا فأتوا عيسى عليه السلام فقالوا يانبى الله لو خرجت عندنا فاستسقيت فخرج وخرج الناس معه ولم يبق أحد إلا خرج معهم حتى اسودت الجبال فقال عيسى عليه السلام من كان قد أذنب منكم ذنبًا فليرجع فرجع ناس من ناس ثم قال للناس مثل ذلك فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنبًا فليرجع فرجع الناس كلهم حتى ما بقى إلا رجل واحد أعور فقال له عيسى عليه السلام مالك يافتى لم تصب ذنبًا فقال الفتى أما والله شيء أعلمه فلا أنني كنت يومًا أصلي ومرّت امرأة فنظرت إليها بعينى هذه فما جاوزت المرأة حتى أدخلت أصبعي فى عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة فقال عيسى عليه السلام أنت صاحبى قم فادع حتى أؤمن أنا على دعائكَ فدعا الرجل وأَمن عيسى على دعائه فتحللت السماء سحابًا ثم صبت عزاليها فسقاهم الله مطرًا تامًا وغيثًا جودًا والعزالي جمع العزلا * وهو مصب الماء من الراوية حيث يستفرغ ما فِيها ولذلكَ سميت عزالى السحاب تشبيهًا بها يقال أرسلت السماء عز ليها إذا جادت بمطر منهمر.*

عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يخرجون فيه قالت عائشة فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس وقعد على المنبر وكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين ثم رفع يده فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض أبطيه ﷺ ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ثم أقبل على الناس ونزل وصلى

ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله عز وجل فلم يأت من مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكّن ضحك حتي بدت نواجده فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله * أنس بن مالك قال جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير نيط ولا صبي يغط * وأنشد :ـــ

أتيناكَ والعذراءُ تُدمِي لبانَها وقد شُغُلتْ أمُّ الصَّبى عن الطِفْل

والقى بكفيْه الفتى لاستكانةٍ من الجوع هونًا ما يمر وما يُحْلَى

ولا شيء مما يأكل الناسُ عندنا سوى الحنْظَل العامي والعُنْفُر القَصْلِ

وليس لنا إلا اليك فرارُنا وأين فرارُ الناس إلا إلى الرُسْلِ

قوله بعير نيط أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها أو صوت ما عليها أو أنينها للحظة والأطيط والأطّ صوت المحامل والأطيط من شدة الجوع * وقوله يغط الغطغطه ضرب من الصوت * وقوله العامي اليابس * وقوله العنفر أول ما ينبت من أصول القصب ونحوه غض رخص قبل أن يظهر من الأرضُ والواحدة عنفرة * وقوله القصل يريد به المقطوع من وسطه أو أسفل من ذلك وانما سمي القصيل الذى يعلف به الدواب قصيلا لسرعة اقتصاله ورخاصته فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم رفع يده الى السماءِ فقال اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا مريعًا غدقًا طبقاً عجلا غير رايث نافعًا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلكَ تخرجون * فوالله ما رد يده إلى نحره حتى التفت السماء بأرواقها وجاءَت بمطر كأفواه القرب وعزالى المزاد حتى جاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق قال فرد رسول الله ﷺ السحاب وأحدق بالمدينة كالإكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله درّ أبي طالب لو كان حيًا قرت عيناه حتى من ينشدنا شعره فقال علي بن أبى طالب بأبى وأمى أنت يارسول الله لعلك تريد قوله حيث قال :ـــ

وأبيضَ يستَسْقي الغمامَ بوجهِهِ ثمَالَ اليتامَى عصمةٌ للأَرامِلِ

تطوفُ به الهلاكُ من آلِ هاشمٍ   وهم عنده في نعمةٍ وفواضِلِ

أبيات له فقال النبي ﷺ ما ذاكَ أردت يا أبا الحسن ثم نزل وكان ابن عمر كثيرا ما ينشد نعته هذا في مسجده ﷺ ويقول من سمعه كان هكذا رسول الله ﷺ ، قوله ﷺ مريعًا والمريع من الكلأ الكثير ، تقول مرَعَ يمرع وهو الكلأ والمرعى وقد أمرع القوم إذا أصابوا الكَلأ المريع ، وأمرع المكان والوادي إذا زاد الكلأ والمرع الأسمر من ذلك * والغدق الكثير ومطر مغدوق كثير * والطبق العام الذي يتسع وتضيق الأرض والراتب البطيء والعزالي قد مرّ تفسيره * والنواجذ جمع ناجذ وهو السّن بين الناب والأضراس وقول العرب بدت نواجذه أي بدا ذلكَ منه ضحكًا أو غضبًا * وقال أبو طالب : ثمال اليتامى أي غياثهم ، وقول عصمة للأرامل العصمة كل شيءٍ اعتصمت به * وقد اعتصمت إذا لجأت إلى شيء اعتصمت به * والفريق يعتصم بما تناله يده أي تلجأ إليه * وقال النابغة :ـــ

يضل من خوفه الملاّح معتصمًا   بالخيروانة بعدَ الأيْنِ والنّجْـدِ

الملاح صاحب السفينة والخيروانة السكان والأين الإعياء والنجد الغرق ، وقوله الهلاك هم الصعاليك الذين يتناولون الناس لطلب معروفهم * قال جميل :ـــ

أبيت مع الهلاكِ ضيفًا لأهلِها   وأهلي قريبٌ موسعُونَ ذَوُوا فَضلِ

والصعاليك جمع صعلوك وهو الذي لا مال له * قال الشاعر :ـــ

كأنّ الفتى لم يُعْرَ يَومًا إذا اكْتسَى   ولم يَكُ صُعلوكًا إذا ما تَموَّلا

وقيل إنما قلب النبي ﷺ رداءَه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط الى الخصب ، وحوّل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر * أبو أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما مَطَر قوم قط إلا برحمة ، ولا قحطوا إلا بسخط * أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال ليمطرنّ مطرا لا تكن بيوت المدر ولا تكن منه إلا بيوت الشعر ، وليس السَّنة بأن لا يمطروا ولكن السنة أن يمطروا معا ويمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئًا * السَّنة عند العرب الجدب يقال أرض بنى فلان

سَنَة إذا كانت مجدبة * قال الكسائيُ أصابتهم سَنَة أزمتهم أزمًا أي استأصلتهم .

فصـــل

وفى الحديث أن عمر رحمه الله خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له إنك لم تستسق قال لقد استسقيت بمحاديج السماء والمحاديج واحدها محدج وهم نجم من النجوم وكانت العرب تقول إنها تمطر به كقولهم فى الأنواء والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل من الاستغفار استسقاء يتأول قول الله تعالى ﴿**واستغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا**﴾[1] * وقول عمر هذا لا على تحقيق الأنواء إنما هى كلمة جارية على ألسنة العرب فجعل الاستغفار هو المحاديج الأنواء .

(**مسـألة**) : قال أبو الحسن رحمه الله قيل الاستغفار سُنّة وفي ذلكَ الطلب إلى الله تعالى فأما الواجب فلا * قال الله عز وجل ﴿**استغفروا ربكم انه كان غفارًا**﴾ الى قوله تعالى ﴿**ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا**﴾ * وقال تعالى مؤكدًا ذلكَ ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماءِ والأرض**﴾[2] * وعند تتابع المطر ودوام النعم بشرط التوبة والتقوى ، وروي أن النبي ﷺ جاءه رجل وهو يخطب على المنبر وسأله الاستسقاء فقال ﷺ اللهم اسقنا الغيث من غير صلوة ، وعلى هذا المثال قيل مضى عمر لما قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا فقال لقد سألت الله * وروي أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فاستسقى لهم قائمًا ثم توجه الى القبلة وحول رداءَه فسقوا * وروى أنه خرج بالناس وحوّل ظهره إليهم

---

(١) قال تعالى : ﴿ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ، فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنٰت ويجعل لكم أنهٰرا﴾ ... سورة نوح (٩—١٢) .

(٢) قال تعالى : ﴿ولو أن أهل القرىٰ ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركٰت من السماء والأرض ولٰكن كذبوا فأخذنٰهم بما كانوا يكسبون﴾ ... سورة الأعراف (٩٦) .

وحول رداءه وصلى ركعتين فإنه استسقى لهم وأنهم سقوا * وروى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الاستسقاء متخشعًا فصنع كما صنع فى الفطر والأضحى * وقيل صلى ركعتين فيهما القراءة .

(مسألة) : قال وإذا أراد واحد فعل ذلك فإنه يبرز بمن معه إلى الجبال وقت الضحى ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين أو أربع ركعات جماعة ويجمع بين القراءة والحمد ثم يحمد الله بما فتح له ويصلي على نبيه محمد ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يسلم ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثًا مغيثًا عامًا يخصب به البلاد ويصلح به العباد ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله تعالى له من حوائج الدنيا والآخرة وقال وليس ذلك بواجب .

فصل

استسقى الناس بمكة في قحط أصابهم إذ أقبل غلام أسود عليه خيستان مؤتزرٌ بإحداهما ومرتدٍ بالأخرى فوقف فى غمار الناس فى المسجد الحرام ، فسمع وهو يقول : إلهي وسيدي ومولاي أخلقت الذنوب وجوهنا يا حليمًا ذا آيات ، يامن لا يعرف عباده منّه إلا الحسن الجميل ، اللهم اسقهم الساعة الساعة وبكى ، فتغيمت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس فى الماء ، ثم صلى المغرب وخرج من المسجد .

صلوة الضحى

الضحى ارتفاع النهار والضحى فويق ذلك ، والضحاء ممدود إذا اشتد النهار واقترب أن ينصّف * وقال بعض الضحى مقصور عند شروق الشمس ، والضحاء ممدود عند انبساطها * وقال الشاعر :ـــ

أعجلها فرحها الضحاء ضحى   وهي تناصي ذوائب السّلم

ويقال ضحى الرجل يضْحي ضَحي إذا أصابَه حرٌّ الشمس * وفى القرآن ﴿لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾(١) أي لا يؤذيكَ حرّ الشمس * وقال عمر بن أبي ربيعة رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيَضْحَى وأما بالعشي فيُخْصَر * الخصر من البرد تجده في أصابعك ، وقد تسمى الشمس ضحاءَ ممدودًا وتقول اِضْحَ يَارَجل بكسر الألف أي ابرز الشمس * وتقول للقوم اضحوا بصلوة الضحى أي أخروها إلى ارتفاع الضحى * والضحيان من كل شيء بارز الشمس .

فصـــل

عن أبي صفوان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى فأدخلته على أم هاني فقلت أخبري هذا بما أخبرتيني به فقالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح فى بيت فأمر بماءٍ فصب فى قصعة ثم أمر بثوب فأخذ بينى وبينه فاغتسل ثم رش ناحية البيت فصلى ثماني ركعات قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء قريب بعضهن من بعض فخرج ابن عباس وهو يقول لقد قرأت القرآن مائتين فما عرفت قط إلا الساعة معنى ﴿ يسبحن بالعشي والاشراق﴾(٢) فكنت أقول أي صلوة الإشراق ثم قال هى صلوة الاشراق * قال أبو المؤثر ذكر لنا عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ هذه الآية يسبحن بالعشي والاشراق يقول أيّ صلوة هذه ؟ حتى حدّثته أم هاني * وقال أبو الحسن روي عن ابن عباس قال ما ظننت أن صلوة الضحى

---

(١) قال تعالى : ﴿فقلنا يٰادم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنّكما من الجنة فتشقى ، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرىٰ ، وأنك لاتظمؤ فيها ولاتضحىٰ﴾ ... سورة طه (١١٧—١١٨—١١٩) .

(٢) قال تعالى : ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ، إنا سخرنا الجبال معه يسبّحن بالعشى والإشراق، والطير محشورة كل له أواب ، وشددنا ملكه وءاتيْنه الحكمة وفصل الخطاب﴾... سورة ص (١٧—٢٠) .

فضيلة حتى أتيت على هذه الآية ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبّحن بالعشي والاشراقَ﴾[1] * وفي رواية ما فطنت لصلوة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية .

(مسألة) : وروي عن النبي ﷺ أنه قال أوصاني جبرائيل بصلوة الضحى وعنه ﷺ أنه قال يا معاذ أن للجنة بابًا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب إلا من كان مصليًا للضحى * وعنه ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه * ولم نسمع بالشفع مؤنثًا إلا في هذا الحديث ولعله ذهب فيه إلى الفعلة الواحدة * أبو هريرة عن النبي ﷺ قد كانت صلوة الضحى أكثر صلوة داود عليه السلام * ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء فإذا قوم يصلون صلوة الضحى فقال هذه صلوة رغبة ، كان الأوّابون يصلون حين ترمض الفصال * الرمض حَرُّ الحجارة من شدة حر الشمس والاسم الرمضاء ورمض الإنسان وهو يرمض رمضًا إذا مشى على الرمضاء والرمضاء متلهبة يعني شدة الحرّ على الأرض .

(مسألة) : سن النبى ﷺ ركوع الضحى وأربعًا قبل العصر وبعض ذلك أوكد من بعض * ويقال إن صلوة الأوابين هى الضحى * وقال أبو المؤثر صلاة الضحى لها فضل وليست بعزيمة * وقال أبو الحسن صلوة الضحى سنة فضيلة أقلها ركعتان وأكثر من ذلكَ أفضل ، ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار * وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال على ما قالوا به قال وأقول : أفضل الوقت الذى يكون فيه العبد أشد نشاطًا أو إقبالا على الصلوة أيّ ساعة كانت * وعن النبى ﷺ قال من صلى الضحى حتى تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت العصر ركعتين كتب له أجر يومه وحسنته وكفى اثمه وخطيئته * وروى أن النبى ﷺ يوم فتح مكة ضحوة النهار ركعتين أو أربع ركعات الشك مني فصارت سنة متبعة * وقال أبو على ركوع الضحى نصف النهار فى الشتاء ولا بأس * وأما فى الحر فقد كره وللمصلي من الفضل درجات لا يعلمها إلا رب العالمين ومن صلى من الضحى

أجزأ وكلما أكثر كان أفضل * وقيل لا يحافظ على صلوة الضحى الا كل من يطلب الخير وهى صلوة الأوابين .

(مسألة) : روي عن النبى ﷺ أنه صلى الضحى يوم فتح مكة قال قوم ركعتين * وعن أم هاني ثماني ركعات * وروي أنه لم يصل إلا مرة ثم لم يعد * وكانت عائشة تسمها تسبيحات الضحى * بلغنا أن النبى ﷺ لم يكن يصليها إلا أن يقدم من سفر فيصلي الضحى قبل أن يدخل إلى أهله * وعن عكرمة أن ابن عباس كان يصلي الضحى يومًا ولا يصليها عشرة أيام * وقيل كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زمانًا * ووجدت الربيع أنه لقي أبا عبيدة فى الجبان فقال انتظرني حتى أصلي فلا عهد لي بها منذ حين .

باب فى صلوة التطوع وهى النافلة

التطوع ما تبرعت به من ذات نفسكَ مما لا يلزمك فريضته * والمطوعة القوم الذين يتطوعون بالجهاد يخرجون إلى المرابطات وقول الله عز وجل ﴿**ومن تطوع خيرًا**﴾[١] أصله التطوع معناه يفعل غير المفترض عليه من طواف أو صلوة أو زكوة أو نوع من أنواع الطاعة ﴿**فإن الله تعالى شاكر عليم**﴾ أي مجازٍ له بالأعمال * الشكر هاهنا الجزاء ﴿**الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين**﴾[٢] قال المفضل أراد المتطوعين فأدغمت التا في الطاء فصارتا طاءً مشددة * وقال والمطوع الذي يعطي الشيء طوعًا بسهولة من غير شدة ثم جعلوا من يفعل مالا يجب عليه متطوعًا لأنه ليس يُكره نفسه ولا يُكرهَ عليه * والنافلة تأويلها ما يتبع الأصل بعد الفريضة ، ويعقوب نافلة بعد اسحاق عليهما السلام أي فضل والله أعلم * قال الله تعالى ﴿**يسألونكَ عن الأنفال**﴾[٣] وهى الغنائم اشتقاقه من تنافل والنفل غنيمة بعد غنيمة وأصله ما يعطى الرجل فضلا على قسطه فكله يرجع إلى أنه غنيمة وفيء إلا أن كل واحد قد خصّ باسم فكأن النافلة من الصلوات أفضل وزيادة على الفرض الواجب وهى غنيمة للمتنفل والله أعلم * قال لبيد :ــ

إنّ تَقْوى رَبنا خير نَفْلٍ وبإذن الله رَيْثي وعَجَل

إي خير كسب كسبه الإنسان ، يقول : باذن الله إبطائي وعجلتي فكله من الله عز وجل * وقال الخليل النافلة : العطية نعطيها تطوعًا بعد الفريضة من صدقة أو عمل خير قال والنافلة أيضًا ولد الولد .

---

(١) قال تعالى : ﴿إن الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، ومن تطوّع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ ... سورة البقرة (١٥٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين فى الصدقت والذين لايجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ ... سورة التوبة (٧٩) .

(٣) قال تعالى : ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ سور الأنفال (١)

فصـــل

فى الخبر النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيّبها * وجاء الحديث لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وقيل لا تقبل نافلة بتضييع فريضة والتطوع لا يقبل حتى يؤدى اللازم * وعن النبي ﷺ عن ربه عز وجل ابن ادم صلِّ فى أول الليل أكفِكَ آخره * وفي خبر في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره * وعنه ﷺ من صلى فى النهار اثنتي عشرة ساعة بنى الله له بيتًا في الجنة * حدّث عقبة بن عامر أنه خرج مع النبي ﷺ فى غزوة تبوك فجلس يومًا ﷺ يحدث أصحابه فقال : من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين كفر له ، خطاياه وكان كما ولدته أمه ، وعنه ﷺ نعمتان مغبون فيهمَا كثير من الناس الصحة والفراغ فالحذر الحذر فإن ما عند الله خير وأبقى * عن حفصة أن النبى ﷺ كان يصلي قبل الإقامة ركعتين خفيفتين مثل صلوة الضحى * قال قومنا أجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوع كله من شاءَ فعله ومن شاءَ تركه * وعند أصحابنا رحمهم الله أن التطوع على وجوه وبعض ذلك أوكد من بعض وقد مر هذا فى أول الجزء * وقيل أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : يارسول الله ما يهدم الذنوب السالفة ؟ فقال ﷺ النوافل بعد أداءِ الفرائض * وجاءَ عن النبى ﷺ أنه قال اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلواتكم تبتغون بها البركة * حدّث هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا نصيبا من صلوتكم فى بيوتكم فإن أفضل الصلوة صلواتكم فى بيوتكم بعد صلوة الجماعة وعن عمر رحمه الله أنه قال الصلوة للرجل فى بيته نور * وقيل صلوة النافلة فى البيت أفضل * وقيل أفضل الصلوة فى النهار ما بين الظهر إلى العصر * قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن صلوة السحر .

(**مسألة**) : وليس فى صلوة التطوع أذان ولا إقامة ومن صلى تطوعًا قرأ فى كل ركعة الحمد وسورة أو ما تيسر من القرآن بعد الحمد ليلا كان أو نهارًا ولا يجوز أن يصلي بفاتحة الكتاب وحدها وأجاز ذلك أبو الحَواري وَزعَم هاشم عن بشير أن من قرأ تطوعًا فى صلوة النافلة فاتحة الكتاب أجزأه * وحفظ عن هاشم أنه قال لم اسمع احدًا يقول بأن فاتحة الكتاب تجزيء قراءتها فى النوافل إلا موسى بن أبي جابر وكره ذلكَ غيره ولا تجوز صلوة النافلة بعد صلوة العصر إلى الليل ، ولا بعد صلوة الفجر إلى طلوع الشمس لنهي النبي ﷺ عن ذلك إلا من أراد أن يقضي صلوة عليه فجائز * وقيل يجوز أن يصلي النافلة محتبيًا ومتربعًا ونائمًا ويحرم مستقبلاً للقبلة ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه * وقيل إذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فليرجع إلى القبلة والقول الأول أحبّ إلي وكذلكَ الراكب يصلي النافلة وهو راكب دابته ويحرم إلى القبلة ويتم صلوته كلها حيث كان وجهه ويركع ويسجد بالإيماءِ * قال محمد بن هاشم إن والده هاشماً كان يصلي النافلة محتبيًا وليس على ظهره شيء * فقال سعيد بن محرز كنت أحب معرفة ذلك * ومن صلى ركعتين ثم ذكر أن ثوبه كان جنبًا فما تلزمه إعادة فى صلوة النافلة ، إلا فى قيام شهر رمضان فإن الإعادة أحب إلينا يصلي ما فتح الله له من ذلك كل ليلة * ومن صلى تطوعًا ركعة قائمًا وركعة قاعدًا فلا بأس ومن صلى النافلة نهارًا لم يجهر بالقراءة * وأما فى الليل فجائز له ذلكَ * وقيل إنما نزلت هذه الآية ﴿**ولا تجهر بصلوتكَ ولا تخافت بها**﴾ فى صلوة التطوع لا فى صلوة الفريضة والله أعلم .

(**مسألة**) : ومن صلى الفريضة فى المسجد ثم أراد أن يتنفل فعن منير أنه لا توجيه عليه ما دام فى المسجد إن شاء لم يوجه واجتزى بتوجيه الفريضة * ومن قام للصلوة فإنه يوجه ويستعيذ فى أول صلوة وتجزيه مرة حتى يتصرف أو يتكلم فإن تكلم استقبل التوجيه والاستعاذة فإن لم يتكلم ولم ينصرف فإنه يجزيه كلما سلم أن يكبر ويقرأ * قال أبو الحسن من صلى تطوعًا ليلا أو نهارًا واستعاذ كلما أراد أن يدخل فى الصلوة فهو أحب إليه وإن لم يفعل

إلا فى المرة الأولى فلا بأس عليه * وذكر المنذر أنه رأى أزهر بن علي يصلى نافلة ويدخل يده فى منخره كأنه يستخرج منه شيئًا * وقال سليمان لا بأس بذلك * وقال سليمان من صلى نافلة على غير طهر ثم ذكر أو كان ثوبه غير طاهر فعليه البدل * وقال أبو قحطان أحب إلينا أن يصلي الرجل ركعتين تطوعاً يوم الفطر ولا بأس بالصلوة تطوعًا قبل صلوة النحر وبعدها * وذكر آخرون الصلوة بعد النحر قال وما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال فإذا زالت الشمس فليصل ما شاء .

(مسألة) : قال أبو الحواري من كان يصلي تطوعًا قائما أو قاعدًا أو قيام شهر رمضان فلما سلّم قال استغفر الله وأتوب إليه ، وكان قال كفرًا بالشيطان ، ثم قام يصلي بلا توجيه فإنه يكره له ذلك بعد قوله استغفر الله وأتوب إليه وإعادة التوجيه أحب إلينا فإن لم يوجه فلا بأس عليه وذلك فى النافلة * وأما قوله كفرًا بالشيطان فعليه التوجيه .

(مسألة) : ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين لقول النبى ﷺ الليل والنهار مثنى مثنى وأجاز بعض أربع ركعات * وقال أبو محمد رحمه الله وليس لأحد أن يصلي التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم * وقيل قالوا إن الذى يقطع نحب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات وهذا أكثر ما قالوا وصلوة الليل مثنى مثنى فى قول أبى يوسف محمد بن الحسن وغيرهما ، وفى قول أبي حنيفة إن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا وإن شئت ستًا وإن شئت ثمانيًا ليس بينهن تسليم * وعنه أنه قال الأفضل أربعا أربعًا ولا يجوز أن يراد بالنهار على أربع وبالليل على ثمان * وقال الشافعي أفضل التطوع مثنى مثنى ولا يجوز أن يراد بالنهار على أربع وبالليل على ثمان * وقال الشافعى أفضل التطوع مثنى مثنى ولا يجوز أكثر منه * وقال أبو الحسن رحمه الله صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل الجلوس في كل ركعتين للفصل بينهما وأما صلاة النهار فان شئت فصل ركعتين وإن شئت فصل أربعًا ونحن نسلم فى كل ركعتين .

(**مسألة**) : وجائز فى التطوع أن يصلي الإنسان قائمًا وقاعدًا ويصلي بعضها قائما وبعضها قاعدًا كل ذلكَ جائز * وروي أن النبي ﷺ فعل ذلكَ كله * وعنه ﷺ كان يصلي على راحلته فى السفر مقبلاً ومدبرًا حيث ما توجهت فأنكر كثير من العلماء الصلوة لغير القبلة وقالوا ان ذلكَ فى النوافل ويُحرِم للقبلة * وقال أبو محمد يجوز للرجل التطوع على راحلته وهو سائر حيث ما توجهت به إذا ابتدأ بصلوته نحو القبلة * وروى ذلك ابن عمر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلي تطوعًا على دابته استقبل بناقته القبلة وكبر ثم أرسلها حيث ما توجهت * وفى الرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ ربما أوتر على الراحلة * وفى جامع ابى قحطان قال بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي نافلة وهو راكب على حمار يريد خيبر .

(**مسألة**) : قال أبو جابر في الجامع أن أفضل صلواتنا التطوع في نصف الليل إلى آخره وبالنهار بين الصلوة الأولى والعصر * قال أبو محمد الذى سمعنا أن الصلوة للتطوع فى النصف الأول من الليل أفضل لقول الله تعالى ﴿**إن ناشئة الليل هى أشد وطئًا وأقوم قيلا**﴾(١) * وصلوة النهار كلها سواء بعد صلوة الضحى وأما قوله إذا رمضت الفصال فالذى عندنا أن صلوة الأوابين التى يذب الله تعالى بها بقوله عز وجل ﴿**فسبح بحمد ربك بالعشي والاشراق**﴾ والله أعلم * قال ومن جميع الصلوتين العشاء والعتمة فيكره له أن يصلي تطوعًا قبل صلوة العشاء ولو أخرها إلى العتمة فمكروه له أن يصلي تطوعًا وليس هذا من الوقت ، كالوقت من بعد العصر إلى إياب الشمس * ويستحب فى النفل أربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر * ولا يجوز للإنسان أن يصلي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة لقول النبي ﷺ إذا اقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة * ويجوز أن يصلي فى الكعبة تطوعًا وقد مرت هذه المسألة فى أول الكتاب .

---

(١) قال تعالى : ﴿إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ، إن ناشئة اللّيل هى أشد وطئا وأقوم قيلا إن لك فى النهار سبْحا طويلا ، واذكر اسم ربك وتبتّل إليه تبتيلا﴾... سورة المزمل (٥ـ٨)

(مسألة) : ومن دخل فى صلوة التطوع أو صوم يوم فإنه ينفّل به فإن أفطر فى يومه بعد أن دخل فيه أو قطع صلوته بعد أن صلى بعضها فعن أبي مالك رحمه الله أنه كره له ذلك الفعل * قال واختلف أصحابنا فى إلزامه الإعادة لذلك ، فقال بعضهم عليه الإعادة ، وقال بعضهم لا إعادة عليه وحجة من أوجب الإعادة عندهم أنه الزم نفسه شيئًا لم يكن لزمه قبل ذلكَ فيجب أن يتمه ، وهو عندهم بمنزلة من قال عليّ لله أن أفعل كذا ولم يكن قبل ذلكَ لازمًا له وكالذي ينذر فهو يلزمه ، وإن كان قبل ذلكَ غير لازم له ، وكالذي يدخل نفسه فى حجة نفل واحرام بعمرة ويتنفل بها فليس له قطع شيءٍ من ذلكَ وعليه تمامه باجماع الأمة ، فهذا ونحوه من أدلتهم على ما يذهبون من إيجاب الإعادة وحجة أصحاب الرأي الثاني الذين لم يوجبوا الإعادة ، قالوا لما كان التقرب إلى الله عز وجل بالطاعة التي لم يفرضها عليه وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله إذا ما فعله استحق الجزاء عليه ، وإن لم يتقرب به فلا لوم عليه إذا قطعه من قبل أن يتمه ، وهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعل ، قالوا فالله أعدل من أن يلوم على فعل لم يفترضه أو يعذب عليه ولم يكن أوجبه والله أعلم باعدل القولين .

(مسألة) : ومن أراد أن يركع بعد العشاءِ الأخيرة تنفلا فليركع قبل الوتر وبعده قال وأحب إليَّ أن يركع قبل الوتر ويجعل الوتر آخر صلوته * ويوتر قبل أن يطلع الفجر ويتبين * وقال أبو الحسن من تنفل فليتنفل بعد الوتر * ومن صلى التطوع ومعه من يصلي الفريضة فلا يجهرن بالقراءة فيخلط عليه * ومن صلى الفريضة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلوة فليصل معهم فتكون صلوته الثانية معهم تطوعًا * وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجلين إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة .

(مسألة) : ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فعن أبي محمد أنه لا بدل عليه * قال ومن حجه نافلة ثم فسد عليه حجه فعليه البدل للحج باتفاق .

باب فى قيام الليل

روي عن النبى ﷺ أنه قال ثلاث على فريضة وهى لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك * قال أبو الحسن فأما قيام الليل فهو تطوع لغير النبى ﷺ وأما الوتر فقد صار واجبًا وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة لقول النبي ﷺ لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة ، وهو من الكلمات التى ابتلى إبراهيم ربه بهن على ما قيل والله أعلم * قيل آتى جبرائيل النبي صلى الله عليهما ذات ليلة وهو موعوك قد تزمّل بثيابه فحركة برجله ثم قال له ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا**﴾ إلى آخر الآية فقام النبي ﷺ وهو موعوكَ على أطراف قدميه حتى تفطّرت قدماه * قال له ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ الآية * وقال إذا فرغت من الرسالة فانصب والى ربكَ فارغب * الموعوك المحموم ، والموعك دمعة المرض وتقول وعكته الحمى وهى تعكه أي دكته * المزمل يريد المتزمل وهو المتلفف فأدغم التاء فى الزاي * قال امروء القيس :ـــ

كان إبانًا فى أفانينَ وِدقِّــه كبير أناس في بجادٍ مزّمــل

والبجاد كساء من وبر الابل * والمزمل الملتف فى كسائه وكذلك المدثر يريد المتدثر فأدغمت التاء فى الدال وهو المتغطي بثياب فوق ثياب * عن النبى ﷺ انه كان يصلي فى الليل فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة سأل ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار تعوذ ، وإذا مرّ باية فيها تنزيه لله عز وجل سبّح والتنزيه هو تطهير لله عز وجل من الأولاد والشركاء وأصل التنزيه فى كلام العرب البعد مما فيه الأدناس والقرب إلى ما فيه الطهارة ، من ذلكَ الحديث الذى روى أن عمر رحمه الله كتب الى أبى عبيدة إن الأردن أرض عميقة وإن الحابية أرض نزهة فاظهر بمن معكَ من المسلمين إليها * الأردن أرض بالشام والعميقة التى فيها الوباء والندا والنزهة البعيدة من ذلك * وعن النبي ﷺ أنه قال إذا

قام الرجل فى الليل أصبح نشيطًا وإذا نام الليل أصبح موضمًا الوضم الفترة والكسل يكون فى الجسد * قال لبيد :ـــ

وإذا رُمتَ رَحَيلاً فارْتَحِـلْ   واعصِ ما يأْمُر توضِمَ الكسلِ

يقال رجل موضم إذا كان فيه ثقل وإبطاء فتور فقد وضم توضيمًا إذا وصف بذلكَ وقيل قام النبى ﷺ حتى ورم قدماه وقال له بعض أصحابه يارسول الله أليس قد غفر الله لكَ ما تقدم من ذنبكَ وما تأخر ؟ فقال ﷺ أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ * عن عائشة أنه ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره * وعن أنس بن مالك قال كنا نشاء أن نراه ﷺ مصليًا من الليل إلا رأيناه ولا كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه * أبو هريرة أنه ﷺ قال إذا قام أحدكم فى الليل فليفتح صلوته بركعتين * عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من كانت له صلوة يصليها فى الليل فنام عنها فإنما هي صدقة تصدق الله عليه بها وكتب له أجرها .

فصـــل

روي والله أعلم أن الله تعالى قال أيحسب راعي غنم أو إبل حتى إذا أوى الليل عليه انحدر أن أجعله كمن يبيت ساجدًا أو قائمًا وأنا الحكم العدل * وقيل يقول الله جل ثناؤه كذب من يدعى محبتى وإذا جنّه الليل نام عني أليس كل حبيب يحب حبيبه ؟ أليس كل خليل يأنس إلى خليله ؟ ها أنا مطلع على أحبائى إذا جنّهم الليل جعلت أبصارهم فى قلوبهم ومثلث نفسي بين أعينهم فخاطبونى على المشاهدة وكلمونى على الحضور وقيل قال موسى صلى الله عليه إلهي ما جزاء من قام بين يديكَ يصلي قال يا موسى أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدا وقائمًا ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار .

فصـــل

وعن النبي ﷺ أنه قال أفضل التطوع قيام الليل وبه يخفف الله على العبد يوم القيامة * عن جابر أنه ﷺ قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل معناه حسن عمله وتوجهه فى إخوانه والمعنى من كان يصلي بالليل فليحسن عمله بالنهار ولا يكون عمله مخالفًا لصلوة الليل * وقيل إذا عمل العبد فى الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها * وعنه ﷺ من قام فى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

فصـــل

عن ابن عباس قال فى قول الله تعالى عز وجل ﴿**كانوا قليلا من الليل ما يهجعون**﴾ أى ما ينامون ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ يصلون يقول ينامون أول الليل ويصلون آخر الليل تطوعًا * قوله تعالى ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾ المصلين فى الاسحار * وكان جابر بن زيد يذكر أن رجلاً أتى سليمان فقال يا عبد الله إنى أضعف عن قيام الليل فقال له سليمان على الخير سقطت انظر ما نهاك الله عن المحارم فانته عنه وصل الصلوات الخمس وأدِّ زكوة مالك وصُمْ رمضانَ وحج البيتَ وأنا زعيمك بالجنة وقيل إذا لم يقدر على صيام النهار وقيام الليل فاعلم أنكَ محروم مكبّل قد كبّلتك الذنوب قال شاب للحصين أعياني قيام الليل قال قيّدتكَ خطاياك * قيل لبعض الزهاد ما تقول فى صلوة الليل قال خَفْ الله بالنهار ونَمّ بالليل * وسمع بعض الزهاد رجلا يقول أهلكهم النوم فقال بل أهلكتهم اليقظة * قال مورق العجلى : ولئن أبيتُ نائمًا وأصبحى نادمًا أحب إلّى أن أبيت قائمًا وأصبح ناعمًا .

---

(١) قال تعالى : ﴿إن المتقين فى جنٰت وعيون ، ءاخذين ما ءاتٰهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانو قليلا من الّيل مايهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون﴾... سورة الذاريات (١٤ــ١٨)

(مسألة) : روى أبو هريرة أنه سأل النبي ﷺ قال يارسول الله أي الليل فيه الصلوة أفضل ؟ فقال وسط الليل ، الفرق بين وسَط ووسْط بفتح السين وجزمها لأن الفتح للاسم والجزم للظرف * تقول وسَط الدار حسن لأنه اسم وتقول زيد وسْط الدار فتسكن السين لأنه ظرف * وفى الأفضل من الأوقات لصلوة النافلة اختلاف وقد مر تفسيره فى باب التطوع قبل هذا الباب .

(مسألة) : ومن صلى فى الليل نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلكَ ، وأما فى النهار فلا يجهر بالقراءة فى فريضة ولا نافلة وبالله التوفيق * ومن صلى فى الليل وقرأ وهو جالس ثم قام إذا فرغ من القراءة فركع وسجد وهو يرد ذلكَ فإنه يكبر ثم يستفتح ثم يجلس فيقرأ فإذا أتى على سجدة فيسجد وليكبر حين يسجد ثم يقرأ وهو جالس حتى يفرغ ثم يقوم فيركع ويسجد * وقال محمد بن محبوب فما أحسب أني أفعل ذلكَ .

بـاب فى صلوة التراويح

التراويح جمعٌ ترويحة وسميت الترويحة فى شهر رمضان لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات واحدها راحة بعد مشقة ، تقول أرحنى إراحة أستريح * وقال الأعشـى :ـــ

متى ما تناخِي عند بَابِ ابن هاشمٍ   تراحِى وتلقَى من فواضِلِهِ نَدى

(مسـألة) : وصلوة التراويح فى شهر رمضان بعد العشاء الأخيرة من السُّنة وليس هو شيءٌ مفروض وصلوة التراويح فى شهر رمضان الا ما فتح الله تعالى * وجاء فى الرواية أن النبى ﷺ برز أول ليلة من شهر رمضان فصلى وصلى الناس معه ، فلما كان فى الليلة الثانية لم يبرز وبرز الليلة الثالثة وأنه قال ﷺ لم يمنعني من البروز إلا أن أشق على أمتي وأن يتخذوها سنة وكان يصليها فرادى فى شهر رمضان مع المسلمين من غير أن يجعل عليهم مؤكدًا ، فلما مات ﷺ وكان أيام عمر فشاور أصحابه فى أن يصلوا التراويح جماعة وأمر أبي بن كعب أن يصلي بهم فى مسجد رسول الله ﷺ وكانوا على ذلكَ ، ومضى أثرًا متبعًا وفضلا مجتمعًا عليه فمن فعل كذلك فهو خير له وفضل ومن لم يقم فى شهر رمضان فقد أساء ولا شيءَ عليه * وقيل صلى بهم أبي ابن كعب تسعًا وثلاثين ركعة بصلوة الوتر ثلاث ركعات * والموجود فى غير هذا الكتاب أنها لم تكن سنّة مكتوب بها إلى الأمصار فى عهد رسول الله ﷺ وكتب بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار فصارت سنة متبعة عندنا وعند كثير من أهل الخلاف غير الشيع فلم يصلوها خلافًا لأمير المؤمنين والله أعلم .

فصـــل

جاءَ فى الحديث أن عمر رحمه الله خرج ليلة فى شهر رمضان والناس أوزاع فقال إنى لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل ، وأمر أبي بن كعب فأمهم ثم خرج ليلة وهم يصلون بصلوته فقال نِعْم هذه البدعة ، والذى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، الأوزاع الفرق يريد أنهم كانوا ينتفلون فى شهر رمضان بعد صلوة العشاء فرقًا * ومنه يقال وزعت الماء بينهم إذا فرقته * وقال المسيب بن علس :ـــ

أَحْلَلْتَ بينَكَ وبالجَميع وبعضُهم مُتَفَـرِّقٌ لِتَحُـلَّ بـــالأَوْزَاعِ[1]

والتوزيع القسمة تقول وزعنا الحرور بينكم وقوله والتي ينامون عنها أفضل يريد صلوة آخر الليل خير من التي يقومون فيها يعني صلوة أوله .

(مسـألة) : قال أبو محمد صلوة التراويح فى الجماعة أفضل من صلوة المنفرد ، لأن النبي ﷺ قال فضل صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد ببضع وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة * وعن عمر رضي الله عنه كان يأمر أُبي بن كعب يصلي بالناس التراويح في شهر رمضان ويحثه على ذلك ولا يجوز أن يأمره بصلوة غيرها أفضل منها .

(مسـألة) : اختلف أصحابنا فى مصلى التراويح أيُوجّه لكل شفع أم لا ؟ فقال بعضهم توجيه واحد يجزئه لجميع ما يصلي من جميع النوافل مالم يُقبل إلى المشرق ويتكلم ، وبه يأخذ أبو عبد الله فكان يوجه إذا ابتدأ النافلة ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرمًا واستعاذ واجتزأ بالتوجيه الأول كان إمامًا أو غير إمام * وعنه أنه قال أنا أستعيذ فى كل شفع * وقال بعضهم بل كل تسليم توجيه والأول عليه العمل أكثر * وقيل من صلى بقوم فى شهر

---

(١) الأوزاع : بيوت متنبذه عن مجتمع الناس . وفى اللسان مادة وزع: شرح ديوان زهير بن أبى سلمى ص (٢٧٦)

رمضان للفريضة فلما قضاها قام يصلي بهم بلا توجيه فإنه يجتزىء بالتوجيه الأول إن شاءَ الله * وعن أبي عبد الله فى إمام يؤم فى قيام شهر رمضان تكلم بعدما سلم ثم كبر لاحرامه و لم يكبر الذين من خلفه لإحرامهم لأن على الإمام التوجيه إذا تكلم وليس على من خلفه توجيه إلا أن يتكلموا * ومن قرأ فى كل ركعة عشر آيات من سورة طويلة الآيات جاز وهو أوسط وأقل ما يقرأ خمس آيات * وقال أبو عبد الله بلغني أن والدى كان يقرأ بالناس فى كل ركعة ثلاثين آية فقيل الربيع يا أبا عمرو إن أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعة ثلاثين آية * فقال الربيع كان صمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية وقال أبو عبد الله إنما يقرأ فى القيام بسم الله الرحمن الرحيم إذا بدأ السورة وأما كلما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقال زياد بن الوضاح كان موسى بن علي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة من القيام * ومن نظر فى المصحف أو صلى بسورتين أو ثلاث من ظهر قلب ويكررهن فجائز ما فعل * وإن كان الإمام لا يحفظ القرآن فقرأ من مصحف فلا بأس * وإن حفظ شيئًا من القرآن فردده فجائز * وإن كان الإمام لا يقرأ وكذلك من خلفه من الرجال وكان معهم امرأة تقرأ كانت فى وسط صف النساء المقدم وقرأت فإذا فرغت من القراءة ركع الإمام وسجد وإنما هذا فى النافلة ، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة ولا تصلي بهن الفريضة ، وكذلك إن كان صبي يقرأ ولم يكن الإمام ولا أحد من خلفه يقرأ قرأ الصبي من الصف وكبر الإمام وتولى بقية الصلوة * ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن قائمًا فصلوته وحده قيل أفضل من صلوة مع الإمام وذلكَ فى القيام ، ومن صلى وحده القيام فأحب الينا أن يجهر بصلوته وإن لم يجهر فلا بأس * وإن جفّ حَلقه من القراءة فأسأله بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه * وعن سعيد بن المسيب قال إذا كان الرجل يحفظ ما يقرأ به ليلة فلا يقرأ فى المصحف وليكرر ما معه .

(**مسألة**) : وأفضل القيام خمس ترويحات ومن صلى أقل فجائز * وكلما صلى الانسان كان أعظم لأجره فقد روي عن النبي ﷺ أن الصلوة خير موضوع فمن شاءَ فليقلل ومن شاءَ فليكثر .

(**مسألة**) : ويقال من أمّ الناس في شهر رمضان فليأخذ بهم باليسر فإن كان ثقيل القراءة فليختم ختمه * وإن كانت القراءة بين القرائتين فختمه ونصف وإن كان سريع القراءة فختمتين * ولا يصلح الإمام فى القيام أن يقوم يصلي والناس جلوس * ومن شق عليه القيام خلف الإمام فليقم معه حين يقوم فإذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس حتى إذا أراد أن يركع قام هو فركع معه * ولو أنه قعد فلم يقم حتى إذا أراد الإمام أن يركع قام هو فركع معه جاز والله أعلم .

(**مسألة**) : ولا بأس أن يصلي ناس بصلوة الإمام فى شهر رمضان إذا سمعوا صوته وبينهم وبينه دار وحائط مالم يكن بينهم طريق * وإذا سها الإمام فى صلوة القيام فصلى ركعة ثم قعد فسلم فليقم الذين خلفه يريدون ركعة ثم يسلمون إذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم * ويستحب للمسافر إذا تركَ القيام والصيام فى شهر رمضان ثم رجع الى الحضر فأبدل الصيام الا أن يصلي فى الليل بما فتح الله له وليس ذلكَ بواجب عليه .

(**مسألة**) : قال الوضاح لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلي الوتر فى مسجد وراء قوم يصلون القيام فى شهر رمضان * وغير الفضل فيمن يأتي المسجد والناس فى صلوة الفجر أو في صلوة القيام فى شهر رمضان فان له أن يصلي العتمة وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليه إذا كانت صلوة غير صلوتهم * قال ويصلي خلفهم أيضًا نافلة وهم يصلون القيام إذا شاء .

(**مسألة**) : ولا يصلي الوتر جماعة عند أصحابنا إلا فى شهر رمضان بعد القيام وإن صلى القيام بعد الوتر جاز * ومن صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة وليالي العاشوراء أو غير ذلك جماعة فجائز * وبلغنا عن هاشم أن قومًا من أهل خراسان كانوا يقومون شهر رجب * وقيل أن أبا حنيفة صلى ليلة الفطر

بالناس بالعسكر * وقيل إن مخلد بن الوليد قال صليت بوارث الإمام فى مسجد ليلة التروية أو قال عرفة * وسئل سليمان عن ذلك فقال نعم وكل ليلة جمعة * وقال ابن زياد بن مثوبة كانوا بدما مرابطين فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر فأقاموا وهو فيهم * وإذا صلى إمام المسجد بمن كان معه فى شهر رمضان وصلى أيضًا بهم الوتر جماعة ثم أتى قوم من بعدهم فصلوا القيام وأوتروا أيضًا جماعة فى الموضع الذى صلى فيه الإمام جماعة قال أبو الحواري قولا إن على هؤلاء المؤخرين النقض فى وترهم ، فإن كان الإمام ومن معه لم يصلوا الوتر جماعة جاز لهؤلاءِ المؤخرين أن يصلوا الوتر جماعة لأن الوتر غير العتمة .

تم كتاب الضياء في ١ رمضان سنة ١٢٩٩هـ

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة

تابع الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

تابع الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع ٩١/١٠٤

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦


Bibliotheca Alexandrina
0212527